وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية

Juristic differences according to Shafi'yya from the beginning of Wounds chapter to the end; Collection and nevier

الفروق الفقهية عند الشافعية

من أول كتاب الجراح إلى نهايته

جمعاً ودراسة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه
في تخصص الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية
جامعة الملك سعود

أعدها الطالب
(سليمان بن صالح علي العقل)
الرقم الجامعي/٤٣٣١٠٧٧٩٦
إشراف
أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدمياط الجديدة

إفـــادة

تفيد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة أن البحث المقدم من الطالب :-

سليمان بن صالح بن علي العقل

جامعة الملك سعود - كلية التربية - شعبة الفقه وأصوله

وعنوانه /

الفروق الفقهية عند الشافعية في القتل بالمحدد والسم من كتاب الجراح جمعا ودراسة

قد تقدم به إلي إدارة المجلة وتم إرساله إلي لجنة التحكيم لتحكيمه تحكيما علميا ، و أفادت أن البحث صالح ومقبول للنشر في مجلة الكلية في العدد الثالث الصادر في نوفمبر ٢٠١٦

وصدرت هذه الإفادة بناء علي طلب الباحث لتقديمها إلي من يهمه الأمر
دون أدنى مسئولية علي الكلية

مدير إدارة المجلة
أ/ جمال الشربيني شمس الدين

عميد الكلية
ا.د/ محمد سيد احمد ربيع

٢٠١٦/١٠/٣٠

قرار الإجازة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة (الفقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

الفروق الفقهية عند الشافعية من أول كتاب الجراح إلى نهايته جمعا ودراسة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(الفقه وأصوله)

إعداد الطالب/سليمان بن صالح العقل

نوقشت هذه الرسالة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٦/٨هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د/عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	مقرراً	
٢- أ.د/ عبدالعزيز بن سعود الضويحي	عضواً	
٣- د/عمر بن شريف السلمي	عضواً	
٤- د/حسين بن معلوى الشهراني	عضواً	
٥- أ.د/محمد بن عبدالله ولد محمدن	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

الفصل الثاني

كلية التربية College of Education
الدراسات العليا Graduate Studies
قسم الدراسات الإسلامية Department of Islamic Studies

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه يوصل المتصف به إلى منزلة الخيرية التي وصف الرسول ﷺ أهل الفقه في الدين بها، حيث قال: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[(١)].

ولعل من أسباب ذلك أن حياة الناس لا تستقيم ولا تسير بانتظام إلا بمعرفة الحلال والحرام، لذا اعتنى المسلمون بالتأليف فيه بمجالات كثيرة، من أجلّها: علم الفروق الفقهية.

فعلم الفروق الفقهية علم عظيم شأنه، عميم نفعه، عالٍ شرفه، إذ به يكشف عن بعض أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يمكن التمييز بين المتشابهات، وعليه يعتمد العلماء في حكمهم على القضايا والواقعات.

فلا يستغني عنه كل مجتهد أو فقيه؛ لأنه من الأساسيات في الاجتهاد، ولا ينبغي أن يغفل عنه من أراد القياس، لكي يبني القائس حكمه على أساس سالم من القدح؛ إذ إن من أهم شروط القياس السلامة من القوادح، كقادح الفرق بين الفرع والأصل، فمن لم يراع ذلك فاته الصواب في اجتهاده وقياسه بقدر ما فاته من معرفة الفرق بين المسائل المتشابهة[(٢)].

فلا عجب حينئذٍ أن يصفه بعضهم أنه نصف الفقه، فقد قيل: الفقه فرق وجمع[(٣)].

ولأن هذا العلم يثري الفقه وينير طريق الفقيه وينقذه من التعثر في الاجتهاد فقد اخترت حلقة من سلسة المشروع المبارك الذي اعتمده القسم ليكون مجالاً لبحثي، حيث أتناول جزءاً من هذا العلم الجليل في المذهب الشافعي، وهو متابعة لما بدأ به عدد من الزملاء في مشروع: (**الفروق**

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣١١٦ (ج٤/ص ١٠٣)، وأخرجه مسلم برقم ٢٤٣٦ (ج٣/ ص٩٤).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية للأفغاني (١٤/١).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٦٩/١).

الفقهية عند الشافعية) حيث اعتمد القسم فيه عدة خطط، وما سيتم البحث فيه هو **(من أول كتاب الجراح إلى نهايته)**.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في: أن المطلع والباحث في مصادر الفقه الإسلامي ومنها كتب المذهب الشافعي يجد تشابهاً في كثير من المسائل في الصورة الظاهرة، مع اختلاف في أحكام تلك المسائل، مما يحتاج فيه إلى بيان تلك الأحكام للقارئ، بمعرفة العلة الموجبة لذلك الاختلاف في الحكم في تلك المسائل.

حدود البحث :

رأى القسم الموقر أن تكون حدود البحث في أربعة عشر كتاباً من كتب الشافعية وذلك لجميع المشروع، وبالنسبة لرسالتي فستكون حدودها في كتاب الجراح فقط، وبيان ذلك ما يلي:

أ–الفروق التي نص عليها فقهاء الشافعية أو أشاروا إليها في الكتب التالية:

١–الأم، للإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ)[١].

٢– الحاوي، للماوردي (ت٤٥٠هـ)[٢] [ط.دار الكتب العلمية].

---

(١) تأتي الترجمة له في التمهيد بشكل موسع.

(٢) هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب، أقضى القضاة، أبو الحسن الماوردي، البصري، نسبة لعمله، أو بيعه، والقياس فيه الوردي، صاحب "التفسير"، و"الحاوى الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب الدنيا والدين"، و"دلائل النبوة" و"قانون الوزارة" و"سياسة الملك"، وغيرها، روى عنه الخطيب وقال: صنف في أصول الفقه وفروعه، تفقه على الصيمري وغيره، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، واتهم بالاعتزال، ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم القول بأن الجنة مخلوقة، نعم يوافقهم في القول بالقدر وهى بلية على البصريين، ترجم له الشيخ أبو إسحاق، ونقل عنه في: "المهذب" في عدة مواضع، مات عن (٨٦) سنة، لأن مولده كان عام (٣٦٤هـ) ودفن بباب حرب.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٣١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٤١٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص:

٣- نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)[١] [ط.دار المنهاج، جدة].
٤- بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، للروياني (ت٥٠٢هـ)[٢] [ط.دار الكتب العلمية].
٥- البيان في مذهب الشافعي شرح كتاب المهذب، للعمراني (ت٥٥٨هـ)[٣] [ط.دار المنهاج، جدة].
٦- العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (ت٦٢٣هـ)[٤] [ط.دار الكتب العلمية].

---

(١) هو إمام الحرمين (ضياء الدين، أبو المعالي) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني النيسابوري، الشافعي، الأشعري، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب ولد سنة (٤١٩هـ)، وتوفي في نيسابور.
من كتبه: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الإرشاد) في الأصول، و(الشامل)، و(البرهان) في أصول الفقه، و(الأحكام الإسلامية)، و(غياث الأمم في التياث الظلم)، و(مغيث الخلق في اختيار الأحق)، و(غنية المسترشدين) في الخلاف.
أخذ عليه العلماء بعض الملاحظات، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٤٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)، معجم المؤلفين (١٨٤/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، وفي هذا الكتاب الأخير رد على بعض الملاحظات المأخوذة على الجويني.
(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، القاضي، فخر الإسلام، أبو المحاسن، الروياني، الطبري، صاحب البحر، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها، أخذ عن والده وجده، وبرع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة بآمل، وكان فيه إيثار للقاصدين إليه، ولد سنة (٤١٥هـ) واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء، قتله الباطنية لعنهم الله تعالى، ومن تصانيفه: بحر المذهب، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية، وكتاب المبتدِي، وكتاب القولين والوجهين.
للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٧).
(٣) هو: يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، ويكنى هو وأبوه بأبي الخير، فهو أبو الخير بن أبي الخير، من قرية من اليمن، يقال لها: مصنعة سير، ولد عام (٥١٨هـ)، وكان يحفظ المهذب، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصَنَّف: البيان، وغرائب الوسيط للغزالي، والزوائد، والاحترازات، ومختصر الإحياء، وله في علم الكلام كتاب: الانتصار في الرد على القدرية، والسؤال عن ما في المهذّب من الاشكال، والفتاوى، وغير ذلك.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٨/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٣٤).
(٤) هو: إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الإمام الجليل، وهو منسوب إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين، وقيل: إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فرافعان: نسبة إلى رافع، وقيل:
=

٧- تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب، للنووي (ت٦٧٦هـ)[١]، ولكن النووي لم يكمل الكتاب، وباب الجراح أكمله مُحَمَّد نجيب المطيعي (ت١٤٠٦هـ)[٢] [ط.دار الفكر].

=

إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، ولا رافع، بل هو منسوب إلى رافع بن خديج ﷺ، وكان مولده سنة (٢٥٥هـ) بقزوين وتوفي بها.

وكان إماماً في الفقه والتفسير، والحديث والأصول، وغيرها، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح، وهو صاحب الشرح الكبير المسمى بـ(العزيز)، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً، على غير كتاب الله، فسموه: الفتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والتذنيب، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وهو ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيده، عن أشياخه، على سورة الفاتحة، وتكلم عليها، وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكتاب المحمود في الفقه لم يتمه ذُكر أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة، في ثمان مجلدات.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨١)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن مُحَمَّد بن جمعة، النووي، محيي الدين، ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ) بنوى، ومات بها، وكان إماماً، بارعاً، حافظاً، متقناً، اتقن علوما شتى، وبارك الله في علمه، وتصانيفه، لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أماراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، تهابه الملوك، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، بعد أبي شامة، فلم يتناول منها درهماً.

وصنف التصانيف النافعة، في الحديث، والفقه، وغيرها، كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار، ورياض الصالحين، والإرشاد والتقريب، كلاهما في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، ومختصر أسد الغابة في الصحابة، والمبهمات، وغير ذلك، للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥١٣).

(٢) هو: المحدث، الشيخ: مُحَمَّد نجيب بن إبراهيم المطيعي، الطوابي، الشافعي مذهبًا، السلفي طريقةً، ولد عام ١٣٣٤هـ، وهو من بلدة المطيعة، من عائلة تسمى (بيت الديب)، وإلى تلك العائلة كان ينتسب أيضاً: الشيخ -الحنفي- مُحَمَّد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، الذي كان مفتياً للديار المصرية، ولذلك في بعض كتابات الشيخ مُحَمَّد نجيب إذا نقل عن الشيخ بخيت يقول: قال جدنا، فهو تقريباً عم جده.

والشيخ -رحمه الله- وإن كان مطيعياً إلا أنه ولد في قرية الطوابية، ثم ارتحل به أبوه إلى الإسكندرية، وفيها اهتم إبراهيم بتحفيظ ابنه القرآن الكريم فختمه وهو في سن التاسعة، وبدأ بعدها في تعلم علوم اللغة والفقه والعقيدة والأصول في مسجد أولاد إبراهيم باشا بالإسكندرية، كما درس على يد بعض المشايخ وحصل منهم على إجازات مسندة في الحديث الشريف وعلومه، ولما شب بدأ في ممارسة الدعوة إلى الله فكان يخطب الجمعة في مساجد الإسكندرية وهو دون التاسعة عشرة، وقال بعض تلامذته: كان الشيخ يحفظ كل كتب الصحاح

=

٨- كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت٧١٠هـ)[١] [ط.دار الفكر].

٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)[٢] [ط.دار المنهاج، جدة].

=

والأسانيد والسنن متنًا وسندًا متصلاً، حتى أن الرواة ليزيد عددهم عن عشرة ويذكرهم واحدًا بعد الآخر دون أن يتلعثم، فإذا سألته عن أحد الرواة حدثك حديث العارف به كأنه يعايشه.

وقال ابنه (عاطف): إن الاسم الذي اشتهر به والده -مُحَمَّد نجيب- ليس اسمه الحقيقي، وإنما اسمه الحقيقي هو: (محمود إبراهيم عبد الرحمن أحمد بخيت)، لقضية حصلت له، دعته إلى تغيير اسمه -وهي طويلة مذكورة في مراجع هذه الترجمة- وظل الشيخ يواصل سعيه في نشر العلم والصدع بالحق إلى أن توفي بالمدينة المنورة عام ١٤٠٦هـ، ودفن بالبقيع.

وممن تتلمذ عليهم وأجيز منهم الشيخ مُحَمَّد حبيب الله الشنقيطي، وعلوي المالكي، والسيد حسن فدعق، وقد عمل عميداً لمعهد الدعوة بالمعادي، ثم رئيساً لقسم السنة بجامعة أم درمان الإسلامية، وأستاذاً في عدد من الجامعات، ومن كتبه: السير المخلص، والمنعة في تفصيل السنة والبدعة، وتاريخ النقود الإسلامية، وخالد والدعوة المحمدية، وله سلسلة كتب (تحت راية السنة) صدر منها الكتاب الأول " تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية " والكتاب الثاني "صلة السُنَّةِ بالقرآن" وهو عبارة عن بحث قَدَّمَهُ لمؤتمر السيرة بقطر في عام ١٤٠٠هـ، والكتاب الثالث هو "البخاري المفترى عليه" وهو عبارة عن مقالات صدرت بـ "مجلة الأزهر"، وله بحث صغير عن الجمهوريين عنوانه "النبأ الأثيم أو الهوس اللادينى الذميم"، وفي التفسير حقق الشيخ خمسة مجلدات من تفسير صديق حسن خان المسمى فتح البيان في مقاصد القرآن.

ينظر: المحدثون في مصر والأزهر ودورهم في إحياء السنة النبوية (ص٣٥٨)، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، للحويني -معاصر- (١/ ٤٧)، موقف الجمهوريين من السنة النبوية (ص: ٢٧)، مقال: لعبد الآخر حماد، منشور في جريدة المصريون، عدد: الخميس ٠١ ديسمبر ٢٠١٦م، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق (١/ ٦٦).

والمطيعي غالباً هو ينقل كلام العمراني في البيان بنصه، ولم أجده في كتاب الجراح تفرد بإيراد فروق، إلا فرقين اثنين، علماً أن المطيعي قد نقل هذا الفرقين بنصهما من ابن قدامة في المغني، ينظر: المطلب الثامن من المبحث الخامس في الفصل الأول.

(١) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الأنصاري البخاري المصري، نجم الدين، أبو العباس، أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورياسة، سمع الحديث من أبي الحسن علي بن نصر الله ابن الصواف، والمقري محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدميري، وأخذ عن القاضيين ابن بنت الأعز وابن رزين، ولي حسبة الديار المصرية ودرس بالمعزية بها، وكان مولده في سنة (٦٤٥هـ)، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، وكتاب مختصر في هدم الكنائس، وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٩٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٢) هو: مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري، نسبة إلى دميرة قرية بمصر، كمال الدين، وكان اسمه كمالاً، وبذلك كان يكتب بخطه في كتبه ثم تسمّى محمّداً، ولد في حدود (٧٤٢هـ)، وتكسب بالخياطة، ثم خدم الشيخ بهاء الدين السبكي، وأخذ عنه، وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي، من كتبه: الديباجة في شرح سنن ابن ماجه في أربع مجلدات، مات قبل تبييضه، والمنظومة الكبرى، ومختصر شرح لامية العجم للصفدي، وجمع كتاباً سماه: حياة الحيوان، أجاد فيه، ذكر فيه فوائد

=

١٠- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)[1] [ط.دار المنهاج، جدة].

١١- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للمزجد (ت٩٣٠هـ)[2] [ط.دار المنهاج، جدة].

=

طبية، وأدبية وحديثية، وهو مشهور كثير الفوائد، مع كثرة ما فيه من المناكير، وله: خطب مدونة جمعية وعظية، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في المعجم: وكان له حظ من العبادة تلاوةً وصياماً وقياماً ومجاورة بمكة والمدينة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٤٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ١١٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١١٨).

(١) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد، الشيخ جلال الدين، المحلي الأصل، نسبة للمحلة الكبرى، ولد بمصر سنة (٧٩١هـ)، واشتغل وبرع في الفنون، فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها، وأخذ عن البلقيني، والولي العراقي، والعز بن جماعة، والعلاء البخاري، وغيرهم، وكان علامة آيةً في الذكاء والفهم، ولم يكن يقدر على الحفظ، وكان على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وولي تدريس الفقه، وتخرج به جماعة درسوا في حياته، ولكنه صار بأخرة يستروح في إقرائه، لغلبة الملل والسآمة عليه، وكثرة المخبطين، ولا يصغي إلا لمن علم تحرزه خصوصاً، وإذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه مع شدة التحرز، وكان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، وألف كتبًا تشد إليها الرّحال، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول، وتداولوها، منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح بردة المديح، وكتاب في الجهاد، ومنها أشياء لم تكمل، كشرح القواعد لابن هشام، وشرح التسهيل، وحاشية على شرح جامع المختصرات، وحاشية على جواهر الإسنوي، وشرح الشمسية في المنطق، وأجل كتبه التي لم تكمل تفسير القرآن، كتب منه أول الكهف إلى آخر القرآن، وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وأتمه جلال الدين السيوطي، فسمي "تفسير الجلالين".

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ٣٩)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٤٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٤٧).

(٢) هو: صفي الدين، أبو السرور، القاضي، أحمد بن عمر بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المدحجي، الشهير بالمزجد، بميم مضمومة وجيم مشددة مفتوحة ودال مهملة، ولد سنة (٨٤٧هـ) بجهة قرية الزبيدية، ونشأ بها، واشتغل فيها على ابن مريفد، وإبراهيم بن جغمان، والطاهر جغمان، والقاضي عبد الله الناشري، وكان من العلماء المشهورين، وأحد المحققين، وهو الذي افتى بحلية البن والقهوة، ومن مصنفاته المشهورة في الفقه: العباب، عيب عليه فيه قوله خلافاً للشيخين في مواضع متعددة، وقد تقرر أن الذي عليه الفتوى الآن في مذهب الإمام الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، ومن مؤلفاته: تجريد الزوائد وتقريب الفرائد، في مجلدين، جمع فيه الفروع الزائدة على الروضة غالباً، وكتاب: تحفة

=

١٢- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)[١] [ط.دار الفكر].
١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (ت٩٧٧هـ)[٢] [ط.دار الفكر].

=

الطلاب، ومنظومة الإرشاد، وفتاوى جمعها ولده حسين، ثم جمعها ابن النقيب وزاد فيها من تفقهاته، وتفقه به خلائق كثيرون، منهم: أبو العباس الطبنداوي، وشيخ الإسلام ابن زياد، والحافظ الديبع، والعلامة مُحَمَّد بن عمر بحرق، وصالح النماري، وغيرهم، وولي القضاء بعدن، وباشر ذلك بعفة وديانة.

ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٢٧)، ديوان الإسلام (٤/ ١٤٣)، معجم المؤلفين (٢/ ٣٤).

(١) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر- نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبه بالحجر- الهيتمي، السعدي، الأنصاري.

ولد في رجب سنة (٩٠٩هـ)، في محلة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، وأذن له مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة منها التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف، توفي بمكة ودفن بالمعلاة.

ومن مؤلفاته شرح المشكاة، وشرح المنهاج، وشرحان على الإرشاد، وشرح الأربعين النواوية، والصواعق المحرقة، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر، وشرح العباب، المسمى: الإيعاب، وتحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات، وشرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه، وشرح مختصر الروض، ومناقب أبي حنيفة، وغير ذلك.

للاستزادة من الترجمة ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠١).

(٢) هو مُحَمَّد بن أحمد، الشربيني، الخطيب، شمس الدين، القاهري، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ نور الدين الطهواني، والشمس مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن خليل النشلي الكردي، والبدر المشهدي، والشيخ شهاب الدين الرملي، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما، وكتابتهما في حياته وله على الغاية شرح مطول حافل، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، في التفسير، والفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني، وفتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الايمان.

ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٧٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٦١)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩).

١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (ت١٠٠٤هـ) [1] [ط.دار الفكر].

ب – سيكون البحث من أول كتاب الجراح إلى نهايته، وقد تحصل لي بالتتبع والاستقراء اثنان وعشرون ومائة فرق (١٢٢).

مصطلحات البحث :

*الفقه:

أكثر المتقدمين قالوا: الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين[2].

*الجراح:

لغةً هو بكسر الجيم: جمع جراحة، والجَرْح الفعلُ جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً أَثَّرَ فيه بالسلاح[3].

وأما اصطلاحاً فلا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي[4].

---

(١) هو: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد- شهاب الدين- بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، ولد عام (٩١٩هـ)، ومنوف قرية من منية العطار بمنوفية مصر، الشهير بالشافعي الصغير، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. من تصانيفه حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام، حاشية على العباب، شرح البهجة الوردية مختصر الحاوي الصغير، شرح العقود في النحو، شرح مقدمة الأجرومية، عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح شرح هداية لناصح للزاهد، فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، فتح الملك المعبود لشرح العنقود، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، وغير ذلك.
للاستزادة من الترجمة ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٣٦٦/٤)، ديوان الإسلام (٣٣٦/٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٤٢/٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٢/٢)، هدية العارفين (٢٦١/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٧)، ومن تعاريفه: ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية، باستنباطها من أدلة تفصيلية، ينظر: المرجع السابق (١/ ١٥٥)، وقيل: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، ينظر: المرجع السابق (١/ ١٣٣)، وله تعاريف أخرى ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩)، والتحبير شرح التحرير(١٦٢/١).

(٣) لسان العرب (٢/ ٤٢٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج١٥/ ص١٣٥).

وقد يترجم بعض الفقهاء لهذا الكتاب بكتاب الجنايات، لكونه يشمل القتل والجرح، وبعضهم يترجم له بكتاب الجراح، ووجه ذلك ذكره الشربيني فقال: (كتاب الجراح، هو بكسر الجيم جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح، أو مبينة للعضو، أو لا تحصل واحداً منهما، ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس: إما بالمباشرة، وإما بالسراية، وتارة تبين عضواً، وتارة لا تفعل شيئاً من ذلك، جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره، كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال بعضهم: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها)[1].

***الأهلية:**

الأهلية لغة: أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه[2].

واصطلاحاً هي نوعان: أحدهما أهلية الوجوب أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، والثانية أهلية الأداء أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[3].

***القصاص:**

لغة: القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[4].

ومعناه اصطلاحاً هو نفس معناه لغة[5].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية هذا الموضوع والدواعي إلى اختياره في عدة أمور منها:

١-الجمع للمسائل التي تتفق صورة وتفترق حكماً مع إبراز سبب اختلاف الحكم.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٠).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٣٣٥).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢١).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢٥).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٣٥٠).

٢- تقريب المسائل للفقيه، حتى يكون قياسه للفرع على الأصول متسق النظام مما يؤدي إلى قلة القياسات التي يرد عليها القدح، لتستقيم أحكامه.

٣- حماية جناب الشريعة، بدفع التهم التي أثارها البعض بأن الفقه متناقض يعطي القضايا المتشابهة أحكاماً مختلفة.

٤- اختصار الوقت لمن أراد الإفادة من الفروق الفقهية في المذهب الشافعي و هي كثيرة متفرقة في كتب الفقه، فجمعها في مؤلف واحد يُسَهِّل على الفقيه الرجوع إليها.

٥- تطوير الملكة الفقهية لدى الفقيه وتنميتها.

٦- صعوبة هذا العلم عند كثير من الباحثين مقارنة بالعلوم الأخرى أدى إلى قلة التأليف فيه.

٧- حسب اطلاعي لا يوجد رسالة علمية تتناول الفروق الفقهية في المذهب الشافعي إلا هذا المشروع المبارك.

الدراسات السابقة :

لم أعثر على دراسة علمية تتناول الفروق الفقهية في المذهب الشافعي سوى هذه السلسة المباركة، وإن كان أُلف في الفروق الفقهية بحوث متعددة، وباتجاهات متغايرة، وهي على النحو التالي:

١/ **الفروق الفقهية بالنظر إلى إمام معين،** منها: **الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد،** رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية، **و الفروق بين الفروع الفقهية عند الإمام ابن تيمية،** رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، و **الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي** رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الملك سعود.

٢/ **الفروق الفقهية بالنظر إلى كتاب معين،** منها: **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى،** وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية، و **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي** [من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب]

(جمعًا ودراسةً) إعداد: ثامر بن عموش بن جارد المطيري، وهي رسالة دكتوراه مقدمة عام ١٤٣٢هـ في الجامعة الإسلامية أيضاً، **ورسالته تختلف عن رسالتي بما يلي:**

١- استخراج المسائل في رسالتي من المذهب الشافعي من أربعة عشر مصنفاً، أما الباحث فمن كتاب واحد وهو الأم فقط.

٢- الفرق الشاسع في عدد الفروق المستخرجة من كتاب الجراح، حيث إنه بلغ في رسالتي (١٢٢) فرقاً، بينما عند الباحث ثامر المطيري لم يتجاوز (٦) فروق.

٣/ **الفروق الفقهية بالنظر إلى المذاهب،** منها: **تحقيق كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لابن سنينة، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود.

وكذلك: **الفروق الفقهية في المذهب المالكي،** وهو مشروع علمي مسجل في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

٤/ **الفروق الفقهية بالنظر إلى المسائل،** منها: **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية،** وهو مشروع الفقه المقارن مقدم في الجامعة الإسلامية.

والجزء الذي قد يظن فيه تشابه مع رسالتي في الظاهر، هي رسالة الباحث مُحَمَّد بن صالح بن فرج بن مُحَمَّد، وعنوانه: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، المقدَّمة عام١٤١٧هـ.

ورسالته تختلف عن رسالتي بما يلي:

١- رسالته لم تنطلق من مذهب معين بل في الفقه المقارن ورسالتي في المذهب الشافعي.

٢- رسالته لم تتوسع من حيث عدد المصادر لكل مذهب، وفي خطتي استخراج المسائل للمذهب الشافعي من أربعة عشر مصنفاً.

٣- من منهجي في هذه الرسالة ذكر نص المسألة كما وردت في كتب الشافعية ثم بيان صورتها إذا احتاج الأمر إلى ذلك ثم ذكر وجه التشابه بين المسألتين، والباحث في رسالته لم يتعرض لهذه الأمور.

٤- أن البحث في مذهب محدد بشكل تفصيلي يختلف عن البحث في المذاهب الأربعة بشكل كلي.

وقد سجلت رسالة الفروق الفقهية في الجامعة الإسلامية في المذهب الحنفي، وفي جامعة الإمام في المذهبين المالكي والحنبلي.

٥- قد ضمنت رسالتي فروقاً لم أجدها عنده:

أ-وبلغ عدد الفروق التي في رسالتي (١٢٢) فرقاً.

ب- أما عدد الفروق التي في رسالتي ولم ترد في بحث الجامعة الإسلامية فهو (١٠٧) فروق.

أهداف البحث :

يتوقع أن يحقق هذا البحث عدة أهداف، من أهمها:

١-جمع الفروق الفقهية المتناثرة في عدد من كتب المذهب الشافعي وذلك من أول كتاب الجراح إلى نهايته ومن ثم توثيقها ودراستها مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.

٢-إن مثل هذه البحوث فيها إبراز لعظمة الفقه وثرائه ودقة فقهائه في ملاحظة ما بين المتشابهات من المسائل من فروق خفية تقتضي التمايز بينها، ومنع إلحاق بعضها ببعض مما لا يكاد يفطن له إلا خاصة أهل العلم.

٣-معايشة المذهب الشافعي والوقوف عند أسراره العلمية يكسب الباحث ملكة فقهية.

٤-إيضاح علل الأحكام الشرعية التي أدت إلى التفريق بين المسائل المتشابهة صورة والمختلفة حكماً.

أسئلة البحث :

يجيب البحث عن عدد من الأسئلة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١-ما الفروق الفقهية في المذهب الشافعي في كتاب الجراح؟

٢-إلى أي مدى بلغ ثراء الفقه الإسلامي؟

٣-ما الثمرة التي يجنيها الباحث في الفروق عند الشافعية؟

٤-ما العلل الشرعية التي أوجبت التفريق في الحكم بين مسائل متشابهة الصورة؟

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بحيث أتتبع المذهب الشافعي من خلال الكتب المنصوص عليها في حدود البحث، وأستخرج المسائل والفروق، والاستدلال لها عن طريق التحليل والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث على وفق منهج البحث العلمي، الذي من أبرز اجراءاته ما يلي:

١. استقراء كتب المذهب الشافعي المنصوص عليها في الحدود لاستخراج ما تضمنته من فروق فقهية وتوثيقها من تلك المصادر.
٢. توضيح الفرق المستخرج بجعل عنوان لمسألته.
٣. نقل نص عبارة العالم الذي ذكر الفرق.
٤. توضيح سبب التشابه بين المسألتين، ثم وجه الفرق.
٥. دراسة الفروق المختلف فيها دراسة مقارنة بذكر الموافق والمخالف من المذاهب الأربعة.
٦. الدراسة الشاملة للمسألة التي أورد الشافعية الفرق فيها، والدراسة الموجزة للمسألة الأخرى بحيث يُقتصر فيها على حكاية الأقوال، وذكر أهم الأدلة.
٧. بيان مدى صحة الفرق وقوته أو ضعفه.
٨. شرح ما يرد في الفروع المتشابهة من مصطلحات.
٩. اعتماد كتاب المنهاج للنووي في ترتيب الفروق.
١٠. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.
١١. اكتفي بذكر اسم المرجع في الحاشية إلاّ إذا اتفقت الكتب في أسمائها فأذكر مع كل كتاب اسم مؤلفه مثل: كتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة وللإسنوي.
١٢. الإعراض عن ما شذ من الأقوال.
١٣. ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها.
١٤. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك اكتفى حينئذ بتخريجها.
١٥. العناية بالقواعد العربية والإملائية وعلامات الترقيم.
١٦. إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها.

التصور الموجز للبحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، و فصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها :

مشكلة البحث، وحدوده، والمصطلحات الواردة، وأهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهج البحث، والإجراءات المتبعة وتقسيمات البحث.

التمهيد:

وفيه:

أولاً: التعريف بعلم الفروق وأهميته.

ثانياً: التعريف بالمذهب الشافعي.

ثالثاً: المؤلفات في علم الفروق في المذهب الشافعي.

الفصل الأول:

الفروق في الأفعال الموجبة للقود وشروطه، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفروق في القتل بالمحدد والسم، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثاني: الفروق في الإلقاء والحبس المهلك ونحوه، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثالث: الفروق في الإكراه على القتل ونحوه، وفيه عشرة مطالب.

المبحث الرابع: الفروق في اجتماع مباشرتين، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الخامس: الفروق في شروط القود، وفيه عشرة مطالب.

المبحث السادس: الفروق في الإشتراك في القتل، وفيه أحد عشر مطلباً.

المبحث السابع: في تغير حال القاتل أو المقتول بعد الشروع في الجناية، وفيه سبعة مطالب.

الفصل الثاني:

الفروق في شروط قصاص ما دون النفس وكيفيته، ومستوفي القود والاختلاف فيه، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: الفروق في شروط القصاص فيما دون النفس، وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المبحث الثاني: الفروق في كيفية القصاص فيما دون النفس، وفيه أحد عشر مطلباً.

المبحث الثالث: الفروق في اختلاف ولي الدم والجاني، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الرابع: الفروق في مستحق القود ومستوفيه، وفيه أربعة عشر مطلباً.

المبحث الخامس: الفروق في مماثلة الجناية وسرايتها، وفيه تسعة مطالب.

المبحث السادس: الفروق في موجب العمد، وفي العفو، وفيه ستة مطالب.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

الفهارس، وتتضمن: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد:

وفيه:

أولاً: التعريف بعلم الفروق وأهميته.

ثانياً: التعريف بالمذهب الشافعي.

ثالثاً: المؤلفات في علم الفروق في المذهب الشافعي.

أولاً:

التعريف بعلم الفروق وأهميته.

المطلب الأول : مفهوم علم الفروق الفقهية.

المطلب الثاني : أهمية علم الفروق الفقهية.

المطلب الأول:

مفهوم الفروق الفقهية.

الفرع الأول : الفروق في اللغة.

الفرع الثاني : الفروق في الاصطلاح.

أولاً: تعريفات الأصوليين.

القسم الأول.

أمثلة من القسم الأول.

القسم الثاني.

أمثلة من القسم الثاني.

القسم الثالث.

أمثلة من القسم الثالث.

ثانياً: تعريفات الفقهاء للفروق الفقهية.

الفرع الأول:
الفروق في اللغة.

الفروق: جمع فرق، و(الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين)[1]، وأيضاً الفرق خلاف الجمع، والفرق الفصل بين الشيئين، يقال فرَق يَفْرُقُ فرقاً: فَصَلَ[2].

ومعنى التمييز والتزييل هو المعنى العام لهذا الأصل، ويوجد معان لألفاظ مشتقة من هذا الأصل خلاف هذا المعنى[3].

وقد ذكر بعض العلماء اختلافاً في المعنى إذا شددت راء الفرق أو إذا خففت، لكن هذا الكلام لم يسلم من الانتقاد حتى عند من ذكره[4].

الفرع الثاني:
الفروق في الاصطلاح.

تمهيد:

إن البحث في الفروق كثر في هذا العصر، من حيث إقبال جملة من الباحثين في البحوث الأكاديمية على دراسة الفروق لدى المذاهب الفقهية المختلفة، أو حتى لدى عالم من العلماء السابقين، كالفروق عند ابن القيم، أو غيره، ومن يبحث في هذا الفن فإنه سيمهد بتعريف الفروق باعتباره مطلباً أساسياً لمن سيبحث في هذا الفن، فوجدت أن تعريف الفروق تناوله

---

(١) مقاييس اللغة مادة (فرق) (٤/ ٤٩٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٤٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٨).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٢٩٩) – (١٠/ ٣٠١)، القاموس المحيط (ص: ٩١٦).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٥).

(٤) كما في: لسان العرب (١٠/ ٢٩٩) – (١٠/ ٣٠١)، وفي: الفروق للقرافي (١/ ٤).

جملة من الباحثين المعاصرين[1]، لذلك عزفت عن الإطالة في هذه التعريفات.

وبعد جمع وتأمل جملة من تعريفات الفرق عند العلماء ظهر أن هناك تعريفات للفقهاء، وتعريفات للأصوليين، وسأبدأ بما ذكره الأصوليين ثم ما ذكره الفقهاء.

أما التي في اصطلاح الأصوليين، فإن مواضع بحثها في موضوعات قوادح القياس، أو قوادح العلة، فبذلك هي ولا شك مرتبطة بالقياس، ولكن بالنظر إلى نصوص التعريفات، ظهر لي أنها ثلاثة أقسام، قسم يضيق مفهوم الفرق، وقسم وسع مفهومه، وقسم وسط بينهما.

أولاً:
تعريفات الأصوليين.

القسم الأول من التعريفات الاصطلاحية عند الأصوليين:

بعض الأصوليين يضيق مفهوم الفرق بحيث ينص على أن يكون فيه ثلاثة أشياء:

١- فرعان فقهيان متشابهان صورة مختلفان حكماً.
٢- قياس بعض العلماء أحدهما على الآخر.
٣- معارضة بعض أهل العلم بوجود فرق بين الأصل والفرع.

أمثلة هذا القسم:

---

(١) كالأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين في بحثه الفروق الفقهية والأصولية، والدكتور عمر السبيل في تحقيقه لإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني، والدكتور سيد حبيب الأفغاني في بحثه الفروق الفقهية عند ابن القيم، ورسائل كثيرة ضمن مشروعات الفروق عند المذاهب في الجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

منها: تعريف إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، أن الفرق هو : (المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم)[١].

وقال أيضاً : المعارضة : (ممانعة الخصم بدعوى المساواة) [٢].

وهناك عدة تعريفات قريبة من تعريف الجويني[٣].

القسم الثاني من التعريفات الاصطلاحية عند الأصوليين:

بعض الأصوليين توسط بين المضيق والموسع لمفهوم الفرق، بحيث ينص على أن يكون فيه شيئان:

١- فرعان فقهيان متشابهان صورة مختلفان حكماً.

٢- وقياس لأحدهما على الآخر.

أمثلة هذا القسم:

---

(١) الكافية في الجدل ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) منها ما جاء في: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧) وهو أن الفرق هو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

ومنها ما جاء في: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٩)، وهو أن الفرق هو: معارضة بإبداء قيد في علية حكم الأصل أو إبداء مانع في الفرع يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه أو بهما أي بالابداءين معا.

ومنها ما جاء في: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣١) وهو أن الفرق: جعل أمر مخصوص بالأصل علة للحكم، أو جعل أمر مخصوص بالفرع مانعا من الحكم. والأول معارضة في الأصل، والثاني معارضة في الفرع.

ومنها ما جاء في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠) وهو أن الفرق هو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

وقال في البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٧٨) الفرق: ويسمى (سؤال المعارضة) و (سؤال المزاحمة)، فله ثلاثة ألقاب.

وهي التي لا تنص على وجود معترض، ومن الممكن أن تنطبق على عملية قياس من طرف واحد وهو بنفسه يبدي الفرق.

منها تعريف عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)[١] وهو أن الفرق هو: (إبداء خصوصية في الأصل هو شرط... أو إبداء خصوصية في الفرع هو مانع)[٢].

وهناك عدة تعريفات قريبة من هذا التعريف[٣].

القسم الثالث من التعريفات الاصطلاحية عند الأصوليين:

بعض الأصوليين توسع في مفهوم الفرق، بحيث ينص على أن يكون فيه شيء واحد فقط هو:

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، بكسر الهمزة ثم إسكان آخر الحروف ثم جيم مكسورة، المطرزي، الشيرازي، يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق ﷺ، كان إماماً في المعقول قائماً بالأصول والمعاني والبيان والعربية مشاركاً في سائر الفنون.

مولده بإيج، من نواحي شيراز بعد سنة (٦٨٠هـ)، وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة ومات مسجوناً في سنة (٧٥٦هـ)، وقيل (٧٥٣هـ).

من كتبه (شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) الذي اشتهر بأنه (شرح المختصر) لابن الحاجب، أو شرح مختصر المنتهى، و(المواقف)، و(جواهر الكلام)، وغيرهما في علم الكلام، و(الفوائد الغياثية) في المعاني والبيان.

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٦/١٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٢٧/١)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٥٨/٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٥٣/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)، معجم المؤلفين (١١٩/٥).

(٢) شرح مختصر المنتهى (٥٣٩/٣).

(٣) منها ما جاء في: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص١٠٥) أن الفرق هو: (جعل تعيّن الأصل علة، أو الفرع مانعاً).

ومنها ما جاء في: نهاية الوصول في دراية الأصول (ص٣٤٦٩) أن الفرق هو: (إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علته).

ومنها ما جاء في: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٠٩) أن الفقه هو: الجمع بملاحظة المعنى، والفرق: قطع لما بين الأصل والفرع بأخص منه.

ومنها ما جاء في: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٧٨) أن الفرق: وهو أن يتبين في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع.

١- فرعان فقهيان متشابهان صورة مختلفان حكماً.

ولا ينص على وجود قياس أو أصل وفرع، ولا ينص على وجود معارضة لهذا القياس.
وهذا القسم من التعريفات، يمكن أن نستثمره باعتباره تعريفات لأئمة متقدمين، تصور واقع علم الفروق من خلال الكتب المؤلفة في هذا العلم، والتي سأوضح فيما بعد أن القسمين الأولين من التعريفات لا تنطبق على المؤلفات في الفروق الفقهية، وأيضاً القسم الثالث يتفق مع تعريفات الفقهاء للفروق.

أمثلة من هذا القسم:

منها تعريف للعلامة الجويني (ت٤٧٨هـ)، -وهذا التعريف غير التعريف المذكور في أمثلة القسم الأول من التعريفات- حيث قال: (اعلم أن حقيقة الفرق هي: الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما)[١].
ولكن يعكر على كون هذا التعريف من القسم الثالث أنه بعد ذلك قال: (ثم هو على ضربين: أحدهما: فصل العلة عن الحكم، والثاني: فصل الفرع عن الأصل بمعنى يُفرِّقُ بينهما بيّنٌ)[٢].
وهذا يجعله أقرب إلى القسم الثاني من تعريفات الأصوليين، ومن الأمثلة التي تنطبق على هذا القسم: تعريف القرافي (ت٦٨٤هـ)[٣] حيث قال: (إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى

---

(١) الكافية في الجدل ص ٢٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه، أصولي، مفسر، ولد بمصر سنة (٦٢٦هـ)، وتوفي سنة (٦٨٤هـ) بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب شرح الجلاب، وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت.

=

الصورتين مفقود في الأخرى)[1].

وهذا النوع من التعريفات، لا ينص على وجود قياس، أو اعتراض على القياس، ويمكن أن ينطبق على الكتب والمؤلفات التي تذكر المسائل المتشابهة والفرق بينها فقط، ولا تذكر قياساً، حيث أن جميع ما اطلعت عليه من المؤلفات في فن الفروق الفقهية[2] لا يوجد فيها ذكر قياس، فضلاً على أن يوجد اعتراض على قياس، إنما تشابه فقط بين مسائل معينة، ثم يذكرون حكم كل مسألة، وبعضها تذكر الدليل أو سبب التفريق في الحكم.

والذي يظهر لي أن تعريفات الأصوليين في القسمين الأولين لا تنطبق على واقع فن الفروق بحسب كتب الفروق الفقهية الموجودة، و إنما تنطبق على صنيع الفقهاء عند الانتصار للأقوال والمذاهب، عند تعرضهم للمناقشة لمذهب أو قول آخر.

=

للاستزادة من ترجمته ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٣٧/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٧٠/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٦/١)، الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، معجم المؤلفين (١٥٨/١).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٣).

(٢) منها: الفروق لمحمد الكرابيسي (ت٣٢٢هـ)، النظائر لأبي عمران (ت٤٣٠هـ)، والجمع والفرق للجويني (ت٤٣٨هـ)، والمعاياة للجرجاني (ت٤٨٢هـ)، والفروق لأسعد الكرابيسي (ت٥٧٠هـ)، و إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (ت٧٤١هـ)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وغيرها كثير مما سيأتي تعداده في القسم (ثالثاً) من هذا التمهيد.

تعريفات الفقهاء للفروق الفقهية:

ذكر بعض الباحثين أن الفقهاء المتقدمين لم يذكروا تعريفاً لفن الفروق الفقهية[١]، والواقع أنه يوجد بعض التعريفات منها:

تعريف الحافظ السيوطي[٢] (ت٩١١هـ) حيث قال: (من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة)[٣].

وقد انتقد هذا التعريف بوجود اللفظ المعرف في التعريف[٤]، مما يترتب عليه الدور الممنوع، وانتقد أيضاً بأنه غير مانع، حيث يدخل فيه الفروق غير الفقهية[٥].

ومنها تعريف الحموي[٦] (ت١٠٩٨هـ)، حيث قال في تعريف الأشباه والنظائر:

---

(١) ممن ذكر ذلك الدكتور سيد حبيب الأفغاني في بحثه الفروق الفقهية عند ابن القيم (٨٣/١)، وغيره.

(٢) هو: جلال الدّين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد بن خضر بن أيوب بن مُحَمَّد بن الشيخ همام الدّين الخضيري، السّيوطي، الطولوني، الشافعي، ولد بالقاهرة عام (٨٤٩هـ)، ويعرف بابن الأسيوطي، له من المؤلفات: الإتقان في علوم القران، والأشباه والنظائر في النحو، والأشباه والنظائر في الفقه، وتفسير الجلالين، وجزيل المواهب في إختلاف المذاهب، وغيرها كثير جداً، وقد صدر كتاب بعنوان: (دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها) تأليف: أحمد الخازندار، ومُحَمَّد الشيباني، وقد وصل تعداد كتب السيوطي عندهما إلى (١٠٥٧) كتاباً، وهي مذكورة في حاشية كتاب ديوان الإسلام.

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٥/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧٤/١٠)، ديوان الإسلام (٥١/٣)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٤) الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين في بحثه الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٥).

(٥) الدكتور عمر السبيل في تحقيقه لإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (ص١٩).

(٦) هو: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، لم أجد من أشار إلى تاريخ مولده، توفي عام (١٠٩٨هـ).

=

(الأشباه: جمع شبه، والشبه والشبيه: المثل، والنظائر: جمع نظير، وهو: المناظر والمثل، والمراد بها: المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي[١] والكرابيسي[٢])[٣].

وبناء على هذا التعريفات فإن هؤلاء العلماء يرون أن الفروق والنظائر اسمان لفن واحد.

وهذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات وأسلمها، حيث لا يرد عليه ما ورد على سابقه، من أنه غير مانع لكونه ذكر الفقهاء، وليس فيه دور.

وهو واضح جداً لا يحتاج إلى شرح.

وهناك تعريفات لبعض المعاصرين[٤]، لم أوردها اكتفاء بتعريف الحموي المذكور آنفاً.

=

كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتباً كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و نفحات القرب والاتصال، و الدر النفيس في مناقب الشافعيّ، و كشف الرمز عن خبايا الكنز، وغيرها.

ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/١١٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٩٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩).

(١) واسمه: تلقيح العقول في فروق المنقول، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ)، وقد حققه عبدالهادي شير الأفغاني، في رسالته للماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام ١٤٠٥هـ، ومنهج المؤلف في الكتاب كمنهج أسعد الكرابيسي -الآتي-، نقلاً عن د. عمر السبيل -رحمه الله- في تحقيقه لإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (ص٢٧).

(٢) لعله يقصد الفروق لمحمد الكرابيسي (ت٣٢٢هـ)، أو الفروق لأسعد الكرابيسي (ت٥٧٠هـ)، أما فروق مُحَمَّد الكرابيسي: فقد حققه الباحث عبد المحسن الزهراني، في رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ، وقد قسم مؤلفه أغلب الكتاب حسب أبواب الفقه، ويذكر الفروق كمسائل، بأن يذكر مسألة ما، ويذكر مسألةً أخرى تشبهها في الظاهر وتخالفها في الحكم، وينص على الفرق، ويذكر دليل كل مسألة، وبلغت فروقه (٢٩٢) فرقاً.

وأما فروق أسعد الكرابيسي: فهو مطبوع، حققه د. مُحَمَّد طموم، وقد قسمه مؤلفه حسب أبواب الفقه، وهو كسابقه في تناول المسائل، إلا أنه اشمل حيث بلغت فروقه (٧٧٩) فرقاً.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٨).

(٤) منها ما ذكره ابن بدران في معرض كلامه في وصف هذا الفن فقال: (أما الفروق فقد ذكر الإسنوي الشافعي في كتابه مطالع الدقائق أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة من مآثر أفكار العلماء انتهى، وهذا النوع كثيراً ما يوجد في كتب الفروع وشروح المتون وقد أفرد بالتأليف وقد اطلعنا على كتاب في هذا المسلك لأبي عبد الله السامري بضم الميم وكسر الراء مشددة مسماة بالفروق وذكر فيه المسائل المشتبهة صورة المختلفة أحكامها وأدلتها

=

=

وعللها)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٥٧)، وهذا الوصف استثمره بعضهم فأخذ منه تعريفين للفروق الفقهية، الأول ما ذكره الإسنوي من قوله: المطارحة...، والثاني ما ذكره ابن بدران من قوله: المسائل المشتبهة...وقد يعترض على ذلك بأن هذا وصف وليس تعريف لهذا الفن.

ومنها تعريف شيخي الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين في بحثه الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٥)، حيث قال: (فإننا نقترح تصوير هذا العلم بأنه: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها).

وتعريف الدكتور عمر السبيل -رحمه الله- في تحقيقه لإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (ص١٩)، حيث قال: (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً).

وتعريف الشيخ مُحَمَّد الفاداني (ت١٤١٠هـ) في كتابه الفوائد الجنية (٩٨/١)، حيث قال: (الفروق وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوي بينهما في الحكم، ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي).

المطلب الثاني:
أهمية الفروق الفقهية.

علم الفقه يوصل المتصف به إلى منزلة الخيرية التي وصف الرسول ﷺ أهل الفقه في الدين بها، حيث قال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [(١)]، والحديث عام في الفقه في الدين، أصولاً وفروعاً، ومن أهم أنواع الفقه في الدين الفقه بمعناه الخاص، ولعل من أسباب ذلك أن حياة الناس لا تستقيم ولا تسير بانتظام إلا بمعرفة الحلال والحرام وبقية أحكام الدين، ولأنه به يتسنى التطبيق الواقعي للدين، لذا اعتنى المسلمون بالتأليف فيه بمجالات كثيرة، من أجلّها: علم الفروق الفقهية.

قال إمام الحرمين الجويني: (الاعتناء بالفروق الفقهية درج عليه الأولون قبل ظهور الأهواء واختلاف الآراء، ولقد كانوا يجمعون ويفرقون، وثبت اعتناؤهم بالفرق حسب ثبوت تعلقهم بالجمع، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ﷺ، وكانوا ﷺ لا يقيمون مراسم[(٢)] الجمع والتحرير ويقتصرون على المرامز[(٣)] الدالة على المقاصد، ولو تتبع المتتبع مناظرات أصحاب رسول الله ﷺ في مسائل الجد وغيرها من قواعد الفرائض، لألفى معظم كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً، ويهون على الموفق تقدير جريان الجمع والفرق من الأولين مجرىً واحداً في طريق النقل المستفيض)[(٤)].

(وما قرع الناس في دفع الشبهة عن الحجة إلا بإظهار الفرق)[(٥)]، فعلم الفروق الفقهية علم عظيم شأنه، عميم نفعه، عالٍ شرفه، لأمور أهمها:

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣١١٦ (ج٤/ص ١٠٣)، وأخرجه مسلم برقم ٢٤٣٦ (ج٣/ ص٩٤).

(٢) حدود واصطلاحات الجمع التي دونت بعدهم.

(٣) الأمارات والعلامات.

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٨) بتصرف يسير.

(٥) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٠).

١- أنه (يبرز الفقه، ويبين ويثير الدليل، ويخص العلة)[١]، وبه يكشف عن بعض أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يمكن التمييز بين المتشابهات، وعليه يعتمد العلماء في حكمهم على القضايا والواقعات، حيث يميزون به بين الفروع التي تقاس على بعض الأصول، والفروع التي لا تقاس عليها.

٢- أنه لا يستغني عنه أي مجتهد أو فقيه، لأنه من الأساسيات في الاجتهاد، ولا ينبغي أن يغفل عنه من أراد القياس، لكي يبني القائس حكمه على أساس سالم من القدح، إذ إن من أهم شروط القياس: السلامة من القوادح، كقادح الفرق بين الفرع و الأصل، فمن لم يراع ذلك فاته الصواب في اجتهاده وقياسه بقدر ما فاته من معرفة الفرق بين المسائل المتشابهة حقيقة أو في ظاهرها فقط[٢].

٣- أن هذا العلم يثري الفقه، وينير طريق الفقيه، وينقذه من التعثر في الاجتهاد، وحجم علم الفروق الفقهية من الفقه كبير، لدرجة أن بعض أهل العلم جعله نصف الفقه، حيث قال: الفقه فرق و جمع[٣].

٤- حماية جناب الشريعة، بدفع التهم التي أثارها البعض بأن الفقه متناقض يعطي القضايا المتشابهة أحكاماً مختلفة.

٥- علم الفروق من العلوم التي لا يبلغها إلا من رزقه الله دقة في الفهم، وسعة في الإدراك، وصعوبة هذا العلم عند كثير من المؤلفين مقارنة بالعلوم الأخرى أدت إلى قلة التأليف فيه.

---

(١) المحصول لابن العربي (ص: ١٤٢).

(٢) ينظر الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية للأفغاني (١/١٤).

(٣) ينظر المنثور في القواعد للزركشي (١/٦٩).

ثانياً:

التعريف بالمذهب الشافعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمؤسس المذهب الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: تلاميذ الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: أهم الكتب الفقهية التي يطلب فيها المذهب الشافعي.

المطلب الخامس: أهم المصطلحات عند فقهاء الشافعية.

تمهيد:

إن التعريف بالمذهب الشافعي قد أُلِفَت فيه مؤلفات كثيرة جداً[١]، قال حاجي خليفة[٢]: (وقد سبق إلى التأليف في ذلك، من يتعسر استيفاؤهم بالذكر)[٣]، والمؤلفات في ذلك تنوعت، فمنها المتقدم[٤] ومنها المتأخر[٥]، ومنها المتوسع، فبلغ بعضها مجلدين، ومنها المقتصد، وعليه فإن الإطالة في التعريف بالمذهب الشافعي في هذه الرسالة غير مناسب، لكون ذلك سيطيل الرسالة بما هو ليس أساس وصلب موضوعها، فلذلك ستكون الكتابة في هذا الموضوع مختصرة.

---

(١) ذكر ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) أنها أكثر من أربعين مؤلفاً، ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص١٧-١٨)، ولكن ابن الملقن لم يذكر اسماء هذه الكتب، ولا شك أنها اكثر من ذلك لوجود مؤلفات كثيرة بعد وفاته.

(٢) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، المشهور باسم: حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ويعرف بملا كاتب جلبي أو شلبي، رئيس كتبة أسرار السلطان مراد الرابع ووزير المالية في أيام سلطنته، ولد في القسطنطينية، وأبوه من رجال الجند، ولما ترعرع استخدم كاتباً في نطارة الجيش والأناضول، ثم انتقل إلى بغداد وارتقى المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب، وعاد إلى القسطنطينية واشتغل بالعلم، ثم أعيد إلى بغداد وهمدان، وصحب الصدر الأعظم مُحَمَّد باشا إلى حلب ومنها إلى مكة، حيث قضى فريضة الحج، وسمي من ذلك الحين حاجي، وتفرغ بعد ذلك للعلم، ولقب خليفة منذ كان معاوناً أو وكيلاً في إدارة المالية، توفي بالقسطنطينية سنة ١٠٦٧هـ.

صنف من الكتب الإلهام المقدس من الفيض الأقدس، تحفة الإخبار في الحكم والأمثال والأشعار، تحفة الكبار في إسفار البحار، تقويم التواريخ، جامع المتون، جهان نما في الجغرافيا (تركي)، دستور العمل لإصلاح الخلل، رجم الرجيم بالسين والجيم في الفتاوى، رونق السلطنة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات النسابين (ص: ١٦٧)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٧٣٢)، هدية العارفين (٢/ ٤٤٠)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (ص٣٣٧٠).

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٤٠).

(٤) قال حاجي خليفة: فأول من علمته جمع ذلك إمام أهل الظاهر: داود بن علي الأصبهاني (ت٢٧٠هـ)، ينظر: المرجع السابق.

(٥) لم يتوقف التأليف في التعريف بالمذهب الشافعي حتى زماننا هذا، فمن ذلك: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، ويوجد رسائل علمية في ذلك، منها: الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، لأحمد نحراوي عبد السلام الاندونيسي، ومنها: للدكتور لمين الناجي رسالة في مجلدين، وقد ذكر أكثر من أربعين مؤلفاً في التعريف بالمذهب الشافعي بأسمائها، ينظر: القديم والجديد في فقه الشافعي، للدكتور لمين الناجي (١/١٥).

المطلب الأول:

التعريف بمؤسس المذهب الإمام الشافعي.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نسب الإمام الشافعي من جهة أبيه.

الفرع الثاني: نسب الإمام الشافعي من جهة أمه.

الفرع الثالث: كنية الإمام الشافعي ولقبه.

الفرع الرابع: مولد الإمام الشافعي.

الفرع الخامس: وفاة الإمام الشافعي.

الفرع الأول:
نسب الإمام الشافعي من جهة أبيه.

هو الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف[١].

قال النووي: (الشافعي رضي الله عنه، قرشي مطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف)[٢].

وقد تواتر أنه قرشي، وشذ من قال: إنه من الموالي[٣]، للإجماع السابق، وغيره.

الفرع الثاني:
نسب الإمام الشافعي من جهة أمه.

في نسبه من جهة أمه قولان:

القول الأول: المشهور والراجح أن أمه من الأزد[٤].

والقول الثاني: أن أمه قرشية، وهو قول ضعيف[٥]، حيث أن المعزو إلى الشافعي نفسه أن أمه

---

(١) توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس (ص٣٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤).

(٣) نقله الرازي عن بعض فقهاء الحنفية، ورد هذا القول بعدة أدلة، ينظر: مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي – ت٦٠٦هـ- (ص٢٤).

(٤) الأزد بطن عظيم متّسع وشعوب كثيرة، فمنهم بنو دوس، ومنهم الأنصار الأوس والخَزْرج، و الأزد من أعظم قبائل العرب وأشهرها.

ينظر: تاريخ ابن خلدون (٣٠٣/٢)، نسب عدنان وقحطان (ص:٢١)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٥/١).

(٥) ضعف البيهقي الروايات في ذلك، ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٨٦/١).

كانت من الأزد، حيث روي عنه قوله: (كانت أمي من الأزد) [1].

الفرع الثالث:
كنية الإمام الشافعي ولقبه.

يكنى بأبي عبد الله، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل[2].
وأما لقبه فقد قال الشافعي:(سميت بمكة: ناصر الحديث)[3].

الفرع الرابع:
مولد الإمام الشافعي.

لا خلاف في أن عام ولادته هو (١٥٠هـ)، ولكن مكان الولادة فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه في غزة، والثاني: أنه في عسقلان، والثالث: وهو أضعفها أنه في اليمن[4]، لأنه يعارض روايتين عن الشافعي أن ولادته بالشام.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ١٩٣-١٩٥).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٧٧).
(٣) توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس (ص٣٩-٤٠).
(٤) المرجع السابق (ص٥٠-٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٥).

الفرع الخامس:
وفاة الإمام الشافعي.

توفي رحمه الله بعد العشاء الآخرة، ليلة الجمعة، التاسع والعشرين من رجب، عام أربعة ومائتين للهجرة، في مصر، وكان عمره أربعاً وخمسين سنة[1].

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي-ت٦٠٦هـ- (ص٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٥)، توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس (ص٧٧-٨٧).

المطلب الثاني:

شيوخ الإمام الشافعي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شيوخ الإمام الشافعي بمكة.

الفرع الثاني: شيوخ الإمام الشافعي بالمدينة النبوية.

الفرع الثالث: شيوخ الإمام الشافعي باليمن.

الفرع الرابع: شيوخ الإمام الشافعي بالعراق.

الفرع الأول:
شيوخ الإمام الشافعي بمكة.

شيوخ الإمام الشافعي كثيرون جداً، وبعض من ترجم للشافعي سمى منهم ثمانين شيخاً[١]، ولا يسوغ إيراد جميعهم في هذه الرسالة، ولكن سأكتفي بأشهرهم[٢]، وسأرتبهم حسب المنطقة التي ورد أن الشافعي ابتدأ بطلب العلم فيها، فالبداية بشيوخه في مكة.

١- سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)[٣].
٢- مسلم بن خالد الزنجي (ت ١٨٠هـ)[٤].
٣- سعيد بن سالم القداح[٥].

---

(١) توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس (ص ٦٢-٧٣).

(٢) هؤلاء الذين نص على شهرتهم الفخر الرازي-عدا مُحَمَّد بن الحسن- فلم يذكره منهم، ينظر: مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي-ت٦٠٦هـ- (ص٤٤-٤٥).

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، مولى لقوم من ولد هلال بن عامر بن صعصعة، رهط ميمونة زوج النبيّ ﷺ ويكنى: أبا مُحَمَّد، ولد سنة (١٠٧هـ) وكان أعور، وكان جده أبو عمران من عمّال خالد بن عبد الله القسريّ، فلما عزل خالد بن عبد الله عن العراق، وولى يوسف بن عمر، طلب عمال خالد، فهرب منه إلى مكة فنزلها، وقد كان طلبة العلم يحجون وما همهم إلا لقي سفيان، فيزدحمون عليه في الموسم ازدحاماً عظيماً إلى الغاية لإمامته وعلو إسناده وحفظه، كان من بحور العلم، من مؤلفاته: أجزاء في الحديث، تفسير القرآن.

للاستزادة من الترجمة ينظر: وفيات الأعيان (٣٩١/٢)، التاريخ الكبير المعروف بـ(تاريخ ابن أبي خيثمة) السفر الثالث (٣٧٦/٢)، هدية العارفين (٣٨٧/١)، تاريخ الإسلام (١١١٠/٤).

(٤) هو الإمام أبو خالد، مسلم بن خالد بن قرقرة، وقيل: ابن جرجة، وقيل: هو مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة، المعروف بالزنجي المكي القرشي المخزومي، مولى أبي سفيان بن عبد الله بن عبد الأسد، وهو من تابعي التابعين، واختلفوا في توثيقه وجرحه لكثرة الغلط في حديثه، ولكنه إمام في الفقه والعلم، كان فقيه مكة، وكان عابداً يصوم الدهر، وكان أبيض مشرباً حمرة، وإنما الزنجي لقبٌ لُقِبَ بِهِ وهو صغير، ولد سنة (١٠٠هـ) أو قبلها بيسير.

للاستزادة من الترجمة ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٩٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٥١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٨).

(٥) الإمام، المحدث، أبو عثمان المكي، خراساني الأصل، ويقال: كوفي، سكن مكة، وكان يرى الإرجاء، وكان يهم في =

٤- داود بن عبدالرحمن العطار (ت١٧٤أو ١٧٥هـ)[١].

٥- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد (ت٢٠٦هـ)[٢].

=

الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به عند بعض العلماء، وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة، سنة نيف وتسعين ومائة.

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٤٥٤)، الأنساب للسمعاني (١٠/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٠).

(١) داود بن عبد الرحمن العطار المكي، أبو سليمان، ويعرف بابن النصراني، كان أبوه عبد الرحمن نصرانياً، شامياً، يتطبب، فقدم مكة، ونزلها، وولد له بها أولاد، فأسلموا، وكان يعلمهم القرآن والفقه، وكان يضرب به المثل، يقال أكفر من عبد الرحمن، لقربه من الأذان والمسجد ولحال ولده وإسلامهم، وكان يحثهم على الأدب ولزوم الخير وأهله، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: (وأنا أتعجب من تمكين هذا النصراني من الإقامة بحرم الله تعالى، ولعلهم اضطروا إلى طبه)، وداود من كبار شيوخ الشافعي، وروى له الجماعة، ولد داود سنة مئة -هـ- وتوفي في حدود الثمانين والمائة.

ونقل المزي في تهذيب الكمال قول أبي جعفر الطحاوي: (أخبرني أحمد بن مُحَمَّد الشافعي، قال: سمعت عمي إبراهيم بن مُحَمَّد الشافعي، يقول: ما رأيت أحداً اعبد من الفضيل بن عياض، ولا رأيت أحداً اورع من داود بن عبد الرحمن العطار، ولا رأيت أحداً أفرس في الحديث من سفيان بن عيينة).

للاستزادة من الترجمة ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٩٨)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (ص: ١٩٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٤١٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦١٦)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩٦).

(٢) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، مروزي الأصل، واسم أبي رواد: ميمون، روى لعبد المجيد: مسلم مقروناً بغيره، والباقون سوى البخاري.

وكان من المرجئة، ومع هذا فوثقه: أحمد، ويحيى بن معين، وقال أحمد: كان فيه غلو في الإرجاء، وقال هارون بن عبد الله الحمال: ما رأيت أخشع لله من وكيع، وكان عبد المجيد أخشع منه، وقال يحيى بن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولم يكن يبذل نفسه للحديث، ثم ذكر من نبله وهيئته، وقال أيضاً: كان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه.

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٨).

الفرع الثاني:
شيوخ الإمام الشافعي بالمدينة النبوية.

الشافعي رحمه الله ابتدأ طلب العلم في مكة، ثم انتقل بعدها إلى المدينة المنورة، ومن أشهر شيوخه في المدينة:

١- الإمام: مالك بن أنس، إمام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ).
٢- إبراهيم بن سعد الأنصاري (ت ١٨٣ أو ١٨٤هـ)[١].
٣- عبدالعزيز بن مُحَمَّد الدراوردي (ت١٨٧هـ)[٢].
٤- إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (ت ١٨٤هـ)[٣].

---

(١) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو إسحاق المدني، ولد سنة (١٠٨هـ)، وكان من العلماء الثقات، ولي قضاء المدينة، وكان أبوه قاضيها، وكان إبراهيم أسود اللون، قدم بغداد فأكرمه الرشيد وأظهر بره، وروى له الجماعة كلهم.

له من المؤلفات جزء في الحديث يسمى: (نسخة إبراهيم بن سعد الزهري)، مخطوط في مكتبة غازي خسرو بك، وهو موجود مصور على الشبكة العالمية (الانترنت).

للاستزادة من الترجمة ينظر: تاريخ الإسلام (٧٩٦/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٣/٢)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة -أو ما يعرف بالمعجم المفهرس- لابن حجر العسقلاني(ص:٢٩٦)، الوافي بالوفيات (٢٣٠/٥).

(٢) عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو مُحَمَّد المدني، مولى جهينة، وقيل: مولى البرك بن وبرة أخو كلب بن وبرة من قضاعة.

ودراورد قرية بخراسان، وقيل: كان الدراوردي من أهل أصبهان، نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدراوردي.

كثير الحديث يغلط، وروى له الجماعة، لكن قرنه البخاري بآخر، قال الذهبي: (وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٨)، وللاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٨٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٥).

(٣) إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، وقد ينسب إلى جده، ولد في حدود سنة مائة -هـ- أو قبل ذلك.

=

٥- مُحَمَّد بن إسماعيل بن أبي فديك (ت ٢٠٠هـ)[١].

٦- عبدالله بن نافع الصائغ (ت ٢٠٦هـ)[٢].

=

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد، أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث، وقد كان الشافعي -مع حسن رأيه فيه- إذا روى عنه، ربما دلسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم، فهو لا يوثقه، وإنما ليس بمتهم بالكذب عنده.

قال الذهبي: (وقد تقرر أن إبراهيم من الضعفاء بلا ريب، وهل هو متروك أو لا؟ فيه قولان)، سير أعلام النبلاء (٤٥١/٨).

وقال الفخر الرازي: (اتفقوا على أن إبراهيم بن أبي يحيى كان معتزلياً، وهذا لا يضر الشافعي لأنه كان يأخذ عنه الفقه والحديث لا أصول الدين)، مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي-ت٦٠٦هـ- (ص٤٤).

وله من المؤلفات: كتاب (الموطأ) كتاب كبير، أضعاف موطأ مالك، ونسخ كثيرة في الحديث.

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ١٨٤)، مختصر الكامل في الضعفاء (ص: ١١٩)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٠٧).

(١) مُحَمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، أبو إسماعيل، المدني، مولى بني الديل، وأبو الفديك اسمه: دينار، مات سنة مائتين -هـ- وقيل سنة تسع وتسعين ومائة بالمدينة.

روى له الجماعة، وكان ثقة صاحب حديث، لكنه لا رحلة له.

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٤٨٥)، رجال صحيح مسلم (٢/ ١٦٤)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٨٧).

(٢) هو: أبو مُحَمَّد، عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المدني، القريشي، المخزومي، مولاهم.

ولد سنة نيف وعشرين ومائة -هـ-، من كبار فقهاء المدينة، وضعفه بعض أهل الحديث، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة، وكان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً، وكان لا يقدم عليه أحداً، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، روى له البخاري في الأدب، وروى له الجماعة.

وقال الشيرازي: وكان أصم أمياً لا يكتب!! روى عنه سحنون، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٧).

وقيل لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: رجل من أصحابي، حتى دخل رجل أعور وهو ابن نافع، فقال: هذا، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٢٩-١٣٠).

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩١/١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٢٠٨).

الفرع الثالث:
شيوخ الإمام الشافعي باليمن.

بعد أن انتقل الشافعي رحمه الله إلى المدينة المنورة لطلب العلم لم يكتف بذلك، بل رحل إلى اليمن، وطلب العلم هناك، ومن أشهر شيوخه في اليمن:

١- مُطَرِّف بن مازن، أبو أيوب (ت ١٩١هـ)[١].

٢- هشام بن يوسف (ت ١٩٧ أو ١٩٩هـ)[٢].

٣- عمرو بن أبي سلمة (ت٢١٢ أو ٢١٤هـ)[٣].

---

(١) هو بضم الميم، وفتح الطاء، وكسر الراء المشددة، وهو مطرف بن مازن الكناني، مولاهم، ولي القضاء بصنعاء اليمن، واختلفوا في روايته، والأكثر على تضعيفه، وتوفى بالرقة، ويقال: بمنبج أو منبج.

وساق ابن عساكر بسنده عن الشافعي، أن: مطرف هذا هو الذي كتب إلى هارون الرشيد إن أردت ألا تخرج عن يدك اليمن، فأخرج عنها مُحَمَّد بن إدريس، وذكر معي أقواماً من الطالبيين، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٩٠)، وللاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٧/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٩/٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٤٨/٥).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، الصنعاني، الأبناوي، من أبناء الفرس، الإمام، الثبت، قاضي صنعاء اليمن، وفقيهها، روى له الجماعة سوى مسلم، وكان ممن عرف بسرعة الخط، وهو شيء نادر في ذلك الزمن.

ويقال في التعريف: فلان من الأبناء، والنسبة إليه أبناوي، وكل من ولد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي يسمونهم الأبناء، وقيل: الأبناوي منسوب الى الأبناء، وهم: قوم باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن فولدهم يقال لهم الأبناء.

للاستزادة من الترجمة ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨٠)، تاريخ الإسلام (١٢٢٧/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٢٦٥)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٣٢)، الأنساب للسمعاني (١/ ١٠٠).

(٣) هو: أبو حفص، عمرو بن أبي سلمة التنيسي، الدمشقي، مولى بني هاشم نزل تنيس-جزيرة بمصر- صاحب الأوزاعي، روى عنه الشافعي، فتارة يصرح باسمه، وتارة يقول: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة كلهم، ووثقه جماعة من أهل الحديث، وضعفه بعضهم، وله: ثلاثة أجزاء، سؤالات سأل عنها مالكاً نوازل كلها بألفاظ مالك، وروى الموطأ عن الإمام مالك.

=

٤- يحيى بن حسان (ت ٢٠٨هـ)[1].

=

وبعد طول بحث لم أجد من ذكر أنه نزل أو سافر إلى اليمن، ولا إلى المدينة، فكيف يكون قد أخذ عنه الشافعي باليمن؟ أقول: لعله ذهب إليها ولم يذكر ذلك في سيرته، خصوصاً أنه يوجد من شيوخه من هو صنعاني، وكما لم يذكر في سيرته أنه ذهب إلى المدينة ومع ذلك ثابت أنه روى الموطأ عن الإمام مالك.

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٥١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢١٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٦٧)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢/ ٣٩٢)، معجم البلدان (٢/ ٥١).

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن حسان بن حيان التنيسي، البكري، البصري، سكن تنيس-جزيرة بمصر- فنسب إليها، وقيل أصله من دمشق، ولد سنة (١٤٤هـ)، وتوفي بمصر وله أربع وستون سنة، وكان يسمى طاووس العلماء، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، ويعرف بصاحب الليث بن سعد.

وفي عده من شيوخ الشافعي باليمن نظر! حيث نص ابن عساكر: على أن الشافعي حين ذهب إلى مصر خرج إلى يحيى بن حسان ونزل عنده وكتب عنه، وهذا معارض لما ذكره الفخر الرازي أن يحيى بن حسان من شيوخه باليمن، إلا اللهم أن يكون لقيه باليمن، ثم لقيه مرة أخرى بمصر، وهذا بعيد، لأن ابن عساكر ذكر أنه خرج إليه وكتب عنه، ولو كان لقيه وكتب عنه قبلاً، لما احتاج إلى التكلف بالخروج إليه، والله أعلم.

للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٠)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢٩٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٦٤).

الفرع الرابع:
شيوخ الإمام الشافعي بالعراق.

من ضمن رحلات الشافعي العلمية رحلته إلى العراق، فطلب العلم هناك على عدة علماء من أشهرهم:

١- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)[١].
٢- وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)[٢].
٣- عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت ١٩٤هـ)[٣].

---

(١) هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي، من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق، وكان من الجند، فولد مُحَمَّد بواسط سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة.
وكان الرشيد ولاه القضاء، وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، من كتبه الموطأ، كتب فيه: على مذهبه، رواية عن الإمام مالك، وأجاب ما خالف مذهبه، ومن تصانيفه: المبسوط، الاحتجاج على مالك، الاكتساب في الرزق المستطاب، الجامع الصغير في الفروع، الجامع الكبير، وغيرها كثير.
للاستزادة من الترجمة ينظر: تاريخ بغداد (٥٦١/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/١).

(٢) هو: الإمام أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، كان أعور، أحد الأعلام، ورؤاس: بطن من قيس عيلان، ولد سنة (١٢٩هـ)، أصله من خراسان، وكان أبوه ناظراً على بيت المال بالكوفة، وأراد الرشيد يولي وكيعاً القضاء فامتنع، كان يصوم الدهر، وقيل يختم القرآن في كل ليلة، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدا أوعى منه، ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين، من تصانيفه: تفسير القرآن، كتاب السنن، كتاب المعرفة والتاريخ.
للاستزادة من الترجمة ينظر: الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٦١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠)، هدية العارفين (٢/ ٥٠٠).

(٣) هو: أبو مُحَمَّد البصري، عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، الحافظ أحد الأئمة، وجده الحكم بن أبي العاص، أخو عثمان بن أبي العاص، ولهما صحبة، ولد سنة (١٠٨هـ)، وقيل: سنة (١١٠هـ)، له من المؤلفات: كتاب الحديث رواه عن يحيى بن سعيد، وحديثه مخرج في الكتب الستة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣١٠/١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠٣/١٨)، الوافي بالوفيات (٢٠٥/١٩)، هدية العارفين (٦٣٦/١).

٤- حماد بن أسامة الكوفي (ت ٢٠١هـ)[١].

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية (ت ١٩٣هـ)[٢].

---

(١) هو: أبو أسامة، حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان بن زياد، الحافظ، الثبت، الكوفي، مولى بني هاشم، ويقال: ولاؤه لزيد بن علي، وقيل: بل مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، ولد: في حدود العشرين ومائة -هـ- وتوفي أبو أسامة بالكوفة، يوم الأحد، لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال، في خلافة المأمون، وهو ابن ثمانين سنة، حديثه في جميع الصحاح، والدواوين، وهو من نظراء وكيع، للاستزادة من الترجمة ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٩٤)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٩١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٧).

(٢) هو: أبو بشر، البصري، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أسد خزيمة مولاهم، أصله من الكوفة، وهو والد إبراهيم بن إسماعيل بن علية المتكلم، وحماد بن إسماعيل، ومُحَمَّد بن إسماعيل قاضي دمشق، وكان إبراهيم بن مقسم تاجراً من أهل الكوفة، وكان يقدم البصرة بتجارته، فيبيع ويرجع، فتخلف فتزوج علية بنت حسان، مولاة لبني شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة، لها دار بالبصرة تعرف بها، فولدت لإبراهيم إسماعيل سنة (١١٠هـ)، فنسب إليها، وكان يكره أن يقال له: ابن علية، ويقول: من قال: ابن علية فقد اغتابني، وكان إسماعيل ثقة، ثبتاً، في الحديث، حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وولي بغداد المظالم في آخر خلافة هارون، ونزل هو وولده بغداد، وتوفي بها، يوم الثلاثاء، لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة، وحديثه في جميع الكتب الستة.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٢٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٢٥)، تاريخ بغداد (١٩٦/٧).

المطلب الثالث:

تلاميذ الإمام الشافعي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تلاميذ الإمام الشافعي بالعراق.

الفرع الثاني: تلاميذ الإمام الشافعي بمصر.

الفرع الأول:
تلاميذ الإمام الشافعي بالعراق.

تلاميذ الإمام الشافعي كثيرون جداً، كشيوخه، بل أكثر، وبعض من ترجم للشافعي سمى منهم أكثر من مائة وستين تلميذاً[(١)]، ولا يسوغ إيراد جميعهم في هذه الرسالة، ولكن سأكتفي بأشهرهم[(٢)].

١- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
٢- الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني (ت ٢٦٠هـ)[(٣)].
٣- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت ٢٤٥ أو ٢٤٨هـ)[(٤)].

---

(١) توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس (ص ١٥٨-١٧٦).

(٢) هؤلاء الذين نص على شهرتهم الفخر الرازي، ينظر: مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي-ت٦٠٦هـ- (ص٤٨).

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح البزار، البغدادي، من قرية يقال لها: الزعفرانية، بقرب بغداد، وقيل في تاريخ وفاته: إنه في ربيع الآخر، سنة تسع وأربعين ومائتين هـ، هو أثبت رواة القديم، وكان إماماً في اللغة، ويقال إنه لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أحسن لساناً، ولا أبصر باللغة العربية، والقراءة، فلذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، فتركه، وتفقه للشافعي، وحديثه مخرج في الكتب الستة إلا صحيح مسلم.

له من الكتب: كتاب: مسند بلال بن رباح، وهو مطبوع متداول، يذكر فيه أحاديث عن بلال بن رباح ﷺ، أو تتعلق به، وكتاب: مسند خباب بن الأرت، وكتاب: مسند عمار بن ياسر، مسند صهيب بن سنان، وذكر ابن خير: له كتاباً يسمى: حديث أبي علي الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني، أربعة أجزاء.

للاستزادة من الترجمة ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص:١٣٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٠٠)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص:١٠٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٤/٢)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة- أو ما يعرف بالمعجم المفهرس- لابن حجر العسقلاني (ص:١٤٤).

(٤) هو: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، البغدادي، ونُسب إلى الكرابيس، وهي: الثياب الغلاظ، وأحدها كرباس، بكسر الكاف، وهو لفظ فارسي معرب، لأنه كان يبيعها فنُسب إليها.

=

٤- أبو ثور إبراهيم بن خالد (ت٢٤٠هـ)[١].

الفرع الثاني:
تلاميذ الإمام الشافعي بمصر.

١- المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ)[٢].

=

وهو الفقيه، المصنف، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، وكان فقيهاً، جليلاً، فصيحاً، ذكياً، له فنون في الحديث، والفقه، والأصول، وغير ذلك، وصنف كتاباً في الرد على المدلسين أدخل فيه الأعمش، وجماعة من الكبار، قُرأ ذلك على الإمام أحمد فغاظه، ثم تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن، فهجره الإمام أحمد، وقال: كلامه يدور على باب جهنم، وأمر بهجره، فهضم ذلك منه عند الناس، وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، ومن اسماء كتبه: المدلسين في الحديث، كتاب الإمامة، وقيل أنه أخذ عن الشافعي إجازة، لا قراءة، ويؤيد ذلك ما ذكره السبكي بسنده عن الكرابيسي قال: لما قدم الشافعي، يعني إلى بغداد، قدمته، فقلت له: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني، فقد أجزتها لك، فأخذتها إجازة.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ١٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١١٨)، هدية العارفين (١/ ٣٠٤).

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، وصحب الشافعي، وأخذ عنه، سمع منه كتبه، ومع ذلك فهو وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجها في المذهب الشافعي، قال ابن حبان: الفقيه من أهل بغداد، وكان أحد أئمة الدنيا، فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، وديانةً، وخيراً، ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عن حريمها، وقمع مخالفيها، وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، ومسلم في غير كتابه الصحيح، وأبو حاتم الرازي، وله إفرادات، واختيارات غرائب، منها: إباحة نكاح نساء المجوس، التي قال فيه بسببها، الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، وله مصنفات كثيرة، يذكر فيها الاختلاف، وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي، في ذلك الكتاب، وفي كتبه كلها، وتوفي أبو ثور ببغداد، من كتبه: أحكام القرآن، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الطهارة، كتاب المناسك.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٨)، الثقات لابن حبان (٨/ ٧٤)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٠٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٥)، هدية العارفين (١/ ٢).

(٢) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، المصري، منسوب إلى مزينة، وهي قبيلة

=

٢- الربيع بن سليمان الجيزي (ت ٢٥٦هـ)[١].

٣- الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ)[٢].

٤- البويطي، يوسف بن يحيى (ت٢٣١ أو ٢٣٢هـ)[٣].

=

معروفة، ولد سنة (١٧٥هـ)، كان إماماً ورعاً زاهداً، مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي، وقال الشافعيّ في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.

صنّف كتباً منها: المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الدقائق والعقارب، سمي بذلك لصعوبته، وصنّف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، ومختصر المزني أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا، وشرحوا، وامتلأت البلاد به، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني، للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣).

(١) هو: أبو مُحَمَّد، الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، الأزدي، مولاهم، المصري، الأعرج، وقيل ابن الأعرج، منسوب إلى الجيزة موضع معروف بمصر، صحب الشافعي، لكنه كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً، وكان ثقة، وروى عنه أبو داود والنسائي، للاستزادة من الترجمة ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٩٢).

(٢) هو: أبو مُحَمَّد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري، وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف بجامع عمرو بن العاص، وهو خادم الشافعي، وراوي (الأم) وغيرها من كتبه، قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي، رحلت الناس إليه من أقطار الأرض، ليأخذوا عنه علم الشافعي، ويرووا عنه كتبه، حتى لقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية، فقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبي إبراهيم، علماً، وديناً، وجلالةً، وقيل كانت فيه سلامة صدر وغفلة، إلا أنها باتفاقهم لم تنته به إلى التوقف في قبول روايته، بل هو ثقة ثبت، خرج الإمام ابن خزيمة حديثه، وكذلك ابن حبان، والحاكم، وقال ابن أبي حاتم سمعنا منه، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن رجل عنه، ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي بمصر، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)، الوافي بالوفيات (٥٧/١٤).

(٣) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشي، البويطي، من بويط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي، في حلقته بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وعن الربيع أن البويطي وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي فأخبر بذلك فقال الحلقة البويطي، وكان البويطي مشهور أنه كان يرى رأي مالك قبل أن يقول بقول الشافعي، وكان متقشفاً، كثير القراءة، وأعمال الخير، ولما صنّف «مختصره» المعروف، قرأه على الشافعي بحضرة الربيع، فلهذا يروى أيضاً عن الربيع، ومن تآليفه: الفرائض، والنزهة الزهية.

=

٥- حرملة بن يحيى (ت ٢٤٣ أو ٢٤٤هـ)[١].

٦- يونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤هـ)[٢].

٧- مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٦٨ أو ٢٦٩هـ)[٣].

=

وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر يحسده، فسعى به إلى الواثق بالله، أيام المحنة، بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله لبغداد مع جماعة آخرين من العلماء، فحمل إليها على بغل مغلولاً مقيداً مسلسلاً في أربعين رطلاً من حديد، وأريد منه القول بذلك، فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحال إلى أن مات، وقيل كان المزني، وحرملة، وابن الشافعي، ممن سعى بالبويطي، وأثر عن البويطي أنه قال: برئ الناس من دمي إلا ثلاثة حرملة، والمزني، وآخر، قال السبكي: (إن صحت هذه الحكاية، فالذي عندنا في إبهام الثالث أنه راعى فيه حق والده رضوان الله عليه).

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٨٣)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٦٤)، هدية العارفين (٢/ ٥٤٩).

(١) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، المصري، نسبة إلى تجيب، وهي قبيلة، ولد سنة (١٦٦هـ)، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، روى عنه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وروى له النسائي، صنف المبسوط، والمختصر المعروف به.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٢٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٥٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٦).

(٢) هو أبو موسى: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصدفي، المصري، ولد سنة (١٧٠هـ)، وهو الفقيه المقرئ، الإمام الكبير، انتهت إليه رياسة العلم بديار مصر، وقراءة نافع مأخوذة عنه، رواها عن ورش، وعن قالون، وكان يروي قراءة حمزة أيضاً، روى عنه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٨)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص:١١٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري، ولد سنة (١٨٢هـ)، يقال: إنهم موالي عثمان بن عفان.

حمل في المحنة إلى بغداد إلى ابن أبي داود، ولم يجب إلى ما طلب منه، ورد إلى مصر، وانتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، روى عنه: النسائي، وأبو حاتم الرازي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وابن خزيمة، وجماعة.

وقد رجع عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك بعد وفاة الشافعي، ثم انتهت حاله إلى أن صنف كتاباً سماه الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وهو اسم لا يصلح مع شيخه، ولقد نالته بعد هذا التصنيف محنة صعبة.

=

٨- عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ أو ٢٢٠هـ)[١].

=

من مؤلفاته الكثيرة: احكام القرآن، الوثائق والشروط، معرفة علوم الحديث، والسنن على مذهب الشافعي، تاريخ مصر، مصابيح الظلم.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٦٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٤٩٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ١٥٦)، هدية العارفين (٢/ ١٨).

(١) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى، القرشيّ الأسديّ، الزبيري، المكي، محدث مكة، وفقيهها، المعروف بالحميدي، بضم الحاء المهملة، نسبة إلى حميد بن زهير بن الحارث بن أسد.

رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر، ولزمه حتى مات، فرجع إلى مكة يفتي إلى أن توفي بها، روى عنه البخاري في «صحيحه»، وذكره مسلم في مقدمة كتابه، وابن ماجه في "التفسير" وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه.

من تصانيفه: المسند في أحد عشر جزءاً، وكتاب الدلائل.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٤٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٩٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٥١٥)، هدية العارفين (١/ ٤٣٩).

المطلب الرابع:

أهم الكتب الفقهية التي يطلب فيها المذهب الشافعي.

تمهيد.

الفرع الأول: المذهب يؤخذ من كتب الرافعي والنووي ابتداءً.

الفرع الثاني: الإشكال في أخذ المذهب من الكتب السابقة للرافعي والنووي.

الفرع الثالث: أهم كتب الرافعي والنووي.

الفرع الرابع: أهم كتب الرملي وابن حجر.

تمهيد:

قد يظن البعض أن معرفة مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة ما يكون بقراءة كتب الإمام نفسه، أو ما روي عنه، في المسائل التي تعرض لها الإمام الشافعي -رحمه الله- أو التي تعرض لها تلاميذه، وتلاميذهم، من شيوخ المذهب بعده مما لم يتعرض له الشافعي -رحمه الله- ولكن يرى متأخروا الشافعية أن هذا غير صحيح، بل ذهبوا إلى أن القاعدة الغالبة أن المذهب الشافعي يطلب ويبحث عنه في: كتب النووي (ت ٦٧٧هـ)، والرافعي (ت ٦٢٣ أو ٦٢٤هـ)، ابتداءً، ومعنى ذلك أن الوقوف على نص للإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة ما، أو نص لبعض شيوخ المذهب قبل الرافعي والنووي، لا يكفي لأن يقال أن هذا هو المذهب الشافعي في هذه المسألة، بل المذهب الشافعي يؤخذ من كتب الشيخين الرافعي والنووي، وحتى الأخذ من كتب هذين الشيخين فيه تفصيل، لأنهما قد يختلفان، أو ينفرد أحدهما بذكر مسألة دون الآخر، وقد تختلف كتب الواحد منهما فيما بينها، أما المسائل التي لم يذكرها الرافعي والنووي ففي هذه الحالة اعتمد المتأخرون من علماء الشافعية كتب الشيخين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، وابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤ أو ٩٧٣هـ)، وبهذا تكون أن أهم الكتب التي يطلب فيها المذهب الشافعي هي كتب: الرافعي، والنووي، والرملي، وابن حجر الهيتمي المكي، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:
المذهب يؤخذ من كتب الرافعي والنووي ابتداءً.

وهذا بإجماع فقهاء الشافعية التالين لهما، قال ابن حجر الهيتمي المكي: (الذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم، وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا [يعني الرافعي والنووي] عليه أي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو – وأنى به– فإن اختلفا، فالمصنف [يعني النووي] فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو)[1]، وذكر ذلك غير واحد من علماء الشافعية[2].

وسبب تخصيص كتب هذين الإمامين هو ما ذكره فقهاء الشافعية: أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين، متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر، فالعمل بما عليه الإمام النووي، وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية[3].

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (وجب اتباع ترجيحهما لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما، على: أنهما مبالغان في التحري، والاحتياط، والحفظ، والتحقيق، والولاية، والمعرفة، والتحرير، والتنقير، مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما، فكان اعتماد قولهما هو الأحرى، والأحق، والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد)[4].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٦٧)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج–مطبوع مع المنهاج– (ص: ٦٥١)، الفوائد المدنية (ص: ٤٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ١٨٧).

(٣) فتاوى شهاب الدين الرملي (٤/ ٢٦٢).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ٣٢٥).

وهذا لا يعني أن قولهما مقدم على قول الإمام الشافعي -رحمه الله- بل قولهما منسوب إلى الإمام الشافعي بلا شك، وقد يستشكل البعض ذلك، إذ كيف لا يعارض قولهما بنص من كتب الشافعي، أو كتب شيوخ المذهب بعده الذين سبقوا الرافعي والنووي؟

الجواب على ذلك هو ما ذكره بعض فقهاء الشافعية: في ضوء ما سبق تقريره من كثرة اطلاع الشيخين على نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله- وشيوخ المذهب بعده، فإذا وجد موضع خالفا فيه نصاً للإمام الشافعي -رحمه الله- أو شيوخ المذهب بعده، فذلك يحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال المقدم: أنهما اطلعا على نص آخر للإمام الشافعي -رحمه الله- ورجحا بناء عليه.

الاحتمال الثاني: أنهما يتبعان ما قوي مدركه من الأقوال، ولو خالف الأكثر.

الاحتمال الثالث: أن المتبحر في المذهب له رتبة الاجتهاد المقيد، فلو خالف نصاً للإمام لكونه خلاف قاعدة الإمام، وصرفه عن ظاهره بالدليل، فله ذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعة الشافعي، كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته[1].

---

(١) هذه الاحتمالات استخلصتها من كلام علماء المذهب، كالرملي-شهاب الدين- وابن حجر الهيتمي المكي، وأسوق هنا نص كلامهما، جاء في فتاوى شهاب الدين الرملي (٤/ ٢٦٢): (سئل: عما إذا خالف نص الشافعي الجديد ما عليه الشيخان، فما المعمول به؟ إن قلتم النص، فما بال علماء عصرنا ينكرون على من خالف كلام الشيخين أو ما عليه الشيخان؟ فقد صرحا بأن نص الإمام في حق المقلد كالدليل القاطع، وكيف يتركانه ويذكران كلام الأصحاب؟

فأجاب: بأن من المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر والعمل بما عليه الإمام النووي، المذهب، وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية، وقد اعترض على الشيخين، وغيرهما، بالمخالفة لنص الشافعي، وقد كثر اللهج بهذا، حتى قيل: إن الأصحاب مع الشافعي كالشافعي ونحوه مع المجتهدين مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص، وأجيب: بأن هذا ضعيف، فإن هذه رتبة العوام، أما المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد، كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح، وترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا على ضعيف، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته، وأولوها كما في مسألة: من أقر بحريته، ثم اشتراه، لمن يكون إرثه؟ فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص، ولا يقال لم يطلعوا عليها، وإنها شهادة =

=

نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته، وفي هذا كفاية لمن أنصف).

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي المكي (٤/ ٣٢٤): (وسئل: عما إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه في ذلك؟

فأجاب – رحمه الله تعالى –: بقوله لما كنا مجاورين سنة خمسين بطيبة المنورة –على مشرفها أفضل الصلاة والسلام– سألنا بعض أكابرها وفضلائها عن نحو ذلك، وأطال في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتأخرين، فأجبته بجواب مبسوط متكفل لرد جميع أدلته، وفي الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين، والإعراض عما سواه، ثم قرئ ذلك الإفتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة، فلم يمكن أحدا منهم أن يبدي فيه شيئاً، بل وافقوه، وعلموا أنه الحق، وقد بسطت الكلام في ذلك أيضاً في خطبة شرح العباب، وبينت فيه: أن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين في الإفتاء، وغيره، وأنه لا يعترض عليهما بكلام الأكثرين، ولا بالنص، ولا بغير ذلك، وبينت فروعاً اعترضوا فيها عليهما بالنص، ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا لنص آخر، وفروع أخرى –وهي الأكثر– اعترضوا عليهما فيها بكلام الأكثرين، مع أنهما صرحا في مواضع بأنهما لا يتقيدان بكلام الأكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك، أو من أن ذلك في الحقيقة ليس عليه الأكثرون، فإن من يعترض بكلام الأكثرين ربما عدد جملاً ترجع إلى واحد من الأصحاب أو اثنين، مثلاً ألا ترى أن أصحاب الشيخ أبي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغاً عظيماً، فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شيء واحد يظن أن الأكثرين عليه، وفي الحقيقة ذلك إنما هو رأي رجل واحد، لأن الغالب من أحوال الأصحاب أن كل أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم، بل يكونون تابعين له في تفريعه وتأصيله، فتفطن لهذا، فإنه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك، وبفرضه وتسليمه فقد بان أنهما لا يتقيدان إلا بقوة المدرك، فوجب اتباع ترجيحهما، لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما، على أنهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما، فكان اعتماد قولهما هو الأحرى والأحق، والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد، ولقد بينت في شرح العباب رد قوله: خلافاً للشيخين، في كل موضع وقع له ذلك، وأنه إنما قلد في ذلك بعض المتأخرين، وأن الصواب ما قاله الشيخان أو أحدهما، والحاصل أن المعتمد عليهما إن اتفقا، وإلا فعلى النووي –رحمهما الله تعالى– ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو أو غلط، فحينئذ يعرض عما قالاه، وأين تجد موضعا اتفق المتأخرون على ذلك، بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين من يعتمد ما قالاه ومنهم من يخالفه، ومن تأمل إطباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه: أن النفقة لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي مبلغاً، وانتصار الشمس الجوجري لهما في ذلك، ورده على أكابر المتأخرين، علم أنه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على إلغاء ترجيحهما فيه، فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم).

الفرع الثاني:
الإشكال الذي بسببه أخذ المذهب من كتب الرافعي والنووي.

الإشكال في ذلك لخصه النووي نفسه -رحمه الله-حيث قال: (وكانت مصنفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات)[1].

وقال ابن حجر الهيتمي المكي: الكتب المتقدمة على الشيخين -يعني الرافعي والنووي- لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد[2].

وقال النووي: (لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً)[3].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧).

وقال أيضاً: (واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة)[1].

الفرع الثالث:
أهم كتب الرافعي والنووي.

أولاً:

أهم كتب الرافعي:

ابتدأت بكتب الرافعي قبل النووي لتقدمه عليه في الوفاة، ولكون النووي اختصر كتبه، وأهم كتب الرافعي هي:

المحرر[2]، الشرح الكبير، الشرح الصغير[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤).

(٢) وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية، في لبنان، عام ١٤٢٦هـ، وقال عنه النووي في: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧): (أتقن مختصر: المحرر، للإمام أبي القاسم الرافعي -رحمه الله تعالى- ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي، وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه -رحمه الله-: أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر، يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره، في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه)، وقد اختصره النووي في منهاج الطالبين.

(٣) وهما شرحان للوجيز للغزالي، والشرح الكبير مطبوع متداول، قال السبكي: فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، وقال: هو: المسمى بـ: العزيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله، فسموه: الفتح العزيز في شرح الوجيز، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١)، وقد اختصر النووي الشرح الكبير في روضة الطالبين.

أما الشرح الصغير فقد حقق أغلبه، في جامعة الجنان في لبنان، نقلاً عن: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ليوسف القواسمي (ص: ٣٧٩).

ثانياً:

أهم كتب النووي:

ذكر ابن حجر الهيتمي المكي أهمها، وما يقدم منها عند تعارضها، فقال[١]:

(الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق[٢].

فالمجموع[٣].

فالتنقيح[٤].

ثم ما هو مختصر فيه كالروضة[٥].

فالمنهاج[٦].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩).

(٢) لم يكمله، وبلغ إلى صلاة المسافر، وهو مطبوع.

(٣) لم يكمله، وبلغ إلى باب الربا في كتاب البيوع، وهو شرح للمهذب لأبي اسحاق الشيرازي، وهو مطبوع متداول، قال النووي: في ذكر منهجه في المجموع: (وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، وغير ذلك من أقسامها، ولا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته، مع بيان رجحان ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً) إلى غير ذلك من منهجه، ينظر: المجموع شرح المهذب-بتصرف يسير- (١/ ٣).

(٤) لم يكمله، وبلغ إلى احكام الكتابة، واسمه: (التنقيح في شرح الوسيط)، والوسيط هو: للغزالي، والتنقيح مطبوع، من طبعاته طبعة بهامش الوسيط.

(٥) واسمه الكامل: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، وهو اختصار للشرح الكبير-العزيز في شرح الوجيز- للرافعي، وهو مطبوع متداول، ومن منهجه فيه قال: (أسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح)، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٥).

(٦) هو: (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) في الفقه - وهو اختصار للمحرر للرافعي، وهو مطبوع متداول، وتميز عن المحرر بما ذكره النووي نفسه، فقال: (اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه من...ومنها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات...ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها: قلت: وفي آخرها والله أعلم، وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها، فلا بد منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة، وقد أقدم بعض مسائل

=

ونحو: فتاواه[١].
فشرح مسلم[٢].
فتصحيح التنبيه[٣].
ونكته[٤]، من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها) أ.هـ.

فإذاً المذهب الشافعي يبحث عنه بداية في:

١- ما اتفق عليه الرافعي والنووي، قال ابن حجر الهيتمي المكي: (المعتمد ما اتفقا [يعني الرافعي والنووي] عليه، أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنى به [أي لم يوجد إجماع على أن الرافعي والنووي اتفقا على ترجيح وتبين أن اتفاقهما سهو].
٢- فإن اختلفا، فالمصنف [يعني النووي].

=

الفصل لمناسبة، أو اختصار، وربما قدمت فصلاً للمناسبة، وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف، ولو كان واهياً)، ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٧).

(١) ومن منهجه فيها، قال: ولا ألتزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقائع، فإن كملت أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء، ينظر: (فتاوى النووي (ص: ١٠).

وقد قام تلميذه العطار بترتيبها، على أبواب الفقه، مع إضافات يسيرة، مما سمعه من فتاوى شيخه مشافهة، وقد طبعت، بترتيبها هذا.

(٢) واسمه: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وهو مطبوع متداول مشهور، ومن منهجه فيه التوسط، قال: (وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله في جمع كتابٍ شرحه متوسط بين المختصرات، والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات)، ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٤).

(٣) وهو مطبوع، وكتاب التنبيه الذي هذا التصحيح عليه، هو لأبي اسحاق للشيرازي.

(٤) نكت التنبيه، بحثت عنه فلم أره مطبوعاً.

٣- فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو)[١]، يعني إن كان الرافعي رجح شيئاً والنووي لم يذكره فيعمل بترجيح الرافعي.

٤- وإذا اختلفت كتب النووي فهو على الترتيب الذي ذكره ابن حجر-المذكور آنفاً-، هذا لغير المتبحر في العلم أما المتبحر فيرجح من بين أقوال النووي ما شاء[٢].

٥- وإذا لم يوجد حكم المسألة عند الشيخين فالعمل على: ما في كتب الرملي، وابن حجر، إن اتفقا، ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذ ما قاله المتأخرون، وإن اختلف الرملي وابن حجر ففي تقديم أحدهما خلاف[٣].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩).

(٢) الفوائد المدنية (ص: ٥٦).

(٣) الفوائد المدنية (ص: ٥٨).

الفرع الرابع:
أهم كتب الرملي وابن حجر.

أولاً:

أهم كتب ابن حجر:

اعتنى فقهاء الشافعية بآراء ومؤلفات ابن حجر الهيتمي أكثر من اهتمامهم بغيره من المتأخرين، وذكروا أن أهم كتبه هي:

التحفة[١]، فتح الجواد[٢]، الإمداد[٣]، شرح مختصر با فضل[٤]، الفتاوى[٥]، وشرح العباب[٦].

وهي على هذا الترتيب اذا اختلفت، فيقدم التحفة، وآخرها شرح العباب[٧].

ثانياً:

أهم كتب الرملي:

للرملي كتب كثيرة -كما سبق في ترجمته- وأهمها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٨].

---

(١) واسمه الكامل: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وهو مطبوع متداول.

(٢) واسمه الكامل: فتح الجواد بشرح الإرشاد، والإرشاد هذا هو لشرف الدين ابن المقري، وفتح الجواد مطبوع.

(٣) وهو أيضاً شرح للإرشاد، ولكنه أكبر من فتح الجواد، ولم أطلع عليه مطبوعاً.

(٤) با فضل هو: عبد الله بن عبد الرحمن با فضل الحضرمي، وقد طبع الشرح ببولاق، سنة ١٣٠٩هـ، في ١٥٠ صفحة تقريباً.

(٥) واسمه الكامل: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر، وهو مطبوع متداول.

(٦) واسمه: الإيعاب شرح العباب للمزجد، ولم اطلع عليه مطبوعاً.

(٧) الفوائد المدنية (ص: ٦٠).

(٨) وهو مطبوع متداول.

المطلب الخامس:
أهم مصطلحات الشافعية.

تمهيد:

يطلق علماء الشافعية مصطلحات كثيرة، الهدف منها الاختصار، لأن ذكرها يتكرر كثيراً، ومن ثم قد لا تكون واضحة ومحررة لغير العارفين بالمذهب الشافعي، وهذه المصطلحات قد تكون متفقاً عليها عند كل علماء الشافعية، أو أغلبهم، وقد تكون مختلفاً فيها، وهناك مصطلحات خاصة بكل عالم من علماء الشافعية، ينص عليها ذلك العالم، ويبين معناها عنده، وغالباً تكون في مقدمة كتابه[1]، والمقصود في هذا المطلب أهم المصطلحات العامة لا الخاصة.

المصطلح الأول: القديم والجديد.

القديم:

هو ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد من آراء وأقوال فقهية، ورواه عنه تلاميذه العراقيون، وقد سبق ذكرهم.

الجديد:

هو الفقه الذي قرره الشافعي وأملاه بمصر، ورواه عنه تلاميذه المصريون، وقد سبق ذكرهم.

وهذا القدر من اصطلاح القديم والجديد متفق عليه بين أهل المذهب، ولكنهم اختلفوا فيما قرره الشافعي أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغداد ودخوله مصر واستقراره فيها –

---

(١) بعض فقهاء الشافعية يخالف اصطلاح أكثر العلماء في المصطلحات العامة، مثل البيضاوي، حيث خالف في معنى الأظهر والأصح، ينظر: مقدمة الغاية القصوى في دراية الفتوى (ص ٢٠٣) ومقدمة محقق الكتاب (ص ١٣٦-١٥٠).

وهي نحو عام- هل يعد هذا من القديم أم يعد من الجديد[1].

المصطلح الثاني: الأظهر.

يقصد به الراجح من أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- إذا كان الخلاف قوياً، وغالباً يمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح [2].

المصطلح الثالث: المشهور.

يقصد به الراجح من أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- إذا كان الخلاف ضعيفاً، وهو الذي عبر به لإشعاره بخفاء مقابله[3].

المصطلح الثالث: الأصحاب.

قال الدميري: (والمراد بالأصحاب: أتباع الشافعي ﷺ، وهو مجاز مستفيض، لموافقتهم وشدة

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١١)، كنز الراغبين (١/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠)، مقدمة محقق نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٦٢).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٠).

(٣) المراجع السابقة.

ارتباط بعضهم ببعض)[1]، وقال ابن حجر الهيتمي المكي: (المراد بالأصحاب المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من قبل الأربعمائة، ومن عداهم يسمون بالمتأخرين، ولا يسمون بالمتقدمين)[2].

المصطلح الرابع: الوجه.

هو قول لم ينص عليه الإمام الشافعي -رحمه الله- وإنما من اجتهاد مجتهدي المذهب بعده، يخرجونه على أصول الشافعي المنصوصة، قال ابن حجر الهيتمي المكي: (والوجهين، أو الأوجه للأصحاب، خرجوها على قواعده، أو نصوصه، وقد يشذون عنهما، كالمزني، وأبي ثور، فتنسب لهما، ولا تعد وجوها في المذهب)[3].

المصطلح الخامس: الطريق.

الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، أو مغايرها حقيقة، كأوجه بدل أقوال، أو عكسه، أو باعتبار تفصيل في مقابلة إطلاق، وعكسه، فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل[4].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ٦٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٨).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٩).

المصطلح السادس: المذهب.

هو القول الذي يرجحه العالم القائل بأنه المذهب، أو هو الذي يفتى به[1].

المصطلح السابع: الأصح.

هو تماماً مثل الأظهر، لكنه في أقوال شيوخ المذهب بعد الإمام الشافعي -رحمه الله- لا في أقوال الإمام نفسه.
فيكون الأصح يقصد به: الراجح من الأوجه، إذا كان الخلاف قوياً[2].

المصطلح الثامن: الصحيح.

هو تماماً مثل المشهور، لكنه في أقوال شيوخ المذهب بعد الإمام الشافعي -رحمه الله-لا في أقوال الإمام نفسه.
فيكون الصحيح يقصد به: الراجح من الأوجه، إذا كان الخلاف ضعيفاً[3].

المصطلح التاسع: التخريج.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (١/ ١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٨).
(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).
(٣) المرجع السابق.

التخريج أن يجيب الشافعي -رحمه الله- بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: أحدهما منصوص والثاني مخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين.

والأصح عند بعض محققي المذهب الشافعي أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً[1].

وقال النووي: (ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ والأصح: أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده: وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق)[2].

المصطلح العاشر: النص.

مصطلح النص عند علماء الشافعية لا يقصد به النص الشرعي -الذي هو الكتاب والسنة- ولكن يقصد به: نص الإمام الشافعي[3].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨)، وصنيع الشافعية هذا ليس بغريب على الفقهاء، فالحنابلة اصطلاحهم في هذا قريب من ذلك، فإذا قال الحنابلة: (نص عليه)، فإنهم يقصدون: نص عليه الإمام أحمد:، ينظر: =

المصطلح الحادي عشر: العراقيون والخراسانيون.

مصطلح العراقيين:

يقصد به الشافعية: الشيخ أبو حامد الإسفراييني[1] وتلامذته، قال النووي: (الشيخ أبي حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين)[2].

مصطلح الخراسانيين ويرادفه المراوزة:

يطلق على القفال الصغير[3] وتلامذته، قال النووي: (القفال المروزي الصغير، وهو إمام طريقة

=

مقدمة الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٩).

(١) هو: الشيخ أبو حامد هو: أحمد بن مُحَمَّد – أبي طاهر– بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة (٣٤٤هـ)، اشتغل بالعلم منذ قدومه بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، وبرع في المذهب حتى فاق متقدميه، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، واتفق معاصروه على تقديمه وتفضيله، حتى كان يقال له الشافعي الثاني، وأخذ عنه جمع كبير من أئمة وفقهاء بغداد، علق على (مختصر المزني)، وله (التعليقة الكبرى) في الفروع، وكتاب (البستان)، مات ببغداد في شوال سنة (٤٠٦هـ).

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٣٤٥)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٧٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٣)، هدية العارفين (١/ ٧١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال، الإمام الزاهد الجليل البحر، يعرف بالقفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين، وهو غير القفال الكبير، وهما يشتركان في أن كلا منهما يعرف ب: أبي بكر القفال، ويتمايزان في الاسم، وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، وفي أن هذا هو المتردد عوداً على بدء في كتب الفقه الخراسانية، ويطلق عند الذكر غالباً، وذاك لا يغلب ذكره فيها، وإذا ذكر قيد بالشاشي.

ولد سنة (٣٢٧هـ)، وتفقه على أبي زيد المروزي، وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة، وكان ابتدأ التعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال، وكان ماهراً فيها، وتفقه عليه: أبو عبد الله المسعودي، وأبو علي الحسين السنجي، وأبو القاسم عبدالرحمن الفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو مُحَمَّد الجويني، وهؤلاء أئمة طريقة المراوزة، وتوفي سنة (٤١٧هـ)، ودفن بسجستان، ومن تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، والفتاوى له في

=

خراسان)[1].

تجدر الاشارة إلى أن طريقة العراقيين والمراوزة لم تستمر، ولم تعد ذات أهمية، حيث جاء عدة علماء من المذهب جمعوا في تصانيفهم بين الطريقتين، وأولهم الشيخ أبو علي السنجي[2]، وأهمهم الرافعي والنووي.

المصطلح الثاني عشر: الربيع:

حيث أطلق الربيع في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي[3].

المصطلح الثالث عشر: الإمام:

=

مجلدة ضخمة، للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٣٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩).

(٢) وهو: الحسين بن شعيب بن مُحَمَّد بن الحسين السنجي المروزي، صاحب تحقيق وإتقان وإطلاع كثير، كبير القدر، عظيم الشأن، وله وجه في المذهب، واختيارات، تفقه على الإمامين شيخي الطريقتين أبي حامد الإسفرايني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وهو أخص به، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، وسمع أبو علي الحديث، فسمع مسند الشافعي -رحمه الله- من أبي بكر الحيري، توفي سنة: (٤٢٧هـ) كذا قاله الرافعي في التذنيب، وقيل: سنة (٤٣٠هـ) وبه جزم الذهبي، وقيل: (نيف وثلاثين) وجزم به ابن خلكان، وقبره بجنب أستاذه القفال بمقبرة مرو، و (سنج) التي ينسب إليها هي: بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم، قرية من قرى مرو، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٣٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢).

يقصدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني[1].

المصطلح الرابع عشر: الشيخان:

يقصدون بهما الرافعي والنووي[2].

(١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للنووي-مطبوع مع المنهاج- (ص: ٦٥٣).
(٢) المرجع السابق.

ثالثاً:

المؤلفات في علم الفروق في المذهب الشافعي.

تمهيد:

المؤلفات في الفروق الفقهية عند الشافعية يذكر منها الكثير، ولكن بعضها لا تتوافر معلومات عن طبيعتها سوى العنوان الذي قد لا يكون كافياً في الحكم عليها، وبعضها لا يتوفر عنها معلومات كثيرة، بحيث لا يمكن الجزم أنها في علم الفروق الفقهية، وبعضها تذكر على أنها من الفروق الفقهية على سبيل التوهم، وهي قطعاً ليست في الفروق الفقهية، وسأذكر جميع ما اطلعت عليه منها مما ذكر أنه في الفروق الفقهية من مؤلفات فقهاء الشافعية، ومدى صحة نسبتها إلى علم الفروق الفقهية، حسب ما يتوفر عن كل منها من معلومات.

ولكثرتها يحسن تقسيمها حسب النتيجة التي وصلت إليها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:
الكتب التي ترجح أنها من كتب الفروق الفقهية.

الكتاب الأول: الفروق لابن سريج.

اسم الكتاب: (الفروق في فروع الشافعية)[1].

المؤلف: أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي، أبو العباس (ت٣٠٦هـ)[2].

---

(١) هدية العارفين (١/ ٥٧).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ببغداد، عام (٢٤٩هـ)، ووفاته عام (٣٠٦هـ) ببغداد، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: (الأقسام والخصال)، و (الودائع لمنصوص الشرائع).

وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومنّ الله في المئة الثانية بالإمام الشافعيّ =

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن مما جاء في وصفه، ما ذكره حاجي خليفة، بعد أن جعله تحت عنوان [الفروق في فروع الشافعية] فقال: (لابن سريج، أبي العباس: أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، المتوفى: سنة ٣٠٦، مشتملة على أجوبة عن أسئلة متعلقة: بمختصر المزني)[1].

وإذا تم الاكتفاء بهذه المعلومات يمكن أن هذا الوصف يبعده عن مجال الفروق الفقهية، لأن مختصر المزني هذا هو من المدونات الفقهية، وليس من كتب الفروق.

ولكن إذا نظرنا إلى هذا الوصف أنه وصف للفروق نفسها فيكون المعنى أن هذه الفروق مشتملة على أجوبة...الخ، فيترجح أنه في فن الفروق الفقهية، ويؤيد ذلك أمران: الأول: عنوان الكتاب، والثاني: صنيع حاجي خليفة في عده من كتب الفروق وهو الذي وصفه الوصف السابق، فمن المستبعد أن يكون عرف مضمونه وأنه من كتب الفقه ثم يجعله من كتب الفروق، فالأقرب أن الكتاب من كتب الفروق الفقهية.

=

فأحيى السنة وأخفى البدعة، ومنّ بابن سريج في المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع مُحَمَّد بن داود الظاهري.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، تاريخ بغداد (٤٧١/٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٧).

الكتاب الثاني: المُسكت للزبيري.

اسم الكتاب: (المُسكت).

المؤلف: أبو عبد الله، الزبيري (ت٣١٧هـ)[١].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن مما جاء في وصفه، أنه كالألغاز[٢].

وهذا الوصف غير كافٍ في الحكم على الكتاب، ولكن يرجح أنه من كتب الفروق الفقهية ما قاله الإسنوي (ت٧٧٢هـ)[٣] في مطالع الدقائق: (المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما تثير أفكار العلماء، وقد رأيت لأصحابنا في هذا المعنى

---

(١) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، قال النووي: (قال الخطيب في تاريخ بغداد، والسمعاني في الأنساب، والجمهور، أن اسمه الزبير، وذكر عمر بن علي المطوعي أن اسمه أحمد بن سليمان)، وهو يعرف بالزّبيري، ويعرف أيضاً بصاحب «الكافي»، وهو مختصر في الفقه نحو «التنبيه»، كان حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وقال الماوردي في الكلام على زكاة الحلي: إنه كان شيخ أصحابنا في عصره، وكان أعمى، وكان الزبير عارفاً بالقراءات عرض على روح بن قرة، ورويس، ومُحَمَّد بن يحيى القطعي ولم يختم عليه، وحدث بالحديث عن مُحَمَّد بن سنان القزاز، وغيره، ومن تصانيفه، «النية» و«الإمارة» و«رياضة المتعلم» و«ستر العورة» و«الاستشارة والاستخارة».

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٥/٣).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٤).

(٣) نسبة إلى: (إسنا)، قال: ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ١٨٩): (إِسْنَا: بالكسر ثم السكون، ونون، وألف مقصورة: مدينة بأقصى الصعيد).

هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين، أبو مُحَمَّد، القرشي، الأموي، الإسنوي، المصري، ولد في: إسنا سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ)، وسمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم، وأخذ الفقه، وأخذ النحو، وأخذ العلوم العقلية، وانتصب للإقراء والإفادة من سنة (٧٢٧هـ) ودرّس بالأقبغاوية، والملكية، والفارسية، والفاضلية، ودرّس التفسير بجامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال، ثم الحسبة، ثم تركها، وعزل من الوكالة.

ومن تصانيفه: جواهر البحرين في تناقض الحبرين، والتنقيح على التصحيح، وشرح المنهاج للبيضاوي وهو أحسن شروحه وأنفعها، والهداية في أوهام الكفاية، والمهمات، والتمهيد، وطبقات الفقهاء، وطراز المحافل في الغاز المسائل، وكافي المحتاج في شرح منهاج النووي، وصل فيه إلى المساقاة، وهو شرح حسن مفيد منقح، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو، ومسودة في الأشباه والنظائر.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٧/٣)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢٤٢/٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٨٣/٨) (٧/ ٤٠٥).

تصانيف، منها: ما هو موضوع لهذا النوع بخصوصه، ومنها: ما هو مشتمل على ما هو أعم منه، فمن الأول: كتاب (الجمع والفرق)، للشيخ: أبي مُحَمَّد الجويني[1]، ومنه: كتاب (الوسائل في فروق المسائل)، مجلد ضخم، لأبي الخير: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي[2]، ومن النوع الثاني: كتاب (المطارحات)...ومنها: (المسكت) ، بالسين المهلة، والتاء المثناة، لأبي عبد الله الزبيري، وهو مجلد عزيز الوجود، ومنها: (المعاياة)، لأبي العباس الجرجاني[3])[4].

وأرى أن وصف الإسنوي كافٍ في إثبات أنه من كتب الفروق الفقهية، وإن كان يشمل غيرها، ولا يضره أنه كالألغاز، فالألغاز قد تكون في الفروق الفقهية.

---

(١) الشيخ أبو مُحَمَّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، وجوين: ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، يلقب بركن الإسلام، توفي بنيسابور عام (٤٣٨هـ) وقيل عام (٤٣٤هـ)، وهو والد الإمام أبي المعالي إمام الحرمين، وأصله من قبيلة سنبس، بطن من طيئ، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، صاحب جدّ ووقار، صنّف رحمه الله تفسيراً كبيراً، يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، وتعليقاً في الفقه متوسطاً، ومن تصانيفه: «الفروق» و«السلسلة» و«التبصرة» و«مختصر المختصر» وتصنيفه في «موقف الإمام والمأموم».

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٦٥)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٢١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٣٩١)، الكامل في التاريخ (٨/ ٥٩).

(٢) ترجمته قليلة، وأهم ما وجدته هو أنه: سلامة بن إسماعيل بن جماعة، المقدسي، الضرير، صاحب شرح المفتاح لابن القاص، صنّف كتاباً في الفروق وسمّاه: الوسائل في فروق المسائل، وتصنيفاً في أحكام التقاء الختانين، توفي عام (٤٨٠هـ).

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٥).

(٣) هو: قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم، والنثر، وسمع من جماعات كثيرة، وحدث، ومن تصانيفه: كتاب: الشافي، وهو في أربع مجلدات، قليل الوجود، وكتاب: التحرير، مجلد كبير، يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب: البلغة، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة، وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، وأبي الحسن القزويني، وأبي عبد الله الصوري، وعنه: أبو علي بن سكرة الحافظ، وأثنى عليه، وإسماعيل بن السمرقندي، والحسين بن عبد الملك الأديب، وله شذوذات، منها قوله في المعاياة: إذا جمع من يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في عقد واحد صح النكاحان، وبينما في الوسيط وغيره القطع ببطلان نكاح الأمة.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٤٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤).

(٤) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/من ص٧ إلى ص٩) بتصرف يسير.

ومما يؤكد ذلك ما نقله ابن السبكي[1] عن المسكت فقال: (وقال فيمن ادعى عليه دراهم فقال اتزن لم يكن إقرارا وإن قال اتزنها كان إقراراً، هكذا فرق أصحابنا العراقيون وعندي أنهما سواء لأنه إذا قال اتزن فقد يريد اتزن من فلان فلا فرق بينه وبين أن يقول اتزنها إلا أن يقول اتزنها مني فإنه عندي إقرار، قلت هذا كلامه في المسكت وقد حكيته في كتابي التوشيح)[2].

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، العلامة، القاضي، تاج الدين، أبو نصر، -ابن الشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن السبكي- مولده بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، سمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده، وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده، وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، وحصل له محنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يوماً، ثم عاد إلى القضاء، وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار كالعزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والشاميتين، والناصرية، والأمينية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، والشيخونية، والميعاد بالجامع الطولوني، وغير ذلك.

توفي شهيداً -إن شاء الله- بالطاعون، في سنة (٧٧١هـ)، عن أربع وأربعين سنة، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وكان والده قد بدأ فيه فكتب منه قطعة يسيرة فبنى عليها ولده والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى، والطبقات الوسطى، والطبقات الصغرى، والترشيح في اختيارات والده، والتوشيح على التنبيه، وجمع مختصراً في الأصول سماه جمع الجوامع، وكتب عليه كتاباً سماه منع الموانع.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٨٥/٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٦٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٦).

الكتاب الثالث: التلخيص لابن القاص.

اسم الكتاب: (التلخيص).

المؤلف: أبو العباس ابن القاص (ت٣٣٥هـ) أو (ت٣٣٦هـ)[١].

معلومات الكتاب: هو مطبوع، وبالاطلاع عليه تجده يذكر أحكاماً أحياناً عامة لفروع كثيرة، ثم يذكر ما يفارق الحكم العام من فروع، وأحياناً يذكر أحكاماً خاصة بفرعين متشابهين صورة مختلفين حكماً[٢]، ولم أره يذكر دليل التفريق بين أحكام المسائل، وقد قال: إنه حذف الحجة خشية الإطالة[٣]، وأرى أن هذا الكتاب من كتب الفروق الفقهية.

---

(١) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وله كتاب المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص الذي شرحه أبو عبد الله الحسين الإسماعيلي، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السنجي، وغيرهم، وله جزء في الكلام على حديث أبي عمير، وشرح حديث أبي خليفة.

والمشهور أنه ابن القاص، وجعله بعض العلماء القاص نفسه، قالوا: وإنما سمى بذلك لدخوله ديار الديلم ووعظه بها وتذكيره فسمى القاص لأنه كان يقص، وكان من أخشع الناس قلباً إذا قص، فمن ذلك ما يحكى: أنه كان يقص على الناس بطرسوس، فأدركته روعة، مما كان يصف من جلال الله وعظمته وملكوته من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته فخر مغشياً عليه ومات.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧١).

(٢) يرى بعض الباحثين أن عدّ مثل هذا الكتاب من جملة المؤلفات في الفروق الفقهية تجوز، و الأنسب عدها من كتب الحصر والاستثناء، ينظر الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (ص٨١)، ولا أرى مانعاً من عده من كتب الفروق، حيث لو فتشنا في كل مسألتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً -التي هي موضوع الفروق الفقهية- لوجدنا أن كثيراً منها لها حكم عام، والأخرى تخالفها، لعلة ما، ففيها حصر واستثناء من جهة، وفروق فقهية من جهة أخرى، والموضوعان قريبان من بعضهما جداً، وأرى أنه يصدق على هذا الكتاب أنه من كتب الفروق الفقهية، ويؤيد ذلك قول المؤلف في مقدمته: (أما بعد: فإني وجدت مسائل الفقه على قسمين، قسم اتسق في أشكاله،....وقسم رد عن أمثاله، وانحاز في الظاهر عن أقرانه...فأفردت لذكره على مذهب الشافعي-رضي الله عنه- كتاباً)، فوصفه للقسم الثاني من الفقه يصدق على الفروق الفقهية.

(٣) (ص ٧٣)، في مقدمة المؤلف، ولمعلومات الطبعة ينظر فهرس المصادر لهذه الرسالة.

الكتاب الرابع: المطارحات للقطان.

اسم الكتاب: (المطارحات).

المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن مُحَمَّد، المعروف بالقطّان (ت٤٢٠هـ)[1].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً.

---

(١) المؤلف حصل في اسمه لبس عند كثير من المؤلفين والمترجمين، فنسب هذا الكتاب إلى عدة مؤلفين، سأذكر اسمائهم فيما يلي، وسأبدأ بما ترجح عندي أنه اسمه:

١- أبو عبد الله، الحسين بن مُحَمَّد، المعروف بالقطّان، صاحب المطارحات (ت٤٢٠هـ)، وترجمته قليلة عند أهل الترجمة، ومن ترجم له لم يورد إلا معلومات قليلة عنه، وذكر بهذا الاسم في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧١٣/٢) ولم يذكر سنة وفاته، وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١) وقال: لا أعلم في أي وقت كان، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٥/٤) ذكره في الطبقة الرابعة، وفي هدية العارفين (٣٠٨/١) أشار إلى أن وفاته في حدود سنة (٤٢٠هـ)، وفي طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٦/٢) ذكره، وقال عن كتابه المطارحات: (و المطارحات: تصنيف لطيف، وضع للامتحان، ولهذا لقب بالمطارحات، وهو قليل الوجود وعندي به نسخة، وبعضهم ينسبه لأبي الحسن بن القطّان السابق ذكره، وهو وهم فاجتنبه) أ.هـ.، ووجدت ترجمة أبي الحسن بن القطان عند الإسنوي أنه: أحمد بن مُحَمَّد البغدادي المعروف بابن القطان، الآتي ترجمته، وإنما رجحت هذا الاسم للمؤلف، لكون الذي أشار إلى التوهم، هو الإسنوي وهو من المتقدمين، ومن الشافعية، واطلع على الكتاب أيضاً، ورجح هذا الاسم.

٢- أبو الحسن، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت٣٥٩هـ)، وجاء الإشارة إلى ما حصل من التوهم في طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٦/٢) كما سبق، ولم يذكر من توهم ذلك، ومن ترجم له بهذا الاسم لم يذكر أنه صاحب المطارحات، ومن ذلك ما جاء في طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/٢)، بعد أن ذكر اسمه، قال هو: (آخر أصحاب ابن سريج وفاة، أخذ عن علماء بغداد، ومات بها، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه)، ومن ذلك ما جاء في البداية والنهاية (٢٦٩/١١) قال: وتفرد برياسة المذهب بعد موت أبي القاسم الداراني، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وكانت الرحلة إليه ببغداد، ودرس بها وكتب شيئاً كثيراً، توفي في جمادى الأولى منها- أي سنة (٣٥٩هـ)-، وجاءت ترجمته أيضاً في وفيات الأعيان (٧٠/١)، وفي معجم المؤلفين (٧٥/٢)، وفي تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢).

٣- أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن شاكر القطان، المصري (ت٤٠٧هـ)، ومن ترجم له بهذا الاسم ذكر أنه صاحب المطارحات، ومن ذلك ما جاء في معجم المؤلفين (٢٦٨/٨)، و في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ذكر الكتاب باسم مُحَمَّد، فقال في موضع (١٢٥٧/٢): (كتاب المطارحات لأبي عبد الله: مُحَمَّد بن أحمد القطان، المتوفى: سنة ٤٠٧هـ)، وقد ذكره مرة أخرى باسم الحسين، وفي هدية العارفين (٦٠/٢) أيضاً ذكر بأنه صاحب المطارحات، وقد ذكره مرة أخرى باسم الحسين، وله ترجمة في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٤٨)، ولم يذكر أنه صاحب المطارحات.

ولكن مما جاء في وصفه ما وصفه به الإسنوي، فقد وصفه مرتين، مرة في كتابه طبقات الشافعية، قال: (و المطارحات تصنيف لطيف، وضع للامتحان، ولهذا لقب بالمطارحات، وهو قليل الوجود وعندي به نسخة)[1].

والأخرى في كتابه مطالع الدقائق، قال: وقد رأيت لأصحابنا في هذا المعنى [أي الفروق] تصانيف، منها: ما هو موضوع لهذا النوع بخصوصه، ومنها: ما هو مشتمل على ما هو أعم منه، فمن الأول: (كتاب الجمع والفرق)، للشيخ: أبي مُحَمَّد الجويني،...ومن النوع الثاني: (كتاب المطارحات)...وهو تصنيف لطيف غريب، ظفر به الرافعي، ونقل عنه في كتاب الغصب، ومنها: (المسكت)، بالسين المهلة، والتاء المثناة، لأبي عبد الله الزبيري، وهو مجلد عزيز الوجود، ومنها: (المعاياة)، لأبي العباس الجرجاني)[2].

ووجدت نقولاً عن الكتاب في بعض كتب الشافعية الفقهية وغيرها، ومن ذلك:

١- (وفي المطارحات: رجل في يده قميص، قال: خاطه لي فلان، فقال فلان بل هذا قميصي، إن القول قول من في يده القميص، إلا أن يقول: أخذته من هذا الخياط، فالقول قول الخياط حينئذ، والفرق: أنه في الأول يحتمل أن يكون خاطه في يده، أو في داره، فيكون الخياط مدعياً، والقول لصاحب اليد، بخلاف ما إذا قال: أخذته من هذا الخياط، فإنه مقر للخياط باليد)[3].

٢- (لو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق لا كثير ولا قليل وقعت طلقة، قاله في (المطارحات)، وعلله بأنه لما قال: لا قليل وقع الكثير وهو الثلاث، ثم أراد أن يرفعه بعد وقوعه فلم يرتفع، وفي الثانية بقوله: لا كثير وقع القليل وهو واحدة، وقوله بعد ذلك: (ولا قليل) رفع له، والطلاق لا يرتفع)[4].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٦/٢).

(٢) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/من ص٧ إلى ص٩) بتصرف يسير.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٧٥)، وقد قال السبكي: (وقد وقفت على المطارحات).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٢٠/٧).

٣- (لو باع طعاماً بطعام فحدث عنده عيب ووجد به عيباً قديماً، قال في المطارحات إن باع بغير جنسه رجع بنقصان المعيب لأن المماثلة من شرط صحة البيع ولكن يرد عليه مثل طعامه ويرجع عليه بما دفع ولا يرد لما حدث عنده من العيب شيء)[١].

٤- (إن باع نصف الزرع مشاعاً مع جميع الأرض جاز فإن باعه مع بعض الأرض أو دون الأرض لم يجز)[٢].

٥- ونقل عنه: أن الجارية إذا حبلت من الغاصب وماتت في يد المالك بسبب الولادة، أنه إن كان عالماً فلا شيء عليه لأنه ليس منه، حتى يقال ماتت بولادة ولده، وإن كان جاهلاً فعلى قولين[٣].

وإذا أمعنا النظر فيما نقل عن كتاب المطارحات من مسائل، نجد أنها في الفروق الفقهية. حيث يفرق بين مسألتين بحكمين مختلفين، بل ويذكر دليل التفريق، وفي نظري أن هذا إذا انضاف إلى من عده من العلماء من كتب الفروق، أن هذا كافٍ في إثبات أن هذا الكتاب من كتب الفروق الفقهية، حيث عده الإسنوي مثل المعاياة، والمعاياة—سيأتي الكلام عنه- وقد اطلعت عليه وهو في الفروق الفقهية، ولا يضر كتاب المطارحات أنه وضع للامتحان، فيمكن القول أنه يشمل الفروق الفقهية ويشمل الامتحان بالفروق الفقهية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٠/١٤٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٦٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٦١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٧٥).

الكتاب الخامس: الجمع والفرق لأبي مُحَمَّد الجويني.

اسم الكتاب: (الجمع والفرق)[١] أو (الفروق)[٢][٣].

المؤلف: عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيويه، أبو مُحَمَّد الجويني الشافعي (ت٤٣٨هـ).

معلومات الكتاب: هو محقق في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية[٤]، وهو من أجود كتب الفروق الفقهية، ومما يميز الكتاب أن مؤلفه يحرص على ذكر دليل التفريق بين المسألتين.

وورد في بعض المصادر أن لإمام الحرمين الجويني كتاباً بنفس الاسم (الفروق)[٥]، ولكن يظهر أن هذه المعلومة ليست صحيحة، والصحيح أن الكتاب لوالد إمام الحرمين، لأن مرجع هذه المعلومة هو أحال إلى مخطوطات (عاشر أفندي) في تركيا، وقد حصلت على نسخة من فهرس هذه المكتبة، وبحثت فيه فلم أجده، وتواصلت مع مركز خدمي في تركيا وطلبته منهم فلم يجدوه، بل لم يجدوا في هذه المكتبة هذا الكتاب باسم (الفروق) مطلقاً، ويؤيد ذلك أني لم أجد الشافعية يذكرون في مدوناتهم الفقهية أن للإمام كتاباً بهذا الاسم مطلقاً، مع أنهم يذكرون كتاب والده هذا، ويحيلون إليه، ولو كان للإمام كتاب في ذلك لذكروه وأحالوا له لأنهم يهتمون به وبأقواله أكثر من والده.

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٧).

(٢) هدية العارفين (١/ ٤٥١)، ولكن ذكره للاسمين يدل على أنهما كتابان، حيث ذكر الأول، ثم ذكر عدة كتب، ثم قال: (وكتاب الفروق)، ولكن الأظهر أنه كتاب واحد، لأن جميع من اطلعت على كلامه ممن ذكر الكتاب أو ترجم للمؤلف لم يذكرهما على أنهما كتابان، بل ربما يطلقون عليه الفروق نسبة إلى موضوعه أو اختصاراً، وما توصلت إليه يتطابق مع رأي محقق الكتاب (ص٢٣)، وهو أن اسم الكتاب (الجمع والفرق).

(٣) جاء في مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/ ٤٦) تسمية الكتاب بـ(الفرق والجمع)، ويبدو أنها خطأ، وذلك للأسباب المذكورة في الحاشية السابقة.

(٤) تحقيق د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني، باسم: (الجمع والفرق)، وهو من نشر دار الجيل، بيروت.

(٥) ذكر ذلك كارل بروكلمان، ينظر: تاريخ الأدب العربي، القسم الرابع (ص٤٣)، وذكر أن مصدره في ذلك هو مكتبة عاشر أفندي (٤٦/١)، وقد طلبت المخطوط الذي يحمل هذا الرقم فأفادني مركز (حرف) لخدمة الباحثين –وهو يمتلك صوراً لجميع المخطوطات– بأن هذا الرقم لكتاب اسمه شرح السراجية، وطلبته من أشخاص آخرين فأفادوني أن الرقم خطأ.

الكتاب السادس: المناقضات للفناكي.

اسم الكتاب: (المناقضات).

المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو الحسين الرازي، المعروف بـ: الفناكي (ت٤٤٨هـ)[١].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن من المسائل التي نقلت عنه: (من اشترى شيئاً شراء صحيحاً لزمه الثمن إلا في مسألة واحدة وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم فإنه لا يلزمه الثمن وإنما تلزمه قيمته)[٢].

وقد جاء في وصفه أن (مضمونه: الحصر والاستثناء، شبه موضوع "تلخيص" ابن القاص)[٣]، وقد سبق الكلام على تلخيص ابن القاص[٤] وأنه من كتب الفروق، فيكون مثله.

---

(١) بفتح الفاء، وتشديد النون، وكسر الكاف، ولد بالري، عام (٣٥٨هـ)، تفقه بالعراق، وبخراسان على غير واحد من الأئمة، وعمر دهراً، ورحل إلى بخارى إلى الحليمي، وإلى غيره بغيرها، توفي ببروجرد، سنة (٤٤٨هـ)، وكان ابن نيف وتسعين سنة، وهذا كل ما وجدته من ترجمته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٦)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٧).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: الكتاب الثالث من هذا المطلب.

الكتاب السابع: الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير بن جماعة المقدسي.

اسم الكتاب: (الوسائل في فروق المسائل).

المؤلف: أبو الخير، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير (ت٤٨٠هـ).

معلومات الكتاب: الكتاب تم تحقيق عدة أقسام منه[١].

ووصفه الزركشي[٢] فقال: (معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع) ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي)[٣].

والمؤلف قد قسم الكتاب على حسب التقسيم الفقهي المعروف، كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة... إلخ، ويبدأ كل مسألة بعنوان (مسألة)، ويذكر الفرع الفقهي وحكمه وفرعاً آخر يشبهه في الصورة ويخالفه في الحكم، ويذكر سبب التفريق.

فالكتاب كما قال الزركشي: من أحسن ما صنف في الفروق.

---

(١) في جامعة البنات بالرياض، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، وذلك في عدة رسائل، منها رسالة الباحثة إيمان بنت عبد العزيز المبارك، عام١٤٢٨هـ، ورسالة الباحثة أمينة بنت عبدالرحمن الخنين، بنفس العام.

(٢) هو: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله، المصري، الزركشي، مولده سنة (٧٤٥هـ)، ورحل إلى حلب، وتخرج بمغلطاي في الحديث، وسمع الحديث بدمشق، وغيرها، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ودرس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وحكي أنه كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، توفي سنة (٧٩٤هـ) ودفن بالقرافة الصغرى، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، واعتمد فيه على النكت لابن النقيب، وأخذ من كلام الأذرعي، والبلقيني، وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج حسنة، لكنه يهم في النقل والبحث كثيراً، ثم أكمله لنفسه ولكن الربع الأول منه عدم وهو مسودة، وله خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، والنكت على البخاري، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، وله مصنف في الأدب سماه ربيع الغزلان، خطه ضعيف جداً قلّ من يحسن استخراجه.

وكان يتردد إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه، للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٤/٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٢/٨).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

الكتاب الثامن: المعاياة للجرجاني.

اسم الكتاب: (المعاياة)[1].

المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (ت٤٨٢هـ).

معلومات الكتاب: الكتاب مطبوع[2]، وهو يذكر المسألتين المفترقتين، ويذكر دليل التفريق، وأحياناً يذكر حكماً عاماً وما يستثنى منه، فهو من كتب الفروق الفقهية ولا شك، وإن كان فيه ما هو أعم من الفروق.

---

(١) يذكر الكتاب أحياناً باسم (الفروق)، ووردت هذه التسمية على احدى النسخ المخطوطة من الكتاب، ولكن المحقق لهذا الكتاب، وهو الباحث د.إبراهيم بن ناصر البشر ضعّفَ أن يكون اسم الكتاب هو (الفروق)، ورجح اسم (المعاياة)، ووردت التسمية في إحدى النسخ: (المعاياة في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المطلبي)، وفي نسخة أخرى: (المعاياة على مذهب الشافعي)، للاستزادة ينظر: نسخة الكتاب المطبوعة باسم (المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي) للجرجاني، تحقيق د.إبراهيم بن ناصر البشر (ص٨٧).

(٢) حققه إبراهيم بن ناصر البشر، في رسالة علمية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى –قسم الفقه– عام ١٤١٥هـ.

الكتاب التاسع: الفروق للروياني.

اسم الكتاب: (الفروق).

المؤلف: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد أبو المحاسن الروياني (ت٥٠١ هـ) أو (٥٠٢هـ).

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن وجدت نقولاً عن الكتاب في عدة كتب، منها ما نقل عنه ابن السبكي في مواضع كثيرة منها:

١- (لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس، قال الجرجاني في المعاياة، والروياني في الفروق، إلا في مسألتين: إحداهما: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير...)[١].

٢- (كل جنب يمنع من القرآن ولبث المسجد إلا واحداً، وهو: جنب تيمم ثم أحدث، فإنه لا يمنع مما يختص بالجنابة -وهو القراءة واللبث- لقيام التيمم في ذلك مقام الغسل، ويمنع ما يختص بالحدث، وهو الصلاة، والسجود، ومس المصحف، لطرآن الحدث، فهو كما لو اغتسل ثم أحدث، قاله الروياني: في الفروق والجرجاني في المعاياة)[٢].

٣- كسر العظم موجب الحكومة، قال الجرجاني في المعاياة، والروياني في الفروق، إلا في ثلاث مسائل: فإنه يجب فيها أرش مقدر أحدها: كسر الترقوة أو الضلع، فإنه يجب فيه جمل على قول...)[٣].

وغير ذلك من المواضع، عند ابن السبكي مما هو مماثل أو قريب من هذه المسائل.

ونقل عنه الزركشي أيضاً، قال: (كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز أن يحلف عليه إذا كان الحق له، وقد لا يجوز العكس في مسائل:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٠١).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٠٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٠١).

منها: أن يخبره ثقة أن فلانا قد قتل أباه، أو غصب ماله، فإنه يحلف ولا يشهد، وكذا لو رأى بخطه أن له دينا على رجل أو أنه قضاه، وكذا خط مورثه إذا قوي عنده صحته، وإنما لم يشهد فيها، لأن باب اليمين أوسع إذ يحلف الفاسق والعبد وهما ممن لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون، ذكره الروياني في الفروق)[1].

ونقل عنه السيوطي في مواضع منها:

١- قال: (قال الروياني في الفروق: والتصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب، إلا في وجوب الحد عليه، وانعقاد الولد حراً، وكونها أم ولد على قول)[2].

٢- (قال في التلخيص[3]: كل من له على رجل مال في ذمته، فأقر به لغيره، قبل، إلا في ثلاث صور: إذا أقرت المرأة بالصداق الذي في ذمة زوجها، وإذا أقر الزوج بما خالع عليه في ذمة امرأته، وإذا أقر بما وجب له من أرش جناية في بدنه، قاله الروياني في الفروق)[4].

ويتضح من النقولات السابقة أن مضمون الكتاب قريب من مضمون كتاب المعاياة، وكتاب التلخيص، وهما من كتب الفروق الفقهية كما سبق، فيكون مثلهما، فعلى هذا فإن كتاب الفروق للروياني من كتب الفروق الفقهية.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١١٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٧).

(٣) التلخيص لابن القاص (ص:٣٨٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦٥).

الكتاب العاشر: الفروق لنجم الدين المقدسي.

اسم الكتاب: (الفروق)[1].

المؤلف: نجم الدين أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن خلف المقدسي، ويعرف بالحنبلي (ت٦٣٨هـ)[2].

معلومات الكتاب: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، ومدونات الفقه، لم أجد أي معلومات عن الكتاب، ووجدت في أحد كتب الأصول نقلاً عنه، وهو ما نقله الزركشي عنه فقال: (ذكر الشيخ نجم الدين المقدسي في كتابه الذي أفرده في "الفرق والجمع": إذا تمت المناسبة بشروطها فهو الفرق الصحيح، وأما الفروق الفاسدة فكثيرة: الأول: الفرق بالأوصاف الطردية: كما لو قيل: صح بيع الحبشي فيصح بيع التركي، فلو فرق بينهما بأن هذا أسود وذلك أبيض لكان باطلا، فإنه لو فتح باب الفرق بذلك لم يتم قياس أصلا، لأن ما من صورتين إلا وبينهما فرق، الثاني: الفرق بنوع اصطلحوا على رده...)[3].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٢٦٣) فقد جاء فيه أن من مؤلفاته: (كتاب "الفصول والفروق"، وكتاب "الفروق")، وجاء في الوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ١٨) أن من مؤلفاته: (كتاب الفصول، وكتاب الفروق)، فهذا يدل على أن (الفصول) كتاب آخر، ومؤلفي هذين المصدرين معدودين من الشافعية، ووفاة هذين المؤلفين قريبة من وفاة نجم الدين، حيث إن وفاة الذهبي عام (٧٤٨هـ)، ووفاة الصفدي عام (٧٦٤هـ)، فهما شبه معاصرين للمؤلف مما يقوي معرفتهما به، وبمؤلفاته.

(٢) ولد سنة (٥٧٨هـ)، ويعرف بالحنبلي لأنّه كان في صباه كذلك، روى عن ابن صدقة الحراني، وجماعة، وسافر إلى همذان، فلزم الركن الطاوسي، ثم سافر إلى بخارى فبرع في علم الخلاف، وطار اسمه وبعد صيته، وانتقل إلى مذهب الشافعي، واشتغل فيه، ثم عاد إلى دمشق، وقد ارتفع شأنه، وصنف «كتاب الفصول والفروق»، و«كتاب الدلائل»، وغير ذلك، ودرّس بالشامية البرانية، والعذراوية، والصارمية، وتربة أم صالح، وناب في القضاء إلى أن مات، وكان يتوقد ذكاء، ومن جملة محفوظاته الجمع بين الصحيحين، وكان صاحب أوراد وتهجد.

للاستزادة من الترجمة ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٣٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٤)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧١)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٩٩)، والوافي بالوفيات (٨/ ١٨)، وتاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٧٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٤).

ومن هذا النقل يظهر أن ما نقله الزركشي عن ما نعته بـ (كتابه الذي أفرده في الفرق والجمع) هي مسألة تأصيلية في موضوع الفروق الفقهية، وليست من مسائل الفروق الفقهية التطبيقية، ولكن يترجح أن الكتاب من كتب الفروق الفقهية، لأن الزركشي عارف بكتب الفروق، وسبق أن نقلت له بعض الكلام في تصنيف كتب الفروق[١]، وقد نص على أن ما نقله هنا هو من (كتابه الذي أفرده في "الفرق والجمع")، وقد نقل الزركشي في موضعين آخرين عن نفس المؤلف من كتاب آخر، فقال: (قال الشيخ نجم الدين المقدسي في كتاب الفصول: وهو خطأ يأباه العقل)، وقال أيضاً: (ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في فصوله قولين للعلماء)[٢]، فيبعد أن يكون الزركشي تجوز في اطلاق عدة أسماء على كتاب واحد، وهو العارف بكتب الفروق، وقد سبقه اثنين ممن ترجموا للمؤلف واثبتوا أن له كتابين أحدهما اسمه (الفصول والفروق) والثاني اسمه (الفروق)[٣].

---

(١) ينظر: الكتاب السابع في هذا المطلب.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢١٩)، (٧/ ٢٤٥)، ويأتي تمام هذين النقلين في الكلام على كتاب (الفصول والفروق) في المطلب الآتي، الكتاب الثالث.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٢٦٣) فقد جاء فيه أن من مؤلفاته: (كتاب "الفصول والفروق"، وكتاب "الفروق")، وجاء في الوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ١٨) أن من مؤلفاته: (كتاب الفصول، وكتاب الفروق).

الكتاب الحادي عشر: الأشباه والنظائر لابن المرحل.

اسم الكتاب: (الأشباه والنظائر).

المؤلف: صدر الدين: مُحَمَّد بن عمر، المعروف: بابن الوكيل، وابن المرحل (ت٧١٦هـ)[١].

معلومات الكتاب: هو مطبوع[٢]، ومضمونه في القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وذكر قليلاً من الفروق في الفروع الفقهية، وأهميّة الكتاب تكمن في أن مؤلفه صنّفه في «الأشباه والنظائر» قبل أن يسبقه إليها أحد[٣].

---

(١) يقال له ابن الخطيب أيضاً، هو: مُحَمَّد بن زين الدين عمر بن مكى بن عبد الصمد بن عطية أو عبد الصمد ابن أبي بكر بن عطية بن أحمد الأموي المصري، العثماني، أبو عبد الله، ولد بدمياط سنة (٦٦٧هـ) وتوفى بالقاهرة، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر، نشأ في دمشق، وتفقه وأخذ النحو وافتى وناظر، ودرس بالشاميتين، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرس، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بالمشهد الحسيني، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، الفرق بين الملك والنبي والشهيد والولي، شرح الأحكام لعبد الحق، وديوان شعر.

وترجمته مطولة عند أهل التراجم، وبعضهم أطال جداً في ترجمته فبلغ عنده حوالي ثلاثين صفحة، وله مناظرات مع تقي الدين ابن تيمية، وله قصص مع الأمراء، وبعضهم ذكر أموراً لا تحمد عنه، وأنه كان فيه لعب ولهو، وحكي عن جماعة ممن كان يعاشره في خلواته أنه كان إذا فرغ من لهوه توضأ ولبس ثياباً نظافاً وصلى ومرغ وجهه على التراب وتضرع في طلب التوبة والمغفرة.

ونقل عنه غرائب، منها ما قاله الصفدي في أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ١٧): (قيل: إنه دخل إلى الأفرم يوماً، وقال: يا خُوند أنا أنقل للأسد ثلاثة آلاف اسم، قلت: وهذا مبالغة عظيمة، والذي وقفت عليه في مجموع للأسد خمس مائة اسم، ولولده الشبل ثلاث مائة اسم، الجملة ثمان مائة اسم).

للاستزادة من الترجمة ينظر: فوات الوفيات (٤/ ١٣)، أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٣٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٣)، معجم المؤلفين (١١/ ٩٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٥٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١)، هدية العارفين (٢/ ١٤٣).

(٢) حقق في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، في رسائل (ماجستير) ١٤٠٤هـ للباحثين: أحمد بن مُحَمَّد العنقري، وعادل بن عبدالله الشويخ، وللكتاب طبعة أخرى بتحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل.

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩/ ٢٣٤).

الكتاب الثاني عشر: المفرق في مطلق الماء والماء المطلق للسبكي.

اسم الكتاب: (المفرق في مطلق الماء والماء المطلق)[١].

المؤلف: تقي الدّين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي السّبكي (ت٧٥٦هـ)[٢].

معلومات الكتاب: هي مسألة موجودة ضمن فتاوي السبكي المطبوعة، وهي مسألة أصولية هي الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق، وذكر لذلك تطبيقات في الفروع الفقهية، كالفرق بين مطلق الماء والماء المطلق، والفرق بين مطلق الرقبة، والرقبة المطلقة، وغير ذلك، وعدد صفحات هذه المسألة بحسب ما هو موجود في الفتاوى المطبوعة أربع صفحات[٣].

---

(١) هذا المصنف للسبكي ليس كتاباً في الحقيقة، بل هو أربع ورقات فقط، ولكن الداعي إلى ذكره هنا أن بعض من ترجم له ذكره ضمن مصنفاته، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣١٠)، هدية العارفين (١/ ٧٢٢)، أعيان العصر وأعوان النصر (٤٣٢/٣).

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، لقب بشيخ الإسلام، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد سنة (٦٨٣هـ) في "سُبك" من أعمال المنوفية في مصر، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، وتميز ببغضه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فكتب في الرد على شيخ الإسلام كتاب "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، والذي سماه في أول الأمر "شن الغارة على من أنكر الزيارة"، وألف رسالة في الرد على شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم في قضية فناء الجنة والنار، وكذا رد على نونية ابن القيم بكتاب سماه "السيف الصقيل".

وتفصيل حياته ذكرها ابنه صاحب الطبقات، من كتبه غير ما ذكر: التمهيد فيما يجب فيه التحديد، والمسائل الحلبية وأجوبتها، والسيف المسلول على من سب الرسول، ومجموعة فتاوى، والابتهاج في شرح المنهاج، الأدلة في إثبات الأهلة.

للاستزادة من الترجمة ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٧٤)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٣٤)، ديوان الإسلام (٣/ ٤١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٦٧)، هدية العارفين (١/ ٧٢٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠٠)، أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٤٣٢).

(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٣٢).

الكتاب الثالث عشر: الأشباه والنظائر لخليل كيكلدي.

اسم الكتاب: (الأشباه والنظائر)[1].

المؤلف: الصلاح العلائي، صلاح الدين، خليل بن كيكلدي، المعروف بالعلائي (ت٧٦١هـ)[2].

معلومات الكتاب: الكتاب محقق باسم (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، وذلك في عدة رسائل علمية[3]، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

وقد وصف مضمونه مؤلفه في مقدمته فقال: (فاستخرت الله تعالى و سألته الهداية إلى الصواب في جمع هذا الكتاب...ذاكراً من ذلك ما يسر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المخرجة على

---

(١) ذكر محققوا كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، أن الكتاب يسمى (الأشباه والنظائر) في بعض المصادر، ويسمى أيضاً (القواعد)، ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي الجزء الذي حققه: سراج الدين بن بلال (ص٢٤) ورجح الاسم الأول، وينظر الجزء الذي حققه: حسن بن أحمد الفكي (ص٢٠)-ورجح الاسم الثاني-، وأياً كان اسم الكتاب من هذه الثلاثة إلا أن ذلك يثبت أنه كتاب واحد، ويؤكد ذلك ما ذكره رضي الدين الغزي في بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ١١٧)، قال: (وصنف في الحديث تصانيف نافعة، وفي النظائر الفقهية كتاباً كبيراً نفيساً، قلت: وهو المشهور بالقواعد، وهو كتاب نفيس، جليل، يدل على فضل كبير، واطلاع كثير، وما أطالعه إلا وأزداد فيه محبة)أ.هـ.

(٢) هو: أبو سعيد، الدمشقي، ثم المقدسي، الشافعي، مدرس المدرسة الصلاحية وغيرها بالقدس، وكان إماماً في الفقه، والنحو، والأصول، متفنناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامةً في معرفة المتون والأسانيد، فمصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن، وكان ولد عام (٦٩٤هـ)،

ومن تصانيفه «القواعد المشهورة»، و «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جدّه عن النّبي ﷺ»، و «عقيلة المطالب في ذكر أشراف الصّفات والمناقب».

للاستزادة من الترجمة ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٩)، العبر في خبر من غبر (٤/ ١٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٢٧)، معجم المؤلفين (٤/ ١٢٦).

(٣) ينظر بيانات هذه الرسائل في فهرس المصادر.

قواعد أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، ومن المعاني المتشابهة في المعنى، والتي يرجع فيها الخلاف إلى أصل واحد، أو تنظر إحداها بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة في الفقه، ومن المسائل النادرة، التي شذت عن النظاير، واستثنيت من القواعد، إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة، غير مدع استيعاب هذه الأنواع...)[1].

فالكتاب فيه قواعد أصولية وفقهية، وقليل من الفروق الفقهية، وهي مفرقة مبثوثة في الكتاب، أحياناً يذكرها بصيغة حكم عام وما يستثنى منه، كقوله: (كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل، إلا في مسألتين: إحداهما: الشهادة في النكاح..)[2].

وأحياناً يذكرها كصور مستثناة من قاعدة، وهي مسائل مستقلة، كقوله: (الكافر لا يكون وليا في تزويج مسلمة ولا أن يتزوجها، ويجوز أن يكون وكيلاً في تزويجها من مسلم)[3].

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي الجزء الذي حققه: إبراهيم جالو (ص٣٤).

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي، الجزء الذي من تحقيق: إبراهيم جالو (ص٢٣٨).

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي، الجزء الذي من تحقيق: سراج الدين بن بلال (ص٢٢١).

الكتاب الرابع عشر: الأشباه والنظائر لابن السبكي.

اسم الكتاب: (الأشباه والنظائر)[1].

المؤلف: تاج الدين ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ).

معلومات الكتاب: الكتاب مطبوع، متداول بين الناس، وقد قسمه المؤلف إلى عدة أقسام ليس منها أي قسم في الفروق الفقهية، ولكن من أقسام الكتاب، قسم في الألغاز الفقهية، وقسم في القواعد الخاصة، وفي هذا القسم كثيراً ما يذكر ما يستثنى من هذه القواعد الخاصة، فهو يذكر أحكاماً عامة وما يفارق هذه الأحكام من مسائل، و أحياناً تكون مسألة واحدة.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٣٨٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٦٦).

الكتاب الخامس عشر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي.

اسم الكتاب: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق[١].

وقيل: البدور الطوالع في الفروق والجوامع[٢].

وقيل: الجمع والفرق[٣].

المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأرموي، القرشي، الإسنوي (ت٧٧٢هـ).

معلومات الكتاب: الكتاب مطبوع[١]، باسم: (مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق)، وقد قسمه ورتبه مؤلفه على أبواب الفقه المعروفة، وهو يجعل العنوان (مسألة)، ثم يذكر مسألة ما، ثم

---

(١) هذا هو الاسم الذي نص عليه المؤلف في مقدمته، ولكن جاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١): (هذه تصانيفه المشهورة وله اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق)أ.هـ.، وقد بحثت عن الكتاب للمؤلف بهذا الاسم فلم أجده، ويغلب على ظني أن هذا خطأ، إما بسبب تصحيف، أو وهم، أو غير ذلك، لأسباب عدة، منها: أن هذا الاسم إنما هو لكتاب جلال الدين السيوطي، وهو في فن اللغة، وقد ذكره السيوطي لنفسه، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٤٢)، هدية العارفين (١/ ٥٤٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥٦٩).

فيبعد أن يكون للسيوطي والإسنوي كتاب بنفس هذا الاسم، خصوصاً أنه ليس لقباً لفن معين فيكثر التسمية به عند العلماء، فلو كان مثلاً (الجوامع والفوارق) فإنه لا يبعد أن يكون لعدة علماء كتاب بهذا الاسم.

ثم إن مؤلف الكتاب –الإسنوي– عدّ في مقدمته جملة من الكتب المؤلفة في هذا الفن، سواء من تأليف غيره، أم من تأليفه هو، ولم يذكر هذا الكتاب منها، ثم إن من ذكر الكتاب بهذا الاسم لم يذكر كتابه (مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق)، مع ثبوت وجوده ونسبته للمؤلف، فيبعد أن يكون اطلع على كتاب لم يذكره غيره ولم يطلع على كتاب ذكره غيره وثبت أنه للإسنوي.

(٢) ذكر ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٤٧): أن له كتاباً اسمه (البدور الطوالع في الفروق والجوامع،لم يبيضه)، وتابعه في ذلك الشوكاني في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٥٢)، فقال: (البدور الطوالع في الفروق والجوامع)، وقد بحثت عن الكتاب بهذا الاسم فلم أجده، ويحتمل أن المقصود به هو نفس الكتاب (مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق)، لأسباب عدة، منها بعض ما ورد في الحاشية السابقة.

(٣) ذكره رضي الدين الغزي في بهجة الناظرين (ص٢٠٠)، وتابعه ابن تغري بردي في كتابيه: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١/١١٥)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢)، ويغلب على الظن أن المقصود به نفس الكتاب (مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق)، لأن بعض المترجمين يذكرون مؤلفات العلم بموضوعها، وبعضهم يذكرها اختصاراً، و ينطبق عليه بعض ما ورد في الحاشية قبل السابقة.

يذكر مسألة أخرى تشبهها صورة وتخالفها حكماً، ثم يذكر سبب التفريق بينهما، هذه أهم سمات هذا الكتاب.

وقد تكلم المؤلف عن منهجه في تأليف هذا الكتاب في مقدمة الكتاب، فقال: فجمعت فيه تأليفاً متوسطاً من المسائل المهمة، وكثير منها غريب قلّ من اطلع عليه، ثم إنها مع ذلك مشتملة على فوائد نفيسة وقعت استطراداً، وكثيراً ما اترك الجامع بين المسألتين لوضوحه، وربما يكون الحق في المسألة للإلحاق لا الفرق لضعف الفارق، فأذكره منبهاً عليه، وكثيراً ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر، فلا أذكرها في هذا الكتاب غالباً[٢].

ولقلة وجود الكتاب بين الباحثين سأذكر بعض الأمثلة:

١- قال: (الماء المشمس تكره الطهارة به...وقالوا إن المسخن بالنار لا يكره....والفرق بينهما: أن النار لها قوة التأثير في إذهاب ما ينفصل من تلك الأجزاء الضارة بخلاف الشمس)[٣].

٢- قال: (المائع القليل لا يمنع صحة الطهارة بالماء، وهذا بخلاف التراب، فإن القليل من الدقيق ونحوه من الخليطات يمنع صحة التيمم به على الصحيح، والفرق أن الموضع الذي علق به الدقيق مثلاً لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء، فإنه لطيف فيجري الماء على المحل الذي جرى عليه الخليط)[٤].

٣- وفي مسألة: صحة عقد النكاح مع شرط عدم الوطء على قولٍ، وشبيهتها بيع مالٍ بشرط عدم الانتفاع به لا يصح، قال: (ولعل الفرق أن المنفعة مالٌ، فاشتراط تركها

=

(١) طبعتين، إحداهما اطلعت عليها، وهي من تحقيق د.نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية سابقاً-ينظر فهرس المصادر-، والأخرى لم اطلع عليها، وهي في جامعة بغداد، للباحث إبراهيم الجنابي.

(٢) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٩/٢) بتصرف يسير.

(٣) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١١/٢).

(٤) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١٣/٢).

اشتراط لإضاعة المال، وهو محرم، فيكون مبطلاً، بخلاف الوطء، وفي الفرق نظر، والتساوي أظهر)[1].

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/٢٤٩).

الكتاب السادس عشر: نزهة النواظر في رياض النظائر للإسنوي.

اسم الكتاب: نزهة النواظر في رياض النظائر[1].

المؤلف: -نفس المؤلف السابق- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأرموي، القرشي، الإسنوي (ت٧٧٢هـ).

معلومات الكتاب: بحثت عن الكتاب فلم أجده، ولكن وجدت بعض الوصف له، فمن ذلك: ما وصفه به حاجي خليفة نقلاً عن السبكي، فقال: (فيه أوهام كثيرة، لأنه مات عنه مسودة، وهو صغير، في نحو خمس كراريس، مرتب على الأبواب)[2].

أما مضمون الكتاب فيمكن الجزم بأنه يبحث في الفروق الفقهية أو على الأقل بعضه في الفروق الفقهية، لأن المؤلف حين وصف عمله في مقدمة كتابه السابق -مطالع الدقائق- ذكر كتابه هذا نزهة النواظر.

فقال: فجمعت فيه تأليفاً متوسطاً[3] من المسائل المهمة، وكثير منها غريب قلّ من اطلع عليه، ثم إنها مع ذلك مشتملة على فوائد نفيسة وقعت استطراداً، وكثيراً ما اترك الجامع بين المسألتين لوضوحه، وربما يكون الحق في المسألة للإلحاق لا الفرق لضعف الفارق، فأذكره منبهاً عليه، وكثيراً ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر، فلا أذكرها في هذا الكتاب غالباً، بل اذكرها

---

(١) هذا الاسم الذي سماه مؤلفه به، وذكره بعض المترجمين باسم (الأشباه والنظائر)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٤٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٥٢)، بهجة الناظرين لرضي الدين الغزي (ص٢٠٠).

والظاهر أن المقصود به نفس الكتاب لا كتاب آخر، لعدة أسباب، منها ما ذكرته في التسميات الأخرى للكتاب السابق -مطالع الدقائق- ومنها: أن كل من ذكره بهذا الاسم أو الاسم الآخر قال عنه: إنه مسودة، أو: لم يبيض، وهذا يشعر أنه كتاب واحد.

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١٠٠).

(٣) يقصد مطالع الدقائق.

في كتابي المعقود لذلك المسمى بـ (نزهة النواظر في رياض النظائر) وهو كتاب مهم جليل، غريب النظير[1].

فالمؤلف حين ذكر كتابه هذا ذكر فرقاً واحداً رئيسياً وهو أنه يذكر فيه المسائل التي تكون من قواعد متسعة النظائر، أما باقي منهج المؤلف في كتابه السابق-مطالع الدقائق- فيظهر أنه ينطبق على كتابه هذا، فبذلك سيكون مضمونه في الفروق الفقهية، كله أو بعضه على الأقل.

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٩/٢) بتصرف يسير.

الكتاب السابع عشر: الجواهر والدرر لأبي الروح الغزي.

اسم الكتاب: (الجواهر والدرر)[١].

المؤلف: شرف الدين، أبو الروح، الغزي (٧٩٩هـ)[٢].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن مما جاء في وصفه قول بعضهم: (وجمع كتاباً كبيراً في الفقه سماه الجواهر والدرر، يذكر فيه قواعد، ومسائل غريبة، وفروقا بين مسائل، وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا وكذا)[٣].

هذا الوصف لمضمون الكتاب فيه احتمالين، الأول: أن الفروق بين القواعد لا المسائل، حيث قال: (فروقاً بين مسائل)، وأتبعها بقوله: (وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا وكذا)، فهذا يحتمل أن يكون قصد بالمسائل القواعد نفسها، وهذا احتمال ضعيف في نظر الباحث، لأنه يعني أن في الكلام تكراراً.

والاحتمال الثاني: أن تكون الجملة الأخيرة لنوع رابع مما ذكره المؤلف في كتاب الجواهر والدرر، وعلى هذا الاحتمال يمكن القول إن الكتاب -أو بعضه على الأقل- في الفروق الفقهية.

---

(١) هدية العارفين (١/ ٨٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣).

(٢) هو القاضي عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزّي، فقيه ولد قبل سنة ٧٤٠ هـ، وقدم دمشق، وتصدر بالجامع الأموي، وأفتى، وناب في الحكم، ودرس بالمسرورية، و الرواحية، وولي قضاء داريا، وكان بينه وبين الشيخ شهاب الدين ابن حجي ما يكون بين الأقران، ومع ذلك فقال في ترجمته: كان من أعيان الفقهاء، إلا أنه لم يكن بالمحب للناس، وكان يتساهل في النقل ويأتيه ذلك من جهة الفهم، وجمع مصنفات كثيرة، مهمة، حسنة، في الفقه، وغالبها احترق في فتنة تمرلنك.

من تصانيفه: تلخيص زيادات الكفاية على الرافعي في مجلدين، شرح المنهاج للنووي، الشرح الكبير والمتوسط والصغير، الروضة، آداب الحكام في سلوك طرق الأحكام، ومعين الحكام على غوامض الأحكام.

للاستزادة من الترجمة ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦١٤/٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٥١٥/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٤١/٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٣٨/١)، الدارس في تاريخ المدارس (٢٠٦/١)، معجم المؤلفين (٢٨/٨).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٠).

الكتاب الثامن عشر: الأشباه والنظائر لابن الملقن.

اسم الكتاب: (الأشباه والنظائر).

المؤلف: عمر بن علي، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤)[١].

معلومات الكتاب: الكتاب مطبوع، وقد قسم كتابه على أبواب الفقه، وجعله على هيئة قواعد فقهية، ولكن كثيراً من هذه القواعد يعزوها إلى كتب غيره، مع أنها في مصدرها لم تذكر على أنها قواعد، بل تذكر في أثناء الكتب مع ما يستثنى من حكمها، من ذلك: قال ابن الملقن: (قاعدة: قال ابن القاص أيضاً في تلخيصه قبل الحيض[٢]: لا تنقض الطهارة طهراً إلا في مسألة

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، السراج، أبو حفص، بن أبي الحسن الأنصاري، الوادياشي، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري، الشافعي، ويعرف بابن النحوي، لأن أباه كان عالماً به، أخذه عنه الأسنائي، وغيره، فلهذا كان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي فاشتهر بذلك في بلاد اليمن، ومات أبوه وعمره سنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، رجل صالح، كان يلقن القرآن بجامع طولون، فتزوج بأمه، ولذا عرف به حيث قيل له ابن الملقن وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، ولد بالقاهرة في سنة (٧٢٣هـ)، وتوفي بها.

قال ابن أبي شهبة: (وكان في أول أمره ذكياً فطناً رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع توصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه واعتنى بالتصنيف...والمصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس وقال غيرهم كان فريد الدهر في كثرة التواليف وحسنها وعبارته حسنة وكان منقطعاً عن الناس جداً وكان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة كثير المروءة والإحسان والتواضع وكان موسعاً عليه كثير الكتب جداً ثم احترق غالبها قبل موته).

مؤلفاته كثيرة ذكر منها في هدية العارفين (٤٥) مؤلفاً، وقيل أنها تبلغ (٣٠٠) مؤلف، ومنها: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الأسماء والمعاني واللغات في فروع شرح غريب الفقه الشافعي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، مختصر مسند الإمام أحمد، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

للاستزادة من الترجمة ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ١٠٠)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ١٢٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١)، هدية العارفين (١/ ٧٩١)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٧).

(٢) التلخيص لابن القاص (ص١٢٦).

واحدة، وهي المستحاضة ومن به سلس البول، إذا توضأ لكل فرض ثم طهر[١]، خرج من الصلاة، وتوضأ، واستأنف الصلاة)[٢].

ويتضح من هذا النقل كيف أن ابن الملقن نقل نص كلام ابن القاص وهو لم يذكر أنها قاعدة، ثم جعل ابن الملقن لها عنوانا بلفظ قاعدة، وصنيع ابن الملقن هذا تكرر كثيراً[٣].

ولكنه يورد غير هذا الأسلوب أحياناً، فيذكر مسألة ويعنون لها بلفظ فائدة، كقوله: (فائدة: لا وضوء يبيح نفلاً دون فرض، إلا في مسألة واحدة..)[٤]، وقال في موضع آخر: (فائدة: يستحب للجنب ألا يجامع ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه، ولا يستحب مثل ذلك للحائض والنفساء)[٥]، وفي موضع آخر بنفس هذا الأسلوب[٦]، وغير ذلك من المواضع.

فإذا نظرنا إلى ما يذكره ابن الملقن على أنها مسائل فرعية فيمكن القول: إنه في الفروق الفقهية.

---

(١) أي شفي من السلس وانقطع الحدث، أو انقطع دم الاستحاضة عنها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (ج١/ص ١٤٥).

(٣) مثل المسألة المذكورة في (ج١/ص١٤٣) عند ابن الملقن، وهي عند ابن القاص في (ص ٩١)، ومثل المسألة المذكورة في (ج١/ص١٦٧) عند ابن الملقن، وهي عند ابن القاص في (ص٨١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن (ج١/ص ١٤٦).

(٥) المرجع السابق (ج١/ص١٧١).

(٦) المرجع السابق (ج١/ص١٥٦).

الكتاب التاسع عشر: الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب للبلقيني.

اسم الكتاب: الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب[١].

المؤلف: عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)[٢].

معلومات الكتاب: هو جزء صغير، ومضمون الكتاب في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وتكلم فيه المؤلف عن ما يفترقان فيه، ثم عن ما لا يفترقان فيه، ثم مر على أبواب الفقه وذكر أمثلة لذلك[٣].

---

(١) حققه بهذا الاسم الباحث: بن يطو عبد الرحمن، وحققه د. حمزة الفعر، باسم (الحكم بالصحة والحكم بالموجب).

(٢) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، اللغوي، سراج الدين، أبو حفص، العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، مولده في سنة (٧٢٤هـ) ببلقينة، من قرى مصر الغربية، وتوفي بالقاهرة.

من مصنفاته: التدريب في الفقه، ترتيب الأقسام على مذهب الإمام في الفروع، تصحيح المنهاج للنووي، شعب الأيمان، العرف الشذى في شرح جامع الترمذي، فتاوى البلقيني، فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام، وغيرها.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، هدية العارفين (١/ ٧٩٢)، الرد الوافر (ص١١٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ٨٥).

(٣) علق عليه أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقي، في كتابه الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وهذا التعليق نشر مستقلاً، نشرته مجلة كلية التربية بجامعة البصرة، عدد ٧، السنة الرابعة، عام١٩٨٢م، وكثير من هذا التعليق موجود في شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، في باب آداب القاضي.

الكتاب العشرون: الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح لابن العماد الأفقهسي.

اسم الكتاب: (الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح)[١].

المؤلف: شهاب الدين، أحمد بن عماد الدين بن مُحَمَّد الأفقهسي، الشافعي (ت٨٠٨هـ)[٢].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ووجدت نسخة منه مخطوطةً[٣]، وبالاطلاع عليها وجدت أن تعداد صفحاتها عشرين صفحة، وذكر فيها مسائل كثيرة هي من الفروق الفقهية، منها على

---

(١) ذكره كارل بروكلمان، ينظر: تاريخ الأدب العربي، القسم السابع (ص٣٧٣).

(٢) هو: أحمد بن عماد بن مُحَمَّد بن يوسف، أو: أحمد بن عماد بن يوسف، الشيخ، شهاب الدين، الأقفهسي، المصري، ولد قبل (٧٥٠هـ)، قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٤/ ١٥): (اشتغل في الفقه، والعربية، وغير ذلك، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، وقرأ عليه من أول المهمات إلى الجنايات، وكتاب أحكام الخناثي، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ الحنفي شرح البزدوي، وكان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي، ويتكلم، ويفيده ويعظمه الشيخان، قال الحافظ برهان الدين ابن العجمي في مشيخته: وكان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة دمث الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة، قال: وكتب على المهمات كتابا حافلا، فيه تعقبات نفيسة، وصنف عدة تصانيف، وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر أمتع الله ببقائه: وله تعقب على المهمات في قدر حجمه، وله نظم كثير، سمعت منه، ومن تصانيفه كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وهو كتاب مفيد في بابه، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، وكتاب رفع الإلباس عن وهم الوسواس، والاقتصاد في الاعتقاد، ونظم حوادث الهجرة، وشرحه، ونظم النجاسات المعفو عنها، وشرحه، والقول التام في أحكام المأموم والإمام، والأقفهسي بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء)، وقال ابن حجر العسقلاني في إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٣٢): (أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر)، وينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ١١٠)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٤٧).

(٣) موجودة على الشبكة العالمية، -الانترنت- وهي متاحة لمن يريد حفظها، وللوصول إليها ينفذ البحث باسم الكتاب، كتب على غلافها: (كتاب في الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيش المذبوح للشيخ الإمام والحبر الهمام العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد)، ويلاحظ أن العنوان مختلف قليلاً ففيه تقديم المستقرة على المستمرة، وقد يكون خطأ ناسخ، لأن المؤلف نص في بداية الكتاب على العنوان كما هو مذكور أعلاه، بتقديم المستمرة، قال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه التوفيق والإعانة، الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وتسليمه على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا كتاب اتعرض فيه للفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح، أما الأولى فهي: استمرار الحياة إلى انقراض الأجل...).

سبيل المثال، قال: (فرع: إذا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح فوجهان: أحدهما: الحل، لأن الأصل بقاء الحياة، وأصحهما: التحريم، للشك في حصول الذكاة المبيحة، وإن غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن، فقول النووي: إن الفقهاء لا يفرقون بين الشك والظن، يستثنى منه هذا الموضع)[1].

(١) ينظر: الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح، لوحة رقم (٩).

الكتاب الحادي والعشرون: الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري.

اسم الكتاب: (الاعتناء في الفرق والاستثناء)[1].

المؤلف: شرف الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت٨٤٠هـ)[2].

---

(١) أو (الاستغناء في الفرق والاستثناء) حيث وردت هذه التسمية في بعض نسخ الكتاب المخطوطة من نص المؤلف في المقدمة، ورجحها محقق الكتاب (سعود الثبيتي)، لأنها من نص المؤلف، ينظر مقدمة المحقق (٣١/١).

(٢) ترجمة المؤلف شحيحة في المصادر، وحصل لبس في ترجمته، وتوضيح ذلك هو ما يلي:

١-الترجمة الصحيحة للمؤلف: قال السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦٩): (مُحَمَّد بن أبي بكر بن سليمان، الشرف، ابن الإمام الزكي، البكري، المصري، الشافعي، صاحب الاعتناء في الفرق والاستثناء وإحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين، ممن أخذ عنه التقي بن فهد، وغيره ممن أخذنا عنه كالشمس أبي عبد الله البنهاوي الأشبولي، وما وقفت له على ترجمة)، وقال الغزي في ديوان الإسلام (٢٨١/١): (البكري: مُحَمَّد بن أبي بكر بن سليمان، الشيخ، المحدث، شرف الدين، المصري، الشافعي، ألف إحياء قلوب الغافلين في سيرة النبي ﷺ، توفي سنة ٨٤٠هـ).

وهو أحد تلاميذ جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، بدليل ما تكرر في هذا الكتاب (الاعتناء في الفرق والاستثناء) من قوله: قال شيخنا جمال الدين الإسنوي في مهماته، أو قوله: ذكره شيخنا، ونحو ذلك، ينظر: (ص١٥٢، ١٩٦، ٢٤٣) وغير ذلك من المواضع في النسخة التي حققها عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض.

٢-ذكر محقق جزء من الكتاب وهو سعود بن مسعد الثبيتي في مقدمة التحقيق (ص٢٦): أنه وقع في بعض نسخ مخطوطات الكتاب أن اسم المؤلف هو (شرف الدين ابن قبيلة)، وذكر: أنه لم يجد ذلك فيمن ترجم له.

قلت: ابن قبيلة هذا هو: مُحَمَّد بن عوض بن سلطان بن عبد المنعم البكري، ناصر الدين، الشافعي، المعروف بابن قبيلة، ولد سنة (٧٠٠هـ) وتفقه، وولي التدريس بمدينة الفيوم مدة، وكان ماهراً في الفقه، والأصول، والعربية، والهيئة، وصنف تصانيف مفيدة، وأنجب ولده الشيخ نور الدين ابن قبيلة، ومات بدهروط وهو يصلي الصبح سنة (٧٧٤هـ)، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٣٨٦).

ولم يذكر أحد ممن ترجم له أنه صاحب هذا الكتاب، ولا كتاب يشبهه، فتسمية المؤلف بابن قبيلة خطأ مؤكد، إما من النساخ، أو غيرهم، ولعل الخطأ وقع بسبب تشابه الأسماء، فكلا العلمين يبدأ اسمهما بمحمد وينتهي بالبكري.

وقلت بأن ذلك خطأ لأن أول من ترجم للمؤلف -ممن اطلعت عليه- هو السخاوي في الضوء اللامع، وهو به خبير، لأنه شيخ مشايخه، وقد ذكر اثنين من تلاميذ المؤلف -اللذان هما من مشايخ السخاوي-، وهما (التقي ابن فهد) و (الشمس أبو عبد الله البنهاوي الأشبولي).

=

=

وابن فهد هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن فهد، ولد عام (٧٨٧هـ) وتوفي عام (٨٧١هـ)، والبنهاوي الأشبولي هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُحَمَّد الشمس، أبو عبدالله، البنهاوي، ويعرف أولاً بالأشبولي ثم القاهري، ولد تقريباً عام (٧٧٩هـ) وتوفي عام (٨٥٤هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥٣/٩) (٢٨١/٩).
فظهر أن ابن قبيلة توفي قبل ولادتهما، فكيف يكونان أخذا منه، فمؤلف الكتاب ليس ابن قبيلة.

٣-وقع عند متأخري المترجمين لبس في سنة وفاة المؤلف.

وأول من رأيت انه وقع في اللبس هو: إسماعيل البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، في كتابيه إيضاح المكنون وهدية العارفين، فقال في هدية العارفين (٢/ ٢٨٦): (البدر المصري، بدر الدين، مُحَمَّد بن أبى بكر بن سليمان الشافعي، المعروف بالبدر المصري، تابع آل الصديق، اعني البكرية، توفى في حدود سنة ١٠٦٢هـ، له الاعتناء في الفرق والاستثناء، المجاز حقيقة رحلة الشيخ مُحَمَّد زين العابدين الصديقي إلى بلاد الحجاز).

وقال في إيضاح المكنون: (٣/ ٩٨): (الاعتناء في الفرق والاستثناء - لبدر الدين مُحَمَّد ابن أبى بكر سليمان البكري الشافعي فرغ منها سنة ١٠٦٢ هـ).

وفي موضع آخر من هذا الكتاب (٤/ ٤٢٨) قال: المجاز في حقيقة رحلة الشيخ مُحَمَّد زين العابدين الصديقي إلى بلاد الحجاز - لبدر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر ابن سليمان الشافعي المتوفى سنة...).

ثم تابعه في اللبس رضا كحالة صاحب معجم المؤلفين (ت ١٤٠٨هـ)، في موضع (١٠/ ٤٨) فقال: (مُحَمَّد البكري -كان حيا ١٠٦٢هـ- مُحَمَّد بن سليمان البكري، الشافعي (بدر الدين) فاضل، من آثاره: الاعتناء في الفرق والاستثناء فرغ منه سنة ١٠٦٢هـ).

وفي موضع آخر (٩/ ١١٠) قال: (مُحَمَّد البدر (٠٠٠ - ١٠٦٢ هـ) مُحَمَّد بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، المعروف بالبدر المصري (بدر الدين) فاضل، من آثاره: الاعتناء في الفرق والاستثناء، والمجاز في حقيقة رحلة الشيخ مُحَمَّد زين العابدين الصديقي إلى بلاد الحجاز).

والملاحظ أن متأخري المترجمين لقبوه ببدر الدين، بينما متقدمي المترجمين له لم يلقبوه بذلك، فصاحب ديوان الإسلام يظهر من سياق كلامه أنه لقبه بشرف الدين، وبينما السخاوي ذكر لقب الشرف في أثناء نسب المؤلف ولكن يحتمل أنه لقبه أو لقب جده، وبعد طول بحث وتأمل لم يتحرر لي أيهما لقبه، وإن كان اقربهما عندي هو (شرف الدين).

ومن الملاحظ أيضاً أن المتأخرين أضافوا له كتاباً لم يذكره المتقدمون، وهو كتاب (المجاز في حقيقة رحلة الشيخ مُحَمَّد زين العابدين الصديقي إلى بلاد الحجاز)، والأقرب أن هذا وهم، بدليل ما جاء في: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٥٤٢/٢) قال: (بدر الدين بن مالك " ابن مالك " بدر الدين " (الشيخ) بدر الدين تاج آل الصديق (المجاز في حقيقة رحلة الشيخ مُحَمَّد زين العابدين الصديقي إلى بلاد الحجاز) ومؤلف الكتاب كان موجودا سنة ١٠٦٢ بدليل تاريخ قصيدته التي مدح بها زين العابدين المذكور وهو: " حزت سعدا بحجك البرور " طبع بمصر (دون تاريخ). أ.هـ.

=

معلومات الكتاب: الكتاب طبع مرتين[1]، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وجعله على هيئة قواعد، ثم يذكر ما يستثنى منها، وأحياناً يكون المستثنى مسألة واحدة، وأحياناً مسائل كثيرة، وهو يذكر سبب التفريق بين أحكام بعض المسائل، وقد وقع ذلك في قريب من ثمانين موضعاً من الكتاب، وأرى أن هذا الكتاب من كتب الفروق الفقهية، ويقال فيه ما ذكرته سابقاً في الكتاب الثالث من هذا المطلب.

=

فقد سمى مؤلفه (ابن مالك)، وأثبت حياته سنة ١٠٦٢هـ، وهذا ما لا ينطبق على مؤلف كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء، ولم أجد لابن مالك هذا ترجمة في ما بين يدي من مصادر، وربما يكون متأخري المترجمين للمؤلف ظنوا أن ابن مالك هذا هو مؤلف كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء، فالتبس عليهم تاريخ الوفاة.

(١) إحداها: باسم (الاستغناء في الفرق والاستثناء) والتحقيق لجزء من الكتاب، وهو في العبادات فقط، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، عام ١٤٠٤هـ، دراسة وتحقيق سعود بن مسعد الثبيتي.

والثانية: باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء) والطبعة لكامل الكتاب، بتحقيق باحثين هما: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، نشرته دار الكتب العلمية.

الكتاب الثاني والعشرون: الأشباه والنظائر للسيوطي.

اسم الكتاب: (الأشباه والنظائر).

المؤلف: جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

معلومات الكتاب: الكتاب مطبوع، متداول بين الناس، وقد قسم المؤلف هذا الكتاب إلى سبعة أجزاء، سمى كل جزء (كتاب)، والفروق الفقهية ليست في كل الأجزاء، وإنما خصص لها الكتاب السادس، ووردت في بعض الكتاب الخامس، وبعض الكتاب السابع.

المطلب الثاني:
الكتب التي ترجح أنها ليست من كتب الفروق الفقهية.

الكتاب الأول: الفروق للحكيم الترمذي.

اسم الكتاب: (الفروق)[1].

المؤلف: مُحَمَّد بن على بن الحسن بن بشر الزاهد، أبوعبدالله، الحكيم الترمذي (ت٢٥٥هـ)[2].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن مما جاء في وصفه أن (من تصانيف الترمذي كتاب الفروق لا بأس به، بل ليس في بابه مثله، يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام، وهلم جرا من أمور متقاربة المعنى)[3]، وهذا الوصف يبعد الكتاب عن فن الفروق الفقهية، فهو يتكلم عن الفروق بين المعاني والألفاظ، وليس بين المسائل الفقهية.

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٧).

(٢) عالم بالحديث، وأصول الدين، صوفي، من أهل (ترمذ) نفي منها في آخر عمره لتأليفه كتاب (ختم الولاية وعلل الشريعة) وحمل إلى بلخ فأكرمه أهلها وكان عمره نحو تسعين سنة، وقيل: اتهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف، وقيل فضّل الولاية على النبوة، وردّ بعض العلماء هذه التهمة عنه، وقيل: كان يقول: للأولياء خاتم كما أن للأنبياء خاتماً، واضطرب من ترجم له في تاريخ وفاته، فمنهم من قال سنة ٢٥٥هـ وقيل سنة ٢٨٥هـ وينقض الأول أن السبكي يذكر أنه حدّث بنيسابور سنة ٢٨٥هـ كما ينقض الثاني قول ابن حجر العسقلاني: إن الأنباري سمع منه سنة ٣١٨هـ.

أما كتبه فمنها: (الرياضة وأدب النفس)، و(غور الأمور)، و(الصلاة ومقاصدها)، و(المسائل المكنونة)، و(بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب) وهو رسالة طبعت سنة ١٩٥٨م مصدرة بترجمة حسنة لمؤلفها وبأسماء ٥٧ مؤلفاً له.

للاستزادة من الترجمة ينظر: لسان الميزان (٣٠٨/٥)، الأعلام للزركلي (٢٧٢/٦)، مفتاح السعادة (٢٨١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤٥/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٤٦).

الكتاب الثاني: الكفاية في الفروق واللطائف للطبري.

اسم الكتاب: (الكفاية في الفروق واللطائف).

المؤلف: الحسين بن عبد الله الطبري، أبو عبد الله، (توفي بداية القرن الخامس للهجرة)[١].

وقد وقع لبس في اسم المؤلف، فذكره حاجي خليفة[٢]، وغيره[٣]، على أنه أبو عبد الله: الحسين بن مُحَمَّد بن الحسن الحناطي، الطبري[٤].

ويترجح أن الحناطي ليس هو صاحب الكتاب، لأمرين:

أولهما: أن من ترجم للحناطي لم يذكر أن له كتاباً في الفروق.

ثانيهما: أن أهل التراجم من الشافعية ذكروا المؤلِفَيْن، بل وفي نفس الطبقة، فذكروا الحناطي، ثم يليه مؤلف الكتاب، مما يدل على درايتهم بالفرق بين العلَمين.

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، ولكن مما جاء في وصفه[٥]:

---

(١) ترجمته قليلة ومن ترجم له منهم لم يذكر سوى اسمه، وهو: أبو عبد الله، الحسين بن عبد الله الطبري، وذكروا أيضاً وفاته على وجه التقريب، ولم يذكروا له سوى هذا الكتاب.

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٦).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٤٩٩).

(٣) هدية العارفين (١/ ٣١١).

(٤) الحسين بن مُحَمَّد بن عبد الله، أبو عبد الله، الحناطي الطبري، والحناطي هذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة، كان الحناطي إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة، قدم بغداد وحدث بها، وكان حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس، ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩/١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨١).

أنه: مختصر في الفقه، مليح، يقارب المختصر المعروف بالتبريزي[1].

وهذا الوصف يبعد الكتاب عن الفروق الفقهية، فكونه مختصراً في الفقه، يصور أنه من كتب المدونات الفقهية التي تسرد الأحكام، وإذا انضاف إلى ذلك تشبيه الكتاب بمختصر التبريزي، فإن ذلك يبعده أكثر عن فن الفروق الفقهية، حيث إن مختصر التبريزي هو من المدونات الفقهية.

وبإلقاء نظرة سريعة على مختصر التبريزي، نجد أنه يسرد الأحكام الفقهية سرداً، وليس في الفروق الفقهية لا من قريب ولا من بعيد، لذلك أميل إلى أن كتاب الطبري هذا ليس من كتب الفروق الفقهية.

---

(١) أمين الدين، مظفّر بن أبي مُحَمَّد بن إسماعيل بن علي الوراني التبريزي، يكنى أبا الخير وقيل أبا الأسعد، كان عالماً زاهداً، كثير العبادة، ولد سنة (٥٥٨هـ)، وتفقه ببغداد، ثم قدم مصر فدرّس بها بالمدرسة الناصرية الصلاحية المجاورة للجامع العتيق بمصر المعروفة بالشريفية، وصنّف «مختصره» المعروف، وهو ملخّص من «الوجيز» للغزالي، وزاد من عنده فوائد وغير ما لم يرتضيه، واختصر «المحصول»، وصنّف كتاباً في الفقه في نحو ثلاث مجلدات سمّاه: «سمط الفوائد»، سافر إلى شيراز، ومات بها سنة (٦٢١هـ).

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٥١/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٢/٢).

الكتاب الثالث: الفصول والفروق لنجم الدين المقدسي.

اسم الكتاب: (الفصول والفروق)[1].

المؤلف: نجم الدين أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن خلف المقدسي، ويعرف بالحنبلي (ت٦٣٨هـ).

معلومات الكتاب: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، ومدونات الفقه، لم أجد أي معلومات عن الكتاب، ووجدت في أحد كتب الأصول نقولاً عنه، وهي ما نقله الزركشي عنه في موضعين هي:

١- قال الزركشي: (تنقسم العلة إلى ما يفيد الأثر في الحال، كإفضاء الكسر إلى الانكسار، والحرق إلى الإحراق، وإلى ما يفيده في ثاني الحال، كاقتضاء الزراعة والغراسة حصول الغلة والثمرة....ومتى بطلت تلك الواسطة بطل اقتضاء العلة المعلول من حيث التحقيق، وكان بعضهم يستدل بالعلة الأولى على المعلول الثاني ويدعي أنه لا يضره انتفاء الواسطة، قال الشيخ نجم الدين المقدسي في كتاب الفصول: وهو خطأ يأباه العقل، قال: وكان شيخنا ركن الدين الطاوسي يقول: هو بمنزلة من أخبرنا وسط النهار بغروب الشمس في موضع علق رجل طلاق امرأته على غروب الشمس، فقال آخر: يطلق امرأته هنا، لأن إخبار الرجل اقتضى غروب الشمس، وغروب الشمس مستلزم وقوع الطلاق فيقع به، وهذا باطل، لأن اقتضاء الإخبار الوقوع إنما كان بواسطة ثبوت المخبر عنه، وهو غروب الشمس، فلما بطلت الواسطة بطل الاقتضاء)[2].

---

(١) سبق للمؤلف كتاب آخر، اسمه (الفروق) -ينظر الكتاب العاشر من المطلب السابق- وهذا الاسم ورد في الوافي بالوفيات (٨/ ١٨) فجاء فيه أن من مؤلفاته: (كتاب الفصول، وكتاب الفروق)، وفي تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٣)، وفيه أن من مؤلفاته: (كتاب "الفصول والفروق"، وكتاب "الفروق").

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢١٩-٢٢٠).

٢- في الكلام على حرف (إن) والخلاف هل هو للتعليل أم لا، قال الزركشي: (ونقل القاضي نجم الدين المقدسي في فصوله قولين للعلماء فيه، وأن الأكثرين على إثباته، وليس مع النافي إلا عدم العلم)[١].

ومن هذه النقول يظهر أن ما نقله الزركشي عن الفصول هو كلام في موضوعات أصولية، بعيدة عن مسائل الفروق الفقهية، فيترجح أن الكتاب ليس في فن الفروق الفقهية، ويؤيد ذلك أن المؤلف له كتاب آخر ترجح أنه في فن الفروق.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٤٥).

الكتاب الرابع: الجمع الفرق لعلي بن يحيى الوشلي.

اسم الكتاب: (الجمع الفرق).

المؤلف: علي بن يحيى الوشلي، اليمني (ت٧٧٧ هـ).

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، وقد ذكره محقق كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل) على أنه من كتب الفروق الفقهية، ضمن المذهب الشافعي[١]، واعتمد في ذلك على محقق كتاب مطالع الدقائق للإسنوي، وقمت بالرجوع إلى هذا التحقيق فوجدته قال: (وقد ألف فيه من أهل القرن السابع أيضاً: علي بن يحيى الوشلي اليمني، الذي ينتهي نسبه إلى سلمان الفارسي الصحابي، ولد سنة ٦٢٢هـ-١٢٦٣م، ولم أقف على تاريخ وفاته، وفي هذا الكتاب قال البعض: «وأتى فيه الجمع والفرق بما لم يأت به غيره») أ.هـ[٢]، ومصدر محقق مطالع الدقائق في ذلك هو كتاب (ملحق البدر الطالع) وبالرجوع إلى هذا الكتاب وجدته قال: (الفقيه علي بن يحيى الوشلي، الفقيه، العلامة، المحقق، علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي اليمني، ينتهى نسبه إلى سلمان الفارسي الصحابي، مولد صاحب الترجمة في سنة ٦٦٢ اثنتين وستين وستمائة، وأخذ عن السيد مُحَمَّد بن عبد الله الحسيني الموسوي، وغيره، وكان عالماً، محققاً، حجة في كل مطلب، نقح الفروع، وبين التأويل والتعليل، وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأتي به غيره، وصنف (الزهرة على اللمع)، وقيل إن له اللمعة غير لمعة الجلال، ولم يصنع شيئاً في كتبه إلا ما كان مذهباً للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، ومات بصعدة سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة، هكذا في الأصل تاريخ وفاته، رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين)[٣]، هذا كل ما قاله عنه، وقد بحثت له عن ترجمة فلم أجد إلا عند مصدر آخر

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل -تحقيق عمر السبيل- (ص: ٣٥).

(٢) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ٢٠٧) تحقيق نصر الدين فريد مُحَمَّد واصل، علماً أن المحقق جعل الجزء الأول لدراسة المؤلف وتمهيداً للنص المحقق.

(٣) الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٨٣).

واحد فقط، وأضاف فقط أن المؤلف زيدي[1]، وبناء على ما ورد من معلومات فإني لا أوافق على وجود هذا الكتاب أصلاً، فضلاً على أن يكون من كتب الفروق الفقهية، لأن المترجم للمؤلف كان يثني عليه بما يرى فيه من علم، ولو صح اعتبار كلام المترجم على أنه تعداد لمصنفات الوشلي لكان ما قبله أيضاً من كتب الوشلي، (نقح الفروع، وبين التأويل والتعليل) فيقال من كتبه كتاب: (نقح الفروع)، ومن كتبه كتاب: (بيان التأويل والتعليل)، وهذا لا يصح، ومما يدل على أن الوشلي ليس له كتاب في الفروق أن المترجم له أثنى عليه فقال: (وكان عالماً، محققاً، حجة في كل مطلب، نقح الفروع، وبين التأويل والتعليل، وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأتي به غيره) ثم قال بعدها مباشرة: (وصنف «الزهرة على اللمع») مما يدل على أن ما سبقها ثناء لا تعداد مصنفات.

ثم إن من ترجم له لم يذكر أن المؤلف على مذهب الشافعية.

فالراجح عدم تأليف هذا الكتاب، فضلاً عن كونه كتاباً في الفروق الفقهية.

---

(١) معجم المؤلفين (٧/ ٢٦٠).

الكتاب الخامس: نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للشقير.

اسم الكتاب: (نظم الذخائر في الأشباه والنظائر)[1].

المؤلف: زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علاء الدين بن شرف الدين إسحاق، المعروف بالشقير (ت٨٧٦ هـ)[2].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، وذكر بعض الباحثين المعاصرين[3] الكتاب على أنه من كتب الأشباه والنظائر، في فن الفقه وأصوله، ولكن تبين لي أن الكتاب ليس كذلك، بل هو في فن (التفسير) والقرآن وعلومه، ودليل ذلك: قول السخاوي (ت٩٠٢هـ)[4]:

---

(١) ورد اسمه في بعض المصادر، (الذخائر في الأشباه والنظائر)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٩٥)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٥٤)، هدية العارفين (١/ ٥٣٣)، إيضاح المكنون (٤/ ٦٥٩).

(٢) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن إسحاق بن مُحَمَّد بن حسن بن مُحَمَّد بن عمر بن عبد العزيز بن مصلح التميمي، الداري، الخليلي، الشافعي، ويعرف بشقير، مفسر، محدث، أديب، شاعر.

ولد ببلد الخليل في سنة (٧٩٣هـ)، ونشأ به، ورحل إلى غزة والقاهرة، والحجاز، وتوفي بالخليل، من آثاره: نظم أسباب النزول للجعبري وسماه مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن، الذخائر في الأشباه والنظائر، وعدد ما لكل صحابي من الحديث سماه الإصابة فيما رواه السادة الصحابة، واللمع للشيخ أبي إسحاق، لم يكمل بل أفرد من نظمه ديوانا، والتقط من الصحيحين مائة حديث وشرحها، وعمل درر النفائس في ملح المجالس في التفسير، على طريقة الوعظ افتتح كل مجلس منه بخطبة تناسبه.

للاستزادة من الترجمة ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٩٥)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٥٤)، إيضاح المكنون (٤/ ٦٥٩)، هدية العارفين (١/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو (ص: ٦٧)، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٣٤٠).

(٤) هو: أبو الخير، شمس الدين، مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السّخاوي، نسبة إلى سخا، قرية من أعمال مصر على غير قياس، الإمام الحافظ المؤرّخ الكبير، وربما يقال له ابن البارد شهرة لجده بين أناس مخصوصين، ولذا لم يشتهر بها أبوه بين الجمهور، ولا هو، بل يكرهها، كابن عليبة، وابن الملقن، في الكراهة، ولا يذكره بها إلا من يحتقره، ولد في القاهرة في سنة (٨٣١هـ)، ومات في المدينة المنورة.

=

(الذخائر في الأشباه والنظائر، وكأنه استمد فيه من كتابي: ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)[١]، وابن الزاغوني (ت٥٢٧ هـ)[٢]، أو أحدهما)[٣]، وذلك لأن الكتابين اللذين ذكرهما السخاوي هما من

=

برع في العربية، والفقه، والقراءات، والحديث، والتاريخ، وشارك في الفرائض، والحساب، والتفسير، وأصول الفقه، وغيرها، صنف «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و «الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التأريخ»، و «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وغير ذلك من المصنفات.

للاستزادة من الترجمة ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢) حيث ترجم لنفسه، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٧٦)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٨٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٨٤).

(١) هو: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن الجوزي أبو الفرج الواعظ، هكذا كان يكتب نسبه بخطه، عرف جدهم بالجوزي لجوزة في داره بواسط ولم يكن بواسط جوزة غيرها.

وذكر ولده أبو القاسم علي: أنه عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق.

الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، ولد تقريبا سنة ثمان أو سنة عشر وخمس مائة.

بدأ التصنيف وله ثلاث عشرة سنة، وصنف نحواً من ثلاثمائة مصنف، له في علوم القرآن: المغني، زاد المسير، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، وغيرها، وفي الأصول: منهاج الوصول إلى علم الأصول، نفي التشبيه، وفي علم الحديث: جامع المسانيد، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وغيرها، وفي التاريخ: التلقيح، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، وغيرها، وفي الفقه: المذهب في المذهب، وغيره، وفي الوعظ اليواقيت في الخطب، المنتخب في الغرب.

للاستزادة من الترجمة ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٥).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة، وواعظهم، وأحد أعيانهم، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وكان متقنا في علوم شتى، من الأصول، والفروع، والوعظ، والحديث، وصنف في ذلك كله.

من تصانيفه الإقناع في الفقه، الإيضاح في الأصول، تلخيص في الفرائض، ديوان الخطب، عويص المسائل الحسانية، غرر البيان في الأصول، مجموعات في المذهب والأصول، الوجوه والنظائر.

للاستزادة من الترجمة ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣٣/٦)، هدية العارفين (١/ ٦٩٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٤)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٩٦).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٩٥).

كتب التفسير وعلوم القرآن[1]، وليست من كتب الفقه وأصوله، فإذا كان الكتاب مستمداً من أحدهما فسيكون في نفس فنه.

ثم وجدت ما يؤيد ما توصلت إليه عند بعض المعاصرين، حيث يتم ذكره على أنه من كتب التفسير وعلوم القرآن[2].

(١) كتاب ابن الجوزي الكتاب مطبوع باسم (نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر)، بتحقيق: مُحَمَّد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، عدة طبعات، وقد تصفحته ووجدته في علوم القرآن، ونص ابن الجوزي في مقدمة كتابه: على عدة مؤلفين سبقوه في كتب الوجوه والنظائر التي ألفها أرباب الاشتغال بعلوم القرآن، وعد منهم ابن الزاغوني، فقال: (وشيخنا أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٨٣).

(٢) ينظر: معجم مصنفات القرآن الكريم، لعلي شواخ اسحاق (٢٥٨/٤)، وسماه: (الذخائر...)، وينظر: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم، من إعداد مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٢٩٧/٤)، وسموه: (نظم الذخائر...).

الكتاب السادس: الليث العابس في صدمات المجالس، لابن المعلى.

اسم الكتاب: (الليث العابس في صدمات المجالس).

المؤلف: مجد الدين، إسماعيل بن علي بن حسن ابن معلى (توفي بعد ٩٠٠ هـ)[١].

معلومات الكتاب: ذكر بعض الباحثين المعاصرين[٢] الكتاب على أنه من كتب الفروق الفقهية، ولكن لم يوافقه عدة باحثين آخرين اطلعوا على مخطوط الكتاب، ثم وجدته مطبوعاً، وبالاطلاع عليه تبين أنه لا يوجد فيه شيء من الفروق الفقهية، وإنما يوجد فيه بعض الفروق الأصولية، وجميع الكتاب في فن أصول الفقه، قال المؤلف في مقدمة كتابه هذا: (...وبعد: فهذه حدود وضوابط تتجلى كالعرائس، وقد دونتها، لأنها من أجل النفائس، وسميتها بالليث العابس في صدمات المجالس، وهي تتعلق بأصول الفقه)[٣]، وقد جعل المؤلف كتابه هذا على قسمين الأول: للحفظ، ويشتمل على حدود وضوابط أصولية، وقواعد فقهية، وبعض الفروق الأصولية، والقسم الثاني من الكتاب للمطالعة ذكر فيه أسئلة أو ألغازاً أصولية سماها صدمات، وعددها عشرون صدمة، وشيئاً من السيرة النبوية، مثلاً قال: (الصدمة السادسة ما الفرق بين

---

(١) قال السخاوي في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٠٢): (إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن معلى، المجد، الصعيدي الأصل، القاهري، الشافعي، ويعرف بابن معلى، ولد سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن، وكتباً، كالعمدة، والمنهاج، ومختصر ابن الحاجب، وألفية النحو، واشتغل بالفقه، والعربية، والصرف، والأصلين، والمنطق، وغيرها، ومن شيوخه: المناوي، والتقي الحصني، والعلاء الحصني، والعز عبد السلام البغدادي، والشمني، والآبدي، وشارك في الفضائل، وتميز، وأكثر المباحثة في الدروس ونحوها بصوت جهوري، وتنزل في بعض الجهات وأقرأ الطلبة، بل أخبرني أنه مر على الروضة بكمالها تدريساً، مع ملاحظة المهمات، والخادم، وغيرهما، وعمل: الليث العابس في صدمات المجالس، وحفظه بعضهم، وكذا أخبرني أنه شرح قواعد ابن هشام، وأن له غير ذلك، كل هذا مع التكسب تحت الربع في سوق النساء وإليه المرجع هناك، وحج غير مرة وكثر تردده إلي وتوددة).

وينظر: ديوان الإسلام (٤/ ٢٨٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٨٠).

(٢) الجمع والفرق للجويني، مقدمة المحقق (١/ ٢٢).

(٣) الليث العابس في صدمات المجالس (ص٣٦).

الضدين والنقيضين والمتنافيين؟ قلت...)[1]، وقال: (الصدمة الخامسة عشرة ما الفرق بين القياس الجلي والخفي والواضح؟ قلت القياس الجلي...)[2].

فالكتاب قطعاً ليس من كتب الفروق الفقهية.

(١) الليث العابس في صدمات المجالس (ص ١٢٤).

(٢) الليث العابس في صدمات المجالس (ص ١٣١).

الكتاب السابع: قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع، لبدر الدين العادلي.

اسم الكتاب: (قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع).

المؤلف: بدر الدين بن عمر بن أحمد بن مُحَمَّد العادلي، العباسي، الحريثي (٩٧٠هـ)[١].

معلومات الكتاب: لم أجده مطبوعاً، وإنما ذكر بعض الباحثين المعاصرين الكتاب على أنه مخطوط من كتب الفروق الفقهية[٢]، ولكن عورض بأن هذا الكتاب هو في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية، لا الفرق والجمع في الأحكام الفقهية[٣]، ويترجح ذلك لأن المصدر الذي اعتمد عليه الباحث الذي ذكر هذا الكتاب هو (فهرس مخطوطات البحرين)، وبالرجوع إليه وجدت فيه جزءاً من أول الكتاب ومن نهايته، وهو: (أوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رب يسر وأعن يا كريم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وآله وصحبه، وسلم، الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه بنور الولاية، وربا أرواحهم بحسن الرعاية، وفتح باب التوحيد لعلمائهم بمفتاح الدراية.

آخره: بعد ختم ذا الكتاب يوم الخميس تاسع جمادى الاولى سنة اثنتان وسبعين وتسعمائة، وقصدت بهذا التبرك لهذا الكتاب اسما بالرسالة العادلية في بيان الفرق والجمعية، تأليف الفقير إلى الله الغني عما سواه سيدي الشيخ بدر الدين بن عمر بن أحمد بن مُحَمَّد العادلي نسباً، والشافعي مذهباً، العباسي قدوة، غفر الله له، ولوالديه، وأشياخه، وأتباعه، وجميع المسلمين، آمين رب العالمين)[٤].

وهذا الجزء من الكتاب أوضح أن للكتاب اسماً آخر، وهو: (الرسالة العادلية في بيان الفرق والجمعية)، ووجدته في بعض الفهارس الأخرى للمخطوطات، فذكر مرة باسم: (الرسالة العادلية

---

(١) لم أجد ترجمته إلا في معجم المؤلفين (١١/ ٧٥) قال: (مُحَمَّد العادلي (حوالي ٩٧٠ هـ) (١٥٦٢ م) مُحَمَّد بن عمر بن أحمد العادلي (بدر الدين) صوفي، من آثاره: العادلية في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية).

(٢) مقدمة محقق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل -المحقق عمر السبيل- (ص: ٣٦).

(٣) الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (ص: ١٠٤).

(٤) فهرس مخطوطات البحرين (٩٩/١).

في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية)[1]، وذكر مرة أخرى في نفس المصدر باسمين معاً لمخطوط واحد، هما: (الرسالة العدلية في بيان الفرق والجمع) و (قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع)، وتصنيف الفن: تصوف[2].

فبما أن المخطوط في عدة مواضع تم تصنيفه على أنه في فن التصوف فيترجح أن الكتاب في فن التصوف، لا في فن الفروق الفقهية.

---

(١) فهرس مخطوطات من اصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (خزانة التراث) (٤٦/ ٦٠١)، وبيانات المخطوط هي: (الرقم التسلسلي:٤٥٤٩٦، الفن: تصوف، عنوان المخطوط: الرسالة العادلية في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية، اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عمر بن احمد، العادلي، اسم الشهرة: العادلي، تاريخ الوفاة: ٩٧٠هـ، قرن الوفاة: ١٠هـ، [نسخه في العالم] اسم المكتبة: الملكية (مكتبه الدولة)، اسم الدولة: المانيا، اسم المدينة: برلين، رقم الحفظ: ٣٠٤٢).

(٢) فهرس مخطوطات من اصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (خزانة التراث) (١٠٠/ ٥٦٢)، وبيانات المخطوط هي: (الرقم التسلسلي: ١٠٠٩٦٤، الفن: تصوف، عنوان المخطوط: الرسالة العدلية في بيان الفرق والجمع، عنوان المخطوط: قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع، اسم المؤلف: مُحَمَّد بن عمر بن أحمد، العادلي، اسم الشهرة: العادلي، اسم الشهرة: الحريثي، تاريخ الوفاة: ٩٧٠هـ، قرن الوفاة: ١٠هـ، [نسخه في العالم] اسم المكتبة: مكتبة مركز الوثائق التاريخية، اسم الدولة: البحرين، اسم المدينة: المنامة، رقم الحفظ: رقم التسلسل ١٣٤).

المطلب الثالث:

الكتب التي لم يترجح شيء بشأنها.

الكتاب الأول: الفروق للدّزماريّ.

اسم الكتاب: (الفروق في فروع الشافعية)[1].

المؤلف: كمال الدين أبو العباس، أحمد بن كشاسب الدّزماريّ (ت ٦٤٣هـ)[2].

معلومات الكتاب: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، ومدونات الفقه، وأدلة الكتب، لم أجد أي معلومات عن الكتاب.

---

(١) هدية العارفين (١/ ٩٤)، ومن ترجم له من الشافعية ذكروا أن له كتابا في الفروق فقط، ولم يذكروا اسم الكتاب.

(٢) كشاسب: بكاف مفتوحة ثم سين معجمة بعدها ألف ثم سين مهملة مكسورة ثم باء موحدة، والدزماري: بكسر الدال المهملة بعدها زاي ساكنة ثم ميم ثم ألف ثم راء مكسورة ثم ياء النسب، (دزماره) موضع بمصر، وهو: صاحب رفع التمويه: النكت المشهورة على «التنبيه»، وله تصنيف في «الفروق»، كان فقيهاً صالحاً، متصوفاً، كثير الحجّ والخير.
للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٠)، ووقع في هدية العارفين (١/ ٩٤) أنه: أحمد بن "كشتاسب" بن علي كمال الدين الدزماري، ويظهر أن ذلك تصحيف لاسمه.

الكتاب الثاني: الجمع والفرق للأرمنتي.

اسم الكتاب: (الجمع والفرق).

المؤلف: يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي، سراج الدين الأرمنتي (ت٧٢٥هـ)[١].

معلومات الكتاب: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، وأدلة الكتب، ومدونات الفقه، لم أجد أي معلومات عن الكتاب، إلا في موضع واحد، قالوا: (ونقل ابن العماد عن الأرمنتي في كتاب الجمع والفرق التصريح باستحباب إعادة الجمعة في هذه الحالة)[٢]، ومضمون النقل ترجيح أحد الأقوال، فلا يمكن الجزم بمضمون الكتاب.

---

(١) سراج الدين، يونس بن عبد المجيد بن علي الأرمنتي الهذلي، كان من الفقهاء الأدباء الفضلاء الشعراء، ولد بأرمنت من صعيد مصر في سنة (٦٤٤هـ)، تصدر لإفادة الطلبة، وصنّف كتاب سمّاه: «المسائل المهمة في إختلاف الأئمة» وكتاب «الجمع والفرق». وولاّه القاضي ابن بنت الأعز، قضاء أخميم، ثم صار ينتقل في أقاليم الديار المصرية، مشكور السيرة، محمود الحال، إلى أن تولّى الأعمال القوصية، فأقام بها سنين قليلة، فلسعه ثعبان في المشهد بظاهر قوص فمات به. للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٨٤)، أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٦٨١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٢٦١)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٤٣١)، هدية العارفين (٢/ ٥٧٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٤٠٩)، إلا أن هذا الأخير سماه الهرمنتي، ولم أجده عند غيره بهذا الاسم، فيظهر أنه خطأ، أو سبق قلم.

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٣).

الكتاب الثالث، والرابع: الفروق، والأشباه والنظائر للتدمري.

اسم الكتابين: (الفروق)، و(الأشباه والنظائر).

المؤلف: مُحَمَّد بن كامل- كمال الدين- بن مُحَمَّد بن تمام بن شعبان بن معالي بن سالم التدمري (ت٧٤١هـ)[1].

معلومات الكتابين: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، ومدونات الفقه، لم أجد أي معلومات عن الكتابين.

---

(١) كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: شمس الدين، شافعي، كان خطيب تدمر، ثم سكن الشام، ودرس بالبادرائية بعد ابن الوحيد، وولي قضاء القدس، يقال: أنه كان ساذجاً، وأن القاضي قال له: يا شيخ شمس الدين عين لنا رجلاً صالحاً ورعاً عفيفاً نبعثه إلى قضاء القدس، ففكر طويلاً ثم قال: ما وجدت غيري، فعرف القاضي صدقه، وولاه، وذلك سنة ٧٣٤هـ، ثم عزل، وولي تدريس البادرائية عوضاً عن علاء الدين بن الوحيد، وأعطى العلاء قضاء القدس، وذلك في سنة ٧٤٠هـ، ثم ولي قضاء الخليل، ومات به، قال العثماني قاضي صفد: اجتمعت به، فرأيت من ورعه وتواضعه عجباً وكان سليم الصدر كبير القدر، وقرأت بخط إبراهيم بن يونس البعلي في فوائد رحلته قال ذكر لي أنه ولد سنة ٦٦١هـ.

وله مصنفات منها: شرح الأربعين، والفروق، والأشباه والنظائر.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الفقهاء الكبرى، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني القرشي (قاضي صفد)، نقلاً عن: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤١١/٥)، الأنس الجليل (١٢٣/٢)، البداية والنهاية (١٦٢/١٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١٦٠/١)، معجم المؤلفين (١٥٨/١١).

الكتاب الخامس: النظائر وفروق المذهب لابن النقاش.

اسم الكتاب: (النظائر وفروق المذهب)[1].

المؤلف: أبو أُمامة: مُحَمَّد بن علي بن النقاش المصري (ت٧٦٣هـ)[2].

معلومات الكتاب: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، ومدونات الفقه، لم أجد أي معلومات عن مضمون الكتاب.

---

(١) هذا الاسم للكتاب هو الذي نص عليه مؤلف الكتاب- ابن النقاش- فيما نقله عنه الصفدي، في كتابه أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٦٧٠)، وفي المصادر الأخرى جاءت تسميته بما يلي: سمي بـ(النظائر والفروق) في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٣)، وسمي بـ(كتاب في الفروق) في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٢٥/٥)، وسمي بـ(كتاب في الفرق) في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢١٢/٢)، وسمي بـ(كتاب الفرق) في هدية العارفين (١٦٢/٢)، وسمي بـ(الفروق في فروع الشافعية) في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٧).

(٢) مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم، الشيخ الإمام المفسر، المحدث، شمس الدين، أبو أمامة الدكالي، بالدال المهملة المضمومة وكاف بعدها ألف ولام وياء النسبة، و دكال: قلعة بالمغرب، المعروف بابن النقاش.

مولده في سنة (٧٢٠هـ)، درس على الشيخ شهاب الدّين الأنصاري، والتّقي السبكي، وأبي حيّان، وغيرهم، وقرأ القراءات على البرهان الرّشيدي، ودرّس وأفتى، وتكلّم على النّاس، وكان من الفقهاء المبرّزين والفصحاء المشهورين، وله نظم ونثر حسن، وحصل له بمصر رئاسة عظيمة وشاع ذكره في الناس، ودرّس بعدة مدارس، وخرّج أحاديث الرافعي وسمّاه «كاشف الغمّة عن شافعية الأمة» وسمّاه أيضاً «أمنية الألمعي في أحاديث الرافعي» وورد الشام في أيام السّبكي، وجلس بالجامع، ووعظ بجنان ثابت ولسان فصيح، من غير تكلّف، فعكف الناس عليه.

من مصنفاته: «شرح العمدة» في نحو ثمان مجلدات، و«شرح ألفية ابن مالك»، و«شرح التسهيل» وله كتاب في التفسير مطول جداً، التزم فيه أن لا ينقل فيه حرفاً من كتاب من تفسير من تقدّمه، وسماه «اللّاحق السابق».

للاستزادة من الترجمة ينظر: المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

الكتاب السادس: المسايل والعلل والفروق لأبي الحسن النسوي.

اسم الكتاب: (المسايل والعلل والفروق)[1].

المؤلف: أبو الحسن: النسوي[2].

معلومات الكتاب: بعد بحث في كثير من كتب التراجم، ومدونات الفقه، لم أجد أي معلومات عن مضمون الكتاب، فلا يمكن الجزم بكونه في الفروق الفقهية أم لا.

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست (ص: ٢٦٥): فقال: (أبو الحسن: النسوي واسمه...وله من الكتب كتاب المسائل والعلل والفروق)، ولم يذكر اسمه، بل موضع اسمه نقط، وقد جعله تحت عنوان (في أخبار الشافعي وأصحابه) وذكرهم وتدرج إلى أن وصل إلى هذا الكتاب.

(٢) بما أن مصدر المعلومة لم يذكر اسمه فقد حاولت البحث بهذه الكنية والاسم العام، فوجدت أحد المؤلفين الشافعية قد يكون هو، وقد ورد في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٦٠)، وجاء فيه: (علي بن أحمد النسوي القاضي أبو الحسن، له "شرح المفتاح" كما ذكره ابن الصلاح في بعض مجامعه ولا أعرف طبقته)، وورد في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٥٦)، فقال الزركشي: (ولهذا نقل "القاضي أبو الحسن النسوي" في شرح المفتاح عن ابن سريج أنه قال:...)، وقال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٧٦٩): (وشرحه، (يعني المفتاح): القاضي، أبو الحسن: علي بن أحمد النسوي، الشافعي، المتوفى: سنة ٥٦٣).

هذا كل ما وجدته من ترجمة عن هذا العلم، وربما يكون هو مؤلف هذا الكتاب.

الفصل الأول:
الفروق في الأفعال الموجبة للقود وشروطه.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفروق في القتل بالمحدد والسم، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثاني: الفروق في الإلقاء والحبس المهلك ونحوه، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثالث: الفروق في الإكراه على القتل ونحوه، وفيه عشرة مطالب.

المبحث الرابع: الفروق في اجتماع مباشرتين، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الخامس: الفروق في شروط القود، وفيه عشرة مطالب.

المبحث السادس: الفروق في الإشتراك في القتل، وفيه أحد عشر مطلباً.

المبحث السابع: الفروق في تغير حال القاتل أو المقتول بعد الشروع في الجناية، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الأول:
الفروق في القتل بالمحدد والسم.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المحدد وبين المثقل في اعتبار صغيره وكبيره لوجوب القود.

المطلب الثاني: الفرق بين قصد جناية على واحد من جماعة لا بعينه، وبين قصد جناية على أي واحد من جماعة في سقوط القصاص أو وجوبه.

المطلب الثالث: الفرق بين أن يقصد الجناية على واحد من جماعة لا بعينه، وبين أن يقصد صيد واحد من جماعة ظباء –ونحوه– لا بعينه في ترتب الأثر عليه.

المطلب الرابع: الفرق بين غرز إبرة في مقتل وبين غرزها في غير مقتل لوجوب القصاص.

المطلب الخامس: الفرق بين من اعتاد تقليل الطعام والشراب وبين نضو الخلقة في اعتبار حالته عند الجناية عليه.

المطلب السادس: الفرق بين أن يوجره سماً لا يقتل غالباً وبين أن ينهشه ساماً لا يقتل غالباً.

المطلب السابع: الفرق بين وضع السم في طعام الساقي وبين وضعه في طعام المسموم في ضمان الدية.

المطلب الثامن: الفرق بين دسه سماً في طعام شخص آخر لا يغلب أكله منه فأكله ومات، وبين ما إذا كتفه وألقاه في ماء غير مغرق فزاد الماء بسيل نادر فمات في الضمان بالدية.

المطلب الأول:

الفرق بين المحدد وبين المثقل في اعتبار صغيره وكبيره لوجوب القود.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (واستدلالهم بالجمع بين صغير المثقل[١] وكبيره في سقوط القود كما جمع بين صغير المحدد[١] وكبيره في وجوب القود، فالجواب عنه (أنه)[٢] صغير المحدد وكبيره يقتل غالباً فجمع بينهما، وصغير المثقل لا يقتل غالباً ويقتل كبيره في الغالب فافترقا)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

---

(١) المراد بالمحدد ما يقطع ويجرح بحده، والمراد بالمثقل ما يقتل بثقله، جاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٥١): (فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها) وقال الدميري: (السيف والسكين، والحديد والنحاس، والقصب والحجر، والخشب المحدودين والزجاج، ومنه الطعن بالسنان والمسلة، والمراد بالمثقل: ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين، والتحريق والصلب، وهدم الجدار أو السقف عليه، ودفنه حيا، وعصر أنثييه عصرا شديداً)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٢٨).

(٢) كذا في المصدرين في عدة طبعات، والسياق يقتضي حذف الهاء.

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٣٥)، وجاء في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢١/١٠) مع اختلاف في اللفظ، وهذا نصه: (وهي مشتملة على الفارق بين الجارح والمثقل بالمعترض عليه، وشرحها أن إفضاء الفعل إلى الهلاك على ثلاث مراتب غالب وكثير ونادر، والكثير مرتبة متوسطة بين الغالب والنادر، ومثل ذلك بالصحة والمرض والجذام مثلا، فالصحة هي الغالبة في الناس، والجذام نادر ومطلق المرض ليس غالباً ولا نادراً، فهو الذي نسميه كثيراً، فإن ضربه بما يهلك غالباً، جارحاً كان أو مثقلاً، فهو عمد يتعلق به القصاص، وإن كان يهلك كثيراً، فكذلك الحكم، إن كان جارحاً كالسكين الصغير، وإن كان مثقلاً، كالسوط والعصا، لم يتعلق به القصاص، وإن كان يهلك نادراً، فكذلك لا يتعلق به القصاص، وإن كان جارحاً كغرز الإبرة التي تعقب ألماً، ولا ورماً، وفرق بين الجارح وغيره، بأن الجراحات لها نكاية في الباطن، وتأثيرات خفية يعسر الوقوف عليها، وقد تهلك الجراحة الصغيرة، ولا تهلك الكبيرة الواسعة، فنعتبر نفس الجراحة وصلاحيتها، وبأن الجرح هو الطريق الذي يسلكه من يقصد الإهلاك غالباً، فيناط به القصاص، وإن لم يكن قدر ذلك الجرح مهلكاً غالباً وما لا يجرح، ليس طريقاً غالباً، فيعتبر فيه كونه مهلكاً لمثل هذا الشخص غالباً، فيحتاج فيه إلى النظر والاجتهاد، لاختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال).

في كلا الحالين -المحدد والمثقل- وجدت الجناية بآلة أدت إلى القتل، فالشبه يقتضي أن يجب القود بالصغير والكبير من الآلتين.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتله بمحدد فيجب القود، سواء كان المحدد كبيراً أو صغيراً؛ لأن صغير المحدد وكبيره يقتل غالباً فجمع بينهما، وإذا قتله بمثقل فلا يجب القود إلا إذا كان كبيراً، وأما إذا كان صغيراً فلا يجب القود؛ لأن صغير المثقل لا يقتل غالباً ويقتل كبيره في الغالب.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جرحه بمحدد فمات فهل يجب القود، إذا كان المحدد كبيراً أو صغيراً؟

المقصود هنا ما لم يكن المحدد صغيراً جداً كالإبرة، ونحوها، ويأتي بحث الإبرة في فرق آخر.

الحكم:

أنه يجب القود، وهذا عند المذاهب الأربعة، الشافعية[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، ونُقِل الإجماع على ذلك إذا كان الجرح ليس صغيراً جداً كالإبرة وشرطة الحجام[٥].

الأدلة:

جميع المذاهب الأربعة يعدون ذلك من قتل العمد، والأدلة على أن قتل العمد يوجب القود كثيرة، وهي عمومات القصاص، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء، آية رقم ٣٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٨).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٣٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٥-٢٧٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨].

٤- قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس... »[١].

٥- قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[٢].

المسألة الثانية:

إذا قتله بمثقل فهل يجب القود، إذا كان المثقل كبيراً أو صغيراً؟

المقصود ما لم تتوالى على المجني عليه الضربات[٣].

فإذا قتله بمثقل دون موالاة الضربات فللفقهاء في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول:

أن عليه القود إذا كان كبيراً، ولا قود إذا كان صغيراً، وهذا وجه عند الشافعية[٤]، ووافقهم صاحبا أبي حنيفة[٥]، ووافقهم بعض المالكية إذا كان الضرب على سبيل التأديب أو اللعب[٦]، ووافقهم الحنابلة، وقيدوا الكبير بما فوق عمود الفسطاط، والصغير عمود الفسطاط وما دونه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في (٩/ ٥)، في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس، برقم ٦٨٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في (٣/ ١٣٠٢)، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٩/ ٥)، في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم ٦٨٨٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع منها (٢/ ٩٨٨)، في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٥ ، واللفظ للبخاري.

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٧) وهو: الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر، ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٦).

القول الثاني:

أنه إن ضربه بما يقتل غالباً، فعمد محض، وإن لم يقتل غالباً، فشبه عمد، سواء كان كبيراً أو صغيراً، وهذا قول جمهور الشافعية[١].

القول الثالث:

أنه إذا وجد قصد الشخص بالضرب، وعلمنا حصول الموت بفعله، فهو عمد محض، سواء قصد الإهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكاً غالباً، أم نادراً، وهذا وجه عند الشافعية، وإن لم نعلم أو شككنا في حصول الموت بفعله، فشبه عمد[٢].

القول الرابع:

وهو قول أبي حنيفة، أن المثقل ليس بعمد مطلقاً على رواية، إلا أنه على أظهر الروايتين عن أبي حنيفة إذا كان المثقل حديداً فعمد[٣].

القول الخامس:

أن المثقل عمد مطلقاً، صغيره وكبيره، سواء كان يقتل غالباً أم لا، وإن كان قضيباً، إذا قصد الضرب لعداوة —ولو لم يقصد القتل–، وهذا قول المالكية، وقال بعضهم حتى الضرب لغير عداوة كلعب وتأديب يوجب القصاص[٤].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

استدلوا لقولهم إن المثقل الصغير ليس عمداً:

١- إذا قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله، كالحصاة، والقلم، فمات لم يجب القود ولا

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧).

الدية، لأنا نعلم أنه لم يمت من ذلك[١].

واستدلوا لقولهم إن المثقل الكبير عمد:

٢- استدلوا بمثل أدلة القول الثاني الآتية بالإضافة إلى:

٣- أنه لما كان يقتل غالباً صار بمنزلة الآلة الموضوعة له[٢]، أي بمنزلة المحدد.

واستدلوا لتحديد الكبير بما فوق عمود الفسطاط:

٤- الحديث الذي في قصة ضرب امرأة لضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة[٣] لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- ما في الصحيحين: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ «فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة»[٥].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٦).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٢).

(٣) أي عتق غرة، وهي الرقبة، أو الرقيق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣/ ١٣١٠)، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ١٦٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في (٩/ ٤)، في كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، برقم ٦٨٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٩)، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٦٧٢، واللفظ للبخاري.

٢- ذكره الماوردي فقال: (المثقل أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب، فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد، ولأن القود موضوع لحراسة النفوس كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٩] فلو سقط بالمثقل لما انحرست النفوس، و لسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحا)[١].

٣- أن الصغير من المثقل وما لا يجرح، ليس طريقا غالباً للقتل العمد، فيعتبر فيه كونه مهلكاً لمثل هذا الشخص غالباً، فيحتاج فيه إلى النظر والاجتهاد، لاختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال[٢].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

(أن زهوق الروح أمر باطن فلا يرتبط به، بل يعتبر أن يتعلق القصد بالشخص، والفعل الذي بان ترتب الزهوق عليه، وعلم حصول الموت به سواء كان ترتب الزهوق عليه غالباً، أو نادراً، ثم...يقال: قصد القتل والإزهاق باعتبار أنه قصد الفعل الذي سرى وصار قتلاً، والسراية تكسب صفة الجناية؛ فتكون السراية مقصودة له حكما بواسطة قصده الجناية، ويخرج منه كونه عامداً للقتل، ويتميز عنه شبه العمد بأنه في شبه العمد لا يحصل العلم بحصول الموت به، كما في صورة الضرب بالعصا الخفيفة من غير موالاة، فاقتصرنا فيه على إيجاب المال اكتفاء بأن الموجود سبب صالح، ولم يظهر سبب آخر فأحلناه على السبب الظاهر، فإن الضمان لا يقدح فيه الاحتمال، والشبهة)[٣].

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة أهمها:

استدلوا لرواية أن المثقل ليس عمداً مطلقاً:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢١).

(٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤/ ٧).

١- أن الآلة التي استعملها -المثقل- آلة الضرب للتأديب دون القتل، والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل، لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال القاتل آلته - وهي المحدد- فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية، فإذا لم يستعمل آلة العمد كان الفعل شبه عمد.

٢- أن هذا الفعل لا قصاص فيه، لتمكن الشبهة، والخطأ من حيث انعدام القصد إلى القتل، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، وهي تعمد المساواة، ولا مساواة بين قتل مقصود وقتل غير مقصود، ثم هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان أحدهما يوجب القصاص، والآخر يمنع ترجح المانع على الموجب، لأن السعي في إبقاء النفس واجب ما أمكن، فإن الإبقاء حياة حقيقة، وفي القصاص حياة حكما فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد، وإذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية.

٣- كما استدلوا بالحديث المذكور في أدلة القول الأول، الذي فيه قتل المرأة لضرتها، ووجه الاستشهاد منه أن النبي ﷺ لم يجعل في القتل بالمثقل قود[١].

واستدلوا لرواية أن المثقل من الحديد عمد:

٤- أن الحديد آلة معدة للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحديد، آية رقم ٢٥]، والقتل بالعمود معتاد، فكان القتل به دليل القصد، فيتمحض عمداً[٢].

استدل أصحاب القول الخامس بأدلة أهمها:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٢) المرجع السابق.

١- أنه تعمّد قتل مكافئ لدمه ظلماً، فأشبه أن يحرقه بالنار، ولأنّ في إسقاط القصاص في ذلك ذريعة إلى التسرع إلى القتل[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه عندهم، ووافقهم صاحبا أبي حنيفة، ووافقهم بعض المالكية، ووافقهم الحنابلة، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٠٨).

المطلب الثاني:

الفرق بين قصد جناية على واحد من جماعة لا بعينه، وبين قصد جناية على أي واحد من جماعة في سقوط القصاص أو وجوبه.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في منهاج الطالبين: (ولا قصاص إلا في العمد وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً).

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في شرحه على المنهاج: (ودخل في قولنا: عين الشخص: رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم، بخلافه بقصد إصابة واحد فرقاً بين العام والمطلق، إذ الحكم في الأول على كل فرد فرد مطابقة، وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك... وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كلا الحالين يرمي الجاني إلى أكثر من شخص ويقصد قتل واحد منهم.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قصد أحد اثنين أو واحداً من جمع بلا تعيين فلا قصاص عليه، وإذا قصد أي واحد من الجمع فعليه القصاص، لأن أي للعموم فكأن كل شخص مقصود بعينه، بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعينه فلا يكون عمداً للفرق بين العام والمطلق، فإن كلاً من الجماعة مقصود هنا، للتعيين فيها بأي واحد، ومدلول العام كلية، فإن كلاً من الجماعة قد قصده هنا الجاني؛ لأنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٦-٣٧٨)، وورد في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤٩/٧)، وهو موجود بمعناه في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٣/٥)، قال: (لو قصد إصابة أحد رجلين فأصاب واحداً منهما لم يجب عليه القصاص، ولا يخالف هذين الموضعين ما رجحه قبل الديات من زوائده من وجوب القصاص فيمن رمى شخصاً أو جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً؛ لأن أي للعموم فكأن كل شخص مقصود بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعينه فلا يكون عمداً).

قصد إصابة أي واحد منهم، وأي من صيغ العموم فلهذا وجب عليه القصاص، بخلافه في تلك -إذا قصد واحداً من الجمع- إذ لا عموم فيها، فإنه إنما قصد إصابة واحد منهم، فلهذا لم يجب عليه القصاص[1].

ونوقش هذا الفرق: بأنه تحكم، فقصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الأفراد، وهو يتحقق في ضمن كل واحد منهم، وكان عاماً في هذا المعنى فلا يتم الفرق[2].

أي: أن قصد واحد من هذه الجماعة يتضمن قصد أي واحد منهم، لأنهم معينين، فالقدر المشترك بينهم هو تعيين هذه الجماعة بالرؤية أو المكان أو الإشارة، فإذا قصد واحداً منهم فيتحقق ذلك في أي واحد منهم، والله أعلم.

على أن الشافعية غير متفقين على الفرق بين نصوص النووي، بل قال بعضهم: إن النووي اختلف كلامه على شيء واحد وهو قصد العين، فجزم به في موضع وخالفه في موضع آخر[3].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا رمى إلى جمع بقصد قتل واحد منهم من غير تعيين، فقتل أحدهم، فهل يجب القصاص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا قصاص على الرامي، وهذا المذهب عند الشافعية[4].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٤٩).

(٢) حواشي المراجع السابقة في نفس الموضع.

(٣) خادم الرافعي والروضة للزركشي، الجزء الذي حققه إبراهيم بن فريهد العنزي بجامعة أم القرى (ص١٠٤)، مختصر جواهر البحرين في اختلاف الحبرين للإسنوي لعلي الأزرق (ص٣٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٢٨/٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤٢/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٧/٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤٩/٧).

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا وجه عن بعض الشافعية[١].

ولم أجد للحنفية كلاماً بخصوص هذه المسألة، ولا للمالكية، ولا للحنابلة، و ويرى الباحث أن القول الثاني هو قياس مذهب بعض المالكية وقياس نص الإمام أحمد، إذا أدخلناها تحت مسألة أخرى وهي: إذا قصد معصوماً فقتل غيره، فقد قال بعض المالكية وهو نص الإمام أحمد: أنه عمد موجب للقود[٢].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه لا يصدق عليه حد العمد، إذ لم يقصد شخصاً بعينه؛ لأنه عمد الفعل، وأخطأ في تعيين النفس[٣].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم في كونه أخطأ أصلاً، بل هو أصاب من قصده، إذ إنه قصد واحداً من هذه الجماعة وقد أصاب قصده، وهو واحد من الجماعة، فكيف يقال: إنه أخطأ.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بعدم التسليم في كونه أخطأ في تعيين النفس؛ فالخطأ لغة: أن يريد شيئاً ثم لا يصيبه، ويتعداه إلى غيره[٤]، وهو هنا لم يعين واحداً حتى يقال تعداه إلى غيره من غير قصد، وأيضاً هو قد عين هذه الجماعة ولم يتعداها إلى غيرها.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٢٩)، (١٦/ ٥٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٦).

(٣) الوسيط في المذهب (٦/ ٣٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٢٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٥٤).

(٤) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨): (الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز (خطوأ)، يدل على تعدي الشيء، والذهاب عنه...والخطاء من هذا).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه لو تم التسليم أنه أخطأ في تعيين النفس إلا أنه لم يخطئ في قصد إهلاك معصوم، ثم هو قد قصده بقدر مشترك مع بقية الجماعة المعينين، حيث توجهت نيته إلى هذه الجماعة، ولو كان المقتول من غير هذه الجماعة لكان ربما يصدق عليه أنه أخطأ؛ لأنه لم يقصده مطلقاً.

٢- أن العلم بأنه يصيب واحداً منهم، لا بعينه أو جماعة من القوم لا بأعيانهم لا يتحقق العمد به، ولا يوجب القصاص؛ لأن العمد يعتمد قصد عين الشخص، ولهذا لو قال: اقتل أحد هؤلاء وإلا قتلتك، فقتل أحدهم لا يجب القصاص على المكرِه، لأنه لم يقصد عين أحدهم[١].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أنه لا يجب القصاص على المكرِه، فإن القصاص يجب عليه على الوجه الآخر عند الشافعية[٢]، وفرق آخر وهو أنه لو لم يجب القصاص على المكرِه فإنه يجب على المكرَه، فلن يضيع قود المقتول، أما هنا لو اسقطنا القصاص فسيضيع قود المقتول.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أنه (قصد فعلاً محرماً، قتل به إنساناً)[٣].

ويمكن أن يناقش: أن هذا يصدق على شبه العمد، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ويمكن أن يجاب على هذا: أنه هنا قصد معيناً بقتله بآلته.

٢- أنه كما لو رمى إلى جماعة وقصد أي واحد منهم.

٣- أنه كما لو رمى إلى جماعة من الظباء سهماً، فأصاب واحداً يحل، فهذا مثله[٤].

٤- ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن مؤدى القول الأول يعطي الظلمة والعتاة حجة للنجاة من القصاص، فلا يعجز القاتل أن يقول لم أقصد عينه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٥٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٢).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٥٤)، وسيأتي بحث هذه المسألة في المطلب التالي.

٥- استدل المالكية بقصة قاتل خارجةﷺ[١]، فإن قاتله قد قتله معتقداً أنه عمرو بن العاصﷺ[٢]، فتبين أنه خارجة، فقتله الصحابة، ولم يلتفتوا لقوله أردت عمراً وأراد الله خارجةﷺ[٣].

والذي يرجحه الباحث هو القول الثاني، لأن مؤدى القول الأول يناقض مشروعية القصاص.

المسألة الثانية:

إذا رمى إلى جمع بقصد قتل أي واحد منهم من غير تعيين، فقتل أحدهم، فهل يجب القصاص؟

القول الأول:

---

(١) هو الصحابي الجليل خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج، بن عديّ بن كعب بن لؤيّ، ﷺ، وكان أحد الفرسان قيل: كان يعد بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح، وأمدّ به عمر عمرو بن العاص، فشهد معه فتح مصر، واختط بها، وكان على شرطة عمرو بن العاص، له حديث واحد في الوتر. وروى المصريون من طريق عبد الرحمن بن جبير، قال: رأيت خارجة بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الخفّين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٨٩).

(٢) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤيّ القرشي السهمي، ﷺ، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله، وأبا مُحَمَّد، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وقيل بين الحديبيّة وخيبر، وإسلامه كان على يد النجاشي، وهو بأرض الحبشة، ولما أسلم كان النبيّ ﷺ يقرّبه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، وولّاه غزاة ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، فمات ﷺ وهو أميرها، وقد روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٣٧).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٢)، وهذه القصة لم أجدها في شيء من كتب الحديث، وأما الشاهد منها —وهو أن الصحابة قتلوه ولم يلتفتوا إلى قوله أردت عمراً وأراد الله خارجة- فلم أجده إلا في كتب التاريخ بلا سند، وأما أصل القصة فذكرها بلا سند في: الطبقات الكبرى (٤/١٨٨)، وجاءت في أنساب الأشراف للبلاذري (٢/٤٨٩)، قال: حدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه، عن لوط بن يحيى، وعوانة بن الحكم، وساق القصة بطولها، ولكن بدون آخرها والذي فيه الشاهد من القصة كلها.

أن عليه القصاص، وهذا وجه عند الشافعية، وهو الراجح عندهم[1].

القول الثاني:

أنه لا قصاص، وهذا وجه عند الشافعية.

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن أي للعموم فكأن كل شخص مقصود، فإذا رمى جمعاً بقصد إصابة أي واحد منهم فقد قصد عين الشخص؛ إذ الحكم على كل فرد فرد مطابقة، فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلاً، فينطبق على فعله حد العمد[2].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٥٤).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٦-٣٧٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤٩/٧)، وهذه مسألة أصولية، قال الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٩٠): (الفرق بين العام والمطلق: اعلم: أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية.

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة).

وقال عبد الوهاب خلاف، في علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٧١): (العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله، واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها، فلفظ "كل عقد" في قوله الفقهاء: كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة...وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال، ورهط ومائة وألف، فليس من ألفاظ العموم، وأن الفرق بين العام والمطلق، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد، فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردًا شائعا من الأفراد، وهذا هو المراد بقول الأصوليين: عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي).

أنه لم يقصد عينه[1]، فلا يجب القود لعدم تحقق العمد.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم الفرق بين المسألتين، وعدم صحة الفرق.

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٥٤).

المطلب الثالث:

الفرق بين أن يقصد الجناية على واحد من جماعة لا بعينه، وبين أن يقصد صيد واحد من جماعة ظباء –ونحوه– لا بعينه في ترتب الأثر عليه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (ويحتمل وجهاً آخر: أنه يجب؛ كما لو رمى إلى جماعة من الظباء سهماً؛ فأصاب واحداً – يحل؛ كذا هذا مثله...وفرق صاحب "التهذيب"[(١)] بين الرمي إلى الصيد وما نحن فيه[(٢)]: بأن حقيقة القصد إلى الشخص شرط في القصاص، بدليل ما لو رمى إلى شخص، فنفذ منه إلى آخر– لا يجب القصاص بسبب الثاني، وليس ذلك شرطاً في حل الصيد، ألا ترى أنه لو رمى صيداً، فنفذ منه إلى آخر حل الثاني على الأصح)[(٣)].

---

(١) هو: أبو مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي، منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو، محيي السنة، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها.

أحد أئمة المذهب في التفسير، والحديث، والفقه، وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، تفقه على القاضي حسين بن مُحَمَّد صاحب التعليقة، وكان قانعًا باليسير ورعًا، يأكل الخبز وحده، فعذل في ذلك، فصار يأكله بالزيت، وكان ديناً عالماً عاملاً، على طريقة السلف ومنهجهم، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، توفي بمرو الروذ في شوال سنة (٥١٦هـ) وعمره قريب من الثمانين، ودفن عند شيخه القاضي حسين رحمهما الله.

ومن تصانيفه: التهذيب، لخصه من تعليق شيخه، وهو تصنيف متين محرر، عارٍ عن الأدلة غالباً، وشرح المختصر، وهو كتاب نفيس –أكثر الأذرعي من النقل عنه– والفتاوى، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٥٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤١).

(٢) أي المسألة الماضية في المطلب السابق، من أن قصد واحد بعينه لا يعد عمداً.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٥٤-٥٥)، وموضعه في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ١٨٤)، قال: (لو رمى سهماً إلى جماعةٍ، ولم يعين واحداً، بخلاف ما لو رمى سهماً، إلى جماعة من الظبي، ولم يعين واحداً، فأصاب واحداً حل أكله، لأن حقيقة القصد إلى شخص شرطٌ في القصاص غير شرط في حل الأكل، بدليل أنه لو رمى على صيدٍ، فنفذ منه إلى غيره يحل الثاني على الأصح، وفي مثله لا يجب القود).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين رمى جماعة معينين ولم يقصد واحداً بعينه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا رمى واحداً من جماعة لا بعينه، فقتله لا يجب القود؛ لأن حقيقة القصد إلى الشخص شرط في القصاص، بدليل ما لو رمى إلى شخص، فنفذ منه إلى آخر- لا يجب القصاص بسبب الثاني، وإذا رمى واحداً من جماعة من الصيد لا بعينه، فقتله فيحل، لأن القصد إلى عين الصيد ليس شرطاً في حل الصيد، لأنه لو رمى صيداً، فنفذ منه إلى آخر حل الثاني.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم في الدليل المذكور في وجه الفرق، حيث إنه لا ينطبق على مسألة النزاع، وهي الرمي إلى غير معين من جماعة محصورين، والدليل المذكور رمي إلى شخص قصده بعينه، ثم نفذ السهم إلى شخص غير مقصود مطلقاً، وهذه مسألة تختلف بشكل كبير عن المسألة المستدل لها، فلو قال إنه إذا رمى إلى تلك المجموعة المحصورة ولم يعين ثم قتل أحدهم ونفذ السهم إلى آخر لكان الدليل أقرب، ثم ينظر في الدليل هل يصح أم لا؟

أما استدلالهم هذا فبعيد، ولو نظر القارئ إلى المسألة المشابهة لرمي واحد من جماعة غير معين في الصيد لوجد فيها خلافاً، خاصة عند المالكية، فقد قالوا إذا رمى إلى تلك المجموعة المحصورة ولم يعين ثم قتل واحداً من الصيد ونفذ السهم إلى آخر فإن الثاني لا يحل[1]، فالدليل لا يسلم إلا إذا كان على مذهب البعض، وإذا كان كذلك فهو قول لا دليل.

ويمكن قلب الدليل، فيكون دليلاً على أنه لا فرق، حيث إن الجمهور[2] يقولون بجواز الصيد الثاني الذي نفذ إليه السهم بعد الأول بدليل وجود قصد الصيد عموماً، فجعلوا القصد العام منتجاً لأثره في الحل، فكذلك يكون القصد العام في القتل منتجاً لأثره في وجوب القود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٣٥).

المسألة الأولى:

إذا رمى إلى جمع بقصد قتل واحد منهم من غير تعيين، فقتل أحدهم، فهل يجب القصاص؟

سبق دراستها قريباً في الفرق السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

لا قصاص على الرامي، وهذا المذهب عند الشافعية.

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهو وجه عن بعض الشافعية، وهو قياس قول بعض المالكية والمنصوص عند الحنابلة.

المسألة الثانية:

إذا رمى إلى مجموعة ظباء بقصد قتل واحد منها من غير تعيين، فقتل أحدها، فهل يحل؟

الحكم:

أنه إذا قتل واحداً يحل، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١].

للفقهاء في هذه المسألة أدلة أهمها:

١- أنه يحل وإن لم يقصد عينه، فإنه قصد الجنس وإن لم يقصد العين[٢].

٢- أنه رأى الصيد وقصده إجمالاً فقد قصد السرب وهذه منها[٣].

٣- أن الشرط في الذكاة الاختيارية ذكر اسم الله -تبارك وتعالى- على الذبيح ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبيح بالتسمية، ولأن ذكر الله -تبارك وتعالى- لما كان واجباً فلا بد وأن يكون مقدوراً، والتعيين في الصيد ليس بمقدور، لأن الصائد قد يرمي ويرسل على قطيع من الصيد

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٣٥).

(٢) الوسيط في المذهب (٧/ ١١٧).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٨٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٣٣).

وقد يرمي ويرسل على حس وحركته الصيد فلا يكون التعيين واجباً والحيوان الذي يمكن إمساكه مقدور فيكون واجباً[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٠).

المطلب الرابع:

الفرق بين غرز إبرة في مقتل وبين غرزها في غير مقتل لوجوب القصاص.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونَضْوِ الخلقة[١]، يوجب القصاص بكل حال، وأن الفرق بين المقتل وغير المقتل[٢] في حق الكامل المعتدل الحال والأعضاء، ولو غرز الإبرة في جلدة العقب ونحوها، ولم يتألم به، فلا قصاص ولا دية، للعلم بأنه لم يمت منه، والموت عقيبه موافقة قدر، فهو كما لو ضربه بقلم أو ألقى عليه خرقة، فمات)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلتا المسألتين غرز الجاني إبرة في المجني عليه، ثم مات المجني عليه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا غرزها في مقتل فيجب القصاص، لأنه يهلك عادة، وإذا غرزها في غير مقتل فلا قصاص، لأنه لا يهلك معتدل الخلقة عادة، فيكون هلاكه مع وقت الغرز موافقة قدر[٤].

---

(١) هو النحيل، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٦): (النون والضاد والحرف المعتل وأكثره الواو: أصل صحيح يدل على سري الشيء وتدقيقه وتجريده...والنضو من الإبل: الذي أنضته الأسفار، كأنه برته وجردته من اللحم).

(٢) المقتل من الجسم هو مفرد مَقاتِل، والمقاتل هي مواضع حساسة في الجسم إذا اصيبت بجراحة أدى ذلك إلى الموت، ومما يعد من المقاتل: العين، والدماغ، وأصل الأذن، والحلق، وثغرة النحر، والخاصرة وهي: ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب، ومثله الخصر والكشح، والأخدع وهو: عرق العنق، والإحليل وهو: مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي، والأنثيين، والمثانة وهي: مستقر البول من الآدمي، والعِجَان وهو: ما بين الخصية والدبر ويسمى العضرط بفتح العين المهملة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٥/١٥٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٢٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣)، نهاية الزين (ص: ٣٤٠)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع باسم حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٩٧).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

غرز الجاني إبرة في مقتل من إنسان معتدل الخلقة، فمات، فهل يجب القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن على الجاني القصاص، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها المتأخرون من الحنفية[٢]، وهو مذهب الحنابلة قولاً واحداً[٣]، ولم أجد للمالكية نصاً في خصوص المسألة، ويرى الباحث أن ظاهر مذهبهم وجوب القصاص في الإبرة مطلقاً[٤].

القول الثاني:

ليس على الجاني قصاص، وهذا رواية عن أبي حنيفة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن ذلك يصدق حد العمد عليه، وإن لم يظهر فيه أثر، نظراً لخطر المحل وشدة تأثره، لأن الإبرة تقتل غالباً إذا غرزت في هذه المواضع، والإصابة بها في المقتل كالإصابة بالسكين والمسلة[٥] في الخوف عليه[٦] من حصول الهلاك.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٢١٥)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع باسم حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٩٧).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٣٢٩)، حاشية ابن عابدين(٦/٥٢٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٥).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٥)، قال في منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٧): (وإلا قتله بما يطول، أي تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كنخس بإبرة فلا يقتل بمثله، بل يقتل بضرب عنقه بالسيف لأنه تعذيب مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه، فرب شخص يموت به سريعا وآخر يطول).

(٥) هي بكسر الميم، ويقصد بها الإبرة العظيمة، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٧٤).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٣٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥١).

٢- أن غرز الإبرة في المقتل يقصد به القتل لا التأديب[١].

أدلة القول الثاني:

أن الإبرة مما لا يقصد بها القتل وإن كانت جارحة، لأنها آلة الخياطة دون القتل، فإذا تمكن شبهة عدم القصد امتنع وجوب ما لا يجامع الشبهة[١].

ويمكن أن يناقش: بدليل القول الأول.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن كونها للخياطة لا يمنع استخدامها للقتل، كما لم يمنعه في المسلة التي تقولون بالقود من القتل بها[١]، وأما وجود الشبهة فمقابل بوجود التحايل، حيث لا يعجز القاتل أن يتحول من السكين إلى الإبرة في المقتل لكي ينجو من القصاص.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة دليله وسلامته من المناقشة.

المسألة الثانية:

غرز الجاني إبرة في غير مقتل في شخص معتدل الخلقة، فمات، فهل يجب القصاص؟

لهذه المسألة حالتان عند الشافعية:

الأولى: أن يظهر أثر بعد غرز الإبرة، بتورم الموضع للإمعان في الغرز، والتوغل في اللحم، وبقي المجني عليه متألما ضمناً إلى أن مات، ففيها قولان:

القول الأول:

أن على الجاني القصاص، وهذا المذهب عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه لا قصاص على الجاني، وهذا حكاه بعض الشافعية وجهاً عندهم، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٥).

الحالة الثانية:

إن لم يظهر له أثر وتورم، ومات في الحال، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قصاص فيه، وهو شبه عمد، فتجب الدية، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[١].

القول الثاني:

أن فيه القصاص، وهذا وجه عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم[١].

القول الثالث:

أنه لا يجب القصاص ولا الدية، وهذا وجه عند الشافعية[٢].

أما الحنفية فلم يجعلوا فيها حالتين كالشافعية، بل قولين مطلقين:

القول الأول:

أن فيه القصاص، وهو روايتان عن أبي حنيفة، كلتاهما تفيد القصاص، وتختلف في التعليل[٣].

القول الثاني:

أنه لا قصاص فيه، وهو روايتان عن أبي حنيفة كلها تفيد عدم القصاص، وتختلف في التعليل.

أما المالكية فسبق القول إنه لا نص لهم في خصوص المسألة وفيما يظهر أن مذهبهم هو أن في الإبرة القصاص مطلقاً[٤].

أدلة أصحاب الأقوال:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٥).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٨).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٧).

استدل الشافعية بأدلة أهمها:

أ- لحالة ظهور أثر في المجني عليه:

استدل أصحاب القول الأول لوجوب القصاص:

ظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك بمجموع الألم والتورم فيكون دليلاً على تحقق العمد، فيكون الظاهر أنه مات منه[١].

استدل أصحاب القول الثاني لعدم القصاص:

١- أن الفعل في نفسه ليس مما يقصد به الهلاك، فإنه دون الفصد والحجامة اللذين يقدم عليهما الناس بالاختيار، ولا يعدونهما قتلا[٢].
٢- أنه لما كان احتمال حصول الموت بغيره ظاهراً كان شبهة في درء القصاص[٣].

ب- لحالة عدم ظهور أثر في المجني عليه:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم أنه شبه عمد:

١- أنه فعل لا يفضي إلى الهلاك غالباً من غير سراية وتورم، فأشبه السوط الخفيف[٤].
٢- أن مثلها لا يقتل غالباً، ولأنه لما فرق في المثقل بين صغيره وكبيره، وجب الفرق في المحدد بين صغيره وكبيره[٥].

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم أن فيه القصاص:

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢).
(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٢).
(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢).
(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥).

١- أنه كالجراحات الصغيرة بغير الإبرة -أي بمحدد صغير من سكين ونحوه- وهذا لأن الجراحات لا يضبط عمقها ونكايتها في الباطن، فيدار الحكم على ظاهر الجرح.

٢- أن في البدن مقاتل خفية سوى المقاتل الظاهرة، فالموت بعد الغرز يشعر بإصابة الجراحة بعض تلك المقاتل[١].

٣- أن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو أنملته.

٤- أنه لما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محدداً[٢].

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم أنه لا قصاص ولا دية بأدلة أهمها:

١- إحالة على الموت بسبب آخر[٣] عملاً بالظاهر لصغر الجرح.

٢- أن أقل ما ينفذ من المحدد كأقل ما يضرب به من الثقل، فلما لم تجب الدية في أقل المثقل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة لم تجب في أقل المحدد[٤].

استدل الحنفية بأدلة أهمها:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم أن فيه القصاص:

في رواية أن العبرة للحديد[٥]، وفي رواية أخرى العبرة بالجرح ودليله نفس دليل وجه الشافعية القائلين بالقصاص في هذه المسألة.

استدل أصحاب القول الثاني وهو أنه لا قصاص فيه:

في رواية استدلوا بنفس دليل الشافعية: أنها في غير المقتل لا تقتل غالباً، وفي رواية أخرى استدلوا بما سبق ذكره قريباً من الإبرة آلة الخياطة لا القتل[١].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٢).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٠٣).

(٥) سبق ذكر أدلتهم مفصلة في أول فرق من هذه الرسالة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، والحنفية يوافقونهم فيه على رواية، والحنابلة في وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

=

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٨).

المطلب الخامس:

الفرق بين من اعتاد تقليل الطعام والشراب وبين نضو الخلقة في اعتبار حالته عند الجناية عليه.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في منهاج الطالبين: (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب[1] حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد).

وقال الشارح في تحفة المحتاج: (ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحراً وضدهما، وحد الأطباء الجوع المهلك غالباً (باثنين)[2] وسبعين ساعة متصلة، واعترضهم الروياني «بمواصلة ابن الزبير[3] رضي الله عنه خمسة عشر يوماً»[4]، ويرد بأن هذا نادر ومن حيز الكرامة، على أن التدريج في

---

(١) أي طلب الطعام والشراب.

(٢) كذا في الأصل، والأصح اثنتين.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، رضي الله عنه، والده ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه، مسنده نحو من ثلاثة وثلاثين حديثاً، كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد: سنة (٢هـ)، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، وكان فارس قريش في زمانه، وله مواقف مشهودة، قيل: إنه شهد اليرموك وهو مراهق، وفتح المغرب، وغزو القسطنطينية، ويوم الجمل مع خالته، وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة (٦٤هـ)، وحكم على الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام، ولم يستوسق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة، فإن مروان غلب على الشام ثم مصر، وقام عند مصرعه ابنه عبد الملك بن مروان، وحارب ابن الزبير، قيل: إن ابن الزبير أدرك من حياة رسول الله ﷺ ثمانية أعوام وأربعة أشهر، وكان ملازماً للولوج على رسول الله، لكونه من آله، فكان يتردد إلى بيت خالته عائشة، توفي سنة (٧٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣-٣٧٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٣١)، برقم (٩٥٩٩)، في كتاب الصيام، تحت عنوان: من رخص في الوصال للصائم، قال حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل».

وسند الأثر صحيح إلى ابن الزبير، لأن اسناده متصل ورجاله ثقات، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال في المواضع التالية: (٣٠/ ٤٦٢) برقم (٦٦٩٥)، وموضع (٣/ ٢٢٤) برقم (٥٠٢)، وموضع (٣٤/ ٣٥٧) برقم (٧٦٧٧).

التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيراً، والذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل، لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالباً، فإن قلت: مر اعتبار نحو النضو[1]، قلت يفرق بأن كل نضو كذلك، وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالباً كما هو واضح)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين جنى على شخص جسمه ليس كالأجسام المعتادة في تحمل الجناية، فمات.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى بالحبس ومنع الطعام على معتاد الجوع والعطش فلا ينظر إلى اعتياده، بل يعتبر ما يهلك غالباً للشخص الطبيعي، لأنه ليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالباً، وإذا جنى بغرز إبرة على نضو الخلقة فيعتبر حاله، ويكون عمداً، لأن كل نضو يتأثر بغرز الإبرة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا حبس معتاداً على تقليل الطعام ومنعه الطعام والشراب، فمات في مدة يموت فيها الشخص الطبيعي الذي لم يعتد ذلك، فهل عليه القود؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن على الجاني القصاص، وهذا ما صرح به متأخرو الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4]، ولكن

---

(١) ذكر ابن حجر اعتبار النضو في غرز الإبرة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٩).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٠).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٨).

لم يتطرقوا إلى كون المحبوس اعتاد على التقليل أم لا.

القول الثاني:

أنه لا قود عليه، وهو قول الحنفية، وقال أبو حنيفة لا دية أيضاً، وقال صاحباه عليه الدية[١]، ولم يفصلوا في مضي المدة، واعتياد تقليل طعام ولا غيره.

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، وإن كانوا يقولون بوجوب القصاص في منع الطعام بدون الحبس بلا تفصيل عندهم في مضي المدة، ونحوه[٢].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالباً، وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالباً كما هو ظاهر[٣].

٢- إحالة للهلاك على السبب الظاهر المفضي إلى الموت غالباً[٤].

٣- أنه قتله بما يقتل مثله غالباً، فهو كما لو قتله بالسيف[٥].

ب- أدلة القول الثاني:

١- استدل أبو حنيفة لقوله بأن الهلاك حصل بالجوع والعطش وبعد الطعام عنه، لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش[٦].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه لا صنع لأحد بالجوع والعطش، بل للجاني صنع، وهو: منع الطعام والشراب بقطع الطريق بين المجني عليه وبين الطعام والشراب، وهو ما استدل به صاحباه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين -رد المحتار- (٦/ ٥٤٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٢).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤-٢٣٥).

٢- واستدل الصاحبان: بأن الحبس تسبيب لإهلاكه، على وجه متعد فيه، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأدلة القول الأول لإيجاب القصاص، لا الدية فقط.

ويرى الباحث ترجيح القول الأول، لقوة استدلاله، ولضعف استدلال القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا جنى بغرز إبرة على نضو الخلقة، فهل يجب القصاص؟

الحكم:

أنه يجب القصاص، في مقتل أو غير مقتل، وهذا مذهب الشافعية[٢].

ولم أجد للمذاهب الثلاثة الأخرى قولاً في هذه المسألة بخصوصها، أما غرزها في معتدل الخلقة فقد تم بحثه في المطلب السابق.

أهم الأدلة:

هو ما ذكر في وجه الفرق، من أن كل نضو يتأثر بغرز الإبرة[٣] في أي موضع من جسمه لضعفه، أي كما يتأثر معتدل الخلقة إذا غرزت بالمقتل، وكذلك ما ذكر في المطلب السابق من وجوب القصاص بالغرز في المقتل.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٥).

(٣) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٠).

المطلب السادس:

الفرق بين أن يُوجِرَهُ سماً لا يقتل غالباً وبين أن يُنهِشَهُ ساماً لا يقتل غالباً.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (لو كان السم لا يقتل غالباً إلا الضعيف، وفي فصلٍ[١]، اعتبر فيما ذكرناه ضعف المكرَه، ووجود ذلك الفصل، وإذا لم يوجد ذلك فلا قصاص على الظاهر المشهور، وفي...قولٍ: أن السم وإن كان مما لا يقتل غالباً، ومات الموجر[٢] به: أنه يجب القصاص، لأن السموم لها نكايات في الباطن كالجراحات، فالموت به كالجراحة [الخفيفة[٣]] التي لا تقتل غالباً، وهذا شبيه بما حكاه الشيخ[٤]، فيما إذا ألسعه[٥] حية أو عقرباً لا يقتل مثلها غالباً، وعلى ذلك جرى الإمام[٦] فجعله كغرز الإبرة، كما جعل مسألة إنهاش الحية التي لا تقتل غالباً كغرز الإبرة، والفرق –على المشهور– ما ذكرناه من علة قول الوجوب ثم، وهو أن نهشة ذلك تشق الجلد، فكانت شبيهة بالجراحة، وذلك مفقود هنا)[٧].

---

(١) أي في فصل دون فصل، كما لو كان السم يقتل في الصيف دون الشتاء، ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٨٥).

(٢) الوجور في اللغة، نوع من السقي، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ٨٧): (الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي)، ومعناه عند الفقهاء نفس معناه اللغوي، ويخصونه بإيصال المشروب إلى الحلق مباشرة.

قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/ ٦٤٨): (الْوَجُورُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وِزَانُ رَسُولٍ: الدَّوَاءُ يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ وَأَوْجَرْتُ الْمَرِيضَ إيجَارًا فَعَلْتُ بِهِ)، والمقصود هنا: كون الجاني فتح فاه وأوجره فيه، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٦).

(٣) أصلها في الكتاب (الخفية)، وهي لا تناسب المعنى ولا السياق، فكيف تكون الجراحة خفية؟ وبمراجعة كتاب الرافعي وجدته حكى نفس القول بلفظ (الخفيفة)، فهو الصحيح، وإليك نص الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٠): (قول أن السم، وإن كان مما لا يقتل غالباً، فإذا مات الموجر به، وجب القصاص، لأن السموم لها نكايات في الباطن، كالجراحات، فالموت به كالموت بالجراحة الخفيفة التي لا تقتل غالباً).

(٤) يقصد به صاحب المتن، وهو التنبيه في الفقه الشافعي، ومؤلفه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

(٥) قال في العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٠): (إذا أنهشه حية أو ألدغه عقرباً، بأن ضبطها وأدنى ذنبها منه).

(٦) أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وسبق في التمهيد بيان أن مصطلح الإمام إذا اطلق عند الشافعية فيقصد به إمام الحرمين، ينظر ذلك في: مصطلحات المذهب في التمهيد.

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٦).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين جنى عليه باستعمال سم لا يقتل غالباً.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على شخص بإيجاره سماً لا يقتل غالباً، فمات، فلا قصاص لأنه ليس بعمد، إذ لا يقتل غالباً، وإذا جنى على شخص بأن أنهشه أفعى سمها لا يقتل غالباً، فمات، فيجب القصاص لأن النهشة تشق الجلد، ويرتقب منه الغور والنكاية، لأنها تجرح، والجراحة، وإن صغرت: إذا حصل منها الهلاك يجب بها القود[١].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على شخص معتدل الخلقة بإيجاره سماً لا يقتل غالباً، فمات، فهل يجب القصاص؟

القول الأول:

أنه لا يجب القصاص، وهذا قول عند الشافعية وهو المشهور و المذهب عندهم[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، وهو مفهوم قول الحنابلة أنه إذا سقاه سماً يقتل غالباً فعمد[٤].

القول الثاني:

أنه يجب القصاص، وهذا قول عند الشافعية[٢].

ولم أجد للمالكية تفريقاً بين السم الذي لا يقتل غالباً أو الذي يقتل غالباً.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أنه ليس بعمد، إذ لا يقتل غالباً.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٨).

ب- دليل القول الثاني:

أن السموم لها نكايات في الباطن، كالجراحات، فالموت به كالموت بالجراحة الخفيفة التي لا تقتل غالباً، فيشبه تأثيره تأثير الجارح في ظاهر البدن [١].

ويمكن أن يناقش بما ذكره الجويني: بأن للعلماء تعظيماً عظيماً لأمر الجراحات، من حيث إنها تقطع وصل البنية وتفتق محبس الروح، والسم يلقى ظواهر الأعضاء الباطنة، فكان كما يلقى ظواهر البدن، وفيما يتعلق بالظاهر يرعى فيه قصد القتل بما يقتل غالباً، أما الجرح الساري لم يرع فيه قصد القتل لاختصاصه بمزيد الغرر والخطر [٢].

والذي يميل الباحث إلى ترجيحه هو القول الأول، لأن الآلة لا تقتل غالباً، فلم يمتحض عمداً.

المسألة الثانية:

إذا جنى على شخص بأن أنهشه أفعى سمها لا يقتل غالباً، فمات، فهل يجب القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا قود فيه، وهذا قول عند الشافعية هو الأصح عندهم [٣]، وهو وجه عند الحنابلة [٤].

القول الثاني:

أنه يجب القود، وهذا قول عند الشافعية [٣]، وهو وجه عند الحنابلة [٤]، ولم ينص المالكية على الإنهاش ولكن قالوا بما هو أعم، فقالوا: إن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل، أو كانت ميتة ورماها عليه فمات من الخوف، فإن كان الرمي على وجه العداوة، فالقود، وأكدوا على أن القود هنا مقيد بقيود ثلاثة، الأول: أن يقصد الفاعل بفعله الضرر، والثاني: أن يكون من قصد

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٤) و (١٠/ ١٣٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤١) و (١٦/ ٦٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٨).

ضرره معيناً -أي عينه القاتل ولم يرمها بلا تعيين على أي شخص-، والثالث: أن يهلك ذلك المعين -أي لا يهلك غيره بأن يرميها على شخص فيموت غيره-[1].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه فعل فعلاً لا يقتل مثله غالباً، فلا قصاص فيه أشبه الضرب بالعصا والحجر[2].

٢- أنه لم يظهر منه قصد القتل[3].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن الجرح لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل به، وهذا جرح، لأن نهشها ولو كانت صغيرة يشق الجلد، فيرتقب منه الغور والنكاية والجراحة، فيتعلق بها القصاص.

٢- أن الحية من جنس ما يقتل غالباً[4].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة على وجه عندهم يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٤).

المطلب السابع:

الفرق بين وضع السم في طعام الساقي وبين وضعه في طعام المسموم في ضمان الدية.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (الفرق على هذا القول بين وضع السم في طعام الساقي ووضعه في طعام المسموم أنه أكل طعام الساقي بأمره فصار بالأمر ضامناً لديته، وأكل طعام نفسه بغير أمره فلم يضمن ديته)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وضع الجاني السم في طعام، ليأكله المجني عليه، فأكله، ومات.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وضع السم في طعام المسموم، فأكله ومات، فلا تجب عليه الدية على قولٍ، لأنه أكل طعام نفسه بغير أمر الجاني، فلم يضمن ديته، و إذا وضع الجاني السم في طعام نفسه وقدمه إليه، فأكله الضيف، ومات، فتجب ديته على قولٍ، لأنه أكل طعام الساقي بأمره، فصار بالأمر ضامناً لديته.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا وضع السم في طعام المسموم، بدون أن يقدمه له، فأكله المسموم جاهلاً بالسم، ومات، فماذا يجب على الجاني؟

---

(١) الحاوي الكبير (٨٧/١٢)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (٨٠/١٢)، وورد في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٥٩/١٥).

المقصود في هذه المسألة عند الشافعية إذا كان السم وضع في طعام يأكل منه غالباً[١]، أما إذا كان لا يغلب أن يأكل منه فمسألة أخرى، وستأتي في الفرق التالي، فإذا كان يأكل منه غالباً فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عليه القود، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو قول عند الحنابلة هو المذهب عندهم[٣]، ولم يفرق الحنابلة بين كون الطعام مما يأكل منه غالباً أم لا.

القول الثاني:

أن عليه الدية دون القود، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه لا ضمان عليه من قود ولا دية، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو قول الحنفية[٤].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه هكذا يكون القتل بالسم في الأغلب[٥]، فإذا لم نقد منه أبطلنا القود من القتل بالسم، وكان القتل بالسم طريقاً للمجرمين في قتل من يريدون قتله ويسقط عنهم القصاص.

٢- أن العادة جرت أن من قدم إليه الطعام فإنه يأكل منه، فصار كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه، وهنا لم يقدم له الطعام ولكن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٧)، المرجع السابق.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٧).

الإنسان يأكل طعامه بحكم العادة والحاجة، فصار كما لو خلطه بطعام، ودعاه إلى أكله[١]، فكان تغريره كالإكراه.

ونوقش: بأن في الإكراه إلجاء دون هذا[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن التغرير بالسم أشد من الإكراه، من جهة أن المكره قد يقاوم دون حتفه، وأما المغرر به فيقدم إلى حتفه آمناً لأنه لم يعلم به.

٣- أنه فعل فعلاً يقتل مثله غالباً، فكان عمداً، كما لو ضربه بمحدد[٣].

ب- أدلة القول الثاني:

١- تجب الدية هنا لتغريره، ولا قود، لعدم المباشرة من جهته، إنما المسموم تناوله له باختياره[٤].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن المسموم تناوله باختياره، إذ لو علم فيه سماً لما تناوله، وحيث لم يعلم به فلم يختاره إنما اختار الطعام الذي لا تقوم الحياة إلا به، فكيف يقال إن اختيار ما به الحياة هو اختيار ما به الموت؟

٢- أن التلف حصل بسبب منه، فصار كما لو حفر بئراً في طريق الناس، فهلك فيها إنسان[٥].

ويمكن أن يناقش: بالفرق، حيث إن البئر يشاهد ويتقى.

ج- أدلة القول الثالث:

١- أنه لم يوجد منه أكثر من إفساد الطعام[٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٧).

(٦) المرجع السابق.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم في ذلك، بل وجد منه قصد القتل واستعمال ما يقتل وهو السم.

٢- أن ذلك تغليباً للمباشرة، أي أن المجني عليه هو من باشر الأكل للسم.

ونوقش: بأن محل تغليبها حيث اضمحل ما معها، كالممسك مع القاتل، ولا كذلك هنا[١].

٣- أنه شرب منه باختياره، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر، ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولكن بالغرور لا يجب عليه ضمان النفس، ولا يلزم به إلا التعزير والاستغفار[٢].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم في القياس، فكيف يقال إنه كمن تعمد الوقوع في بئر؟ وهنا لا عمد، ولا هلكة محتملة حتى يقال إنه لم يتحرز، وأما القول بأن الغرور لا يجب به ضمان النفس فيمكن أن يناقش بأدلة القول الأول.

ويمكن أن تناقش جميع هذه الأدلة –للقول الثاني والثالث– بأن هذا مثل ما لو قدم له سماً ولم يخبره بأنه سم فشربه أو أكله، فمات، فقد قال الشافعية فيها بقولين، (أحد القولين: أنه يلزمه القصاص، لأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالباً في شخص معين، فأشبه الإكراه)[٣]، وهو قول الجمهور، ويأتي مفصلاً في المسألة الثانية من هذا الفرق.

فإن قيل إنه هنا قدم له وفي مسألة البحث لم يقدم له، فيمكن أن يجاب بأن القتل وقع بوضع السم والغرور به، وهو موجود في مسألة البحث، وأما المناولة والتقديم فليست هي القاتلة ولو خلت من وضع السم والغرور به لم يكن فيها جناية.

ويمكن أن يجاب بجواب ثانٍ وهو أن الغرور بوضع سم بطعام غيره وهو لا يعلم أشد مما لو قدم له طعاماً فإن العداوة قد تدفع بالإنسان إلى التحرز ممن يعلمه عدواً إذا قدم له شيئاً، أما وضع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٤٢/٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣١).

السم في طعام غيره وهو لا يعلم فلم تجر العادة أن الإنسان يتحرز من طعام نفسه.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة -أيضاً- بما سبق ذكره في أول فرق من الرسالة، وهو أن القود موضوع لحراسة النفوس كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٩] فلو سقط بالسم لما حفظت النفوس، و لسارع كل من يريد القتل إلى وضع السم بطعام من يريد قتله، ثقة بسقوط القود، وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحاً[١].

والباحث يرجح القول بالقود، لقوة دليله، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية:

إذا وضع الجاني السم في طعام نفسه وقدمه إلى ضيف، أو أذن له بأكله، فأكله الضيف، ومات، فماذا يجب على الجاني؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عليه القود، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو قول المالكية[٣]، وهو قول عند الحنابلة هو المذهب عندهم[٤].

القول الثاني:

أن عليه الدية دون القود، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه لا ضمان عليه من قود ولا دية، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو قول الحنفية[٥].

أدلة الأقوال:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٠).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٢).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- نفس أدلة القائلين بالقود في المسألة السابقة من هذا المطلب.

٢- أنه يلزمه القصاص، لأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالباً في شخص معين، فأشبه الإكراه[١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- نفس أدلة القائلين بالدية في المسألة السابقة من هذا المطلب.

٢- أن تقديم الطعام المسموم يعد قتلاً في مستقر العادة، وهو على كل حال أقوى من حفر البئر، فلا يمكن إحباطه، والقصاص إنما اندفع للشبهة[٢].

٣- أنه أكل طعام الساقي بأمره، فصار بالأمر ضامناً لديته.

استدل أصحاب القول الثالث:

أدلة القائلين بعدم الضمان مطلقاً في المسألة السابقة من هذا المطلب، ما عدا الدليل الأول.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على قول عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٢).

المطلب الثامن:

الفرق بين دسه سماً في طعام شخص آخر لا يغلب أكله منه فأكله ومات، وبين ما إذا كتفه وألقاه في ماء غير مغرق فزاد الماء بسيل نادر فمات في الضمان بالدية.

أولاً: نص الفرق:

قال في منهاج الطالبين: (ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال).

وقال الشارح في تحفة المحتاج: (وخرج بذلك ما لا يغلب أكله منه، وطعام نفسه، إذا دسه فيه فأكله صديقه، والآكل العالم، فهدر، إذ لا تغرير، ويفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر[1]، بأن ثمّ فعلاً منه في بدنه وهو كتفه أو إلقاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين هلك شخص بفعل محرم من الجاني يندر الهلاك به.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا دس سماً في طعام شخص آخر لا يغلب أن يأكل منه، ولكن أكل منه وهلك، فإنه هدر لا قصاص ولا دية، لأنه لم يغرر به، وإذا كتف شخصاً وألقاه بالساحل في مكان لا يغلب أن يزيد الماء فيه، ولكنه زاد، ومات المجني عليه، فهو شبه عمد وفيه الدية، لأن الجاني وجد فعل منه في بدنه وهو كتفه أو إلقاؤه له الذي يقصد به القتل.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) وهو قوله: (ولو ألقاه مكتوفاً أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بمحل تعلم زيادته فيه غالباً فعمد أو نادراً فشبهه أو لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ)، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨٦/٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٥).

إذا دس سماً في طعام شخص آخر لا يغلب أن يأكل منه، ولكن أكل منه وهلك، فماذا يجب على الجاني؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عليه الدية، وهذا هو المعتمد عند الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢]، ولم يفرق الحنابلة بين كون الطعام مما يأكل منه غالباً أم لا.

القول الثاني:

أنه لا شيء عليه، وهذا قول ضعيف عند الشافعية[٣]، وهو قول الحنفية[٤].

القول الثالث:

أن عليه القصاص، وهو قول عند الحنابلة هو المذهب عندهم[٢].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن المقتول تناول السم باختياره من غير إلجاء لا حساً ولا شرعاً.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (٤/ ١٠٠) والموضع حاشية قليوبي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٢٩)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ويسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أبي زرعة العراقي (١٢/٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٠).

(٣) نص على هدر المقتول في هذه المسألة ابن حجر في تحفة المحتاج كما سبق، ووافقه بعض الشراح، كما في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٦)، وكذلك في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٥٥)، ولكن تعقبهم أصحاب الحواشي على هذه الكتب، ونصوا على أن المعتمد أن فيه الدية، وعلى ضعف القول بالهدر، ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ١٣٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٣)، حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨٤/٨-٣٨٥).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٢).

٢- أنه لم يوجد منه تغرير، وحَمْلٌ على الأكل، وإنما الذي وجد منه إتلاف طعامه، فعليه ضمانه.

٣- وتجب الدية لأن التلف حصل بسبب منه، فصار كما لو حفر بئراً في طريق الناس، فهلك فيها إنسان[١].

وتناقش هذه الأدلة بما سبق في المطلب السابق، من مناقشة أدلة من لم يقل بالقود، فإن قيل: هنا يختلف، من حيث إنه وضع السم في طعام الغير الذي لا يغلب أكله منه، وذلك يمنع تحقق تعمد عين الشخص، حيث يمكن أن يأكل منه المراد قتله ويمكن أن يأكل غيره، فيمكن أن يجاب بأن شرط تعمد عين الشخص لتحقق قتل العمد هو شرط فيه خلاف، بل حتى الشافعية أنفسهم ورد عندهم هذا الخلاف[٢]، فعلى القول بعدم اشتراطه يكون القتل عمداً.
فإن قيل: إنه لا يغلب أكله منه، فيجاب بأن من يريد القتل لا يعجز أن يعيد ذلك ويكرره حتى يحصل أكله منه.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- تغليب المباشرة على السبب، والمباشرة الصادرة عن اختيار تقطع الأسباب[٣].

٢- أنه شرب أو أكل منه باختياره، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر، ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولكن بالغرور لا يجب عليه ضمان النفس، ولا يلزم به إلا التعزير والاستغفار[٤].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بما سبق من مناقشة أدلة القول الأول.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٢١٨).

(٢) سبق الكلام على هذا الشرط في المطلبين الثاني والثالث من هذا المبحث.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٢).

ج- **أدلة القول الثالث:**

نفس أدلة القائلين بالقود في المطلب السابق.

والباحث يرجح القول الثالث، لما ورد في الأدلة ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

المسألة الثانية:

إذا كتف شخصاً وألقاه بالساحل في مكان لا يغلب أن يزيد الماء فيه، ولكنه زاد، ومات المجني عليه، فماذا يجب عليه؟

الحكم:

أنه شبه عمد، وهذا قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

أنه فعل فعلاً تلف به وهو لا يقتل مثله غالباً[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول ضعيف عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٥٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٧).

المبحث الثاني:

الفروق في الإلقاء والحبس المهلك ونحوه.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الإلقاء في النار وبين الإلقاء في الماء في الضمان أو عدمه.

المطلب الثاني: الفرق بين مطروح بالنار لم يخرج وبين مجروح لم يداو نفسه في استحقاق القود أو الدية.

المطلب الثالث: الفرق بين الممسك وبين المشارك في القتل.

المطلب الرابع: الفرق في القود على المتعدي بين الممسك للقاتل وبين شاهدي القتل زوراً.

المطلب الخامس: الفرق بين من يلقي شخصاً من شاهق فيتلقاه آخر بسيف ويقده، وبين من يلقي شخصا في البحر فيلتقمه حوت في القود من الملقي.

المطلب السادس: الفرق بين إمساك الصيد وبين إمساك المقتول الرقيق في مطالبة الممسك بالضمان.

المطلب السابع: الفرق بين الفعل المهلك في نفسه، وبين المهلك في حالة دون أخرى في وجوب القود وعدمه.

المطلب الثامن: الفرق في وجوب القود وعدمه، بين جائع أو عطشان يحبسه وهو لا يعلم بجوعه أو عطشه فيموت في مدة لا يموت فيها الشبعان، وبين مريض يضربه وهو لا يعلم بمرضه فيموت.

المطلب الأول:

الفرق بين الإلقاء في نارٍ وبين الإلقاء في ماءٍ يمكنه الخلاص منهما في الضمان أو عدمه.

أولاً: نص الفرق:

قال الخطيب الشربيني: (ولا قصاص في الصورتين، وهما الإلقاء في الماء والإلقاء في النار، لأنه الذي قتل نفسه، وفي الإلقاء في النار وجه بوجوب القصاص، بخلاف الماء، والفرق أن النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قروحات قاتلة، بخلاف الماء، على أن في الماء وجهاً أيضاً في الروضة[1]، فلا مفهوم لتقييد المتن)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين يلقي الجاني المجني عليه في موضع قد يهلكه، ويمكنه الخلاص منه، ولا يقوم المجني عليه بمحاولة الخروج من المهلك.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا ألقاه في ماء يمكنه الخلاص منه، ولم يحاول الخلاص، فلا قصاص، وإذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها، فلم يحاول الخروج، فعليه القصاص، لأسباب:

الأول: أن النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قروحات قاتلة، فإن النار تؤثر وتقرح بأول المس، والقروح الحاصلة بها جراحات قاتلة، بخلاف ملاقاة الماء.

---

(١) أي: روضة الطالبين للنووي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٠)، وورد أيضاً في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤٩)، والعزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٤)، وورد الفرق أنه في الدية في كتابين، هما: الحاوي الكبير (٤٢/١٢) بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣٩)، وورد أيضاً في كنز الراغبين، وهو في القصاص وأشار إلى أنه بناء على قول من قال بضمان الدية، ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع باسم حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠١).

ونوقش الفرق: بأنه لو كانت النار بحيث تؤثر بأول المس، ويمنع من الخروج، فليست الصورة كالصورة التي يتكلم فيها[١].

وأجيب: أنه قد يتصور الإلقاء في النار، بحيث لا يتأثر البدن في أول الأمر، لكثافة الملبوس وغيره[٢].

الثاني: الإلقاء في النار جناية متلفة، لا يقدم الناس عليها مختارين، وليس الإلقاء في الماء لمن يحسن العوم جناية عليه، لأن الناس قد يعومون فيه مختارين لتبرد أو تنظف، فلا ينسبون إلى تغرير[٣].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به سابقه.

الثالث: أن لفح النار يورث دهشة وحيرة تمنع من الخروج، بخلاف الوقوع في الماء القليل.

ونوقش: بأن الاصل عدم الدهشة[٤].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا ألقى شخص آخر في ماء يمكنه الخلاص منه، ولم يحاول الخلاص، فمات فهل على الملقي قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) أي الجويني، وكلام الجويني بنصه: (نقول: إن كان اللفح الأول يعجزه عن الخروج، فليست المسألة على ما صورناها، وإنما مسألتنا في إذا كان الخروج من النار ممكناً) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦).

أنه لا قصاص على الملقِي ولا دية، وهذا هو القول الصحيح من مذهب الشافعية[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني:

أن عليه الدية فقط ولا قصاص، وهذا قول عند الشافعية، ووافقهم المالكية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

أن عليه القصاص، وهذا وجه عند الشافعية[١].

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أنه بترك السباحة متلف لنفسه، فأشبه إعراض المحبوس عن أكل الطعام، فهو المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه[٥].

ب- أدلة القول الثاني:

١- ما ورد في وجه الفرق: من أنه قد يمنعه من السباحة دهشة أو عارض باطني.

ونوقش: بأن الأصل عدم الدهشة وعدم العارض.

٢- أن الإلقاء مهلك والسباحة حيلة دافعة، فأشبه ما لو امتنع من معالجة الجرح.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٧).

(٣) لأنهم قالوا: (لو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد)، وقالوا في المطروح في البحر: (ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لأنه غرق بعجزه) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٩)، (٦/ ٥٤٤).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٢/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٩/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٦/٧).

ونوقش: بظهور الفرق بين السباحة والمعالجة، فإن الوثوق بالنجاة في السباحة في ماء يمكن الخلاص منه مؤكد، والوثوق بالنجاة في المعالجة غير مؤكد[١].

ج- أدلة القول الثالث:

أدلة القول الثاني نفسها.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة دليله، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية:

إذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها، ولم يحاول الخلاص، فهل عليه قصاص؟

القول الأول:

أنه لا قصاص على الملقِي ولا دية، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني:

أن عليه الدية فقط ولا قصاص، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن عليه القصاص، وهذا وجه عند الشافعية[٢].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة الأقوال:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٩).

(٤) جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦١٥) وكذلك في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣٥): (ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن النفس لم تزهق بالطرح في النار، وإنما زهقت ببقائه فيها باختياره، فهو كما لو خرج منها، ثم عاد إليها، فموته بفعل نفسه، وهو لبثه في النار[1].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

دليل القول الثاني نفسه في المسألة السابقة، وزادوا أوجه الفرق المذكورة، ونوقشت بما سبق في مناقشة أوجه الفرق.

استدل أصحاب القول الثالث:

دليل القول الثاني نفسه في المسألة السابقة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط في وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة الفرق بين المسألتين، كما هو الصحيح من مذهب الشافعية.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٦/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٩/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٦/٧).

المطلب الثاني:

الفرق بين مطروح بنار يمكنه الخروج منها فلم يخرج وبين مجروح لم يداو نفسه في استحقاق القود أو الدية.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (والفرق بين هذا وبين المجروح، إذا تمكن من مداواته[1]، فلم يفعل حتى مات من وجهين: أحدهما: أن موته بالجرح حصل من السراية، وهي من فعل الجارح، وموته هنا حصل من إقامته، وهي من فعل المطروح، والثاني: أن برءه بالتداوي مظنون، فلا يسقط لأجله حكم الجناية المتحقق، وليس كذلك في مسألتنا، فإن سلامته بخروجه من النار متحققة، فإذا لم يفعل سقط القود، ولهذا نقول: إذا فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات لم يجب ضمان بقود ولا دية)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين يفعل الجاني بالمجني عليه ما قد يهلكه، ويمتنع المجني عليه عن محاولة إنقاذ نفسه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه في حالة طرحه في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج فلا يضمنه، لا بقصاص ولا دية، وأما في حالة جرحه جراحة مهلكة فلم يداو نفسه فيضمنه بالقصاص، لأمرين: الأول: أن المجني عليه لم يحدث أمراً كان به التلف، لأن موته بالجرح حصل من السراية، وهي من فعل الجارح، بخلاف بقائه في النار، فإنه أحدث أمراً حصل به التلف، فموته هنا حصل من إقامته، وهي من فعل

---

(١) أي لم يُمنع منها، وليس المقصود تمكنه من التداوي المحقق، لأنه ذكر في الوجه الثاني من الفرق أن البرء بالتداوي مظنون.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٣٦)، وورد أيضاً في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٣٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦)، تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧٩).

المطروح، والثاني: أن برءه بالتداوي مظنون، فلا يسقط لأجله حكم الجناية المتحقق، وليس كذلك في مسألتنا، فإن سلامته بخروجه من النار متحققة، فإذا لم يفعل سقط القود، ولهذا نقول: إذا فتح عرقه، فلم يعصبه حتى مات لم يجب ضمان بقود ولا دية.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

المطروح في نار يمكنه الخلاص منها فلم يخرج.

سبق دراسة المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا قصاص على الملقِي ولا دية، وهذا الصحيح من مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الحنفية.

القول الثاني:

أن عليه الدية فقط ولا قصاص، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث:

أن عليه القصاص، وهذا وجه عند الشافعية.

المسألة الثانية:

المجروح جراحة مهلكة فلم يداو نفسه.

المقصود الجراحة التي هي في نفسها مهلكة، أما ما لا يهلك كأن فصده فلم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان؛ لأنه الذي قتل نفسه كما لو حبسه وعنده ما يأكل فلم يفعل[1].

والمقصود أن ذلك في حالة كون الجرح المهلك لا يغلب على الظن أن العلاج يفيد بشفائه، أما إذا كان يغلب على الظن أن العلاج ينفع فلا تدخل في هذه المسألة، وهذا مأخوذ مما سبق ذكره آنفاً في عصب العرق، ومن أدلتهم الآتية.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦).

فإذا أخذنا ما سبق بعين الاعتبار فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن المجروح جرحاً مهلكاً إذا ترك علاج جرحه فمات فعلى جارحه القصاص، وهذا مذهب الشافعية بلا خلاف عندهم[١]، ولم أجد للحنفية كلاماً بخصوص هذه المسألة، وإن كانوا تكلموا على مسائل قريبة منها كترك المداواة من مرض[٢]، وغيرها، وظاهر مذهب المالكية مثل مذهب الشافعية في هذه المسألة، حيث قالوا: من قطعت يده ظلماً فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه[٣]، وأصح الوجهين عند الحنابلة مثل قول الشافعية في هذه المسألة[٤].

القول الثاني:

أنه ليس بعمد، وهذا وجه عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن البرء غير موثوق به ولو عالج، ومجرد الجراحة في نفسها مهلكة، والمعالجة ليست بالهينة، وحصول الخلاص بها مظنون[٥].

٢- أن الظاهر موته بفعل الجاني.

٣- أن الدواء ليس بواجب، بل ولا مستحب[٦].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٦).

(٢) جاء في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٤): (ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٤).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٧).

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات) (٣/٢٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٦).

ب- **أدلة القول الثاني:**

لم أجد لهذا القول تصريحاً بالدليل عند الحنابلة، ويمكن أن يستدل لهم بأن المجروح مفرط في ترك العلاج.

وأيضاً ربما يكون الموت ليس بسبب الجرح.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة لهم قول يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته، وهذه المسألة مفروضة فيما إذا كان العلاج لا يغلب على الظن أنه يفيد في الشفاء، وقد تكون في زماننا غير متحققة إلا نادراً، نظراً لتقدم الطب مما يغلب على الظن أن العلاج في أكثر الجراح يفيد الشفاء.

المطلب الثالث:

الفرق بين الممسك وبين المشارك في القتل.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (ولو كان الإمساك جارياً مجرى مباشرة القتل لوجب إذا أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل، كما لو اشترك في ذبحها مجوسي ومسلم، وفي إجماعهم على جواز أكلها دليل على الفرق بين الممسك والمشارك)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين تعاون اثنان على قتل ثالث، فالممسك عاون القاتل بالإمساك، والمشارك عاون القاتل الآخر بالجرح ونحوه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا أمسك شخص آخر وقتله ثالث، فلا يؤثر إمساكه، بإيجاب قود على الممسك، بدليل أنه إذا أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم فإنها تحل بإجماعهم، فلم يؤثر إمساكه، وهذا دليل على الفرق بين الممسك والمشارك، وإذا شارك في قتل ذبيحة أو آدمي فإنه يؤثر في حل الذبيحة، ويؤثر في القود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أمسك شخصٌ آخر، وقتله ثالث، فهل يجب القود على الممسك؟

المقصود أن يكون القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، ويكون المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك[2].

فإذا كان كذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٤)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٣).

القول الأول:

أنه لا قود عليه ولا دية، ويعزر أدباً، وهذا قول الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثاني:

يقتل الممسك قوداً كما يقتل القاتل، بقيود ثلاثة معتبرة في الممسك، وهي أن يمسكه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا الممسك ما قدر على قتله، وهذا مذهب المالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث:

أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦]، فلو وجب عليه القصاص لكنا قد فعلنا به غير ما فعل، وكنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى.

٢- أنه سبب غير ملجئ، اجتمع مع المباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، كما لو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، فدفع عليها آخر رجلاً، فمات.

٣- أنه لو كان بالإمساك شريك في القتل لكان إذا مسك الرجل امرأة، وزنى بها آخر أن يجب عليهما الحد، فلما لم يجب الحد على الممسك لم يجب القود على

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٩٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٦).

الممسك.

٤- أنه لا يضمن خطأً بالدية، فلا يضمن عمداً بالقود، كما لو ضربه بما لا يقتل غالباً[١].

٥- أن المباشرة أقوى من السبب، فالمباشر مع الممسك كامل الاختيار، وليس محمولاً على اختياره، فيسقط حكم الإمساك لقوة المباشرة، ويقطع فعله أثر فعل الأول[٢].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه لو لم يمسكه، ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه[٣].

ونوقش: بأن المعنى في المشتركين في القتل أن كل واحد منهما يضمن إذا انفرد، فضمن إذا شارك، والممسك لا يضمن إذا انفرد، فلم يضمن إذا تعقبه قاتل[٤].

٢- أن ممسك الصيد لما جرى عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء، ولو أمسكه أحد المحرمين، وقتله الآخر اشتركا في الجزاء، وجب أن يكون ممسك المقتول يجري عليه حكم القاتل في وجوب القود، ويكونا فيه سواء.

ونوقش: بأن إمساك الصيد إنما يضمن به الصيد، لأنه مضمون باليد إذا انفردت، والمقتول غير مضمون باليد، وإنما يضمن بالجناية، ولو كان الإمساك جارياً مجرى مباشرة القتل لوجب إذا أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل، كما لو اشترك في ذبحها مجوسي ومسلم، وفي إجماعهم على جواز أكلها دليل على الفرق بين الممسك والمشارك.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٢٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/٨٣-٨٤).

٣- أن الإمساك سبب أفضى إلى القتل فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا وقالوا تعمدنا قتله، فإنهم يقتلون قوداً بالشهادة، وإن كانت سبباً، كذلك الممسك.

ونوقش: بأن هذا القياس لا يصح لأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل، ولم يكن من الممسك إلجاء[١].

ج- **أدلة القول الثالث:**

١- قول النبي ﷺ «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»[٢] [٣].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/٨٣-٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٤).

(٣) الحديث روي من أكثر من طريق، بأكثر من لفظ، وأقوى ما روي موصولاً هو ما أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقد أخرجاه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً، فأما الموصول فهو في سنن الدارقطني (٤/ ١٦٥) في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٧٠)، قال: (نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»)، وأما المرسل فموضعه عند الدارقطني بعد الموصول مباشرة، برقم (٣٢٧١)، قال: (نا أبو عبيد، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر، فقال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك»).

وما أخرجه البيهقي، فالموصول في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٠) في كتاب الجراح -جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد- في باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، برقم: (١٦٠٢٩)، قال: (أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد، وإبراهيم، ابنا مُحَمَّد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان...) وبقيته كما عند الدارقطني، والمرسل موضعه عند البيهقي بعد الموصول مباشرة، برقم (١٦٠٣٠)، قال: (أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد...) وبقيته كما عند الدارقطني.

وإسناد الموصول متصل، ورجاله ثقات، بل قال بعضهم: هو على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير (٨/ ٣٦٢)، ولكن حكم العلماء أنه خطأ، وأن الصواب إرساله، وصححه موصولاً ابن القطان، وعلل لذلك بقوله: (فإن إسماعيل بن أمية، أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ، ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ...فتراه متصلاً، فإذا ذاكر به ذاكر به دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على =

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث مرسل، وعلى فرض صحته فلم يحدد الحبس حتى الموت.

٢- أنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه لو سلمنا بأن من منع الطعام يمنع عنه الطعام فإن ذلك مماثلة للجناية، وأما الممسك مع القاتل فلا تتم المماثلة لعدم التسليم بأن الممسك قاتل، والمماثلة هنا أن يمسك الممسك مثل مقدار الوقت الذي أمسك المجني عليه، لا أن يمسك مدة لا يعلم مقدارها إلا الله وقد تصل إلى عشرات السنين.

=

معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده، وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم نثق بحفظه) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤١٦)، وصححه موصولاً الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣١)، وعلل لذلك بقوله: (الإسناد زيادة مقبولة). ولكن من أخرجاه حكما بأن الصواب إرساله، قال البيهقي: -بعد ذكر الموصول وقبل المرسل- (هذا غير محفوظ...والصواب ما أخبرنا أبو بكر...)، وقال الدارقطني: (والإرسال أكثر) نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤١٦)، ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٣)، ولم أجد كلام الدارقطني هذا في أي من كتبه التي بين يدي، وكذلك حكم بأن المرسل هو الصواب: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٥)، قال: (وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان).

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ١٩): (صححه ابن القطان بهذا الإسناد ولم يلتفت إلى أن وكيعاً أحفظ من أبي داود الحفري)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٥١): (ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، وهذا هو الصحيح).

والباحث يرجح الإرسال، لأن علة الحكم بأن الإرسال هو المحفوظ هي أن وكيعاً -الذي رواه مرسلاً- أحفظ من أبي داود الحفري -الذي رواه موصولاً- كما ذكرها ابن حجر، وغيره، وليست العلة في إسماعيل بن أمية، كما ذكر ابن القطان، فتبين أن ابن القطان لم يلتفت إلى هذه العلة كما ذكر ابن حجر، وأما قول الشوكاني: إن زيادة الثقة مقبولة، فيمكن أن يناقش بأن أكثر المحدثين المتقدمين على ردها، ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٦١)، وعلى القول بقبولها فإنها تقبل ممن لم يخالف الأكثر والأحفظ، ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٩٠).

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٤).

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

المسألة الثانية:

إذا اشترك شخصٌ مع آخر، في قتل ثالث، فهل يجب القود على المشتركين جميعاً؟ أو بعبارة أخرى هل تقتل الجماعة بالواحد؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن الجماعة تقتل بالواحد، وهذا قول الشافعية، ولا يصح غيره عندهم[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، ومع اتفاق المذاهب الأربعة على قتل الجماعة بالواحد إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط.

القول الثاني:

أنه لا يقتل واحد منهم، بل عليهم الدية، وهذا رواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أثر عمر بن الخطاب ﷺ، في غلام قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» [٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٦).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، في كتاب الديات:، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم (٦٨٩٦)، ونصه: (وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبياً»، فقال عمر: مثله).

=

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٩]، لأنه إذا علم أنه متى قتل بأي طريقة قتل به انكف عنه، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، فلو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر في القصاص.

٣- أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت على الجماعة كحد القذف[١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، يدل على أنه لا يوجد أكثر من نفس واحدة بنفس واحدة.

٢- أن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول، فلا يؤخذ أبدال بمبدل واحد كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد.

٣- أن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت في العدد أولى[٢].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنفية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

=

وأخرجه الإمام مالك وغيره، وهو عند مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١) برقم (١٣)، في كتاب العقول، في باب ما جاء في الغيلة والسحر، (عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»)، وهو بهذا السند صحيح إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فإسناده متصل ورجاله ثقات، ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٣٤٦) الرقم (٦٨٣٦)، والرقم (٢٣٥٨) في (١١/ ٦٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٢).

المطلب الرابع:

الفرق في القود على المتعدي بين الممسك للقاتل وبين شاهدي القتل زوراً.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (وما استدلوا به من الشاهدين فلا يصح لأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل، ولم يكن من الممسك إلجاء فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن الإمساك سبب أفضى إلى القتل فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا قتلوا قوداً بالشهادة، وإن كانت سبباً كذلك الممسك[2].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا شهد اثنان عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا عن شهادتهم، وقالوا قصدنا قتله ظلماً، قتلوا قوداً بالشهادة، لأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل، وإذا أمسك شخص شخصاً آخر ليقتله ثالث فعلى القول الراجح لا قود على الممسك، لأن الممسك لم يلجئ القاتل إلى القتل.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

رجوع شهود توجب شهادتهم القتل، ويكون رجوعهم بعد تنفيذ القتل.

المقصود في هذه المسألة: ما لم يرجع القاضي معهم، فلو رجع معهم واعترف بتعمد الظلم فمسألة أخرى[3]، والمقصود هنا أيضاً أن الشاهدين إذا رجعا قالا: تعمدنا الكذب في شهادتنا

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٤)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٨)، وهذا الفرق مرتبط بالفرق السابق.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٢٤).

وعلمنا أنه يقتل بها، فإن لم يقولا ذلك، أو قالا غيره فمسألة أخرى، والمقصود كذلك ألا يعترف ولي المقتول بعلمه عند القتل بكذبهما، فإن اعترف فمسألة أخرى، ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث المقتول بشهادتهما بأن قتله حق، فإن اعترف فمسألة أخرى[١].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن القصاص على شهود الزور وليس على القاضي، وهذا مذهب الشافعية[٢]، وهو قول بعض المالكية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا قصاص على شهود الزور ولا على القاضي، بل الدية فقط على شهود الزور، وهذا مذهب الحنفية[٥]، وهو قول بعض المالكية[٣].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أثر علي ﷺ: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي ﷺ، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٢-٣٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٣/٧-٢٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٠٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب الديات، في ترجمة باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ينظر: صحيح البخاري (٩/ ٨)، وأخرجه موصولاً الشافعي، وغيره، فمن ذلك: أخرجه الدارقطني برقم ٣٣٩٤، ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٠)، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي برقم ١٥٩٧٧، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٨)، وأما الشافعي فأخرجه بأعلى من غيره، فقال: أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا ﷺ فشهدا على =

ونوقش: بأنه إنما قال علي ﷺ ذلك على سبيل التهديد، فقد صح من مذهب علي ﷺ أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة[1]، فإذا لم يجب القود عليهما كان عليهما الدية إن رجعا[2].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بصحة ما ذكرتم عن علي ﷺ أن اليدين لا يقطعان بواحدة، وأما ما ذكرتم من كون قول علي ﷺ للتهديد فغير مسلم، لأنه صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

٢- أنه لا مخالف لعلي ﷺ في الصحابة، فيكون إجماعاً[3].

=

رجل أنه سرق فقطع يده ثم آتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول، وقال: (لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما)، ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٩١).

وفي سماع الشعبي عن علي اختلاف، فأثبتها بعض العلماء، ونفى بعضهم سماعه إلا حديثاً واحداً، وليس هذا هو، ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٨٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٩١)، نصب الراية (٣١٩/٣)، البدر المنير (٥/ ٢١٧).

ويرى الباحث صحته عن علي ﷺ، بإسناد الشافعي رحمه الله، حيث إن رجاله ثقات، وكلهم من رجال الصحيحين، وإسناده متصل –على قول من أثبت سماع الشعبي من علي ﷺ، وينظر تهذيب الكمال في اسماء الرجال بالأرقام التالية: (٢٤١٣، ٦٠٠٠، ٣٠٤٢).

وتعليق البخاري له بالجزم، فقال: (وقال مطرف عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما») ينظر: صحيح البخاري (٩/ ٨).

وقد صحح إسناد الشافعي غير واحد من العلماء، منهم: ابن حجر العسقلاني فقال: (وإسناده صحيح)، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٥/ ٢٦٢٠)، ومنهم ابن الملقن فقال: (قلت: وإسناده صحيح)، ينظر: البدر المنير (٨/ ٣٩٦)، ومنهم الألباني فقال: (وصله الشافعي بسند صحيح عنه)، ينظر: مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٤/ ٢٢٦).

(١) بعد بحث طويل لم أجده عن علي ﷺ إطلاقاً، وإنما وجدته عن الزهري مقطوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٧٩/٩)، برقم (١٨٠٨٣)، وهو بلفظ: (لا يقتل رجلان برجل، ولا تقطع يدان بيد).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٩٤).

٣- أنه نوع إتلاف يضمن بالفعل، فضمن بالقول، كالعتق.

٤- أنه سبب يفضي إلى الهلاك غالباً في شخص معين فأوجب القصاص، كالإكراه الحسي، بل أبلغ من الإكراه، لأن المكره قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرم، أما القاضي فلا محيص له عن الحكم بشهادتهما[١].

ونوقش: بأنه (لا معنى لما ذكره من الإلجاء، لأن القاضي إنما يخاف العقوبة في الآخرة، وبه لا يصير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعاً...ثم إن وجد هذا الإلجاء في حق القاضي فبمجرد القضاء ما صار المقضي عليه مقتولاً، وإنما صار مقتولاً باستيفاء الولي، وهو غير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعاً)[٢].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم أن القاضي غير ملجأ، بل هو ملجأ، وقد سلمتم ذلك بقولكم إن الولي غير ملجأ، وأما كون الولي غير ملجأ فلا يلزم منه سقوط القصاص عنهم، لأنهم قد غروا المباشر، ومباشرة الولي لا عدوان فيها.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر، وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة، وبيان الوصف أن المباشر هو الولي، وهو طائع مختار في هذه المباشرة، فعرفنا أن الشاهد غير مباشر حقيقة ولا حكماً[٣].

ونوقش: بأن القود يجب عندنا وعندكم على المكره الآمر، وكذلك هذا مثله[٤].

٢- أن المباشر حقيقة هاهنا لا يلزمه القصاص، وهو الولي، لشبهة قضاء القاضي،

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٩٤).

فالمباشر حكماً أولى أن لا يلزمه شيء من ذلك[1].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن المباشر ارتفع عنه الإثم والقصاص بسبب قضاء القاضي، بل لعذره بجهله كذب الشهود، إذ لو علم كذبهم قبل الاستيفاء، ثم استوفى القتل لكان القود عليه عند الشافعية[2].

ويرى الباحث ترجيح القول الأول، لقوة أدلته، كأثر علي ﷺ، وغيره.

المسألة الثانية:

إذا أمسك شخصٌ آخر، وقتله ثالث، فهل يجب القود على الممسك؟

تقدم بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا قود عليه ولا دية، ويعزر أدباً، وهذا قول الشافعية، وهو قول الحنفية.

القول الثاني:

يقتل الممسك قوداً كما يقتل القاتل، بقيود ثلاثة معتبرة في الممسك، وهي أن يمسكه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا الممسك ما قدر على قتله، وهذا مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثالث:

أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٠).

المطلب الخامس:

الفرق بين من يلقي شخصاً من شاهق فيتلقاه آخر بسيف ويقده، وبين من يلقي شخصاً في البحر فيلتقمه حوت في القود من الملقي.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (وفرقوا بين الصورتين بأن القتل في مسألة تلقي القاد[1] صدر من فاعل مختار يفعل برأي وترو، فقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري[2]، فجاز ألا يقطع السبب الأول)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كلتا المسألتين إلقاء المجني عليه إلى مهلكة، ويوجد بعد الالقاء مباشرة إهلاك المجني عليه من شيء آخر غير متعلق بمن قام بالإلقاء.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن ملقي المجني عليه من شاهق ثم يَقدُّهُ جانٍ آخر لا شيء على الملقي، وأما ملقي المجني عليه في البحر فيلتقمه حوت عليه القصاص أو الدية، لأن القتل في مسألة تلقي القاد صدر من فاعل مختار يفعل برأي وترو، فقطع أثر السبب الأول، وأما في مسألة الإلقاء في البحر فإن

---

(١) القد في اللغة هو: القطع طولاً، قال ابن فارس: (القاف والدال أصل صحيح يدل على قطع الشيء طولاً)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٦)، ومعناه عند فقهاء الشافعية نفس معناه اللغوي، ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/٣٤٠).

(٢) الضاري هو: المولع بالشيء الذي لا يصبر عنه، قال ابن فارس: (الضاد والراء والحرف المعتل أصلان: أحدهما شبه الإغراء بالشيء واللهج به، والآخر شيء يستر، فالأول قول العرب: ضري بالشيء، إذا أغري به حتى لا يكاد يصبر عنه) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٩٧)، ومعناه عند فقهاء الشافعية هو المعنى اللغوي نفسه، ويقصدون على وجه الخصوص ولعه ولهجه بالافتراس والصيد، قال النووي: (والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له، يقال أضراه صاحبه أي عوده ذلك، وقد ضري بالصيد إذا لهج به)، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥١) و (١٧/ ٣٨٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٠)، وورد أيضاً في: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٧-١٣٨).

الحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري، فجاز ألا يقطع السبب الأول[1].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

من يلقي معصوماً من جبل شاهق، فيتلقاه شخص ثالث قبل وصوله الأرض فيقطعه أو يقده بسيف أو سكين.

المقصود في هذه المسألة إذا كان الذي استقبله بالسيف مكلفاً أما إذا كان غير مكلف فمسألة أخرى.

الحكم:

عند الشافعية لا قصاص على الملقي، سواء كان ممن يضمن أو لا يضمن كالحربي[2]، ووافقهم الحنابلة[3]، ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية، وأما حكم الدية عند الشافعية على الملقي إذا آل الأمر إليها ففيه قولان:

القول الأول:

أنه لا شيء على الملقي لا قصاص ولا دية، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[4]، وهو مقتضى كلام الحنابلة[5].

القول الثاني:

أنه يجب على الملقي الضمان بالمال، لا بالقصاص، وهذا وجه عند الشافعية[4].

الأدلة:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- (٣/ ٢٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣).

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٢٥).

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن الرمي سبب والقتل مباشرة، فانقطع حكم السبب، كالدافع مع الحافر، والجارح مع الذابح [١].

٢- أن القتل في مسألة تلقي القادّ صدر من فاعل مختار يفعل برأي وترو، فقطع أثر السبب الأول، حيث طرأت على السبب الأول مباشرة مستقلة[٢].

٣- أن القادّ فوت حياته قبل المصير إلى حال ييأس فيها من حياته بسبب الإلقاء فهو مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، أشبه ما لو رماه واحد بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به[٣].

ب- **دليل القول الثاني:**

أن كل واحد منهما قد فعل فعلاً لو انفرد به لمات منه غالباً، فصارا كالجارحين[٤].

ويمكن أن يناقش: بأدلة القول الأول.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلته.

المسألة الثانية:

من يلقي معصوماً في لجة البحر المهلك فيتلقاه حوت ونحوه فيلتقمه قبل أن يغرق.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٥٤).

المنصوص للشافعي أن القصاص يجب على الملقِي[1]، ووافقهم الحنابلة في وجه هو المذهب عندهم[2].

القول الثاني:

أن القصاص لا يجب، وتجب الدية، وهو غير منصوص عن الشافعي بل خرجه الربيع[3]، ولم يرتضه معظم الشافعية، ووافقهم الحنابلة في الوجه الآخر عندهم، وقالوا: هو شبه عمد[2].

ولم أجد للحنفية كلاماً بخصوص هذه المسألة، ولا للمالكية.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن الإلقاء في الماء إهلاك، والملقى هالك، سواء فرض ثم حوت أو لم يفرض، لأنه بالعوم لا يصل إلى الساحل مع بعده، ولو لم يتم إلقاؤه، لما انتهى إلى الحوت، فالمرعي أنه ألقاه في هلكة، فلا ننظر إلى السبب الذي به هلك، والسبب الذي جرى الهلاك به لا ينسب إليه اختيار، وهو كما لو جرحه بسكين مسمومة لم يعلم الجارح بسمها، فمات بالسم[4].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- دليل أنه لا قصاص:

قال الجويني: (شبه هذا بما لو ألقى رجل رجلاً من شاهق جبل، فلما انتهى الملقَى إلى قرب الحضيض وافاه رجل وسيفه مسلول، فقدَّه، أو ضرب رقبته، فلا يجب على الملقي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٧٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٢).

(٣) إذا اطلق الربيع في كتب الفقهاء الشافعية فيقصد به المرادي، ينظر: الفرع الثاني من المطلب الثالث من القسم الثاني من التمهيد.

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٣٩).

القود، وهذا من تخريجات الربيع، ولم يرتضه معظم الأصحاب)[1]، ثم قال: (واعتقد ما يجري من الهلاك منسوبا إلى الملقي، ولكنه لما لم يعلمه، ولم يقصده[2]، انتهض ما جرى شبهة في درء القصاص، من حيث إنه سبب لم يتعلق به قصد الملقي، وإن كان هو المتسبب)[3].

وناقشه الرافعي بما يلي:

(أنه إذا قصد الإهلاك، وأتى بالفعل المهلك، لم يكن حصول الهلاك بغير ذلك السبب دافعاً للقصاص، ألا ترى أنه لو جرحه بسكين مسموم، فمات، وتبين أن موته كان بالسم، ولم يعلم الجارح حال السكين، يلزمه القصاص، لقصده الإهلاك وإتيانه بالجرح المهلك)[4].

وأجيب عن القياس على مسألة تلقي القاد بفروق ثلاثة بينه وبين التقام الحوت[5]:

الأول: هو ما ذكره ابن الرفعة فقال: (الإلقاء من الشاهق قد لا يهلك، فإن الريح ربما رفعت الملقى وعطفته، فيصيب الأرض بلا شدة ولا صدمة، فيسلم، فإذا طرأ عليه القد بطل أثره، والإلقاء في الماء المغرق مهلك لا محالة، فلا ينظر إلى ما يحدث بعده)[6].

ويرى الباحث أن هذا التفريق ضعيف جداً، لبعده عن التصور.

الثاني: ما ذكره الرافعي فقال: (الإلقاء من الشاهق، غير مهلك ما لم ينصدم الملقى بالأرض، وفعل القاد طرأ قبل الانصدام، وإصابة الجناية بدنه، [فانقطع أثره، وهاهنا حصل بعد وصوله إلى الماء المهلك وإصابة الجناية بدنه]، وقضية هذا الفرق أن يقال لو

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٠).

(٢) أي لم يعلم بالحوت ولم يقصد الإلقاء على الحوت.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧)، وقال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢/١٦):

(هذا بمثابة ما لو وجأ رجل رجلا بسكين، فهلك الموجوء، ثم بان أن سبب هلاكه كون السكين مسموما، فالقصاص يجب على الجارح، وإن كان جاهلا بصفة السكين؛ فإن الجرح بالسكين مهلك وإن لم يكن مسموماً).

(٥) المرجع السابق.

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٠).

رفع الحوت رأسه، والتقمه قبل أن يصل إلى الماء، لا يجب القصاص على الملقي...والصحيح أنه لا فرق بين الحالتين)[1].

وبما أنه لا فرق بين الحالتين فيضعف التفريق الثاني.

الثالث: (أن القد قتلٌ صدر من فاعل مختار يفعل برأي ورؤية، فيقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه، كالسبع الضاري، فجاز أن لا يقطع أثر السبب الأول، ولذلك نقول: لو أمسك إنساناً، حتى قتله غيره، فالقصاص على القاتل دون الممسك، ولو أمسكه وهدّفهُ[2] لِوثبَةِ سبُع ضارٍ، فافترسه، فالقصاص على الممسك المهدِّف، وهذا لأن الحيوان الضاري بطبعه يفعل فعله عند التمكن، فكأنه آلة لصاحب السبب الأول، نازل منزلة ما لو ألقاه في بئر، وكان في عمقها نصول[3] منصوبة، فأصابته، ومات، يجب القصاص على الملقي، ولم يمنع حصول الهلاك بها، وإن لم يقصد وجوب القصاص، بخلاف ما إذا كان الطارئ فعلاً صادراً عن رأي ومشيئة، فإنه يبعد تنزيله منزلة الآلات)[4].

٢- **دليل وجوب الدية**: ذكره الجويني فقال: (ما يجري من الهلاك منسوب إلى الملقي، ولكنه لما لم يعلمه، ولم يقصده، انتهض ما جرى شبهة في درء القصاص، من حيث إنه سبب لم يتعلق به قصد الملقي، وإن كان هو المتسبب) [5].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٧) ط دار الكتب العلمية، وما بين المعقوفتين سقط منها، وتمامه من الجزء الذي حققه الباحث: عمرو العمرو في رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح (٣/٧٨٥).

(٢) أي جعله هدفاً للسبع.

(٣) قال في القاموس المحيط (ص: ١٠٦٢): (النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والجمع: أنصل ونصال ونصول).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٢).

وناقشه بقوله: (وهذا يبطل الاستشهاد بمسألة القادّ؛ فإنه لا يجب على الملقي من الشاهق شيء إذا تلقى الملقى الرجل الواقف بسيفه فقدّهُ، وإذا اقترن الأصلان في أصل الضمان، بطل مسلك الاستشهاد)[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٢).

المطلب السادس:

الفرق بين إمساك الصيد وبين إمساك المقتول الرقيق في مطالبة الممسك بالضمان.

أولاً: نص الفرق:

قال الخطيب الشربيني: (لو كان المقتول رقيقاً كان للمالك مطالبة الممسك باليد، والقرار[1] على القاتل، بخلاف ما لو أمسك المحرم صيداً فقتله حلال وهو في يد المحرم فالضمان على المحرم، وفرقوا بأنه ثَمَّ ضمان يد، وهنا ضمان إتلاف)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلتا المسألتين أمسك شخص شيئاً لآخر مما يُمنعُ الممسك من إمساكه ويضمن لو تلف في يده فقتله غير الممسك.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا أمسك رقيقاً وقتله آخر فالضمان على القاتل، لأنه ضمان إتلاف، وإذا أمسك المحرم صيداً وقتله آخر غير محرم فالضمان على الممسك المحرم، لأنه ضمان يد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أمسك رقيقاً وقتله آخر، فعلى من يكون الضمان؟

الحكم:

يكون قرار الضمان على القاتل، ولسيد العبد مطالبة الممسك، ويرجع الممسك على القاتل،

---

(١) يقصد الشافعية بمصطلح (قرار الضمان): استقرار الضمان، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٩/٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٠)، وورد أيضاً في: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٩).

هذا قول الشافعية[1].

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها وصورتها، ولكن الشافعية هنا قرروا أن حكم هذه المسألة من قواعد الغصب[2]، وبالرجوع إلى أحكام الغصب عند المذاهب الثلاثة الأخرى في نظائر ومشابهات هذه المسألة يتضح أنهم يوافقون الشافعية في حكم هذه المسألة، في أن قرار الضمان على المتلف، وللمالك مطالبة الممسك، وإذا طالب الممسك فإنه يرجع على المتلف[3].

الأدلة:

قال المؤلف في نص الفرق تسبيباً لذلك: إنه ضمان إتلاف، ولم أجد عندهم أدلة لهذه المسألة خصوصاً، والأدلة على أن من أتلف شيئاً يضمنه كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٩٤].

٢- ما في الصحيح: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[4].

ووجه الاستشهاد أنه ﷺ أخذ إناءً من أم المؤمنين التي كسرت ودفعه إلى أم المؤمنين الأخرى المكسور إنائها عوضاً عن إنائها المكسور.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٢٧)، الوسيط في المذهب (٣/ ٣٨٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٦)، في كتاب النكاح في باب الغيرة، والحديث برقم (٥٢٢٥).

٣- الإجماع[١].

المسألة الثانية:

إذا أمسك المحرم صيداً وقتله حلال على من يكون الضمان؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن الضمان على المحرم، ولا يرجع به على الحلال القاتل، وهذا وجه عند الشافعية، قال النووي: هو أصح الوجهين[٢]، وهو قول بعض الحنفية[٣].

القول الثاني:

أن الضمان على المحرم، ويرجع به على الحلال القاتل، وهذا وجه ثانٍ عند الشافعية[٢]، وهو قول أكثر الحنفية، وهو قول المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه أتلف صيداً يجوز له إتلافه، لأنه غير ممنوع منه لحق الله تعالى، ولا لحق المحرم، لأنه لم يملكه بالإمساك، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه، بخلاف مسألة الغصب فإن المتلف للمغصوب متعدٍ فضمن[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٣٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٤٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠٦)، مجمع الضمانات (ص: ٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٧٦).

(٤)شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٧٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤٧٥).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٣٧).

٢- أن فعل الحلال في الصيد غير مضمون، فيجعل ما جرى كالتلف بآفة سماوية[١].

٣- أن المحرم متعد بالإمساك والتعريض للقتل، وحفظ الصيد واجب عليه[٢].

٤- أن المحرم لم يملك الصيد بالأخذ فكيف يملك بدله عند الإتلاف[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه، كما لو غصب مالاً فأتلفه آخر في يده، فإن الغاصب يرجع على المتلف[٤].

٢- قال الحنفية: (وجود الجناية منهما، الآخذ بالأخذ، والقاتل بالقتل، فلزم كل واحد منهما جزاء كامل، ورجع الآخذ على القاتل بما غرم؛ لأن أداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون بالأخذ السابق، وقد تعذر إظهاره في عين الصيد فأظهرناه في بدله؛ لأنه قائم مقام الملك في حق الرجوع ببدله كمن غصب مدبرا، وقتله إنسان في يده يرجع بما ضمن على القاتل، وإن لم يملك المدبر فكذا هذا)[٥].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه، ويمكن القول إن بعض الحنفية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٤٧)، وقصدهم بحفظ الصيد واجب عليه أي إذا أمسكه لأنه ممنوع من مجرد الإمساك.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤٧٥).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٥).

المطلب السابع:

الفرق بين الفعل المهلك في نفسه، وبين المهلك في حالة دون أخرى في وجوب القود وعدمه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي: (فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه، وأطلقوا في الإلقاء في نحو المغرِق، وقالوا: فيمن ضرب من جهل مرضه ضرباً يقتل المريض فقط أنه عمد، وكان الفرق: أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وإن جهل، بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كلا الحالين يلقي الجاني شخصاً في ماء فليتقمه مفترس.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا ألقاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت فلا قصاص إلا إن علم بوجود المفترس، لأن فعله مهلك في حالة دون أخرى، وما كان كذلك لا يعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وإن جهل، وإذا ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت فعليه القصاص سواء علم بالمفترس أم لا؛ لأن فعله مهلك في نفسه، والمهلك في نفسه يعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وإن جهل.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

الالقاء في ماء غير مغرق فيلتقمه حوت، فهل يجب عليه القود؟

المقصود ما لم يتوان الملقى عن السباحة مع قدرته حتى التقمه[2].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٨).

الحكم:

إن علم وجود الحوت في الماء، ثم التقمه الحوت فعليه القود، وإن لم يعلم به فعليه الدية، وهذا قول الشافعية[١]، ووافقهم الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية.

الأدلة:

أنه لم يقصد إهلاكه، ولم يعلم سبب الهلاك، فإن نفس فعله ليس مهلكاً، وسبب هلاكه لم يكن معلوما للجاني، أشبه ما إذا دفع رجلاً دفعاً خفيفاً، وألقاه، فجرحه سكين كان هناك، ولم يشعر به الدافع، لا يلزمه القصاص[٣].

المسألة الثانية:

إذا ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت، فهل يجب عليه القود؟

سبق بحثها في المطلب الخامس من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

المنصوص للإمام للشافعي أن القصاص يجب على الملقِي، ووافقهم الحنابلة في وجه هو المذهب عندهم.

القول الثاني:

أن القصاص لا يجب، وتجب الدية، وهو قول غير منصوص للإمام للشافعي، بل خرجه الربيع، ولم يرتضه معظم الشافعية، ووافقهم الحنابلة في الوجه الآخر عندهم، وقالوا هو شبه عمد.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية ووافقهم الحنابلة على وجه هو المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٤)، المرجع السابق.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٦).

المطلب الثامن:

الفرق في وجوب القود وعدمه، بين جائع أو عطشان يحبسه وهو لا يعلم بجوعه أو عطشه فيموت في مدة لا يموت فيها الشبعان، وبين مريض يضربه وهو لا يعلم بمرضه فيموت.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (وإن كان به بعض جوع وعطش -الواو بمعنى أو كما مر سابقاً[1]- وعلم الحابس الحال، فعمد، لشمول حده السابق له؛ إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة، وأنه مات بذلك -كما علم من المتن- وإلا يعلم الحال فلا يكون عمداً في الأظهر؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بمهلك، بل شبهه، فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين، وفارق مريضاً ضربه ضرباً يقتله فقط مع جهله بحاله فإنه عمد، مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض، فكأنه حصل بهما، بأن الثاني هنا من جنس الأول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك إليهما، بخلافه ثَمَّ، فإنه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمماً له، وإنما هو قاطع لأثره، فتمحضت نسبة الهلاك إليه)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا الحالين يجني عليه جناية لا يموت منها الشخص الطبيعي.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا حَبَسَ جائعاً أو عطشاناً وهو لا يعلم بجوعه أو عطشه فيموت في مدة لا يموت فيها الشبعان فلا قصاص عليه، وإذا ضرب مريضاً وهو لا يعلم بمرضه فمات فعليه القصاص،

---

(١) حيث قال النووي في المنهاج: (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق) فقال ابن حجر: (أي أو عطش لقوله سابق)، وقال الشرواني: (يعني أن الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير في قوله سابق)، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٨١/٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨١/٨)، وورد أيضاً في: العزيز شرح الوجيز (١٢٤/١٠-١٢٥).

والفرق من أوجه:

الأول: أن الجوع أو العطش التالي للحبس من جنس الجوع والعطش السابق للحبس، فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك إليهما، بخلاف الضرب فإنه من غير جنس المرض فلم يصلح كونه متمماً له، وإنما هو قاطع لأثره فتمحضت نسبة الهلاك إليه[١].

الثاني: أن المرض يظهر حاله بخلاف الجوع[٢].

الثالث: أن المهلك في نفسه -كالضرب- يعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وإن جهل المرض، بخلاف المهلك في حالة دون أخرى كالحبس فلا يعد كذلك إلا إن علم[٣].

ونوقش الوجه الأول للفرق: بأنه فيه ما فيه، إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسألتين، ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسألة المرض لم يقتله ذلك الضرب، وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك[٤].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

من حبس جائعاً أو عطشاناً وهو لا يعلم بجوعه أو عطشه فمات في مدة لا يموت فيها الشبعان، فهل يجب عليه القود؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا قصاص عليه، وهذا هو أصح القولين عند الشافعية، بل قال بعضهم: إنه لا قصاص عليه قطعاً بلا خلاف عند الشافعية، وأن الخلاف في من يعلم بجوع أو عطش المحبوس[٥]،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٤-١٢٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٣).

(٢)كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع باسم حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٩٨).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٨).

(٤) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٤-١٢٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨١).

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص، بلا تفصيل عندهم في جوع سابق أو عدمه[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني:

وجوب القصاص، وهذا قول عند الشافعية[٣]، وهو قول المالكية بلا تفصيل عندهم في جوع سابق أو عدمه[٤].

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

انتفاء قصد إهلاكه ولم يأت الجاني بمهلك، كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فسقط على سكين وراءه وهو جاهل فجرحه جرحاً مات منه فإنه لا قصاص[٥].

ب- دليل القول الثاني:

أن الهلاك حصل به، كما لو ضرب المريض ضرباً يهلكه دون الصحيح، وهو جاهل بمرضه[٦].

ونوقش: بما ذكر سابقاً في الوجه الثالث من أوجه الفرق.

والباحث يرجح القول الأول، لما ورد في مناقشة دليل القول الثاني.

المسألة الثانية:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين -رد المحتار- (٦/ ٥٤٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٤-١٢٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨١).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٣).

(٦) المرجع السابق.

إذا ضرب مريضاً وهو لا يعلم بمرضه فمات، فهل يجب عليه القود؟

المقصود إذا ضربه في غير تأديب، فإن ضربه تأديباً ضرباً لا يقتل المريض وهو جاهلٌ بمرضه فمات فهذه مسألة أخرى[١].

فإذا ضربه في غير تأديب فمات فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن هذا الظن إذا لم ينف العدوان في الفعل وهو في نفسه قاتل فلا يكون معذوراً بجهله[٤]، لوجود القتل بصفة التعدي، وظن الصحة لا يبيح الضرب، كما إذا سرق ثوباً لا يساوي نصاباً وفي جيبه تمام نصاب فإنه يقطع[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن ما أتى به الجاني غير مهلك في ظنه، فلم يتحقق قصد الإهلاك.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٧).

(٤) الوسيط في المذهب (٦/ ٢٥٧).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٢).

ونوقش بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الصحيح عندهم، ووافقهم الحنابلة على الصحيح من مذهبهم، ويترجح للباحث: صحة الفرق، وإن كان ليس بالقوي، لورود المناقشة عليه.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٢).

المبحث الثالث:

الفروق في الإكراه على القتل ونحوه.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين قتله لآخر دفعاً عن نفسه وبين قتله لآخر تنفيذاً لإكراه ثالث في سقوط القود.

المطلب الثاني: الفرق بين الإكراه على الزنى وبين الإكراه على القتل في وجوب القصاص للقتل وعدم وجوب الحد للزنى.

المطلب الثالث: الفرق بين الحاكم يشهد عنده بينة بقتل فيحكم بالقصاص وبين المكرَه على قتل فيقتل في سقوط القود.

المطلب الرابع: الفرق في الأمر بقتل آخر من غير إكراه، بين صدوره من الإمام، وبين صدوره من متغلب باللصوصية، في سقوط الضمان عن المأمور.

المطلب الخامس: الفرق في الإكراه بقتل آخر، بين أن يصدر من الإمام وبين أن يصدر من متغلب، في سقوط الضمان عن المأمور.

المطلب السادس: الفرق في القود، بين من أكره شخصاً على قتل نفسه فقتلها، وبين من أكرهه على صعود شجرة فصعد وسقط ومات.

المطلب السابع: الفرق بين إكراه غير مميز على قتل نفسه وبين إكراه أعجمي على قتل نفسه.

المطلب الثامن: الفرق بين اضطرار شخص إلى سبع في مضيق وبين أن يضطره إليه في متسع في ضمان المتعدي.

المطلب التاسع: الفرق بين الحية وبين السبع في اعتبار المضيق والمتسع في ضمان المتعدي بالإلقاء.

المطلب العاشر: الفرق فيمن يدعو شخصاً إلى دهليز، بين أن يضع فيه كلباً عقوراً فيقتله الكلب، وبين أن يغطي حفرة فيه فيسقط ويموت، في القود من الداعي أو عدمه.

المطلب الأول:

الفرق بين قتله لآخر دفعاً عن نفسه وبين قتله لآخر تنفيذاً لإكراه ثالث في سقوط القود.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (وقياسهم على قتله دفعاً عن نفسه منتقض بأكله من الجوع، ثم المعنى في المدفوع أنه قد أباح نفسه بالطلب فصار مقتولاً بحق، وهذا مقتول بظلم، فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين القاتل قام بالقتل بغرض إبقاء نفسه ومحاولة الحفاظ عليها من هلاك شبه محقق.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل شخصاً آخر تنفيذاً لإكراه ثالث فعلى المنفذ القصاص، لأن المقتول مظلوم، وإذا اعتدى عليه شخص فقتله دفاعاً عن نفسه من صولة هذا المعتدي فلا قصاص عليه، لأنه قد أباح قتل نفسه بالاعتداء فصار مقتولاً بحق.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل شخصاً آخر تنفيذاً لإكراه ثالث فهل على المنفذ قصاص؟

المقصود هنا كون المكرِه الإمام الشرعي أو شبهه، كإمام جماعة ذات شوكة خرج بتأويل سائغ، أما إن كان متغلباً باللصوصية، أو غير متغلب إطلاقاً بل فرد من الرعية فمسألة أخرى[2].

فإذا كان المكرِه إماماً شرعياً أو شبهه فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٥).

أن القصاص على المكره والمكره -الآمر والمنفذ- وهذا قول عند الشافعية هو الأظهر عندهم[١]، وهو قول المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن القصاص على المكره الآمر فقط، وليس على المكره المأمور قصاص، وهذا قول عند الشافعية[١]، وهو قول أبي حنيفة ومعه بعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن القصاص يجب على المكره المأمور فقط، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الرابع:

أنه لا يجب عليهما القصاص، لا المكره ولا المكره، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٣].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء، آية رقم٣٣]، والقصاص حكم يتعلق بالقتل، فوجب ألا يسقط بالإكراه، كالمأثم.

٢- أنه قتل عمد، فقد قتله ظلماً لإحياء نفسه، فلم يمنع إحياؤه لها من قتله قوداً، قياساً على المضطر إذا أكل من الجوع محظور النفس، ثم هذا أولى بالقتل من المضطر، لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، وليس المأمور على يقين من القتل إن لم يقتل، والأصول تشهد لصحة هذا التعليل، ألا ترى أن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٣٦).

ركاب السفينة إذا خافوا الغرق من ثقلها فألقوا بعضهم في البحر ليسلم باقيهم لزمهم القود، ولو صادفهم سبع خافوا على أنفسهم فألقوا عليه أحدهم ليتشاغل به عنهم وجب عليهم القود، كذلك المكره المفتدي نفسه بغيره.

٣- أنه لا عذر له في إحياء نفسه بقتل غيره، لأن حرمة غيره مثل حرمة نفسه، فلم يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه فاستويا، وصار وجود العذر كعدمه، فاقتضى أن يجب القود بينهما كوجوبه لو لم يكن مكرهاً.

٤- أنه المأمور المكره يأثم إثم القتل، كمن قتل بغير إكراه، وهذا باتفاق الجميع، فدل على أنه جانٍ بذلك، وأنه ليس كالآلة[١].

ونوقش: أن القاتل كالآلة أي فيما يصلح آلة وهو الإتلاف بخلاف الإثم، لأنه بالجناية على دينه، ولا يقدر أحد أن يجني على دين غيره، وكذا لو أكره مسلم مجوسياً على ذبح شاة، فإنه ينقل الفعل إلى المسلم الآمر في حق الإتلاف، فيجب عليه الضمان، ولا ينقل حل الذبح[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن نقل حكم الإتلاف في المتلفات إلى المكره الآمر ليس بسبب كون المأمور آلة، بل ارتكاباً لأخف الضررين، وهو هنا إتلاف المال حفاظاً على النفس، فرخص للمأمور إتلافه والرجوع على المكره الآمر لأنه هو الغار.

ونوقش أيضاً: بأن بقاء دم المقتول على الحظر في حق المأمور، لم يمنع إباحة دم المكره له -الآمر- على ذلك[٣]، لأجل إكراهه، فدل على أن حكم هذا الفعل متعلق به دون المأمور.

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٦٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧/٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٣٦).

(٣) أي أن المكرَه يباح له قتل المكرِه، ويأتي مزيد إيضاح لذلك في الدليل الرابع للقول الثاني.

ثم الحظر لا يوجب كون دمه مضموناً عليه بالقصاص والمال، ألا ترى أن رجلاً لو دخل دار الحرب بأمان: لم يجز له قتل أحد منهم، لما أعطاهم من الأمان، فإن قتلهم: لم تكن دماؤهم مضمونة، وكذلك من أسلم من أهل الحرب، قد حظر دمه، وحقنه بإسلامه، ولو قتله مسلم قبل أن يخرج إلى دار الإسلام: لم يكن دمه مضموناً عليه، فغير جائز أن نجعل الحظر علة في ضمان الدم[1].

ويمكن أن يجاب: بأن الإباحة لم تقف على الآمر المكره بل حتى المأمور يحل قتله، فللمقصود بالقتل أن يقتل المكره والمكره دفاعاً عن نفسه، فدل على أن الحكم متعلق بهما.

٥- أن الإكراه يولد في المكره داعية القتل غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء، فصارا شريكين، والدليل على أنهما كشريكين أنهما مشتركان في إثم الفعل، وأن المقصود بالقتل له أن يقتلهما جميعاً دفاعاً عن نفسه[2].

ب- أدلة القول الثاني:

١- عمومات عدم المؤاخذة في حال الإكراه، مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل آية رقم ١٠٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [سورة الأنعام آية رقم ١١٩]، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفواً بظاهر النصوص[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة عمومات، ومسألة البحث مخصوصة، بدليل اتفاق الجميع على إثم المأمور، وأيضاً في تحريم قتل النفس

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٠).

عمومات كما ذكر بعضها في أدلة القول الأول، وليس تقديم عمومات الاضطرار بأولى من عمومات تحريم القتل.

٢- أن القاتل هو المكره -الآمر- من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره -المأمور- صورة القتل فأشبه الآلة، إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال، فكان حكم فعل المكرَه منتقل إلى المكرِه.

والدليل على كونه كالآلة من وجوه، أحدها: أنه إذا أكره على قطع يد نفسه، فله أن يقتص من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص[١].

والثاني: ما اتفقوا عليه من ضمان ما أتلفه المأمور من المال على وجه الإكراه على المكرِه، فكذا القاتل[٢].

ونوقش: أن الأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها إلا إذا سقط حكم فعله شرعاً وأضيف إلى غيره، كما في الإكراه على إتلاف مال الغير، فإنه سقط حكمه وهو الإثم عن الفاعل وأضيف إلى غيره، وهنا لم يسقط حكم فعله بل قرر حكم فعله بدليل أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل يكون على القاتل[٣].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بالفرق بين إتلاف المال وإتلاف النفس بما سبق، من كون المكره الآمر ضمن المال لأجل غروره، ولأجل الحفاظ على ما هو أعظم من المال وهو النفس، أما في الإكراه على القتل ففيه تساوي الفعل المكره عليه والفعل المخوف منه، فكلاهما قتل نفس، والدليل على التساوي اتفاق الجميع على تحريم القتل مع الإكراه، واتفاق الجميع على إباحة إتلاف المال حفاظاً على النفس.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦).

وبه يمكن أن يناقش: ما ذكروا من إباحة قطع اليد حفاظاً على النفس، فاليد أهون من النفس، ثم إن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف، حتى يحل له قطعها إذا استأكلت، وهذا حتى عند الحنفية أنفسهم[1].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بعدم التسليم بكونه آلة أو مثل الآلة، لأن الآلة لا يتصور منها الامتناع عن الفعل، فلما كان يستطيع الامتناع عن الفعل ظهر أنه ليس آلة ولا مثل الآلة، بل الصحيح أنه مبتلى بالتهديد بالقتل، كمن ابتلي بالتهديد بالقتل بدون إكراه على قتل ثالث لينجو من القتل، لا فرق، فيقال له ادفع عن نفسك القتل وقاتل الصائل، كذلك المكره يقال له قاتل الآمر.

٣- أنه قتله دفعاً عن نفسه، فأشبه قتل الصائل.

ونوقش: بأنه ليس كالصائل، لأن الصائل جانٍ بالصيال، بدليل أن قاتله لا يأثم إثم القتل، وههنا لا جناية من المقصود قتله، فيجب القصاص على قاتله[2].

٤- اتفاق الجميع على أن للمكرَه والمأمور بقتله أن يجتمعا على قتل المكرِه، كما لو قصده بالسيف ليقتله: كان لكل واحد منهما أن يقتله، فدل على أن حكم فعله متعلق به، وراجع إليه، ومن أجله أباح دمه بإكراهه، كما يبيحه بحمله عليه بالسيف، فصار المكرَه في هذا الوجه كالآلة له في قتله، كأنه قد شد السيف على يده، ثم أخذ يده، فضرب المقتول به، فيكون القصاص عليه، دون المكرَه[3].

وناقشه الماوردي فقال: (قولهم: إن الإكراه قد نقل حكم المباشرة عن المأمور إلى الآمر فليس بصحيح، بل تعدى عن المأمور إلى الآمر، والفعل إذا تعدى حكمه إلى غير الفاعل كان أولى أن يؤاخذ به الفاعل، لأن تعديه لفضل

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٩٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٥٢).

قوته)[1]، ويدل لذلك –ما سبق في أدلة القول الأول– من أن الآمر والمأمور شريكان، بدليل أنهما مشتركان في إثم الفعل، وأن للمقصود بالقتل أن يقتلهما جميعاً.

٥- أن الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود[2].

ويمكن أن يناقش: بأدلة الأقوال الأخرى.

ج- دليل القول الثالث:

يقاد الفاعل لأنه المباشر، والقتل وجد من المكرَه حقيقةً حساً ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه، دون المكرِه، إذ الأصل اعتبار الحقيقة، لا يجوز العدول عنها إلا بدليل[3].

ويمكن أن يناقش: بأدلة القول الأول.

د- دليل القول الرابع:

أن القتل بقي مقصوراً على المكرَه المأمور من وجه، حتى أثم إثم القتل، وأضيف إلى المكرِه الآمر من وجه، من حيث إنه حمل المكرَه عليه، فصار مدفوعاً إلى القتل بموجب طبعه، ولأن المكرَه قاتلٌ حقيقةً لا حكماً، والمكرِه بالعكس، فتمكنت فيه الشبهة من الجانبين، فلا يجب فيه القصاص على أحدهما[4].

ويناقش: بأدلة القول الأول والثاني، ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن هذه الشبهة تؤدي إلى تعطيل النص الموجب للقصاص، وتؤدي إلى إهدار دم المعصوم.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين.

المسألة الثانية:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٣٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٧).

إذا صال عليه شخص فقتله دفاعاً عن نفسه من صولته فهل عليه قصاص؟

الحكم:

أنه لا قصاص على المصول عليه، وهذا قول الشافعية، ووافقهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

أهم الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].

٢- قول النبي ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2]، وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً دل على أنه له القتل والقتال: كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال، وهذا في المال، وفي النفس من باب أولى[3].

٣- الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه[4].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على القول الأظهر عندهم، والمالكية، والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦)، في كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، برقم (٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٤)، في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (٢٢٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٧).

(٤) سبل السلام (٢/ ٣٨٠).

المطلب الثاني:

الفرق بين الإكراه على الزنى وبين الإكراه على القتل في وجوب القصاص للقتل وعدم وجوب الحد للزنى.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (اختلف أصحابنا في صحة الإكراه عليه، فذهب بعضهم إلى استحالته، لأن إيلاج الذكر لا يكون إلا مع انتشاره، وانتشار الذكر، وإنزال مائه لا يكون إلا مع قوة الشهوة المنافية للإكراه، فاستحال فيه الإكراه، وذهب آخرون منهم إلى صحة الإكراه فيه؛ لأن انتشار الذكر قد يكون من الطبع المحرك الذي لا يقدر على دفعه عن نفسه، وهو مؤاخذ بفعل نفسه لا بما ركبه الله تعالى في طبعه، فعلى هذا يكون المعنى في سقوط الحد بالإكراه اختصاصه بحقوق الله تعالى، والقتل بحقوق الآدميين، فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وجد الإكراه على فعل محرم يجب على المختار فيه عقوبة من باب متقارب، وهما عقوبتا الحد والقصاص، وقد سقطت العقوبة عن المكره على الزنى، فكذلك المكره على القتل يجب أن يسقط عنه القصاص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وقع عليه الإكراه بالقتل فقتل فيجب عليه القصاص، لأنه مختص بحقوق الآدميين، وهي مبنية على المشاحة، وإذا وقع عليه الإكراه بالزنى، فزنى فلا يجب عليه الحد، لاختصاصه بحقوق الله تعالى، وحقوق الله تدرأ بالشبهات.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل شخصاً آخر تنفيذاً لإكراه ثالث فهل على المنفذ قصاص؟

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٠).

سبق دراستها في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن القصاص على المكرِه والمكرَه -الآمر والمنفذ- وهذا قول عند الشافعية هو الأظهر عندهم، وهو قول المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:

أن القصاص على المكره الآمر فقط، وليس على المكره المأمور قصاص، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومعه بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

القول الثالث:

أن القصاص يجب على المكره المأمور فقط، هو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

القول الرابع:

أنه لا يجب عليهما القصاص، لا المكره ولا المكره، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

المسألة الثانية:

إذا وقع عليه الإكراه بالزنى، فزنى، فهل يجب عليه الحد؟

المقصود هنا إكراه الرجل على الزنا -وهو واضح من نص الفرق- وأما إذا كان المكره على الزنا امرأة فمسألة أخرى، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب عليه الحد، وهذا وجه هو الأصح عند الشافعية[١]، وهو المفتى به عند الحنفية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وأما المالكية فعلى القول المختار عندهم لا يجب عليه الحد في حالة إذا زنى مكرهاً بامرأة لا زوج لها أو مطاوعة[٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٨٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

القول الثاني:

أنه يجب عليه الحد، وهذا قول أو وجه عند الشافعية، وهو قول بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة، وأما المالكية فقالوا: يجب عليه الحد في حالة إذا زنى مكرهاً بامرأة ذات زوج أو مكرهة مثله وهذا باتفاقهم، وأما إذا كان مكرهاً والمرأة لا زوج لها أو مطاوعة فقول أكثرهم أن عليه الحد[١].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- عمومات عدم المؤاخذة في حال الإكراه، وسبق ذكر بعضها في المطلب السابق.

٢- أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه كذلك[٢].

٣- أن السبب الملجئ قائم ظاهر وهو قيام السيف على رأسه، والانتشار دليل محتمل؛ لأنه قد يكون من غير قصد كما في النائم فلا يزول اليقين بالمحتمل[٣].

٤- أن الحد مشروع للزجر، ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه؛ لأنه منزجر إلى أن تحقق الإلجاء، وخوف التلف على نفسه، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه، لا اقتضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه، وانتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف، فقد تنتشر الآلة طبعا بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجال، وقد يكون ذلك طوعا، ألا ترى أن النائم تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له في ذلك[٤].

---

(١) مراجع القول الأول نفسها.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٨٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها :

١- أن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار، والإكراه ينافيه[١].

ونوقش: بأن هذا لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل -أي ترك الزنى-، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع وقوع الإكراه[٢].

٢- ودليل المالكية إذا كانت ذات زوج أو مكرهة فيجب عليه الحد، نظراً لحق الزوج، ولأن المكرهة مسكينة لا يجوز أن يقدم على الزنى بها مكرهاً ولو بسفك دمه[٣].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الأصح، والمالكية يوافقونهم فيه على القول المختار عندهم، والحنابلة يوافقونهم على رواية عن الإمام أحمد، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

المطلب الثالث:

الفرق بين الحاكم يشهد عنده بينة بقتل فيحكم بالقصاص وبين المكرَه على قتل فيقتل في سقوط القود.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (وجمعهم بين المكرَه والحاكم إلجاء غير صحيح، لأن من قتله الحاكم بالشهادة قد كان واجباً عليه، لا يسوغ له تركه فلم يؤاخذ بالقود، ومن قتله المكره مظلوم، والقاتل فيه مأثوم فوجب القود عليه، لأنهما لما افترقا في جواز القتل افترقا في وجوب القود)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وقع إكراه، والإكراه يتنوع نوعين: إكراه حكم، وإكراه قهر، ثم ثبت أن إكراه الحكم وهو: إلجاء الحاكم إلى القتل بشهادة الزور يمنع من وجوب القتل عليه مع أمنه على نفسه، فكان إكراه القهر أولى أن يمنع من وجوب القود مع خوفه على نفسه[2].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وقع عليه الإكراه بالقتل، فقتل، فيجب عليه القصاص، لأن من قتله المكرَه مظلوم، والقاتل فيه مأثوم فوجب القود عليه، أما إكراه الحكم، وهو إلجاء الشرع الحاكم إلى القتل بشهادة ظهر له أنها صحيحة، ثم تبين أنها زور فلا يجب عليه قود، لأن من قتله الحاكم بالشهادة كان واجباً عليه الحكم، لا يسوغ له تركه فلم يؤاخذ بالقود، لأنهما لما افترقا في جواز القتل افترقا في وجوب القود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل شخصٌ آخر، تنفيذاً لإكراه ثالث، فهل على القاتل قصاص؟

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٤)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦٩).

سبق دراستها في المطلب الأول من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن القصاص على المكره والمكره –الآمر والمنفذ– وهذا قول عند الشافعية هو الأظهر، وهو قول المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:

أن القصاص على المكره الآمر فقط، وليس على المكره المأمور قصاص، وهذا قول عند الشافعية، وهذا قول أبي حنيفة ومعه بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

القول الثالث:

أن القصاص يجب على المكره المأمور فقط، وهذا هو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

القول الرابع:

أنه لا يجب عليهما القصاص، لا المكره ولا المكره، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

المسألة الثانية:

إذا وقع عليه إكراه الحكم، وهو إلجاء الشرع الحاكم إلى القتل بشهادة ظهر له أنها صحيحة، ثم بعد قتل المحكوم عليه تبين أنها زور، فهل يجب عليه قود؟

سبق دراسة هذه المسألة في المطلب الرابع من المبحث السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن القصاص على شهود الزور وليس على القاضي، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني:

أنه لا قصاص على شهود الزور ولا على القاضي، بل الدية فقط على شهود الزور، وهذا مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الأظهر عندهم، وبعض المالكية، والحنابلة على المذهب عندهم يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الرابع:

الفرق في الأمر بقتل آخر من غير إكراه، بين صدوره من الإمام، وبين صدوره من متغلب باللصوصية، في سقوط الضمان عن المأمور.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (الضرب الثاني: أن يكون متغلباً باللصوصية إذا أمر بقتل رجل، فالفرق بين أمره وأمر الإمام من ثلاثة أوجه متفق عليها، ورابع مختلف فيه، فأما الثلاثة المتفق عليها: فأحدها: أن طاعة الإمام واجبة إلا فيما يعلم أنه ظلم، وطاعة هذا المتغلب غير واجبة إلا فيما يعلم أنه حق، والثاني: أن الظاهر من أمر الإمام بالقتل أنه [بحق[1]] إلا أن يعلم أنه ظلم، والظاهر من أمر المتغلب بالقتل أنه يظلم إلا أن يعلم أنه حق، والثالث: أن اجتهاد الإمام فيمن يستبيح قتله من مسلم بكافر، وحر بعبد نافذ، واجتهاد هذا المتغلب فيه غير نافذ، فإذا افترقا من هذه الأوجه الثلاثة اعتبر كل واحد منهما في الآمر إن كان إماماً أو متغلباً فأجرى عليه حكمه على اختلاف أحكامهما في الجهتين، وأما الرابع المختلف فيه فهو الإكراه...فعلى هذا إذا أمر المتغلب رجلاً بالقتل من غير إكراه وجب على المأمور القود، سواء علم بظلمه أو لم يعلم، لأن الظاهر من أمره بالقتل أنه بغير حق، ولا قود على الآمر لأنه غير مطاع في الظاهر، ما لم يعلم أنه حق، فصار المأمور هو المنفرد بالقتل، والآمر مشير به)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وجد الأمر من ذي سلطة بلا إكراه إلى آخر بقتل ثالث، مع الجهل بموجب القتل هل هو بحق أم بغير حق، ثم يتبين أنه بغير حق.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

---

(١) أصلها في المرجعين (يحق)، بالياء المثناة، ولعل ذلك تصحيف من النساخ، لأن السياق يقتضي أن تكون بالباء الموحدة، وحتى في طبعة أخرى غير المعتمدة في المشروع وقعت كذلك، ينظر الحاوي الكبير (٢٢٦/١٥) ط دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٦-٧٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (٧١/١٢-٧٢).

أنه إذا كان الآمر السلطان الشرعي فلا يلحق القاتل شيء، لأن طاعة الإمام واجبة إلا فيما يعلم أنه ظلم، ولأن الظاهر من أمر الإمام بالقتل أنه بحق إلا أن يعلم أنه ظلم، ولأن اجتهاد الإمام فيمن يستبيح قتله من مسلم بكافر، وحر بعبد، ونحوه مما فيه خلاف، نافذ، وإذا كان الآمر متغلباً باللصوصية فالقود والضمان على القاتل، سواء علم بظلمه أو لم يعلم، لأن طاعة هذا المتغلب غير واجبة إلا فيما يعلم أنه حق، ولأن الظاهر من أمر المتغلب بالقتل أنه يظلم إلا أن يعلم أنه حق، ولأن اجتهاد هذا المتغلب غير نافذ، فيمن يستبيح قتله، مما فيه خلاف، كمسلم بكافر، وحر بعبد، ونحوه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

المتغلب باللصوصية، إذا أمر غيره بالقتل، فقتل، فعلى من يكون الضمان؟

المقصود هنا: الأمر من غير إكراه، ولا خوف من مخالفته، أما إذا كان بإكراه، أو يخاف من مخالفة أمره فمسألة أخرى، والمقصود بالمتغلب باللصوصية: المتغلب بغير حق أو بغير تأويل، أما إذا كان متغلباً بحق، أو بتأويل فمسألة أخرى[1].

فإذا قتلَ شخصٌ حر مكلف شخصاً آخر مكافئاً له، وكان القتل بأمر المتغلب باللصوصية، وبان ظلماً، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمان على المأمور، من قود أو دية، وليس على الآمر إلا التعزير، وهذا قول الشافعية[2]، والحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة في المذهب عندهم[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٦)، بحر المذهب (١٢/٧٠-٧٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٠-١٤١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٨٠)، مجمع الضمانات (ص: ١٥٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٣٢) و (٦/ ٢١٤).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٦)، الإنصاف (٩/ ٤٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٨).

القول الثاني:

أن القاتل يقتل، والآمر يحبس حتى يموت، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث:

أن القصاص عليهما جميعاً، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[١].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن من أمره ليس بواجب الطاعة، ولا في مخالفته إثارة فتنة، بخلاف الإمام[٢].

٢- أن الآمر المتغلب باللصوصية ليس له القتل بحال، بخلاف السلطان، فإن إليه القتل للردة، وللزنى، ولقطع الطريق إذا قتل القاطع، ويستوفي القصاص للناس، وهذا ليس إليه شيء من ذلك[٣].

٣- أن الظاهر من أمر هذا المتغلب بالقتل أنه ظلم إلا أن يعلم أنه حق.

٤- أن اجتهاد الإمام فيمن يستبيح قتله مما فيه خلاف، كمسلم بكافر، وحر بعبد ونحوه، نافذ، واجتهاد هذا المتغلب في ذلك غير نافذ.

٥- أنه لا يخفى على المأمور تحريم القتل، ولا يعذر فيه، فالقصاص عليه لمباشرته القتل بلا عذر[٤].

ب- **أدلة القول الثاني:**

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولكن قال في الإنصاف: (وعنه: يحبس كممسكه)[٥]، فكأن الدليل هو القياس على الممسك، وسبقت مسألة الممسك للقتل بأدلتها[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٤).

(٦) ينظر: المطلب الثالث من المبحث السابق.

ج- **أدلة القول الثالث:**

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولعله لتعاونه واشتراكه معه بالأمر، فيقتل حيث إن الجماعة تقتل بالواحد[١].

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلته.

المسألة الثانية:

الإمام الشرعي يأمر أحد الرعية بقتل آخر، ثم بان أن القتل ظلم، فعلى من يكون الضمان؟

المقصود إذا أمره من غير إكراه، وكان يظن أنه أمره بحق، أو لا يعلم هل أمره بحق أم لا، فإن كان يعلم أنه بغير حق فمسألة أخرى[٢].

فإذا أمره الإمام بقتل آخر فقتله فبان ظالماً ففي هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يقتص من الإمام، وليس على القاتل قصاص ولا دية ولا كفارة، وهذا قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن القصاص على المأمور، وهو قول بعض الحنابلة، فقالوا: لا يطاع الإمام إذا أمر بقتل شخص حتى يعلم جواز قتله، بل قالوا: قياس المذهب أنه يجب القتل عليهما، إذا كان المأمور ممن يطيعه غالباً في ذلك[٥].

وهذ ظاهر مذهب الحنفية، حيث نصوا أنه يشترط للإكراه كون المأمور يخاف وقوع ما هدد به،

---

(١) سبق ذكر أدلة القود من الجماعة إذا قتلت واحداً، وذلك في المطلب الثالث من المبحث السابق.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٧)، بحر المذهب (١٢/٧٠-٧٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٨).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢١).

وإذا كان لا يخاف فلا إكراه، ولا تفريق بين الإمام وغيره إذا أمر من غير إكراه بقتل ثالث[١]، والمالكية كذلك[٢].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه ألجأه إليه شرعا بأمره إياه بالقتل، لكون طاعته إما مستحبة أو واجبة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [سورة النساء آية رقم ٥٩]، وإذا كان كذلك وجب القود على الإمام، كالمكرِه.

٢- أن السلطان لا يقتل بيده في العادة، بل يأمر به غيره، فأشبه ما لو قتله بيده[٣].

٣- أن المأمور آلته، ولا بد منه في السياسة، فلو ضمناه لم يتول الجلد والقتل أحد.

٤- أن الظاهر من أمر الإمام بالقتل أنه بحق إلا أن يعلم أنه ظلم، وطاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية[٤].

٥- أن اجتهاد الإمام فيمن يستبيح قتله مما فيه خلاف، كمسلم بكافر ، وحر بعبد، ونحوه، نافذ[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه إذا أطاعه مع جهله بجواز قتله، فحينئذ تكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة[٦].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٢٩)، مجمع الضمانات (ص: ١٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٩).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٨).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٧٧).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢١).

ويمكن أن يناقش: بأدلة القول الأول، وأما إذا كان السلطان معروفاً بالظلم فهذه مسألة أخرى، وليس كل الولاة كذلك.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن الفرق قال به الشافعية ووافقهم الحنابلة، ويترجح لدى الباحث: صحة الفرق، وقوته، خاصة إذا لم يشتهر عن السلطان الظلم.

المطلب الخامس:

الفرق في الإكراه بقتل آخر، بين أن يصدر من الإمام وبين أن يصدر من متغلب، في سقوط الضمان عن المأمور.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي، بعد كلامه في الفرق السابق: (وأما الرابع المختلف فيه فهو الإكراه، وقد اختلف في حكم الإكراه هل يستويان فيه أو يختلفان على وجهين: **أحدهما**: أنهما يستويان في الإكراه، وإن اختلفا في الآمر من غير إكراه، فعلى هذا إذا أمر المتغلب رجلا بالقتل من غير إكراه وجب على المأمور القود، سواء علم بظلمه أو لم يعلم...وإن أكرهه الآمر المتغلب على القتل وجب على الآمر القود، وفي وجوبه على المأمور قولان، لاستواء الإمام والمتغلب في الإكراه، و**الوجه الثاني**: أنهما مختلفان في حكم الإكراه كما اختلفا في حكم الاختيار لأمرين: أحدهما: أن في طاعة الإمام شبهة ليست في طاعة المتغلب، والثاني: أن أمر الإمام عام في جميع البلاد، لا يقدر على الخلاص منه، وأمر المتغلب خاص في بعضها يقدر على الخلاص منه إذا انتقل إلى غيرها، فعلى هذا إذا أكره المتغلب رجلا على القتل وجب القود على الآمر والمأمور جميعا، وإن كان في مكره الإمام قولان: لما ذكر من الفرقين، وإن كانا ضعيفين)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وجد الإكراه من ذي سلطان، أو شِبهُهُ، على شخص آخر بقتل ثالث، قتلاً بغير حق.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا أكره الإمام شخصاً على قتل بغير حق ففي القصاص من المكرَه -المأمور- قولان، لعدة

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٢)، وورد أيضاً في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤)، تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٥).

أسباب: أحدها: أن في طاعة الإمام شبهة ليست في طاعة المتغلب، حيث إن الإمام واجب الطاعة في الجملة، فأمره وإكراهه يوجب الشبهة في القصاص من المكرَه -المأمور-، والثاني: أن أمر الإمام عام في جميع البلاد، لا يقدر المكرَه -المأمور- على الخلاص منه، والثالث: أن مكرَه غير السلطان يجد مخلصاً من المتغلب عليه بأن يستعين بالسلطان، ولا كذلك مكرَه السلطان، فإنه لا يجد منه مخلصاً، والرابع: أن الذي أكرهه الإمام له شبهة في أمر الإمام لجواز أن يكون الإمام قد علم بأمر يوجب القتل على المقتول، وإن لم يعلم به المأمور.

وإذا أكره المتغلب باللصوصية شخصاً على قتل بغير حق وجب القود على الآمر والمأمور جميعاً قولاً واحداً، لأن طاعة المتغلب ليس فيها شبهة كما في طاعة الإمام، ولأن أمر المتغلب خاص في بعض البلاد يقدر على الخلاص منه إذا انتقل إلى غيرها، ولأن مكرَه غير السلطان يجد مخلصاً من المتغلب عليه بأن يستعين بالسلطان[1].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أكره الإمام شخصاً على قتل بغير حق فعلى من يجب القود؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن القصاص على المكرِه والمكرَه -الآمر والمنفذ- وهذا قول عند الشافعية هو الأظهر، وهو قول المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:

أن القصاص على المكره الآمر فقط، وليس على المكره المأمور قصاص، وهذا قول عند الشافعية، وهذا قول أبي حنيفة ومعه بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٧)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٣/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤)، تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٥).

القول الثالث:

أن القصاص يجب على المكره المأمور فقط، هو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

القول الرابع:

أنه لا يجب عليهما القصاص، لا المكره ولا المكره، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

المسألة الثانية:

إذا أكره المتغلب باللصوصية شخصاً على قتل بغير حق فعلى من يجب القود؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه كمكره الإمام الشرعي -والذي سبق ذكر الأقوال في إكراهه- وهذا طريق عند الشافعية[١]، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية[٢].

القول الثاني:

أنه ليس كمكره الإمام الشرعي، وهذا قيل به عند الشافعية[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، فيكون القود على المكرَه المأمور فقط.

وأما المالكية فلم يفرقوا في وقوع الإكراه بين الإمام وغيره[٣]، والحنابلة كذلك[٤]، مع أنهم فرقوا بين مكره السلطان وغيره في الطلاق على إحدى الروايات[٥].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/١٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٢٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٣٩).

١- استواء الإمام والمتغلب في الإكراه، فإذا حصل الإكراه حصلت الشبهة الموجبة للتخفيف فيكون فيه الخلاف السابق.

٢- قال فقهاء الحنفية المتأخرون: إن الإكراه يتحقق من المتغلب، وأجابوا عن قول أبي حنيفة بأن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأنه في زمان أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد وفي زمان الصاحبين ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل[١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن مكره غير السلطان يجد مخلصاً من المتغلب عليه بأن يستعين بالسلطان، ولا كذلك مكره السلطان، فإنه لا يجد منه مخلصاً.

٢- أن المتغلب باللصوصية وكذلك آحاد الرعية، إذا صدر منهم أمر، فلا يجب على المأمور طاعته، فليس في طاعته شبهة، وأما الإمام فواجب الطاعة في الجملة، فأمره وإكراهه يوجب الشبهة في القصاص.

٣- أن أمر المتغلب خاص في بعض البلاد يقدر من وقع عليه الإكراه على الخلاص منه إذا انتقل إلى غيرها، وأما أمر الإمام فهو عام في جميع البلاد، لا يقدر على الخلاص منه.

٤- أن الذي أكرهه الإمام له شبهة في أمر الإمام، لجواز أن يكون الإمام قد علم بأمر يوجب القتل على المقتول، وإن لم يعلم به المأمور[٢].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٢٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٧٧)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٧٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٥٣)، تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٥).

٥- أن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان[١].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه ويوافقهم فيه أبو حنيفة، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته، للأدلة التي تم ذكرها، ولما سبق في الفرق الأول من هذا المبحث من ترجيح وجوب القصاص على المكرَه المأمور.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٢٩).

المطلب السادس:

الفرق في القود، بين من أكره شخصاً على قتل نفسه فقتلها، وبين من أكرهه على صعود شجرة فصعد وسقط ومات.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (أو أُكرِه على صعود شجرةٍ -ومثلها مما يُزلق غالباً- فزلق، ومات: فشبه عمد، فتجب الدية على عاقلته، إذ لا يقصد به القتل غالباً، فإن قصد لكونها تزلق غالباً، ويؤدي ذلك للهلاك غالباً: فعمد، وإن لم تزلق غالباً فخطأ، -وقيل: هو عمد إن أزلقت غالباً مطلقاً- وفارق هذا المكرَه على قتل نفسه، بأن متعاطي قتل نفسه لا تجوز معه السلامة، بخلاف صعود الشجرة)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين إكراه، وفي كلا الحالين الميت باشر الفعل المؤدي للموت.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن المكره على قتل نفسه لا يلحق من أكرهه قصاص، لعدم تحقق الإكراه، إذ لا فائدة من قتله لنفسه، لأن متعاطي قتل نفسه لا تجوز معه السلامة، بينما من أكره على صعود شجرة تزلق فعلى المكرِه القصاص، لتحقق الإكراه، لأن صعود الشجرة تجوز معه السلامة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

المكره على صعود شجرة فيسقط ويموت.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩١-٣٩٢).

أن هذا شبه عمد، وهذا هو المعتمد عند الشافعية[1].

القول الثاني:

أنه عمد بشرط كون الشجرة مما يزلق غالباً، وهذا قول بعض الشافعية، وضعفه أكثرهم[1].

القول الثالث:

أنه خطأ، وأن على المكرِه الآمر الدية فقط، وهو ما ظهر للباحث أنه قياس مذهب الحنابلة، حيث لم ينصوا على هذه المسألة، ولكن لهم كلام في مسألة قريبة جداً من هذه المسألة فقالوا: إذا صدر أمر بلا إكراه من شخص لآخر بصعود شجرة فصعد وهلك: فهدر، قالوا: لأنه لم يكرهه، إلا أن يكون الآمر سلطاناً، فيضمن الدية فقط، وهو من خطأ السلطان، وهذا وجه عندهم، والوجه الآخر: السلطان كغيره لا يضمن[2].

ولم أجد للحنفية كلاماً بخصوص مسألة الإكراه على صعود شجرة[3]، ولا للمالكية.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الفعل ليس مما يقصد به الهلاك، فلا يكون عمداً[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنه تسبب في قتله، فأشبه ما لو رماه بسهم[5].

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين الرمي والإكراه على صعود الشجرة، حيث لا حيلة له في توقي السهم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٠)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع باسم حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٣/٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٨٣).

(٣) ولهم كلام في أمر العبد أو الصبي، وذلك ليس هو المقصود في هذه المسألة، ينظر: مجمع الضمانات (ص: ١٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٢).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٠).

خاصة إذا لم يعلم به، أما الصعود فإنه لو كان يهلك غالباً فليمتنع عنه، وليصبر على القتل، ولا يصعد فلا فائدة في صعوده، وإذا كان لا يهلك غالباً فلا مبرر للقول بأنه عمد يوجب القصاص.

٢- أن هذا الخطأ -وهو الزلق- ولّده إكراهه فلا يجعل كشريك الخاطئ، بل يكون عمداً[١].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

دليل أصحاب القول الثالث:

قالوا: لأنه يخاف منه إذا خالفه، ولأنه تسبب إلى إتلافه[٢].

والباحث يرجح القول الأول، لقوة دليله ومناقشة دليل القول الثاني، وأما القول الثالث فهو داخل في القول الأول.

المسألة الثانية:

المكره على الانتحار.

المقصود إكراه مميز أو بالغ، أما غير المميز فمسألة أخرى، وإن كان الإكراه على الانتحار بتهديد بطريقة قتل أشد فمسألة أخرى، كأن يهدده بإحراقه إذا لم يقتل نفسه بسكين، وغير ذلك مما هو أشد على النفس[٣]، فإذا أكره مكلفاً على قتل نفسه وإلا سيقتله قِتلَةً ليست أشد مما سيقتله به فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

أن المكره على الانتحار، إذا انتحر فلا قصاص على من قام بالإكراه وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[٤]، وهو قول الحنفية[٥]، وقول الحنابلة[٦].

---

(١) الوسيط في المذهب (٦/ ٢٦٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٨٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٣٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٣٦).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٥).

القول الثاني:

يجب القصاص، على من أكره شخصاً على الانتحار، وهذا هو قول ثانٍ عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة[١].

وأما المالكية فلم أجد لهم كلاماً خاصاً في هذه المسألة.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن هذا الذي قتل نفسه ليس بمكره حقيقةً، لاتحاد المأمور به والمخوّف به، فكأنه اختاره، فالمكره من ينجو مما هدد به بالإقدام على ما طلب منه، وهنا في الجانبين عليه ضرر القتل، وإذا امتنع صار مقتولاً بفعل المكره، وإذا أقدم عليه صار مقتولاً بفعل نفسه، وهو يتيقن بما يفعله بنفسه، ولا يتيقن بما هدده به المكره، فربما يخوفه بما لا يحققه، فإذا لم يكن مكرها حقيقة اقتصر حكم فعله عليه[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه بالإكراه على القتل والإلجاء إليه قاتل له[٣].

٢- القياس على ما لو أكرهه على قتل غيره[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، قول بعضهم، وضعفه أكثرهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٥٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٣).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٠).

المطلب السابع:

الفرق بين إكراه غير مميز على قتل نفسه وبين إكراه أعجمي على قتل نفسه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره، وبه فارق الأعجمي، لأنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وقع الإكراه بقتل النفس على من فيه نقص في الفهم والإدراك.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا أكره غير مميز على قتل نفسه فيجب القود على المكره الآمر، لأنه كالآلة بيد الآمر، وإذا أكره أعجمياً على قتل نفسه فلا يجب عليه ضمانه، لأنه لا يخفى عليه ألا يقتل نفسه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أكره غير مميز على قتل نفسه فهل يجب القود على المكره الآمر؟

الحكم:

أنه يجب القود، وهذا قول الشافعية[2].

ولم أجد للحنفية، ولا المالكية، ولا الحنابلة كلاماً في هذه المسألة.

الأدلة:

أن المميز إذا أكره على قتل نفسه، فقتلها، فلا قود على المكره الآمر، لأن المأمور اختار قتل نفسه، إذ لا فائدة من قتل نفسه –وسبق دليلهم في المطلب السابق– وأما غير المميز إذا قتل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٠).

(٢) المرجع السابق.

نفسه بالإكراه فإنه لا اختيار له، لعدم تمييزه، فينتفي مسقط القود عن المكره الآمر، فإذا انتفى لزمه القصاص[1].

المسألة الثانية:

إكراه الأعجمي الانتحار هل يجب به قود؟

مرت في المطلب السابق من هذا المبحث مسألة الإكراه على الانتحار، والحكم فيها عند الشافعية أنه لا فرق فيه بين أعجمي وغيره، لأنه لا يمكن أن يخفى عليه أن لا يطيع من أمره بقتل نفسه، لظهور ضرر ذلك لكل مميز وعاقل[2].

ولم أجد للحنفية، ولا المالكية، ولا الحنابلة تفريقاً بين الأعجمي وغيره في هذه المسألة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٠).

المطلب الثامن:

الفرق بين اضطرار شخص إلى سبع في مضيق وبين أن يضطره إليه في متسع في ضمان المتعدي.

أولاً: نص الفرق:

قال أبو المعالي الجويني: (فإن الفرق بين الصحراء والمضيق مما مهدته من عدم ضراوة السباع وحمل ثورانها في المضيق على الدفاع عن أنفسها)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين اضطر شخص آخر للسبع فأهلكه السبع.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا اضطر شخصٌ شخصاً آخر إلى السبع في مضيق فعلى الجاني القصاص، وإذا اضطره إلى السبع في متسع فلا قصاص، لأن السبع يثب على الآدمي في المضيق دون المتسع، لأن السباع لا تضرى بالآدمي ضراوة الكلب بالصيد، ولو اعترض لها آدمي في مضيق استشعرت منه قصداً وتوثبت عليه توثب الدافع، وهذا لا يتحقق في الصحراء[2].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

اضطرار شخص إلى سبع في مضيق.

المقصود أن يجرحه السبع جرحاً يقتل غالباً، أما إذا كان لا يقتل غالباً فمسألة أخرى، وكذلك إذا أمكنه الفرار من السبع فلم يفر فهذه مسألة أخرى[3].

ومن صور ذلك: أن يجمع بينه وبين السبع في بيت أو حفرة أو في بيت السبع، أو مضيق.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق (١٦/ ٦٢).

(٣) المرجع السابق (١٦/ ٦١-٦٥).

فإذا اضطره إلى سبع في مضيق ولم يمكنه الفرار فجرحه السبع جرحاً قاتلاً فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، هذا هو المنصوص للإمام للشافعي، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قطع جمهورهم[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا حكاه بعض الشافعية قولاً[٤]، وهو مذهب الحنفية، ولا دية عليه عندهم إلا على قول أبي حنيفة فقط[٥].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنه قد اضطر السبع إلى قتله، لأنه يثب بطبعه في المضيق، ويقصد-أي يقصد من اجتمع معه في المضيق- وذلك يعد من الأسباب المهلكة[٦].

٢- أنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً، لأن السبع صار آلة للآدمي، فكان فعله كفعله[٧].

٣- أن المباشرة —وهي فعل السبع- ليس فيها عدوان، فالسبب هنا —وهو فعل

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٤).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٤)، مجمع الضمانات (ص: ١٧١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦١).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٤).

الآدمي- يغلب المباشرة[1].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- بناء على أن الحيوان قتله باختياره، ففعله مع قتله كالإمساك مع مباشرة القتل[2].

٢- أنه ليس بقتل حقيقة[3].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأدلة القول الأول.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

اضطرار شخص إلى سبع في متسع.

المقصود كون المقتول مكلفاً، فإن كان غير مكلف فمسألة أخرى، وكذلك إن كان السبع المغرَى ضارياً شديد العدو، ولا يتأتى الهروب منه فهذه مسألة أخرى غير المسألة هنا.

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال الشافعية: لو أرسل إليه السبع في موضع واسع، كالصحراء، فقتله، وكذا لو طرحه في مسبعة أو بين يدي السبع في الصحراء مكتوفاً أو غير مكتوف، لا يجب القصاص ولا الدية[4]، ووافقهم الحنفية، حيث يظهر للباحث من خلال كلامهم عدم التفريق بين المضيق والمتسع، فلا قصاص عندهم في كلا الحالين، ووافقهم بعض الحنابلة في صورة إذا ألقاه مكتوفاً في الصحراء بحضرة سبع[5].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٧)، (٩/ ٤٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٤).

القول الثاني:

أن عليه القصاص في صورة إذا ألقاه مكتوفاً في الصحراء بحضرة سبع، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثالث:

أن عليه الدية، وهو رواية عن الإمام أحمد في صورة إذا ألقاه مكتوفاً في الصحراء بحضرة سبع، وهو قول أبي حنيفة -كما سبق في المسألة الأولى من هذا الفرق-.

ولم أجد للمالكية كلاماً بخصوص هذه المسألة، ولكن نصوا في المسألة الماضية على القصاص إذا اضطره إلى السبع في مكان ضيق، فإذا كان المكان ليس بضيق فلا قصاص بناء على نصهم هناك.

أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن من طبع السبع إذا رمي به على إنسان، أو رمي بإنسان عليه، أن ينفر عنه، فإذا لم ينفر عنه، كان أكله له باختياره.

٢- أن السبع له اختيار، وقد أكله باختياره، كما لو أمسكه، فقتله آخر[٢].

٣- أن من رمى به على السبع لم يلجئ السبع إلى القتل، والذي وجد منه ليس بمهلك[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن هذا يقتل غالباً، فكان عمداً محضاً، والأسد يأخذ الآدمي المطلق فكيف يهرب من مكتوف[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٤٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٤).

ج- استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أنه فعل فعلا تلف به المجني عليه، وهو لا يقتل مثله غالباً[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة الفرق، وإن كان ليس بالقوي لوجود دليل القول الثاني في المسألة الثانية، أن السبع يأخذ الانسان المطلق فكيف بالمكتوف، ولكن استدلال القول الأول له وجاهة من أن طبع السبع النفار، ولكن هذا ليس مؤكداً إذ قد يكون تغير طبعه لصارف ما، مثل جوع شديد، أو غير ذلك، ولكن هذا لا ينفي أن طبع السبع في الأغلب هو النفار، مما يؤيد أن الاضطرار في المتسع ليس بعمد لأنه ليس يؤدي إلى الموت غالباً بل أحياناً، وإذا كان كذلك فلا أقل من ايجاب الدية، والله أعلم.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٨).

المطلب التاسع:

الفرق بين الحية وبين السبع في اعتبار المضيق والمتسع في ضمان المتعدي بالإلقاء.

أولاً: نص الفرق:

قال أبو المعالي الجويني: (لو جمع بين إنسان وبين سبع في بيت، فتوثب السبع عليه، وأهلكه، وجب القصاص على من ألقاه في البيت، ولو كان بدل السبع حية أو حيات، فإذا هلك الملقى بينها بنهشها، فلا قصاص، وفرقوا بأن السبع يثب بطبعه والحية تنفر بطبعها، ولا تنهش إلا إذا وطئت، أو التمست)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كلا المسألتين اضطر شخص آخر في مضيق عند حيوان يستطيع إهلاكه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا اضطره في مضيق إلى حية فلا قصاص، لأن الحية تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق، وإذا اضطره إلى سبع فيضمنه، لأن السبع يثب عليه في المضيق دون المتسع.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

اضطرار شخص إلى سبع في مضيق.

سبقت دراستها في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن عليه القصاص، هذا هو المنصوص للإمام للشافعي، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قطع جمهورهم، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ -٦٢-٦٣).

أنه لا قصاص عليه، وهذا حكاه بعض الشافعية قولاً، وهو مذهب الحنفية، ولا دية عليه عندهم إلا على قول أبي حنيفة فقط.

ولم أجد للمالكية كلاماً بخصوص هذه المسألة.

المسألة الثانية:

اضطرار شخص إلى حية في مضيق.

المقصود كون جرح الحية أو لدغها مما يقتل غالباً، أما إذا كان لا يقتل غالباً فمسألة أخرى، وكذلك إذا امكنه الفرار من الحية فلم يفر فهذه مسألة أخرى، وكذلك إذا وجد حية تقصد ولا تنفر فهذه مسألة أخرى(١).

ومن صور المسألة عند الشافعية هنا: لو ألقى الحية عليه، أو ألقاه عليها، أو قيده وطرحه في موضع فيه حيات وعقارب، فقتله، سواء كان الموضع ضيقاً أو واسعاً(٢).

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

المذهب عند الشافعية أنه لا قصاص ولا دية(٣)، وهو مذهب الحنفية، ولا دية عليه عندهم إلا على قول أبي حنيفة فقط(٤)، ووافقهم بعض الحنابلة(٥).

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا حكاه بعض الشافعية قولاً، ولكن حكم عليه النووي أنه غريب(٣)، أما المالكية فشددوا في بعض صور مسألة الحية، فقالوا: إذا كانت الحية التي رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات، فالقود سواء مات من لدغها، أو من الخوف رماها على وجه العداوة، أو اللعب، وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل، أو كانت ميتة ورماها عليه فمات

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦١-٦٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٧).

من الخوف فإن كان الرمي على وجه اللعب، فالدية، وإن كان على وجه العداوة، فالقود[١]، وأما الحنابلة فقالوا على الصحيح من المذهب عندهم بالقصاص إذا اضطره إلى حية في مضيق[٢].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن الحية تنفر بطبعها، ولا تنهش إلا إذا وطئت، أو التمست، فهي تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق، بخلاف السبع فإنه يثب عليه فيه دون المتسع[٣].

٢- أن الملقِي لم يلجئها إلى القتل، وإنما قتلت هي من أُلقِي إليها باختيارها، ففعله مع قتلها كالإمساك مع مباشرة القتل[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن المجني عليه أُتلف بعدوانه، كالمباشر[٥].

٢- أنه -أي الاضطرار إلى الحية- مما يقتل غالباً والحية كالآلة للآدمي[٦].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة الفرق، وإن كان ليس بالقوي، لأن الشافعية لا يوجبون حتى الدية، والذي يظهر للباحث أن ذلك بعيد، إذ حتى لو كانت الحية تنفر بطبعها

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٤٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٧).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٦).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٥).

في المضيق فإن الجاني عرض المجني عليه للهلكة، والجاني أقرب من يمكن تضمينه فلا أقل من ايجاب الدية على الجاني، والله أعلم.

المطلب العاشر:

الفرق فيمن يدعو شخصاً إلى دهليز، بين أن يضع فيه كلباً عقوراً فيقتله الكلب وبين أن يغطي حفرة فيه فيسقط ويموت، في القود من الداعي أو عدمه.

أولاً: نص الفرق:

قال الرملي: (ولو ربط ببابه، أو دهليزه[1]، نحو كلب عقورٍ ودعا ضيفاً فافترسه فلا ضمان، لأنه يفترس باختياره، وبه فارق ما لو غطى بئراً بِمَمَرِ غيرِ مُمَيِزٍ بخصوصه، ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها، فأتاه، فوقع فيها، ومات، فإنه يقتل به، لأنه تغريرٌ وإلجاءٌ يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كلا الحالين يقوم شخص بدعوة المجني عليه ليحضر إليه في داره، ويضع في طريقه سبباً قد يؤدي إلى الهلاك، ولا يخبره بالخطر الذي قد يلحق به.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه في مسألة الكلب العقور لا يضمنه بقصاص ولا دية، لأن الكلب يفترس باختياره، ولأن الكلب ظاهر يمكن دفعه بالعصا والسلاح ويمكن اجتنابه، وفي مسألة الحفرة في الدهليز يضمنه، إما بالقصاص إذا كان غير مميِز، أو بالدية إذا كان مميِز، لأنه تغريرٌ وإلجاءٌ يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه[3].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) (الدهليز بكسر الدال: ما بين الباب والدار، فارسي معرب، وجمعه دهاليز)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/٤٤)، وهو من الدار، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٨)، فهو طريق ضيق داخل الدار.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦١)، وورد أيضاً في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٥٤).

من ربط ببابه أو دهليزه كلباً عقوراً ودعا ضيفاً فافترسه.

مذهب الشافعية بلا خلاف عندهم في ذلك أن من افترسه الكلب فهو هدر، ولا يضمن الداعي شيئاً من قصاص ولا دية[١]، ووافقهم الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وأما المالكية فلم أجد لهم نصاً خاصاً في هذه المسألة، ولهم نصوص قريبة جداً منها ولكنها لا تنطبق على المسألة هنا[٤].

الأدلة:

١- أن صاحب الكلب غير متعد في إمساكه في ملكه[٥].

٢- أن الكلب يفترس باختياره.

٣- أن الكلب ظاهر يمكن دفعه بالعصا والسلاح ويمكن اجتنابه[٦].

٤- أن الداعي لم يلجئ المدعو، بل المدعو اختار المجيء[٧].

المسألة الثانية:

إذا غطى بئراً بِمَمَرٍ غيرِ مُمَيِزٍ -أي صغير- بخصوصه، ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها، فأتاه، فوقع فيها، ومات، فهل عليه قصاص؟

المقصود إذا كان ممر غير المميز كالدهليز داخل الدار، أما إذا كان خارج الدار فمسألة أخرى.

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٢٢).

(٤) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٦): (الرجل يدخل دار قوم بغير إذنهم ولهم كلب عقور فيعقره إنهم لا ضمان عليهم مربوطا كان أو غيره مربوط)، وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٦): (ربط كلب صيد بداره أو في غنمه للسباع أو...لم يضمن ما هلك بشيء من ذلك) ولكن المسألة هنا في الكلب العقور مع وجود الإذن بالدخول.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٥٤).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢).

أنه يقتل به وهو قول الشافعية[١]، ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة بخصوصها، وقال المالكية: إن عليه القصاص في صورة واحدة، وهي إذا ما حفر حفرة بملكه أو خارجه وقصد الضرر بشخص معين، وهلك ذلك المعين، وأكدوا على أن القود هنا مقيد بقيود ثلاثة، الأول: أن يقصد الفاعل بفعله الضرر، والثاني: أن يكون من قصد ضرره معيناً، والثالث: أن يهلك ذلك المعين[٢]، وهذه الصورة عندهم ضمن القتل عمداً بالتسبب لا بالمباشرة، ولم يتطرقوا إلى كون البئر مغطى أم لا، ولم يتطرقوا إلى كون المجني عليه مميزاً أم مكلفاً، وقال الحنابلة: لو حفر في بيته بئراً، أو سَتَرَهُ ليقع فيه أحد، فوقع فمات، فإن كان دخل بإذنه: قتل به، على الصحيح من المذهب[٣]، وكذلك الحنابلة لم يتطرقوا إلى كون المجني عليه مميزاً أم مكلفاً.

القول الثاني:

أنه لا يقتل به، وهو قول عند الحنابلة[٣]، ولم أجد تفصيل هذا القول هل عليه دية أم لا، وأما المالكية، فقالوا بالدية في حالتين: إحداها: إذا حفر البئر وقصد به ضرر معين فهلك غيره، والثانية: إذا حفر البئر يقصد ضرر غير معين كائناً من كان من آدمي محترم، أو دابة فهلك آدمي[٤]، ولم يتطرقوا إلى كون البئر مغطى أم لا، ولم يتطرقوا إلى كون المجني عليه مميزاً أم مكلفاً.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أنه تغريرٌ وإلجاءٌ يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليل هذا القول، ولكن يمكن فهمه من قولهم، فقد نصوا على وجوب الدية إذا كان قصده الضرر، فكان متعدياً بالحفر بقصد الضرر، ولم يهلك من تعمده أو لم يتعمد أحداً بعينه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦١).

فانتفى القصاص لعدم العمد، فتجب الدية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بهذا الفرق بنصه هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المبحث الرابع:
الفروق في اجتماع مباشرتين.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين اندمال جرح، وبين إزالة محله بجناية أخرى من شخص آخر، في انتهاء أثر الجرح.

المطلب الثاني: الفرق بين الاشتراك بقتل آدمي وبين الاشتراك بقتل صيد، ويكون جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك فيه.

المطلب الثالث: الفرق بين القصاص وبين الدية في دخول الجرح في النفس إذا كان القتل قبل اندمال الجرح.

المطلب الرابع: الفرق بين القصاص وبين الدية في دخول الجرح في النفس إذا كان القتل بعد اندمال الجرح.

المطلب الخامس: الفرق بين الاندمال وبين التوجية من جانٍ واحد في استقرار دية الجرح.

المطلب السادس: الفرق في الجراحات الغير مندملة والقتل بين صدوره من شخص وبين صدوره من شخصين في استقلال قود الجرح بالجارح وقود النفس بالقاتل.

المطلب السابع: الفرق بين من وصل لمرحلة عيش المذبوح بمرض يقتص من قاتله، وبين من وصل إلى ذلك بجناية لا يقاد ممن جنى عليه بعد وصوله هذه المرحلة.

المطلب الثامن: الفرق بين قطع الشلاء في وجوب الأرش فيهما، وبين استهلاك الميت في سقوط الأرش فيه.

المطلب الأول:

الفرق بين اندمال جرح، وبين إزالة محله بجناية أخرى من شخص آخر، في انتهاء أثر الجرح.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (إذا توالت جنايتان فأزالت الثانية منهما محل الأولى...مثل أن يقطع أحدهما يده من مفصل الكوع، ويقطع الثاني بقيتها من الكتف أو المرفق، أو يقطع أحدهما أصبعه ويقطع الثاني بقية كفه، أو يكون مثل ذلك في قطع القدم والساق، ثم يموت المقطوع ودمه سائل فمذهب الشافعي أنهما قاتلان وعليهما القصاص في الطرف وفي النفس، وقال أبو حنيفة: الأول: قاطع يجب عليه القصاص في اليد دون النفس، والثاني: يجب عليه القصاص في النفس دون اليد، احتجاجاً بأن السراية تحدث عن محل الجناية، فإذا زال محلها زالت سرايتها لانقطاع مادتها، ألا ترى أن سراية الأكلة تزول بقطع محلها، فصار انقطاعها كالاندمال، وصار الثاني كالمنفرد، أو الموجئ[1] فوجب أن يكون هو القاتل دون الأول...وما ذكروه من قطع الأكلة

---

(١) لمعرفة معنى هذا المصطلح:

١- تتبعت كلام المؤلف في جميع كتابه هذا (الحاوي) فتوصلت إلى أن المؤلف استخدم اللفظ كثيراً، قارب الخمسين مرة، أحياناً بالياء، وأحياناً بالهمز.

٢- يقصد المؤلف من هذا المصطلح: الفعل الذي يقتل بسرعة، قال في: (١٢/ ١٣٧) (أما التوجئة فلا بقاء للنفس معها)، وقال في (١٢/ ٢٩) (اعلم أن اشتراك الجماعة في قتل الواحد تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كل واحد منهم موجياً مثل أن يذبحه أحدهما ويبقر الآخر بطنه ويقطع حشوته فهذا على ضربين.... والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منهم جارحاً أو قاطعاً غير موجٍ.... والقسم الثالث: أن يكون أحدهما جارحاً، والآخر موجٍ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتقدم الجارح على الموجي فيؤخذ كل واحد منهما بحكم جنايته، فيكون الأول جارحاً فيقتص منه في الجراح، إن كان مثله قصاص أو يؤخذ منه ديته، إن لم يكن فيه قصاص، ويكون الثاني قاتلاً يقتص منه في النفس).

٣- بحثت في كثير من كتب اللغة فلم أجد هذا المعنى الذي يستخدمه المؤلف، وإنما وجدت أنهم يذكرون من معنى الوجأ مطلق الضرب، سواء بسكين أو باليد، قال في جمهرة اللغة (٢/ ١٠٤٦): (وجأه بخنجر أو غيره يجؤه =

لانقطاع سرايتها فالمقصود به قطع الزيادة دون الإزالة، وأن لا يسري إلى ما جاوزه، وأما الاندمال فلا يكون إلا بعد زوال الألم، والقطع لا يزيل الألم وإنما يقطع زيادته فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين أزيل محل الجرح الأول بجناية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا وقعت جناية أزالت طرفاً كان فيه جناية سابقة غير مندملة، ثم مات المجني عليه، فيكون الضمان –من قود أو دية– على الجانيين، لأن الموت حصل بمجموع ألم الجنايتين، وإذا وقعت جناية أزالت طرفاً كان به جناية سابقة مندملة من شخص آخر، ثم مات المجني عليه فإن الضمان يكون على الجاني بعد الاندمال وحده، لأن الاندمال قطع ألم الجناية الأولى فلا يبقى له أثر، فيستقل الجاني الأخير بالضمان.

=

وجأ، مهموز، ووجاه يجاه وجيا، غير مهموز)، وقال في المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٧٦): (الوجء: اللكز، ووجأه باليد والسكين وجأ: ضربه)، وقال في لسان العرب (١/ ١٩٠): (وجأ: الوجء: اللكز. ووجأه باليد والسكين وجأ، مقصور: ضربه)، وقال في القاموس المحيط (ص: ٥٥): (وجأه باليد والسكين، كوضعه: ضربه).

٤- بحثت في كتب الفقه الشافعي فلم أجد هذا المصطلح عند غيره من فقهاء الشافعية سوى الروياني في بحر المذهب، وبحر المذهب إنما هو نسخة من الحاوي تقريباً، قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥): (ومن تصانيفه البحر وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر)، وأما بقية فقهاء الشافعية فلا يذكرون إلا الموحي.

٥- بحثت في ما بين يدي من كتب الماوردي الأخرى فلم أجد أنه استخدم هذا المصطلح اطلاقاً، بينما استخدم مصطلح الموحي في الأحكام السلطانية مرتين فقط.

٦- معنى الموحي هو: المسرع، قال في القاموس المحيط (ص: ١٣٤٢): (ووحى وتوحى: أسرع، وشيء وحي: عجل مسرع)، ومعناه عند الفقهاء نفس معناه اللغوي، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٧٥).

٧- ختاماً: لا أستبعد أن يكون المصطلح الذي يقصده المؤلف هو بالحاء المهملة، حيث إن الموحي هو المسرع إلى الموت، فيحتمل أن يكون حدث تصحيف من النساخ او خطأ مطبعي.

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٦)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٢٥).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا وقعت جناية أزالت طرف كان فيه جناية سابقة غير مندملة من شخص آخر، ثم مات المجني عليه، فعلى من يكون الضمان؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن الضمان عليهما جميعاً بالقود، وهذا قول الشافعية[١]، وقول بعض الحنفية[٢]، وقول الحنابلة في المذهب عندهم[٣].

القول الثاني:

أن الأول يقاد بقطع اليد فقط، والثاني يقاد بالنفس فقط، وهذا قول الحنفية[٢]، وقيل هذا القول عند الحنابلة[٣].

ولم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة إلا عند واحد من فقهائهم، وصرح بأن القول فيها هو رأيه[٤]، وأما قوله فهو بالتفصيل في المسألة، فقال:

(وهذا عندي ينبغي أن يفصل: فإن عاش بعد القطع الأول، وأكل وشرب ولم يندمل حتى جاء الآخر، فقطعه من المرفق فمات في الحال، فالثاني هو القاتل وحده فيقتل، وإن كان عاش بعد الثاني وأكل وشرب أياماً، ثم مات فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا أنه مات من قطعه فيقتلونه؛ لأنه لا يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد).

وقال أيضاً: (وإن كان حين قطع الأول قطع الثاني ومات في الحال، فهما جميعاً قاتلان، وعلى

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٩).

(٤) نصوا على الجراحات المتعددة عموماً، ولكن لم يذكروا مسألة البحث نصاً، وهي أن يقع القطع الأول والثاني على عضو واحد، ويزيل القطع الثاني محل القطع الأول.

هذا الوجه، قولنا وقول الشافعي سواء، والكلام واحد)[1].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن الموت بالسراية حادث عن ألمها، وألم القطع الأول قد سرى في الحال إلى الجسد كله قبل القطع الثاني، فانتقل محله إلى القلب الذي هو مادة الحياة، فإذا حدث القطع الثاني أحدث ألما ثانياً زاد على الألم الأول، فصار الموت حادثاً عنهما لا عن الثاني منهما، كمن سجر تنوراً بنار حمي بها، ثم أخرج سجاره وسجره بأخرى، تكامل حماه بهما، لم يكن تكامل الحمى منسوباً إلى السجار الثاني، وإن زال السجار الأول، بل كان منسوباً إليهما، كذلك تكامل الألم في القلب لم يكن بالقطع الثاني دون الأول، بل كان بالثاني والأول.

فإن قيل: فزيادة الألم الأول منقطعة وزيادة الألم الثاني مستديمة، فيجب أن يكون الموت منسوباً إلى الألم الثاني لاتصال مادته دون الألم الأول لانقطاع مادته فعنه جوابان:

أحدهما: أن هذا يقتضي زيادة الألم الثاني وقلة الأول، وليس اختلافهما في القلة والكثرة مانعاً من تساويهما في القتل، كما لو جرحاه فكانت جراحة أحدهما أكثر ألماً كانا سواء في قتله.

والثاني: أن انقطاع أسباب الألم لا يمنع من مساواة ما بقيت أسبابه في إضافة القتل إليهما، كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف كانا شريكين في قتله، وإن كان أثر الخشبة مرتفعاً وأثر السيف باقياً، وفي هذين الجوابين دليل في المسألة وانفصال عن الاعتراض[2].

---

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٦)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٢٥).

٢- أنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده، لوجب عليه القصاص، فإذا مات بعدهما، وجب عليهما القصاص، كما لو كان في يدين، ولأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله، كما لو كان في يدين[١].

ب- **أدلة القول الثاني:**

أن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي لا تتحملها النفس إلى أن يموت، وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع إلى النفس، فكان قطعاً للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد، وصار كما لو قطع الأصبع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات، وهناك القصاص على الثاني، كذا هذا بل أولى؛ لأن القطع في المنع من الأثر، وهو وصول الألم إلى النفس فوق البرء إذ البرء يحتمل الانتقاص، والقطع لا يحتمل، ثم زوال الأثر بالبرء يقطع السراية فزواله بالقطع كان أولى وأحرى[٢].

ونوقش: لا يسلّم زوال جنايته، ولا قطع سرايته، فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه الألم الثاني، فضعفت النفس عن احتمالهما، فزهقت بهما، فكان القتل بهما، والمقصود بقطع الأكلة قطع الزيادة دون الإزالة، وأن لا يسري إلى ما جاوزه، وأما الاندمال فلا يكون إلا بعد زوال الألم، والقطع لا يزيل الألم وإنما يقطع زيادته فافترقا[٣].

والباحث يرجح القول الأول، خصوصاً أن الاتفاق حاصل بين المذاهب الأربعة في حالة كان من كل واحد منهما جرح قاتل في عضو مختلف[٤]، فهذا دليل على أن الموت حصل بمجموع الجنايتين.

المسألة الثانية:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٦)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٢٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩١).

(٤) ينظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

إذا وقعت جناية أزالت طرفاً كان به جناية سابقة مندملة من شخص آخر، ثم مات المجني عليه فعلى من يكون الضمان؟

الحكم:

أن على من اندملت جراحته ما تقتضيه الجراحة، ولا يلزمه قصاص النفس والقتل، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٢]، وهو مذهب الحنابلة قولاً واحداً[٣].

ولم أجد للمالكية نصاً بخصوص هذه المسألة.

أهم الأدلة:

١- أن جناية الأول قد انقطعت سرايتها بالاندمال[٤]، ولأن القتل هو الجراحة السارية[٥].

٢- أن الأصل عدم التداخل وإفراد كل جناية بحكمها إلا أن عند اتحاد الجاني، وعدم البرء[٦].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، وبعض الحنفية، والحنابلة في المذهب عندهم يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٦).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٤).

المطلب الثاني:

الفرق بين الاشتراك بقتل آدمي وبين الاشتراك بقتل صيد، ويكون جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك فيه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (فإن ذَفَّفَ[1] أحدهما فقط فهو القاتل، فلا يُقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه، لأن الأصل عدمه، والقود لا يجب بالشك، مع سقوطه بالشبهة، وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد، فإن النصف يوقف فإن بان الأمر أو اصطلحا، وإلا قسم بينهما)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين اشترك اثنان بجرح كائن حي، ثم مات المجروح، وكان جرح أحدهما مُذْفِفَاً والآخر مشكوك في تذفيفه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا اشترك اثنان بجرح آدمي، ثم مات المجروح، وكان جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك في تذفيفه فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه؛ لأن الأصل عدم التذفيف، والقود لا يجب بالشك، ويسقط بالشبهة، وأنه إذا اشترك اثنان بجرح صيد، ثم مات الصيد بالجرح، وكان جرح أحدهما مذففاً، والآخر مشكوك في تذفيفه، فإن نصفه لمن تحققنا تذفيفه، والنصف الآخر يوقف، فإن بان الأمر أو اصطلحا، أخذه من استحقه، وإلا قسم بينهما.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) المذفف: هو المسرع إلى القتل، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٣٤٤): (الذال والفاء أصل واحد يدل على خفة وسرعة، ومنه يقال ذففت على الجريح، إذا أسرعت قتله)، ومعناه عند الفقهاء معناه اللغوي نفسه، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٣)، وورد أيضاً في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٢).

المسألة الأولى:

إذا اشترك اثنان بجرح آدمي، ثم مات المجروح، وكان جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك في تذفيفه فهل يقتل الآخر؟

سبق دراسة مسألة الاشتراك في القتل[١]، ولكن هذه المسألة أدق من تلك المسألة، حيث هنا تيقنا تذفيف جرح أحدهما وشككنا في جرح الآخر، وأما هناك فكلاهما متيقن أو كلاهما مشكوك فيه.

الحكم:

أنه لا يقتل إلا من جرحه مذفف، وهذا قول الشافعية[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وظاهر مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

١- أن الأصل عدم وجوب القود، والقود لا يجب بالشك، مع سقوطه بالشبهة.

٢- أن التذفيف يقطع أثر ما قبله وما قارنه، ويمنع تأثير ما بعده[٦].

٣- أن الجراحة كانت تؤثر بالسراية والتذفيف أبطل أثرها وسرايتها[٧].

المسألة الثانية:

---

(١) ينظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٦).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٠).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤).

إذا اشترك اثنان بجرح صيد، ثم مات الصيد بالجرح، وكان جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك في تذفيفه فلمن يكون الصيد؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يسلم نصفه لمن جرحه مذفف، والنصف الثاني يوقف بينهم إلى التصالح أو يتبين الحال، فإن لم يتوقع بيان فيجعل النصف الآخر بينهما نصفين، فيخلص للأول ثلاثة أرباعه، وهذا هو القول الراجح عند الشافعية[١]، وهو احتمال عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه لهما جميعاً، فيقسم جميع الصيد نصفين، لكل منهما نصف، وهذا محكي عن بعض الشافعية[١]، وهو احتمال عند الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة القولين:

دليل أصحاب القول الأول:

لم أجد لهم نصاً على دليل، ويفهم من كلامهم أن النصف الأول تيقنا صاحبه فأعطي له، والنصف الثاني شككنا فيمن أذففه فيكون بينهما نصفين.

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم نصاً على دليل، ويفهم من كلامهم أن ذلك لاشتراكهم في الجرح.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة يوافقونهم فيه على احتمال عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٦٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤١٦).

المطلب الثالث:

الفرق بين القصاص وبين الدية في دخول الجرح في النفس إذا كان القتل قبل اندمال الجرح.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (لا يدخل قود الجراح في قود النفس، وإن دخلت دية الجراح في دية النفس، والفرق بينهما أن حكم القود أعم من حكم الدية، لأن الجماعة يقادون بالواحد، ولا يؤخذ منهم إلا دية واحدة، فجاز لأجل ذلك أن تدخل دية الجراح في دية النفس، وإن لم يدخل قود الجراح في قود النفس)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجدت جناية من شخص على آخر بما دون النفس، ثم قتله قبل البرء.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على شخص بجرح ثم مات من الجرح، أو قضى عليه الجاني بجناية أخرى، وأراد وليه القود، فله أن يقتص من الجرح ثم النفس، وإذا أراد وليه الدية فليس له إلا دية واحدة، لأن حكم القود أعم من حكم الدية، فإن الجماعة يقادون بالواحد، ولا يؤخذ منهم إلا دية واحدة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

هل يدخل قود الجرح في قود القتل إذا كان الجاني واحداً؟

المقصود إذا كانت جناية القتل وهي الثانية قبل اندمال الجرح الأول فأما إذا كانت بعد اندماله فمسألة أخرى[2].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٦)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٦)، وتأتي مسألة بعد الاندمال في المطلب التالي.

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للولي قود الجرح وقود النفس يستوفي أحدهما أو كليهما، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يقتص للجراح وللنفس من باب المماثلة في القتل، وليس له أن يستوفي قود الجراح فقط، دون النفس، وهذا قول بعض المالكية بشرط أن يقصد الجاني التمثيل بالمجني عليه وإلا فلا[٤].

القول الثالث:

وهو قول صاحبي أبي حنفية: لا يقتص إلا للنفس فقط، بل حتى لا يقتص للجراح التي قبل الزهوق ولا على سبيل المماثلة[٢]، وقال المالكية مثل قول الصاحبين على الراجح من مذهبهم[٤]، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- عمومات القصاص، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦]، فحقه القصاص، فإذا أحب أن يقتصر على ضرب عنقه، فله ذلك، وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني، أو بعضها، ثم عفا عن قتله، فله ذلك، لأنه تارك بعض حقه[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/١٠) و(٢٧٨/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٦/٩) و(٢٣١/٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٢).

٢- أن حق المجني عليه في المثل وذلك في القطع والقتل، والاستيفاء بصفة المماثلة ممكن، فإذا قطع المولى يده ثم قتله كان مستوفياً للمثل، فيكون الجزاء مثل الجناية جزاءً وفاقاً[١].

٣- أن الجنايتان منفصلتان عن بعضهما، فيكون القصاص منفصلاً عن بعضه[٢].

أ- **دليل القول الثاني:**

أنه في المثلة يقتص منه لكلاهما، فلأن هناك غرضاً زائداً وهو ردعه عمّا فعل[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن المثلة إذا كانت توجب القصاص بمفردها فما الدليل؟ وإن كان الموجب هو الجناية فقد سلمتم للقول الأول.

ج- **أدلة القول الثالث:**

١- أن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية، لم تجب إلا دية النفس.

ونوقش: بما ذكر في وجه الفرق.

٢- أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجناية على النفس في الشريعة، بل يدخل ما دون النفس في النفس، كما إذا قطع يده خطأ ثم قتله قبل البرء فإنه لا يجب عليه إلا دية النفس، ولعدم استقرار الجناية على الطرف[٤].

ونوقش: بأن المثل في الخطأ غير مستحق بل المستحق غير المثل، لأن المال ليس بمثل النفس، وكان ينبغي أن لا يجب أصلاً إلا أن وجوبه ثبت معدولاً به عن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣).

الأصل عند استقرار سبب الوجوب فبقيت الزيادة حال عدم استقرار السبب لعدم البرء مردودة إلى حكم الأصل[1].

٣- أن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتل بمثله[2].

ويمكن أن يناقش هذا: بعدم التسليم بالقصد المذكور، بل القصد المماثلة كما سبق في أدلة القول الأول.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة دليله.

المسألة الثانية:

هل تدخل دية الجرح في دية النفس إذا كان الجاني واحداً؟

المقصود إذا كانت الجنايتان من نوع واحد كأن تكون كلتاهما خطأ، أو عمد وعدل الولي إلى الدية، أما إذا كانتا مختلفتين فمسألة أخرى، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب إلا دية النفس، وهذا وجه عند الشافعية هو ظاهر المذهب، وهو المنسوب إلى نص الشافعي رحمه الله[3]، وهو قول الحنفية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

أنه تجب مع دية النفس دية الجرح، وهذا وجه مخرّج عند الشافعية[3]، وهو رواية أخرى عند الحنابلة[5].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٠٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٢).

ولم أجد للمالكية نصاً بخصوص هذه المسألة، وإن كانوا في المسألة الأولى يرون اندراج القصاص.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن حكم الأول لم يستقر، فدية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت[1].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه لما عاد فقتله صبراً، فقد انقطعت سراية الجراحات بالقتل، وتبين أنها لم تسر، ولم تصر نفساً ومسلكاً في إزهاق الروح، فصار انقطاع السراية بهذه الجهة بمثابة انقطاع السراية بالاندمال، الذي يوجب دية الجرح وهذا قياس بين جلي[2].

٢- قياساً على ما لو حز بعد الاندمال، وكما لو كان الحاز غيره[3].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، ووافقهم فيه أبو حنيفة والحنابلة على رواية عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة الفرق، وقوته.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤١١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٧٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤١١).

المطلب الرابع:
الفرق بين القصاص وبين الدية في دخول الجرح في النفس إذا كان القتل بعد اندمال الجرح.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (الجراحات إذا اندملت وبرأت استقر حكمها في القود والدية، فإذا طرأ بعدها القتل لم يسقط حكم ما استقر من قود وعقل، لأن الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة، كالديون والحدود، فيستوفي قود الجراح وديتها وقود النفس وديتها، ولا يدخل دية الجراح في دية النفس، كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس، وسواء كانا من واحد أو اثنين، بخلاف ما لم يندمل في الفرق بين الواحد والاثنين لما قدمناه من التعليل بالاستقرار، فلو اندمل بعض الجراح وبقي بعضها حتى طرأت التوجية[1] سوى فيما اندمل بين الواحد والاثنين، وفرق فيما لم يندمل بين الواحد والاثنين) [2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن في كلا الحالين وجد جنايتان وهما جرح ثم قتل من شخص واحد على آخر.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان الجرح اندمل قبل أن يقتله فإن ولي المجني عليه يستحق القود عن الجرح وعن القتل، وإذا آل الأمر إلى الدية فله دية الجرح ودية النفس، لأن الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة، وأما إذا كان الجرح لم يندمل فلا يستحق إلا دية واحدة، وقود القتل في قول، لأن الجناية الأولى لم تستقر.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) سبق بيان معنى هذا المصطلح، وأنه يعني عند المؤلف الفعل الذي يقتل بسرعة، ينظر فهرس المصطلحات، مصطلح (الموجئ).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٤٤).

المسألة الأولى:

جرح شخص آخر، ثم بعد اندمال الجرح جنى عليه مرة أخرى فقتله.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للولي قود ودية الجرح وقود ودية النفس يستوفي أحدهما أو كلاهما، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو قول الحنيفة[٢]، وقول الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يقتص للجراح وللنفس من باب المماثلة في القتل، ولا يكتفي بقود الجراح فقط، وهذا قول بعض المالكية بشرط أن يقصد الجاني التمثيل بالمجني عليه وإلا فلا[٤].

القول الثالث:

أنه يقتص للنفس فقط، وهذا المذهب عند المالكية[٤].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

هو ما ذكر في نص الفرق.

ب- أدلة القول الثاني والثالث:

١- أن القتل يكفي عن القطع، لأنّ الغرض إما أن يكون للتشفي أو إبطال العضو الذي أبطله وأتلفه على المجروح، وأي ذلك كان مطلوبه فالقتل أبلغ[٥].

ويمكن أن يناقش بما ورد في دليل القول الأول.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/١٠) و(٢٧٨/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٦/٩) و(٢٣١/٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦١).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٤٠).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٩).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٠).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بعدم التسليم بتحديد علة القصاص بالتشفي أو إبطال العضو، فهذه العلة المذكورة غير منصوصة، فلا تسليم بأن علة القصاص محصورة في ما ذكر، ومن حصر علة القصاص في ذلك فعليه الدليل.

ثم هي تقابل وتعارض النص، ولا اعتبار بما يخالف النص، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائد آية رقم ٤٥]، وهذا الذي ابطلتم قصاص طرفه لم يتصدق به مستحقه، فكيف يسوغ إبطاله؟

٢- وأما من قال منهم: إنه في المثلة يقتص منه لكلاهما، فقال: إنّ هناك غرضاً زائداً وهو ردعه عمّا فعل(١).

ونوقش: بأنه قد حصل الإجماع من القولين على انتفاء التداخل في الأصل فينقلب دليلاً عليه، فيقال قطع وقتل فيستوفي منه مثل ما فعل كما لو فعله برجل واحد يقصد المثلة، ويثبت الحكم في محل النزاع بطريق التنبيه(٢).

والباحث يرجح القول الأول لقوة دليله.

المسألة الثانية:

جرح شخص آخر ثم قبل اندمال الجرح جنى عليه مرة أخرى فقتله.

تم بحثها في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا يجب إلا دية النفس، وهذا وجه عند الشافعية هو ظاهر المذهب، وهو المنسوب إلى النص، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني:

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٤١١).

أنه تجب مع دية النفس دية الجرح، وهذا وجه مخرّج عند الشافعية، وهو رواية أخرى عند الحنابلة.

ولم أجد للمالكية نصاً بخصوص هذه المسألة، وإن كانوا في المسألة الأولى يرون اندراج القصاص.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنفية يوافقونهم فيه، وكذلك الحنابلة على رواية، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الخامس:

الفرق بين الاندمال وبين التوجِيَة من جانٍ واحد في استقرار دية الجرح.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (جناية الواحد إذا لم تستقر بني بعضها على بعض، ودخل الأقل في الأكثر، فإذا صارت بعد الجراح نفساً كان مأخوذاً بدية النفس، ودخل دية الجراح فيها، لأن دية الجراح لا تستقر إلا بعد انتهاء سرايتها، وهي قبل الاندمال غير منتهية، فلذلك سقط أرشها، وصار داخلاً في دية ما انتهت، فإن قيل: إنما يعتبر الاندمال فيها لانقطاع سرايتها، والتوجية[1] بعدها قطعٌ لسرايتها، فصارت كالاندمال، قيل: التوجية عليه سراية الجراح، ولم تقطعها، والاندمال قطع سرايتها فافترقا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين توقفت سراية الجرح.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وقع القتل قبل اندمال الجرح السابق فيكون الجرح غير مستقر وتدخل ديته في دية النفس، فجناية الواحد إذا لم تستقر بني بعضها على بعض، ودخل الأقل في الأكثر، فإذا صارت بعد الجراح نفساً كان مأخوذاً بدية النفس، ودخل دية الجراح فيها، لأن دية الجراح لا تستقر إلا بعد انتهاء سرايتها، وهي قبل الاندمال غير منتهية فلذلك سقط أرشها، وصار داخلاً في دية ما انتهت سرايته، ولأن التوجية عليه سراية الجراح، ولم تقطع السراية، وأما إذا وقع القتل بعد اندمال الجرح السابق، فتجب دية الجرح مستقلة، وتجب دية النفس مستقلة، لأن الاندمال قطع سرايتها، ولأن الجراحات إذا اندملت وبرأت استقر حكمها في القود والدية، فإذا

---

(١) سبق تعريفها، وأنها تعني عند المؤلف الفعل أو الجرح الذي يميت بسرعة، ينظر فهرس المصطلحات، مصطلح الموجئ.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٦)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٤٣).

طرأ بعدها القتل لم يسقط حكم ما استقر من قود وعقل، لأن الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة كالديون والحدود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جرح الجاني شخصاً ثم قتله بجرح آخر قبل اندمال الجرح الأول، فهل تدخل دية الجرح الأول في القتل؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثالث من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا يجب إلا دية النفس، وهذا وجه عند الشافعية هو ظاهر المذهب، وهو المنسوب إلى النص، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني:

أنه تجب مع دية النفس دية الجرح، وهذا وجه مخرّج عند الشافعية، وهو رواية أخرى عند الحنابلة.

ولم أجد للمالكية نصاً بخصوص هذه المسألة.

المسألة الثانية:

إذا جرح الجاني شخصاً ثم قتله بجرح آخر بعد اندمال الجرح الأول فهل تدخل دية الجرح الأول في القتل؟

الحكم: أن للولي قود ودية الجرح وقود ودية النفس يستوفي أحدهما أو كلاهما، وهذا مذهب الشافعية[1]، وهو قول الحنيفة[2]، والحنابلة[3].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٠٢/١٠) و(٢٧٨/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٦/٩) و(٢٣١/٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٢-٤٩٣).

أهم الأدلة:

أن الجراحات إذا اندملت وبرأت استقر حكمها في القود والدية، فإذا طرأ بعدها القتل لم يسقط حكم ما استقر من قود وعقل، لأن الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة كالديون والحدود.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنفية والحنابلة على رواية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب السادس:

الفرق في الجراحات غير المندملة والقتل بين صدوره من شخص وبين صدوره من شخصين في استقلال قود الجرح بالجارح وقود النفس بالقاتل.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (إذا كان الجراح من رجل والتوجية[1] من آخر أخذ الجارح بحكم جراحته في القود والدية، وأخذ الموجي[1] بحكم القتل في القود والدية، ولم تدخل دية الجراح في دية النفس، كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس بخلاف الواحد، وهو متفق عليه[2] والفرق بينهما تفرد الواحد وتميز الاثنين)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا المسألتين وجد جنايتان على شخص واحد، إحداهما غير قاتلة، والأخرى قاتلة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان الجرح ثم القتل من شخص واحد فتندرج دية الجرح في دية النفس، لأن حكم الأول لم يستقر، ولأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت، ولأن السراية إذا لم تنقطع بالاندمال، كانت الجنايات كلها قتلاً واحداً، وإذا كان الجرح من شخص والقتل من آخر فلا تدخل دية الجرح في دية النفس بل يؤخذ من الجارح دية الجرح أو قوده، ويؤخذ من القاتل دية النفس أو قودها، لأن تميز الاثنين، يجعل ما حصل بفعل الثاني جناية أخرى لا تعلق لها بما فعل الأول، فلا تداخل، بل على كل واحد منهما موجب ما جنى[4].

---

(١) سبق تعريفها، وأنها تعني عند المؤلف الفعل أو الجرح الذي يميت بسرعة، ينظر فهرس المصطلحات، مصطلح الموجئ.

(٢) بل نقل ابن قدامة الاجماع في ذلك فقال: (لا أعلم فيه مخالفاً)، ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٦-٤٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٤٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٥٢٣).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

هل تدخل دية الجرح في دية النفس إذا كان الجاني مختلفاً ولم يتخللهما اندمال؟

الحكم:

أنها لا تدخل، وهذا قول الشافعية[١] قولاً واحداً[٢]، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة في أنها لا تدخل[٣]، بل نُقل الإجماع على ذلك[٤].

الدليل:

أن الأصل اعتبار كل جناية بحيالها، لأن كل واحدة منهما جناية على حدة، فكان الأصل عدم التداخل وإفراد كل جناية بحكمها، إلا أنه عند اتحاد الجاني وعدم البرء قد يجعلان كجناية واحدة، كأنهما حصلا بضربةً واحدةً تقديراً، ولا يمكن هذا التقدير عند اختلاف الجاني، لاستحالة أن يكون فعل كل واحد منهما فعلاً لصاحبه حقيقة، فتعذر التقدير، فبقي فعل كل واحد منهما جناية مفردة حقيقةً وتقديراً، فيفرد حكمها[٥].

المسألة الثانية:

هل تدخل دية الجرح في دية النفس إذا كان الجاني شخصاً واحداً ولم يتخللهما اندمال؟

سبق دراسة هذه المسألة في المطلب الثالث من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا يجب إلا دية النفس، وهذا وجه عند الشافعية هو ظاهر المذهب، وهو المنسوب إلى النص، وهو قول الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٦).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٥٢٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٤٥٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٥٢٣).

القول الثاني:

أنه تجب مع دية النفس دية الجرح، وهذا وجه مخرّج عند الشافعية، وهو رواية أخرى عند الحنابلة.

ولم أجد للمالكية نصاً بخصوص هذه المسألة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على ظاهر المذهب عندهم، والحنفية يوافقونهم فيه، ويوافقهم أيضاً الحنابلة في رواية عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب السابع:

الفرق بين من وصل لمرحلة عيش المذبوح بمرض يقتص من قاتله، وبين من وصل إلى ذلك بجناية لا يقاد ممن جنى عليه بعد وصوله هذه المرحلة.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (المريض المشرف على الوفاة إذا قُتل، وجب القصاص على قاتله، قال القاضي الروياني وغيره: سواء انتهى إلى حالة النزع، وصار عيشه عيش المذبوحين[١]، أم لا، ولفظ الإمام[٢]: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخائله، وتغيرت الأنفاس في الشراسيف[٣]، فلا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص وإن كان يظن أنه في مثل حالة المقدود، وفرقوا: بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة أن موته غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك، ثم يشفى بخلاف المقدود، ومن في معناه، وأيضاً: بأن في المريض لم يسبق فعل يحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدر الفعل الثاني، وهاهنا بخلافه)[٤].

---

(١) قال النووي: (المراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الإبصار والإدراك، والنطق والحركة الاختياريان، وقد يُقدُّ الشخص، وتترك أحشاؤه في النصف الأعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لكنها لا تنتظم، وإن انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار، والحالة المذكورة وهي التي تسمى حالة اليأس، لا يصح فيها الإسلام، ولا شيء من التصرفات، ويصير فيها المال للورثة، ولو مات قريب لمن انتهى إليها، لم يورث منه، ولو أسلم كافر، أو عتق رقيق فيها، لم يزاحم سائر الورثة)، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٥)، وكذلك: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣).

(٢) أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وينظر فهرس المصطلحات -مصطلح الإمام-، ونص إمام الحرمين المشار إليه هو: (أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخايل الموت، وتغيرت الأنفاس في الشراسيف، فلا نحكم للمريض بالموت، وإن انتهى إلى حالة يظن الظان أن الموسط المقدود على مثل حاله، وذلك أن مثل هذا مما لا يؤثر به، وكم من مدنف تشق الجيوب عليه، ويشد حنكه، ويسوى كفنه، ثم تثور قوته ويعود، فينطق، فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة ما لم يجمد وتحبط نفسه، فإذا ضرب ضارب رقبته وهو يتنفس، فنجعله قاتلاً على التحقيق)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٧٠).

(٣) جمع شرسوف، وهي: مقاط الأضلاع حيث يكون الغضروف الدقيق، ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٧٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٧٢)، وفي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٦).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت جناية قاتلة على شخص وصل إلى مرحلة عيش المذبوح أو ما يشبهها.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وصل إلى مرحلة عيش المذبوح بجناية ثم وقعت جناية أخرى عليه فلا قصاص على الأخير، لأن القاتل هو الأول، وإذا وصل إلى ما يشبه مرحلة عيش المذبوح بدون جناية، بل بالمرض، ثم وقعت جناية قاتلة عليه فعلى الجاني القصاص، لأن انتهاء المريض إلى تلك الحال غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

قتل مريض وصل إلى مرحلة عيش المذبوح بدون جناية بل بالمرض فقط، فهل على قاتله قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن على قاتله القصاص، وهذا المذهب عند الشافعية[١]، ووافقهم الحنفية[٢]، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة[٣] أنهم يوافقونهم ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة.

القول الثاني:

أنه لا قصاص على قاتله، وهذا قول بعض الشافعية[٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٤).

(٣) قال في البيان والتحصيل (١٦/ ٣٤): (فوجب أن يقتل قاتله وإن علم أن حياته لا تتمادى به كما لو قتل من بلغ به المرض مع الكبر إلى حال يعلم أنه لا تتمادى حياته معه)، وقال في المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٠): (كان هو القاتل، كما لو قتل عليلاً لا يرجى برء علته).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٧٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

هي ما ذكر في وجه الفرق.

دليل القول الثاني:

أن من وقع في حراك المذبوحين مَنْ قَتَلَهُ لا يكون قاتلاً، ولا عبرة بسيلان الدم وعدم سيلانه[1]، لأنه أصبح في عداد الموتى.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بما ذكر في وجه الفرق.

والباحث يرجح القول الأول لقوة دليله.

المسألة الثانية:

قتل مجني عليه وصل إلى مرحلة حركة المذبوح من الجناية الأولى فعلى من يكون القصاص؟

سبق قريباً تعريف المقصود بحركة المذبوح عند الشافعية، وهم يفرقون بينها وبين إذا كان في المجني عليه حياة مستقرة وإن كان يتيقن أو يغلب على الظن موته بعد يوم أو يومين بسبب شدة الإصابة[2].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن القاتل هو الأول، الذي أوصله إلى مرحلة عيش المذبوح، والثاني ليس قاتلاً، وهذا قول

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٧٢).

(٢) قال الرافعي: (الحالة الثانية: أن يوجد فعل الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبوحين، فينظر، إن كان الثاني مذففاً كما لو جرحه واحد، ثم جاء آخر وحز رقبته، أو قده بنصفين، فالقاتل الثاني، لأن الجراحة كانت تؤثر بالسراية والحز أبطل أثرها وسرايتها، وإنما يجب على الأول القصاص في العضو المقطوع أو المال على ما يقتضيه الحال، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة لو لم يطرأ الحز، وبين أن لا يتوقع، ويستيقن الهلاك بعد يومين أو أيام، لأن له في الحال حياة مستقرة، والتصرفات فيها نافذة، وقد عهد عمر ﷺ وأوصى في هذه الحالة، فعمل بعهده ووصاياه)، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، وكذلك: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٦)

الشافعية[١]، ووافقهم الحنفية[٢]، والمالكية في القول الأظهر عندهم[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن القاتل هو الثاني، وهذا قول عند المالكية[٣].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن المنتهي إلى مرحلة عيش المذبوح هو مقتول، والثاني: هاتك حرمة ميت، فيعذر عن وجوب القصاص، كما لو قطع عضواً من ميت أو حز رقبته[٥]، فهو قتل المقتول من حيث المعنى، لكنه يعزر لارتكابه جناية ليس لها مقدر[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه معدود من جملة الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره[٧].

ويمكن أن يناقش هذا: بالفرق بين من وصل لحركة المذبوح وبين هذه الحالة التي يستطيع فيها التوصية والكلام الصادر من عقل مستقر، فهذه الحالة غير مقصودة في هذا الموضع، قال الجويني: (وبيانه أن الأول لو شق بطنه وخرق معاه، فالمجني عليه سيهلك بهذا السبب لا محالة، وليس هذا مما يتوقع فيه برء وتدارك، ولكن تبقى معه حياة مستقرة، ثم ينتهي، وقد خرق معي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(١٤/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨).

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٤/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤).

عمر ﷺ، فأوصى لمن بعده وجعل الأمر شورى، وبقي أياماً[1]، فلو جرى مثل ما وصفناه، ثم جاء ثان، وقده بنصفين أو ضرب رقبته، فالقاتل هو الثاني، فإنه الآتي بالسبب المذفف، والجناية الأولى كانت تقتل بطريق السراية لو تركت، والتذفيف يقطع أثر السراية وإمكان جريانها وإفضائها إلى الهلاك)[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنفية يوافقونهم فيه، ويمكن القول إن المالكية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه قصة طعن عمر وتوصيته مطولة في (٥/ ١٥)، في كتاب: (أصحاب النبي ﷺ)، باب: (قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)، برقم (٣٧٠٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٦٨).

المطلب الثامن:

الفرق بين قطع الشلَّاء في وجوب الأرش فيها، وبين استهلاك الميت في سقوط الأرش فيه.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (فإن قيل: فقد فرقتم بين قطع الشلاء في وجوب الأرش [فيهما][1]، وبين استهلاك الميت في سقوط الأرش فيه، قيل: لأن الشلاء متصلة بحي، وفيها جمال، فجاز أن يجب الأرش بقطعها مع موتها)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وقعت الجناية على ميت، لأن اليد الشلاء ميتة على قول.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على ميت فليس عليه ضمان، وإنما عليه تعزير، لارتكابه جناية ليس فيها مقدر، وإذا جنى على يد شلاء فقطعها فيجب عليه ضمان أرشها، لأن الشلاء متصلة بحي، وفيها جمال، فجاز أن يجب الأرش بقطعها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

الجناية على الميت هل فيها ضمان قود أو مال؟

الحكم:

أنه لا يجب بذلك قصاص ولا دية، باتفاق المذاهب الأربعة[3].

---

(١) كذا في المصدرين، ولعل المقصود إذا قطع كلتا يديه.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٨)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٦).

(٣) لم أجد في مدونات الفقه لكل المذاهب الأربعة نصاً في هذه المسألة بخصوصها، وإنما وجدت الكلام على ذلك في كتب شروح الحديث النبوي، والفقه الظاهري، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١١٩).

الأدلة:

١- الإجماع على أن ذلك ليس فيه قصاص ولا دية[١].

٢- أنا وجدنا عظم الحي له حرمة؛ وفيه حياة يجب على من كان سبباً لإخراجها منه وإعادته من الحياة إلى الموات ما يجب عليه في ذلك من القصاص، ومن أرش، وكان عظم الميت لا حياة فيه وله حرمة، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتاً، كما يكون في كسر عظم الحي كذلك، فانتفى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما يوجب من قصاص ومن دية، فلم يجب عليه قصاص ولا دية[٢].

٣- أن هذه جناية ليس لها عقاب مقدر، فلا يكون على مرتكبها قود ولا دية، بل يعزر لارتكابه هذه الجناية[٣].

المسألة الثانية:

إذا جنى على يد شلاء فقطعها فماذا يجب عليه؟

الحكم:

أنه لا يجب عليه قود، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٤]، وقالوا جميعاً: عليه حكومة، وقال:

---

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٤٤) فقال: (عن عائشة عن النبي ﷺ «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حياً» قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود)، ونقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/ ١١٩)، ونقله ابن حزم ولم يجزم بصحته، قال في المحلى بالآثار (١١/ ٢٥١): (قال أبو مُحَمَّد – رحمه الله –: فمن جرح ميتاً، أو كسر عظمه، أو أحرقه، فلا شيء عليه في ذلك – أما القتل فلا شك فيه؛ لأنه ليس قاتلاً – وأما الجرح والكسر، فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص؛ لأنه عدوان – وإن صح الإجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الإجماع).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣١٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨)، والمؤلف تكلم على قتل من وصل إلى مرحلة عيش المذبوح، وهنا أولى.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٧٩/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٨/١٠-٨٩).

الحنابلة في رواية عليه ثلث الدية[1].

أهم الأدلة:

أنه لم يجب قصاص في هذه الأشياء، ولم يجب فيها أرش مقدر أيضاً، لأن المقصود من اليد المنفعة، ولا منفعة فيها[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أنه يمكن القول أن القائلين بالفرق هم جميع المذاهب الأربعة، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٨٨-٨٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢٣).

المبحث الخامس:

الفروق في شروط القود.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الفرق في سقوط القصاص بين قتل من عَهِدَهُ ذمياً أو عبداً، وبين قتل من عَهِدَهُ مرتداً، ثم اتضح أنه تغير عما عَهِدَهُ.

المطلب الثاني: الفرق بين قتل من عهده حربياً وبين قتل من عهده مرتداً أو ذمياً أو عبداً ثم بان خلافه.

المطلب الثالث: الفرق بين قتل الزاني الذي ثبت زناه بالبينة وبين قتل من وجب عليه قصاص النفس في وجوب القود.

المطلب الرابع: الفرق بين أنه لا يقتل حربي بحربي وبين أنه يقتل مرتد بمرتد.

المطلب الخامس: الفرق بين وجوب القصاص على الذمي بقتل مرتد وبين عدم وجوب ديته عليه.

المطلب السادس: الفرق بين مبعض يقطع يد نفسه يضمنها لسيده وبين مبعض أبق لا يضمن قيمة منفعته مدة إباقه.

المطلب السابع: الفرق بين قتل عبد مسلم عبداً آخر مسلماً لمسلم وبين قتله عبداً مسلماً لكافر.

المطلب الثامن: الفرق بين الأب وبين غيره في عدم القصاص بقتله ولده.

المطلب التاسع: الفرق فيمن قذف زوجته وقتلها ولها ابنان أحدهما منه يسقط عن الزوج القود ولا يسقط عنه حد القذف.

المطلب العاشر: الفرق بين قتل ولد ادعاه ورجع وبين قتل ولد امرأة وطئها بشبهة وأنكره في امتناع القصاص في الحال.

المطلب الأول:

الفرق في سقوط القصاص بين قتل من عَهِدَهُ ذمياً أو عبداً، وبين قتل من عَهِدَهُ مرتداً، ثم اتضح أنه تغير عما عَهِدَهُ.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (فإن عهده[1] مرتداً، فظن أنه لم يسلم، وكان قد أسلم، فالنص[2] وجوب القصاص، ونص فيما إذا عهده ذمياً أو عبداً وقتله على ظن أنه لم يسلم، ولم يعتق، فبان خلافه: أنه لا يجب القصاص، وللأصحاب طريقان: أحدهما: طرد القولين في الصور، وجه الوجوب: أنه قتل عمداً شخصاً مضموناً بالقصاص، ووجه المنع شبهة ظنه المعتضد باستصحاب ما عهد، والثاني: القطع بالوجوب في المرتد، وفرق بينه وبين الصورتين الأخريين بأن المرتد يحبس في دار الإسلام، ولا يخلى، فقاتله وهو مخلى مقصر، بخلاف الذمي والعبد)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا الحالين قتل شخص شخصاً آخر عهده به سابقاً غير مكافئ له، ثم تبين أنه تغير حاله وصار مكافئاً للقاتل حال القتل.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل من عهده مرتداً فبان مسلماً فعليه القصاص، وإذا قتل من عهده ذمياً أو عبداً فبان مسلماً حراً فلا قصاص عليه، لأن المرتد يحبس في دار الإسلام، ولا يخلى فقاتله وهو مخلى مقصر، بخلاف الذمي والعبد، فإنهما لا يحبسان في دار الإسلام.

---

(١) أي كان يعلمه ويعرفه ويلم به ويخبره على تلك الحال، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ١٦٧): (العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد، الاحتفاظ بالشيء وهو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب،...ومن الباب العهد الذي معناه الالتقاء والإلمام، يقال: هو قريب العهد به، وذلك أن إلمامه به احتفاظ به وإقبال).

(٢) أي نص الإمام الشافعي رحمه الله، ينظر تفصيلاً لذلك مصطلحات الشافعية في التمهيد لهذه الرسالة.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، وورد أيضاً في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣١٢/١٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥١).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

من قتل من عهده مرتداً وكان أسلم هل يجب عليه قصاص؟

المقصود وجود العهد من القاتل وهو العلم السابق، فلا يكفي الظن، فلو ظنه فقط ولم يعهده فمسألة أخرى[١].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول هو الظاهر عند الشافعية، وهو المذهب عندهم، وهو نص الشافعي رحمه الله[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

عدم وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- وجود القتل العمد المحض العدوان من المكافئ حالة القتل، أشبه ما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص.

٢- أنه ظن لا يبيح القتل، لأنه غير معذور في هذا الظن إذ لا يحل للآحاد قتل المرتد.

٣- القياس على ما إذا زنى عالماً بالتحريم، جاهلاً بوجوب الحد، حيث يلزمه الحد.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٢).

٤- أن المرتد يحبس فلا يخلى، فتخليته دليل على عدم ردته، فقاتله مقصر[١].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه لم يقصد قتل من يكافئه، والقصاص يسقط بالشبهة الممكنة والظن، والشبهة هنا ظنه المعتضد باستصحاب ما عهد.

ويمكن أن يناقش: بأن علمه السابق الذي استصحبه لا يبيح القتل.

٢- أنه نظير ما لو قتل أهل العدل واحداً من أهل البغي، وقد جاءوا تائبين، ولم يعلم القاتل فإنه لا قصاص[٢].

والباحث يرجح القول الأول، لقوة استدلاله، خاصة أن قتل المرتد ليس للآحاد، فإذا كان القتل ليس إليه فكيف يعذر بقتله وقد اتضح أنه مسلم، فالقاتل ممنوع من قتله ولو كان مرتداً، فإقدامه على القتل الممنوع وعدم تحققه من إسلام المرتد كافٍ لوجوب القصاص عليه، لأنه قتل مسلماً.

المسألة الثانية:

قتل من عهده ذمياً أو رقيقاً وكان أسلم أو عتق، فهل يجب عليه قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية هو الظاهر والمذهب عندهم[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) الوسيط في المذهب (٦/٢٧٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/٣١١-٣١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٢٦٦).

(٢) المراجع السابقة، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٢).

القول الثاني:

عدم وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية وهو نص الشافعي رحمه الله، وهو قول عند الحنابلة[1].

ولم أجد للحنفية كلاماً بخصوص هذه المسألة، ويظهر أن هذه المسألة لا ترد عندهم، لكونهم يرون قتل المسلم الحر بالذمي وبالرقيق[2]، ولم أجد للمالكية كلاماً بخصوص هذه المسألة.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- وجود القتل العمد المحض العدوان من المكافئ حالة القتل، أشبه ما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص.

٢- أنه ظن لا يبيح القتل، لأنه غير معذور في هذا الظن[3].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه لم يقصد قتل من يكافئه، والقصاص يسقط بالشبهة الممكنة والظن، والشبهة هنا ظنه المعتضد باستصحاب ما عهد.

ويمكن أن يناقش: بأن علمه السابق لا يبيح القتل.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بما ورد في الدليل الأول للقول الأول.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول، والحنابلة يوافقونهم فيه على قول أيضاً، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) مراجع القول الأول نفسها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٤).

(٣) الوسيط في المذهب (٢٧٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣١١/١٥-٣١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٦/٧).

المطلب الثاني:

الفرق بين قتل من عهده حربياً وبين قتل من عهده مرتداً أو ذمياً أو عبداً ثم بان خلافه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (إذا قتل من عهده حربياً، وظن أنه لم يسلم، -وقد كان أسلم- فمن الأصحاب من جعله كالمرتد، ومنهم من قطع بأنه لا قصاص، وفرق بأن المرتد لا يخلى، والحربي قد يخلى بالمهادنة، وفرق بينه وبين الذمي والعبد: بأن الظن هناك لا يقتضي الحل والإهدار، وهنا بخلافه)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا الحالين قتل شخصٌ شخصاً آخر عهده به سابقاً غير مكافئ له، ثم تبين أنه تغير حاله وصار مكافئاً للقاتل حال القتل.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل من عهده حربياً فبان مسلماً فلا قصاص عليه، لأن الحربي قد يكون مخلى في بلاد المسلمين بالمهادنة، وإذا قتل من عهده مرتداً أو ذمياً أو عبداً فعليه القصاص، لأنه المرتد يحبس ولا يخلى سبيله، ولأن الذمي والعبد وإن كانا غير مكافئين له إلا أنهما غير مباحي الدم.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل من عهده حربياً وهو داخل دار المسلمين فبان مسلماً فهل عليه قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣١٢)، وورد أيضاً: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٥).

القول الأول:

أنه لا قصاص عليه، وهذا قول عند الشافعية هو المذهب عندهم، بل قطع بعضهم أنه لا قول لهم إلا هذا[١].

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا قول قيل عند الشافعية[١]، وهو قياس قول بعض الحنفية[٢].

ولم أجد للمالكية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنه لم يقصد قتل من يكافئه، والقصاص يسقط بالشبهة الممكنة والظن، والشبهة هنا ظنه المعتضد باستصحاب ما عهد.

٢- أنه لا تقصير منه، إذا قتله بناء على علمه السابق، لأن حالته تلك تبيح له قتله، فليس كالمرتد لا يخلى، بل قد يخلى بالمهادنة، وليس كالذمي والعبد، حيث رقه وذميته لا تبيح قتله.

ويمكن أن يناقش: بأن الحربي المهادن معصوم ويبعد أن يدخل الحربي دار المسلمين ويتجول فيها بلا أمان، بل الظاهر أنه ما دخل إلا بأمان، قال الجويني: (الحربي يبعد اجتراؤه على دخول دار الإسلام من غير ذمام)[٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٥).

(٢) روي عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالحربي المستأمن قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٦)، وينظر حاشية الدليل الثالث للقول الأول.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٥٠).

٣- الإجماع على أنه لا يقتل مسلم بمستأمن[١].

ويمكن أن يناقش: بوجود الخلاف فلا يستقيم نقل الإجماع[٢].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- وجود القتل العمد المحض العدوان من المكافئ حالة القتل، أشبه ما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص.

٢- أنه ظن لا يبيح القتل، لأنه غير معذور في هذا الظن[٣].

والباحث يرجح القول الثاني، لعدم ثبوت الإجماع بعدم القصاص، ولأنه لا داعي لقتل هذا المقتول ولو كان حربياً غير مسلم، لأنه إذا كان مستأمناً فلا يجوز قتله، وإذا كان بلا أمان فيرفع أمره إلى السلطان ولا يقتله.

المسألة الثانية:

قتل من عهده مرتداً وكان أسلم هل يجب عليه قصاص؟

هذه المسألة تم بحثها في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية هو الظاهر والمذهب عندهم، وهو نص الشافعي رحمه الله، وهو المذهب عند الحنابلة.

---

(١) نقل الإجماع الإمام الشافعي في الأم (٦/ ٢٦)، قال: (والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله، والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب).

(٢) الذي يظهر أن هذا الإجماع لا يستقيم نقله، لثبوت الخلاف في قتل الوالد كما هو مشهور عن الإمام مالك، وفي قتل المستأمن أيضاً نقل الخلاف عن أبي يوسف من الحنفية، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٩): (وليس ما ذكره الشافعي إجماع، لأن أحمد بن أبي عمران وجعفر بن أحمد قد حدثانا قالا: حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال يقتل المسلم بالحربي المستأمن).

(٣) الوسيط في المذهب (٦/٢٧٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/٣١١-٣١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٢٦٦).

القول الثاني:

عدم وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة.

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

المطلب الثالث:

الفرق بين قتل الزاني الذي ثبت زناه بالبينة وبين قتل من وجب عليه قصاص النفس في وجوب القود.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (أما الجمع بين الزاني والقاتل، فقد فرق من خالف بينهما بأن على القاتل قوداً ودية، فلم يجز تفويت الدية بالقود، وليس على الزاني إلا القتل الذي لا تخيير فيه، والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين أن يقال: إن وجب قتل الزاني بالبينة فلا قود على قاتله، لانحتام قتله، وإن وجب بإقراره أقيد من قاتله، لأن قتله بإقراره غير منحتم، لسقوطه عنه برجوعه عن إقراره)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا الحالين قتل شخصاً وجب قتله.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وجب على شخصٍ قصاص في النفس، فقتله شخصٌ لم يؤذن له بقتله، فيجب على القاتل القصاص، لأنه فوت الخيرة على ولي الدم بين الدية والقود، وإذا قتل الزاني الذي وجب قتله فلا قود عليه، لأنه ليس على الزاني إلا القتل فقط.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا وجب على شخصٍ قصاص في النفس، فقتله شخصٌ لم يؤذن له بقتله فهل عليه القصاص؟ المقصود هنا من لم يتحتم قتله، فأما من تحتم قتله بقطع الطريق، إذا قتله غير المستحق فمسألة

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٢)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٧٦).

أخرى، وكذلك المقصود إذا لم يكن للقاتل فيه جزء، فلو قتله أحد الابنين فمسألة أخرى[١].

فإذا علم ذلك فالحكم هنا:

أن عليه القصاص، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٢].

الأدلة:

١- أنه ليس بمباح الدم، وإنما ثبت عليه حق قد يترك، وقد يستوفى[٣].

٢- أنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول[٤].

المسألة الثانية:

إذا وجب على شخصٍ الرجم، فقتله شخصٌ لم يؤذن له بقتله فهل عليه القصاص؟

المقصود أنه إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله فمسألة أخرى[٥].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب القصاص، وهذا وجه عند الشافعية، هو الأصح عندهم، ويعزى ذلك إلى نص الشافعي رحمه الله[٦]، وهذا القول سواء ثبت الحد بالبينة أو الإقرار[٧]، وهو مذهب الحنفية ولم

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٣)، وتأتي في فرق قادم مسألة إذا قتله أحد له جزء في حق القصاص منه.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٢)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (٣/ ٢٦٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٧).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٨/٩).

(٧) وهذا باتفاق المتأخرين المعتبرين من الشافعية: ابن حجر والرملي، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٧)، وأما المتقدمون: الرافعي والنووي فقد اتفقا في الكلام على حد الزنا على نقل هذه العبارة (ولو قتله شخص بعد الرجوع، ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج، وقال: الأصح لا يجب، وبه =

يفصلوا في كيفية ثبوت الزنا[١]، وكذلك المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يجب القصاص، وهذا وجه عند الشافعية[٤].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن المقتول مباح الدم، فصار كالمرتد.

٢- الحديث الذي فيه سُئل النبي ﷺ: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»[٥]، وموضع الدليل منه أنه أباح قتله بعد البينة[٦].

=

قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع)، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٢/١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٦)، ولكن النووي في تصحيح التنبيه ذكر أن الأصح وجوب القصاص، ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (١٦٧/٢)، ولكن المتأخرين -ابن حجر والرملي- نصوا على مخالفة ما ذكره النووي في تصحيح التنبيه، وعليه فيكون ما اختاره الماوردي غير معدود من الأقوال في المذهب، لأمرين: الأول: أن ما يذكره النووي في الروضة مقدم على ما يذكره في تصحيح التنبيه، والثاني: أن ابن حجر والرملي اتفقا على عدم القول بهذا القول، وتقدم في التمهيد لهذه الرسالة كيفية حكاية الأقوال داخل مذهب الشافعية، ينظر القسم: ثانياً من التمهيد لهذه الرسالة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٣)، (٦/ ٥٣٢).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٨/٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع بألفاظ متفاوتة، منها في (٢/ ١١٣٥)، في كتاب: الطلاق، في باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٩٨) .

(٦) الحاوي الكبير (١٢/ ٨١).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن إباحة دمه إنما تثبت في حق الإمام، فإذا قتله آحاد الناس، لم يجز لهم قتله، فأشبه غير ولي الدم إذا قتل القاتل[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الأصح، والحنفية والمالكية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وإن كان ليس بالقوي لوجاهة ما ذكره الماوردي.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٤).

المطلب الرابع:

الفرق بين أنه لا يقتل حربي بحربي وبين أنه يقتل مرتد بمرتد.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في منهاج الطالبين: (ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد).

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في الشرح: (والمرتد: إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)]، ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم[(٢)] فعصم على مثله، ولا كذلك الحربي)[(٣)].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين قتل كافرٌ مهدرٌ كافراً مهدراً آخر.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل مرتد مرتداً آخر فعليه القصاص، لأنهما متساويان في الدين، متكافئان، فيقتل أحدهما بالآخر، ولأن المرتد ملتزم، فأديم حكم الإلتزام عليه فعصم على مثله، وإذا قتل الحربي حربياً آخر أو مرتداً فلا قصاص عليه، لأن الحربي لم يلتزم أحكام الإسلام[(٤)].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وهو برقم (٦٩٢٢)، ينظر: صحيح البخاري (٩/ ١٥).

(٢) أي ملتزم لأحكام الإسلام، قبل ردته فأديم حكمه عليه بعد الردة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٦).

إذا قتل مرتد مرتداً آخر هل عليه قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية[١].

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية، ويظهر أن هذا الفرق لا يرد عند المالكية، لأنهم يرون أن المرتد يصير حربياً بمجرد ردته[٣].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنهما متساويان في الدين، متكافئان فليقتل أحدهما بالآخر، كما لو قتل الذمي ذمياً.

ويمكن أن يناقش: بأن الذمي معصوم بخلاف المرتد.

٢- أن المرتد ملتزم في الأصل فأديم حكم الإلتزام عليه فعصم على مثله[٤].

ب- **دليل القول الثاني:**

أن المقتول مباح الدم، فلا يجب بقتله قصاص[٥].

والباحث يرجح القول الأول، لأنه أضبط للمجتمع، ويدخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٩)، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٩): (الخلاف في هذه: في الشرح و الروضة: وجهان، وفي المحرر و المنهاج: قولان).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢١).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٠).

حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [سورة البقرة آية رقم١٧٩].

المسألة الثانية:

إذا قتل الحربي حربياً آخر أو مرتداً فهل عليه قصاص؟

المقصود إذا قتل حال حرابته ثم أسلم أو عقدت له الذمة، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا قصاص عليه وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة[١].

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا قول بعض الشافعية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال ٣٨].

٢- عدم التزامه أحكام الاسلام وقت كونه حربياً[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

تخريجاً من أن الكفار يخاطبون بالشرائع[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٣٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩).

المطلب الخامس:

الفرق بين وجوب القصاص على الذمي بقتل مرتد وبين عدم وجوب ديته عليه.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (ولو قتل ذمي مرتداً، ففي وجوب القصاص قولان أو وجهان...وإذا عفا المستحق واختار الدية، أو كان القتل خطأ، ففي وجوب الدية وجهان: أحدهما: تجب الدية كما يجب القصاص، والثاني: المنع، لأنه لا قيمة لدمه، وإنما أوجبنا القصاص، لأن الذمي يقتله عناداً لا تديناً؛ فإنه يعتقده محقون الدم، بخلاف المسلم، فقتلناه به زجراً وسياسة، وقد يقال: هذا المعنى إن كان يقتضي الفرق بين الذمي والمسلم في القصاص، فكذلك يقتضي الفرق بينهما في الدية، حتى يقال: لا قيمة لدمه في حق المسلم دون الذمي، كما لا يقال: لا قصاص بقتله في حق المسلم دون الذمي، وليس في التوجيه المذكور ما يوجب الفرق بين القصاص والدية، وإذا جمعنا بين القصاص والدية، واختصرنا، حصلت ثلاثة أوجه أو أقوال، كما في الكتاب، أحدهما: يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ...وأصحهما: لا يجب واحد منهما... والثالث: الفرق بين القصاص والدية)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين قام ذمي بقتل شخص مرتد.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا آل الأمر إلى القصاص فيقتص من الذمي القاتل للمرتد، وإذا آل الأمر إلى الدية فلا تجب على الذمي القاتل للمرتد دية، لأنه لا قيمة لدم المرتد، وإنما أوجبنا القصاص، لأن الذمي يقتله عناداً لا تديناً- فإنه يعتقده محقون الدم، بخلاف المسلم- فقتلناه به زجراً أو سياسة، ونوقش بما ورد في نص الفرق.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢).

المسألة الأولى:

هل يجب القود من الذمي إذا قتل مرتداً ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجب القصاص، وهذا قول عند الشافعية[١]، واحتمال عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا يجب القصاص، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في المذهب عندهم[٢].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن استحقاق قتل المرتد للمسلمين، فإذا قتله غيرهم، كان كما قَتَلَ من عليه القصاص غير المستحق، فيجب القصاص منه[٥].

ويمكن أن يناقش: بالفرق فإن من عليه قصاص محقون الدم إلا لورثة القتيل، فإذا لم يطلبوا القصاص أو تنازلوا فيحقن دمه حتى من ورثة القتيل، أما المرتد فدمه هدر مطلقاً، والتنفيذ لولي أمر المسلمين، فإذا نفذه غيره فيعزر للإفتيات.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٩)، شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين) مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٦).

(٤) لأنهم يقولون: (فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته)، ويقولون: (لو رمى ذمي مرتداً وقبل وصول الرمية إليه أسلم المرتد اعتبر حال الرمي فلا يقتل الذمي به إن مات، لأنه غير معصوم حال الرمي، وإن صار معصوماً حال الإصابة)، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٢).

٢- بقاء علقة الإسلام فيه، فهو ملتزم للأحكام ويقضي الصلوات لو عاد للإسلام.

ونوقش: بأن بقاء علقة الإسلام فيه توجب زيادة في إهداره بدليل عدم صحة بيع مرتدة، وعدم صحة تزويجها من كافر، وعدم تقرير المرتد على ردته ولا بدفع الجزية[١].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن المرتد مباح الدم أشبه الحربي، ولأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي، كالحربي[٢].

٢- أن القتل صادف محله[٣] فلا يجب به قود.

٣- أنه أشرف منه بتقريره بالجزية[٤].

والباحث يرجح القول الثاني، لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الأول.

المسألة الثانية:

هل تجب الدية على الذمي إذا قتل مرتداً ثم آل الأمر إلى الدية؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجب الدية، وهذا وجه عند الشافعية[٥].

القول الثاني:

---

(١) شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين) مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤١).

لا تجب الدية، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية[1]، ووافقهم الحنابلة على المذهب عندهم[2].

القول الثالث:

الفرق بين القصاص والدية، فلا تجب الدية وإن وجب القصاص، وهذا وجه عند الشافعية[1].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية.

أهم أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أدلة القول الأول نفسها في مسألة وجوب القصاص على الذمي بقتل مرتد، فكما وجب القصاص تجب الدية.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أدلة القول الثاني نفسها في مسألة وجوب القصاص على الذمي بقتل مرتد، فكما لم يجب القصاص لا تجب الدية.

استدل أصحاب القول الثالث:

بما ورد في وجه الفرق، ومناقشته.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، للأدلة التي تم ذكرها، ولما ورد في مناقشة الفرق.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٢).

المطلب السادس:

الفرق بين مُبَعَضٍ يقطع يد نفسه يضمنها لسيده وبين مُبَعَضٍ أَبَقَ لا يضمن قيمة منفعته مدة إباقه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (من نصفه قِنٌ لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثُمُنُ قيمته....فإنه[1] سئل عما إذا أَبَقَ المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق؟ فأجاب: ليس له ذلك، فإن قلت قياس ما تقرر أولا أن لسيده ربع الأجرة، قلت يفرق بأنه بالقطع في مسألتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم، وأما هنا فإباقه لا يعتد به مستولياً على ملك السيد فلم يضمن به شيئاً)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين ارتكب المبعض فعلاً يتضرر به سيده.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قطع المبعض بالنصف يد نفسه فيضمن لسيده ثُمن قيمته، لأنه بالقطع استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم، وإذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فليس لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق، لأن إباقه لا يعتد به مستولياً على ملك السيد، فلم يضمن به شيئاً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قطع المبعض بالنصف يد نفسه فهل يضمن لسيده شيئاً؟

الحكم: أنه يضمن الثمن من قيمته، وهذا قول الشافعية[3].

---

(١) يقصد به صاحب العباب وهو الإمام المزجد -وسبق ترجمته-، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠).

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أن من بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص عليه زادت حرية القاتل أو لا؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق؛ إذ الحرية شائعة فيهما، بل يقتل جميعه بجميعه، وليس ذلك حقيقة القصاص، فعدل عنه عند تعذره لبدله، كما في نظيره من المال حيث يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله، ويتعلق الربعان الباقيان برقبته، ولا يقال نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته.

وبناء على ما سبق فإن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته؛ لأن يده مضمونة بربع الدية، وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية، إذ لا يجب للشخص على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق، كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال، ويبقى ما يقابل فعل الحر، وهو ثُمُنُ القيمة[1].

المسألة الثانية:

إذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق؟

الحكم:

ليس له المطالبة بالأجرة، وهذا قول الشافعية، والمالكية[2].

ولم أجد للحنفية ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

١- أن إباقه لا يعد به مستولياً على ملك السيد فلم يضمن به شيئاً.

٢- أنه منفعة فات محلها وزمانها فلا يطالب بها[3].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣) بتصرف.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب السابع:

الفرق بين قتل عبدٍ مسلمٍ عبداً آخر مسلماً لمسلم وبين قتله عبداً مسلماً لكافر.

أولاً: نص الفرق:

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: (فرق بين أن يكون العبد القاتل لمسلم أو لكافر، فإن القصاص على العبد لا على مولاه، وهو لسيد العبد المقتول لا للعبد)[١].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين القاتل عبد والمقتول عبد وهما متكافئان.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان العبد القاتل مسلماً وسيد المقتول كافراً فلا يقاد من القاتل، لأن القصاص لسيد العبد المقتول لا للعبد، وإذا كان سيد المقتول مسلماً فيقاد من القاتل.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل عبدٌ مسلمٌ عبداً مسلماً آخر وسيد المقتول كافر فهل يقاد من القاتل؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقاد منه، وهذا وجه عند الشافعية هو الأصح عندهم[٢]، وهو الوجه الصحيح عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا يقاد منه، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٨).

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أن العبدين متكافئان متساويان في سبب العصمة، والسيد كالوارث، ولو مات ولي القتيل الذمي بعد أن أسلم القاتل بعد القتل وقبل استيفاء القود فالمذهب ثبوت القصاص لهذا الذمي؛ لأنه في حكم الإرث والدوام[1].

ويمكن أن يناقش هذا: بالقاعدة الفقهية: أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2].

ب- دليل القول الثاني:

أن هذا القصاص يجب ابتداء للسيد وهو كافر ولا يجب للعبد حتى يورث منه ولا يمكن تسليط كافر ابتداء على مسلم، فإن مستحق القصاص سيد العبد، ولا يثبت للعبد قصاص تقديراً ولا تحقيقاً، والدليل عليه أن عبداً لو قطع يد عبد، فالاقتصاص لمولاه، فلو عفا العبد، لم يسقط القصاص، بل إلى السيد الاستيفاء، والإسقاط[3].

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا قتل عبدٌ مسلم عبداً آخر والقاتل مسلم والمقتول وسيده مسلمان فهل يقاد من القاتل؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٣)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٣)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦١).

جريان القصاص بين الأرقاء المتكافئين، وهو قول الشافعية[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

جريان القصاص بين الأرقاء المتكافئين بشرط تساوي قيمتهم وإلا فلا، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ولكن لا عمل عليه عند الحنابلة[٤].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾[سورة البقرة آية رقم١٧٨].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه بدل مال، فيعتبر فيه التساوي، كالقيمة[٥].

ونوقش: أن زيادة قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفيسة في العبد، والنفاسة لا أثر لها في القصاص، كما في النفاسة في صفات الحر، فإن الجميل يؤخذ بالذميم والعالم بالجاهل، فكذا في العبد[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا تعليل في مقابل النص، فيطّرح.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه أيضاً، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٧).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٢).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٦).

المطلب الثامن:

الفرق بين الأب وبين غيره في عدم القصاص بقتله ولده.

أولاً: نص الفرق:

قال المطيعي[1] (ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[2] وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه، وما ذكرناه يخص العمومات ويفارق الأب سائر الناس)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين القاتل والمقتول متكافئان.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان القاتل غير أبٍ للمقتول فيقاد منه، لعمومات القصاص، وإذا كان القاتل أباً للمقتول فلا يقاد منه؛ لأن الأب يفارق سائر الناس بنصوص تخص عمومات القصاص.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) سبق الترجمة له، ينظر فهرس الأعلام.

(٢) يأتي تخريجه في هذا المطلب.

(٣) تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٦٣)، وسبب إيراد كلام المطيعي أنه هو من أكمل باب الجراح من المجموع للنووي الذي هو أحد الكتب التي حددت في هذا المشروع لجمع الفروق منها، وليس له في هذه الرسالة إلا فرقين فقط تفرد بهما المطيعي من دون بقية كتب المشروع، وإلا فغالباً هو ينقل كلام العمراني من كتاب البيان بنصه، ولما كان لم يتفرد إلا بفرقين قررت بحثهما، لكي أكون استوفيت الكتب المقررة في حدود البحث، علماً أن المطيعي قد نقل هذا الفرق بنصه من ابن قدامة في المغني، ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٥)، وينظر: الفرق الآخر الذي تفرد به في المطلب الخامس من المبحث الرابع من الفصل الثاني.

إذا كان القاتل أباً للمقتول المكافئ فهل يقاد منه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يقاد به، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنفية[٢]،والحنابلة[٣]، وقال به المالكية في حال تعمد ضربه لكن بغير قصد إزهاق روحه، أو في حال قصد إزهاق روحه ولكن المستحق للقصاص ابن آخر له[٤]، ونقل عن بعض المالكية أنه لا يقاد به مثل قول الجمهور[٥].

القول الثاني:

أنه يقاد به، وهذا مذهب المالكية بشرطين:

الأول: أن يقصد إزهاق روحه -ويعلم ذلك باعتراف الأب، أو بطريقة قتله كأن يضجعه ويذبحه- والثاني: ألا يكون مستحق الدم ابناً آخر للقاتل[٤].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٣).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥١/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٧/٤).

(٥) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٧).

(٦) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥١)، في كتاب الديات، تحت عنوان: الرجل يقتل ابنه، برقم (٢٧٨٩٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٤٢٠) برقم (١١١٢)، وأخرجه ابن ماجه من نفس طريق ابن أبي شيبة هذا، وهو في سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) برقم (٢٦٦٢)، وكذلك أخرجه الطريق نفسها الترمذي في سننه (٣/ ٧٠) برقم (١٤٠٠) وأخرجه غيرهم.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ، في أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، بلفظ: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)، وفيه إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي بعد أن روى الحديث: (هذا =

=

حديث، لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)أ.هـ، ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٧١)، وأخرجه الدراقطني من طريق إسماعيل بن مسلم، ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ١٦٧) برقم (٣٢٧٥) وأخرجه غيرهم.

وأخرجه البزار مسنده البحر الزخار (١١/ ١١٤) برقم (٤٨٣٤)، وهو من حديث ابن عباس وليس فيه إسماعيل بن مسلم ولكن فيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٤٨) برقم (٢٢٤٣).

وأخرجه ابن الجارود، قال: (حدثنا مُحَمَّد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: ثنا مُحَمَّد بن سعيد بن سابق، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور يعني ابن المعتمر، عن مُحَمَّد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما قال: كانت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعي بها يوما، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه فأصاب رجله أو غيرها فقطعها فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر ﷺ فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه»، لقتلتك، هلم ديته)، ينظر: المنتقى لابن الجارود (ص: ١٩٩)، برقم (٧٨٨)، وهذا الطريق أقوى ما في الباب، قال البيهقي عنه: (وهذا إسناد صحيح رواه الدراقطني، عن ابن مخلد، وغيره، عن ابن وارة)، ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠)، وقال ابن الملقن: (قلت: وهذه الطريق هي العمدة وكان ينبغي تقديمها)، ينظر: البدر المنير (٨/ ٣٧٧)، وقال ابن رجب: (وصحَّ ذلك عن عُمر)، ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٤١).

ويمكن القول إنه حسن، على اعتبار أن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي من الحسن -والخلاف في هذه السلسة مشهور- ولكن يعكر على تحسينه الاضطراب في رواية عمرو بن شعيب، حيث رواه مرة عن عمر بن الخطاب ﷺ -كما سبق-، ومرة مرسلاً حيث جاء من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ﷺ، والمرسل عند البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٩)، برقم (١٥٩٦٣)، في كتاب الجراح، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، في باب الرجل يقتل ابنه.

قال عبد الحق: (ولا يصح في هذا شيء)، ينظر: الأحكام الوسطى (٤/٧١)، ووافقه على تضعيفه ابن القطان، ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٥٦٤).

وعلى أن سند الحديث فيه هذا الاضطراب إلا أن العمل عليه عند أهل العلم، قال الترمذي: (وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به)، ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٧٠)، وقال ابن عبد البر: (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا)، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٤٣٧).

٢- قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، ووجه الاستشهاد سبق ذكره في نص الفرق.

٣- أنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

ب- أدلة القول الثاني:

---

(١) أقوى ما وجدت من طرق هذا الحديث هي ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في باب: الألف، تحت عنوان إسحاق، برقم (١٣٠١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٠٦)، ونصه: (قال لي مُحَمَّد بن مهران حدثنا معتمر قال: قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن إسحاق حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلا أتى النبي ﷺ (فقضى أنك ومالك لأبيك)، وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه)أ.هـ.، والإسناد الأخير عند البخاري جيد، ليس فيه إلا مطر، وقد قيل إنه يخطئ ولكن قد أخرج له البخاري ومسلم، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٥١) برقم (٥٩٩٤)، وفيه سعيد، وهو ابن أبي عروبة وهو ممن اختلط، ولكن رواية عبد الأعلى عنه قبل اختلاطه، ينظر: المختلطين للعلائي (ص: ٤٣).

وما أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، في باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩١) قال: (حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن مُحَمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩).

وسنده جيد سوى ما ذكر في هشام بن عمار أنه قد اختلط بأخرة، ورواية ابن ماجه عنه لم تتميز هل هي قبل الاختلاط أم بعده، وعلى أنه رمي بالاختلاط إلا أن البخاري أخرج له في الصحيح، ينظر: اختلاط الرواة الثقات (ص:١٥٠).

وقد صحح هذا السند غير واحد من علماء الحديث، منهم ابن القطان، ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ١٠٣)، وقال ابن الملقن: (وهذا إسناد صحيح جليل)، ينظر: البدر المنير (٧/ ٦٦٥)، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد من حديث عائشة)، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٧/٣)، وقال ابن حجر: (فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به)، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢١١/٥).

وفي معنى هذا الحديث سند أقوى مما سبق، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥١٦)، في كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يأخذ من مال ولده، برقم (٢٢٦٩٣) قال: (حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»)، وأخرجه غيره، وسنده متصل ورجاله ثقات، ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال في المواضع التالية: في (١٢٣/٢٥)، برقم (٥١٧٣)، وفي (٧٦/١٢) برقم(٢٥٧٠)، وفي (٢٣٣/٢) برقم(٢٦٥)، وفي (٢٣٣/٣) برقم (٥٠٩).

١- عمومات القصاص –وسبق ذكرها[١]– هذا إذا تعمد قتله، واستثنوا الأب إذا ادعى عدم التعمد ووجدت قرينة توافق دعواه، فتكون دارئة إذا كان القتل على وجه تثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب، وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك ولا تسمع دعواه، وهذا كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله وإنما أراد أدبه، لأن شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد، فأما لو فعل به ما تنتفي معه الشبهة ويظهر كذبه لو ادعى أنه لم يقصد القتل فإنه يقتل به، وهذا كما إذا أضجعه فذبحه، أو شق جوفه، فإنه يقتص منه في جميع ذلك[٢].

٢- كما استثنوا الأب في حالة أخرى وهي إذا ما كان متعمداً ووجب قوده، ولكن المستحق للقود ابن آخر للقاتل، فلا يقتل حينئذ، لأن طلبه القود من والده عقوق، والعقوق من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك[٣]، حيث إنه قد أمر ببر والديه وأن لا يقول لهما أف ولا ينهرهما، فكيف يقتلهما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه إذا كان المستحق هم العصبة ففي ايجاب القود لهم وهم أبعد من الأب نظر، وموافقة المالكية للجمهور في عدم القود في هذه الحالة يضعف قولهم، حيث وافقوا أن للأب أحوالاً يستثنى فيها، فهذا دليل على أن الأب مستثنى من عمومات القصاص التي قالوا بها.

---

(١) ينظر: أول مطلب من هذه الرسالة.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠١٩٦-١٠٩٧).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٥٠٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٨).

والباحث يرى أن القول الأول أقوى، لما ورد في الأدلة والمناقشة، ولأن الجميع متفقون على أن الأب له حالات يستثنى فيها من عمومات القصاص، ولكن هذا لا يعني أن قول المالكية باطل، بل له وجهه، ولو حكم به حاكم فهو سائغ.

المسألة الثانية:

إذا كان القاتل غير أب للمقتول فهل يقاد بمكافئه؟

سبق بحث هذه المسألة في أول مطلب من هذه الرسالة، وملخص القول فيها أنه إذا قتله بمحدد كبير فإنه يقاد به باتفاق المذاهب الأربعة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم المذاهب الأربعة بالاتفاق في حالتين، وخالفهم المالكية في بعض الصور، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب التاسع:

الفرق فيمن قذف زوجته وقتلها ولها ابنان أحدهما منه يسقط عن الزوج القود ولا يسقط عنه حد القذف.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (ولو كان الزوج قد قذفها قبل القتل سقط عنه حد القذف إذا ورثها ابنه...ولو تركت المقتولة ولدين أحدهما من القاتل والآخر من غيره، ورثها الولدان معا، وسقط عن الزوج القود، ولم يسقط عنه حد القذف، لأن القود في حق ابنه قد سقط فسقط في حق الآخر منهما، كما لو عفى أحد الوليين عن القاتل سقط القود في حق الآخر ولا يجوز لأحد الوليين أن يستوفيه، وحد القذف بخلافه؛ لأن عفو أحد الوارثين عنه لا يوجب سقوط حق الآخر منه، ويجوز لأحدهما أن يستوفيه فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين جناية حقها موروث تقع من الزوج على زوجته.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قذفها وقتلها ولها ابن منه وابن آخر من غيره فلا قود، ولا يسقط حد الفرية؛ لأن القود في حق ابنه قد سقط، فسقط في حق ابنها الآخر من غيره، كما لو عفى أحد الوليين عن القاتل سقط القود في حق الآخر ولا يجوز لأحد الوليين أن يستوفيه، وحد القذف بخلافه، لأن عفو أحد الوارثين عنه لا يوجب سقوط حق الآخر منه، ويجوز لأحدهما أن يستوفه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٢٣).

قتل الزوج زوجته ولها ابن منه وابن آخر من غيره، فهل يقتص منه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا قصاص عليه، وهذا مذهب الشافعية[١]، ووافقهم الحنفية[٢]،والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[٣]، وقال به المالكية مع أنهم يرون قتل الوالد بالولد ولكن إذا كان مستحق الدم غير ابن للقاتل[٤].

القول الثاني:

أنه لا يسقط القصاص إذا ورثه ابنه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه لو لم يسقط لوجب القصاص للولد على الوالد، وهو ممنوع[٥]؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب بالجناية على غيره عند مطالبته بطريق الأولى[٦].

٢- أنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، لأنه لو ثبت القود لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، فلا يمكن الإيجاب للباقين، وإذا سقط بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، كما لو عفا أحد الشريكين[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٤).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥١/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٧/٤).

(٥) سبق في المطلب السابق أدلة منع القود إذا قتل الوالد ولده.

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢١).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٦).

ب- أدلة القول الثاني:

بعد البحث في مصدر هذا القول وغيره من مدونات فقهاء الحنابلة لم أجد لهذا القول دليلاً.
والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا قذف الزوجة قبل قتلها، ثم قتلها، ولها ولد من غيره، فهل يحد للقذف؟
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن لولدها من غيره استيفاء حد القذف، لأنه إذا عفى بعضهم يجوز لمن بقي استيفاء جميع الحد، وهذا أصح الأوجه عند الشافعية[١]، ووافقهم المالكية[٢]، ووافقهم الحنابلة في حالة إذا كان الميت قد طالب بالحد، على الصحيح من مذهبهم[٣]، وعلى وجه مخرج عندهم حتى لو لم يطالب[٤].

القول الثاني:

ليس لولدها من غيره استيفاؤه، لأنه إذا عفى بعض المستحقين يسقط جميعه، وهذا وجهٌ ثانٍ عند الشافعية، وضعفه النووي[١]، ووافقهم الحنفية[٥]، لأنهم يرون أن حد القذف لا يورث إذا تم القذف حال حياة المقذوف ثم مات، ووافقهم الحنابلة في حالة إذا كان الميت لم يطالب بالحد، على الصحيح من مذهبهم، وعلى رواية ثانية عندهم حتى لو طالب[٦].

القول الثالث:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٢٦).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٠).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٩٣)، (١٠/ ٢٢١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٢٠).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٩٤)،

أنه يسقط نصيب العافي، ويستوفي الباقي، وهذا وجه ثالثٌ عند الشافعية[١].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن القذف عيب يلزمهم، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع، والحد حق يراد للردع والزجر، فلم يتبعض، كسائر الحدود، ولا يسقط بإسقاط البعض، لأنه يراد لدفع العار عن المقذوف، وكل واحد من العصبات يقوم مقامه في استيفائه، فيثبت له جميعه، كولاية النكاح[٢].

٢- واستدل الحنابلة على شرط المطالبة: بأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق، فإذا لم يوجد الطلب من المالك، لم يجب، كحد القطع في السرقة[٣]، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه كما لو عفا بعض المستحقين عن القصاص.

ونوقش: بأن للقصاص بدلاً يعدل إليه ولا بدل لحق القذف، فتسليط بعضهم على إبطال حق الآخرين بالكلية بعيد[٥].

٢- واستدل الحنفية على أنه لا يورث: أنه ليس بحق للعبد، بل حق لله خالص، أو أغلبي، والدليل على أنه لله: أن سائر الحدود إنما كانت حقوق لله لأنها وجبت لمصالح العامة، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٢٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٦١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١١٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥٥).

بها حق الله على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع، كي لا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله، وهذا المعنى موجود في حد القذف [1].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أنه قابل للتقسيط والتوزيع، وليس كالقود[2].

ويمكن أن يناقش: بأن تقسيطه وتوزيعه يعني حداً مخالفاً لحد القذف في العدد.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الأصح عندهم، والمالكية يوافقونهم فيه، وكذلك الحنابلة في بعض قولهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٦٠).

المطلب العاشر:

الفرق بين قتل ولد ادعاه ورجع وبين قتل ولد امرأة وطئها بشبهة وأنكره في امتناع القصاص في الحال.

أولاً: نص الفرق:

قال العمراني: (إن ادعى رجلان نسب لقيط ولا بينة لأحد منهما عرض على القافة، فإن قتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب على أحدهما قود؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أباه، فإن رجعا عن الإقرار بنسبه لم يسقط نسبه عن أحدهما؛ لأن من أقر بنسب احتمل صدقه لم يجز إسقاطه برجوعه، فإن رجع أحدهما، وأقام الآخر على دعواه انتفى نسبه عن الراجع، ولحق بالآخر؛ لأن رجوع الراجع لا يسقط نسبه، ويسقط القصاص عن الذي لحق نسبه به، ويجب القصاص على الراجع؛ لأنه شارك الأب، ولا يكون القصاص للأب، لأنه قاتل، بل يكون لسائر ورثة اللقيط، ويجب على الأب لهم نصف الدية.

وإن تزوج رجل امرأة في عدتها من غيره، ووطئها جاهلاً بالتحريم، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما، لم يجب على أحدهما قود، لجواز أن يكون كل واحد منهما أباه، فإن رجعا لم يقبل رجوعهما، فإن رجع أحدهما، وأقام الآخر على الدعوى لم يسقط نسبه عن الراجع ولم يجب عليه القود، ويفارق التي قبلها، لأن الأبوة هناك ثبتت بالاعتراف، فقبل رجوعه مع إقامة الآخر على الدعوى، وهاهنا الأبوة ثبتت بالفراش، فلم تسقط بالرجوع)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين ادعى شخصان ولداً واشتركا في قتله، ثم رجع أحدهما عن دعواه في استلحاق الولد.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٢٠)، تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٦٤).

أن الرجلين إذا قتلا ولداً أتت به امرأة تزوجها أحدهما في عدتها من القاتل الآخر، وادعى بالولد له، ثم رجع أحدهما عن دعواه، فلا يتعين للثاني، ولا يقتص من الراجع لجواز أن يكون أباه، ويبقى الإبهام حتى يعرض على القائف، أو ينتسب، وأما إذا تداعيا مولودا مجهولاً، ورجع أحدهما، وأصر الآخر، فهو ابن الآخر، فيقتص من الراجع في الحال.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

امرأة تزوجها رجل في عدتها من زوج آخر، فأتت بولد يمكن كونه لأي منهما، واشترك الواطئان في قتله، وادعيا بالولد لهما، ثم رجع أحدهما عن دعواه، فهل يقتل الراجع؟

المقصود في هذه المسألة القتل العمد، إذ لو كان مخطئاً لكان شريكه شريك مخطئ، والمقصود في هذه المسألة هل يقام القصاص بمجرد رجوعه وإقامة الآخر على الدعوى أم ينتظر حتى يتبين ويلحق بأحدهما؟[1] فمسألة القصاص متوقفة على الإلحاق، فإذا علم ذلك فللفقهاء في القصاص من الراجع قبل التبين قولان:

القول الأول:

إذا نفاه أحدهما، فلا يتعين للثاني، ويبقى الإبهام حتى يعرض على القائف، أو ينتسب، وهذا قول عند الشافعية هو الأظهر عندهم[2]، ثم إذا تم الإلحاق يقتص من الشريك غير الأب، ووافقهم الحنابلة[3]، وعلى ذلك إن تعذر الإلحاق إما لعدم القائف، أو تحيره، ونحوه، فلا قصاص[4]، وإذا قتلاه بعد بلوغه وانتسابه، وتأخر إثبات الانتساب إلى بعد القتل، أو إذا تأخر العرض على القائف إلى بعد القتل–على القول به–، أو عرض قبل القتل وتأخر الإلحاق إلى بعد القتل فلا قصاص حتى يثبت النسب[5].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٨).

القول الثاني:

إذا نفاه أحدهما، فيتعين للثاني، ولا يبقى الإبهام حتى يعرض على القائف، أو ينتسب، وهذا قولٌ ثانٍ عند الشافعية[١]، وعليه يقتص من النافي حالاً.

أما الحنفية فلا ترد عندهم هذه المسألة أصلاً، لأنهم لا يرون القود على شريك الأب[٢]، وكذلك لا ترد هذه المسألة عند المالكية أيضاً، لأنهم يرون القصاص على الأب إذا قتل ولده عمداً[٣].

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

أن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر، والفراش لا يرتفع بالرجوع، فلا قود حالاً لعدم العلم بالمستحق[٤].

ب- **دليل القول الثاني:**

أن هذا الولد يختص بالمدعي كما لو كان في يد اثنين ادعاه أحدهما دون الآخر، فإنه يجعل له[٥].

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين الدعوى المجردة وبين الدعوى مع الفراش.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة دليله.

المسألة الثانية:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٧/٤).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٣٠٢).

إذا تداعيا مولودا مجهولاً، ثم اشتركا في قتله، قبل الإلحاق، ورجع أحدهما عن دعوى النسب، وأصر الآخر على دعوى النسب، فهل يقتص من الراجع؟

الحكم:

أنه يكون ابناً لغير الراجع عن الدعوى، ويقتص من الراجع حالاً، وهذا قول الشافعية[١]، ووافقهم الحنابلة[٢].

ولا ترد هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية كما ذكرت في المسألة الأولى من هذا الفرق.

أهم الأدلة:

أنه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر، وبذلك يتبين أن القاتل ليس أباه[٣]، وثبوت نسبه للآخر مبني على مجموع دعواهما الأولى، حيث لو رجعا جميعاً عن الدِعوَة[٤]، لم يقبل رجوعهما، لأنه صار ابناً لأحدهما، وفي قبول الرجوع إبطال حق المجهول من النسب، فيثبت نسبه بينهما، فإذا رجع أحدهما فلا محذور حيث لا يضيع نسب المجهول[٥].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على القول الأظهر عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٥٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٧).

(٣) حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢)،

(٤) الدِعوَة هي في دعوى النسب خاصة، قال الفيومي: (الدعوة بالكسر في النسبة، يقال دعوته بابن زيد، وقال الأزهري: الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعي غير أبيه، يقال هو دعي بين الدعوة، بالكسر، إذا كان يدعي إلى غير أبيه، أو يدعيه غير أبيه، فهو بمعنى فاعل من الأول، وبمعنى مفعول من الثاني)، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٩٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٣).

المبحث السادس:

الفروق في الاشتراك في القتل.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بين قتل الجماعة بواحد وبين عدم قتل فاضل بمفضول.

المطلب الثاني: الفرق بين غرماء المفلس وبين أولياء الدم لعدة قتلى.

المطلب الثالث: الفرق بين شريك الأب وبين شريك المخطئ.

المطلب الرابع: الفرق بين شريك من لا يضمن وبين شريك الأب.

المطلب الخامس: الفرق بين شريك الصبي وبين شريك المجنون.

المطلب السادس: الفرق في شريك المجني عليه بين أن يجرح نفسه وبين أن يداوي نفسه في سقوط القود.

المطلب السابع: الفرق في الاستقلال بالقود بين كون سبب الموت قطع يد متآكلة من غير أِذنٍ وبين كونه يشارك قاطعاً آخر فيموت المقطوع.

المطلب الثامن: الفرق في غير المكلف بين إذا كان وليه خاصاً وبين إذا كان سلطاناً في ضمان الدية بقطع سلعة منه.

المطلب التاسع: الفرق بين أن يضرب مريضا ضرباً يقتل المريض وهو جاهل بمرضه وبين أن يتشارك اثنان بضرب يميت مجتمعاً وهما لا يعلمان ببعض في وجوب القصاص.

المطلب العاشر: الفرق في توزيع الدية على عدة جناة بين القتل بالجراح وبين القتل بالأسواط.

المطلب الحادي عشر: الفرق بين أن يقتل شخصاً ويقطع آخر فيقدم القطع وبين أن يقطع أصبع شخص ويد آخر فيقدم صاحب اليد ولصاحب الأصبع الدية.

المطلب الأول:

الفرق بين قتل الجماعة بواحد وبين عدم قتل فاضل بمفضول.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (وقولهم: لما منع زيادة الوصف من القود كان أولى أن يمنع من زيادة العدد، فالفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة، ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن زيادة الوصف إذا منعت من القود حتى لم يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كان زيادة العدد أولى أن تمنع من القود، فلا يقتل جماعة بواحد.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان القاتل زائداً في الوصف عن المقتول فلا يقاد به؛ لأن زيادة الوصف تمنع من المماثلة، وإذا كان من قام بالقتل زائداً في العدد عن المقتول فيقاد به، لأن زيادة العدد لا تمنع المماثلة كالقَذَفَة يحدون بقذف واحد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل جماعة واحداً فهل يقادون به؟

سبق دراسة هذه المسألة[2]، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن الجماعة تقتل بالواحد، وهذا قول الشافعية، ولا يصح غيره عندهم، وهو قول الحنفية،

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٢٧).

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول.

والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، ومع اتفاق المذاهب الأربعة على قتل الجماعة بالواحد إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط.

القول الثاني:

أنه لا يقتل واحد منهم، بل عليهم الدية، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

المسألة الثانية:

إذا كان القاتل فاضلاً بالصفة والمقتول مفضولاً فهل يقاد به؟

المقصود بالصفة الدين والحرية ونحوها.

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

مذهب الشافعية أنه لا يقتل الفاضل بالمفضول في ثلاث خصال، فيشترط عندهم أن لا يفضل القاتل القتيل بالإسلام والحرية والولادة[١]، ووافقهم المالكية في اشتراط المكافأة ولكن في خصلتين وهما الإسلام والحرية[٢]، أما الولادة فسبق بحثها -في المطلب الثامن من المبحث السابق- وأما الحنابلة فوافقوا الشافعية في قولهم[٣].

القول الثاني:

أنه يقتل الفاضل بالمفضول، وهو مذهب الحنفية[٤]، فيقتل الحر بالعبد عندهم، والمسلم بالذمي، إلا أنهم وافقوا الشافعية في مسائل كثيرة في فضل الصفة، مثل عدم الإقادة من الوالد، ومن قاتل الحربي، ومن السيد إذا قتل عبده، ولكن لاعتبارات وأدلة أخرى.

أدلة القولين:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٠).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٣٦-٣٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٣).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- لخصلة الإسلام: قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[١].

٢- لخصلة الحرية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [سورة البقرة آية رقم ١٧٨].

٣- أنه بالإجماع[٢] لا يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس فالنفس كذلك، لأنهم لما أجمعوا على منع القليل كان منع الكثير أولى.

٤- خصلة الولادة سبق بحثها[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- عمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد، وبين الذمي والمسلم.

٢- ومنعوا القصاص من المسلم للحربي: لعدم العصمة.

٣- ومنعوا القصاص من السيد لعبده: لأن عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والمالكية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح: صحة هذا الفرق، وإن كان ليس بالقوي لأنه استدل بموضع النزاع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها، في (١/ ٣٣) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم (١١١)، والحديث بتمامه: حدثنا مُحَمَّد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر".

(٢) نقل الإجماع جمع من العلماء، منهم: ابن المنذر في الأوسط (١٣/٥٢-٥٣)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٧٩)، والقرطبي في تفسيره -الجامع لأحكام القرآن- (٢/٢٤٧)، وغيرهم.

(٣) ينظر: المطلب الثامن من المبحث السابق.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٥٣٢-٥٣٥).

المطلب الثاني:

الفرق بين غرماء المفلس وبين أولياء الدم لعدة قتلى لقاتل واحد.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (إذا قتل الواحد جماعة...وجب أن يقتل بأحدهم، وتؤخذ من ماله ديات الباقين، وقال مالك وأبو حنيفة: يقتل بجماعتهم وقد استوفوا به حقوقهم، ولا دية لهم في ماله...واستدل في هذه المسألة...ولأنهم اشتركوا في عين ضاقت عن حقوق جميعهم، فوجب أن يكونوا فيها أسوة كغرماء المفلس...وقياسهم على غرماء المفلس فالجواب عنه: أنه لم يبق لغرماء المفلس عين يستوفون حقوقهم منها، فاستهموا في الموجود منها، ولو كان القاتل مفلساً لكان الأولياء معه بمثابتهم، وإذا فارق المفلس (يساره)[1] وجد الأولياء سبيلاً إلى استيفاء حقوقهم، فافترق الجمعان)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن المستحقين للقود اشتركوا في عين ضاقت عن حقوق جميعهم، فوجب أن يكونوا فيها أسوة كغرماء المفلس[3].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل شخص واحد جماعة فالقود لواحد من الجماعة وللبقية الدية، وإذا كان على واحد دين لجماعة فيستهمون في ماله، لأنه لم يبق لغرماء المفلس عين يستوفون حقوقهم منها، فاستهموا في الموجود منها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) كذا في المرجعين، وفي عدة طبعات، والسياق يقتضي أن تكون (إعساره).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٠)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١١٩)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٠٨).

إذا قتل شخص واحد جماعةً فهل عليه قصاص ودية، أم قصاص فقط؟

المقصود كون القاتل حراً، فإن كان رقيقاً فمسألة أخرى، وكذلك إذا كان القتل في الحرابة فمسألة أخرى[١]، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتل بأحدهم وللباقين الديات، وهذا مذهب الشافعية[١]، ووافقهم الحنابلة إن تشاح الأولياء، فقالوا: إن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال: أقيد لواحد ولمن بقي الدية، هذا أحد الوجوه وهو المذهب عندهم منها[٢].

القول الثاني:

أن الواحد يقتل بالجماعة قصاصاً اكتفاءً، ولا يجب مع القود شيء من المال، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووافقهم الحنابلة في حالة رضى الأولياء بقتله قوداً على المذهب عندهم، وعلى وجه عندهم أنه إذا قتلهم دفعة واحدة فيقتل بجماعتهم قصاصاً[٢].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[٥]، فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإن اختار بعضهم الدية، وجب له بظاهر الخبر[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٧).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٠١)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٣١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٧).

(٥) سبق تخريجه، ينظر فهرس الأحاديث.

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، آية رقم٤٥]، فمن جعل نفساً بأنفس خالف الظاهر.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء، آية رقم ٣٣]، ومن قتله بجماعتهم أبطل سلطان كل واحد منهم.

٤- أنها جنايات لا يتداخل خطؤها فوجب أن لا يتداخل عمدها، كالأطراف، لأن واحداً لو قطع أيدي جماعة قطع عندنا بأحدهم، وأخذ منه ديات الباقين، وعند أبي حنيفة يقطع يده بجماعتهم ثم يؤخذ من ماله إن كانوا عشرة تسع ديات يد تقسم بين جماعتهم، فصار هذا الاختلاف إجماعاً على أن لا تتداخل في الأطراف(١).

وأجيب عن ذلك: أنهما إذا اجتمعا واستوفيا صار كل واحد منهما مستوفياً حقه على الكمال، لأن حق كل واحد منهما في عدم الحياة وبقتل الواحد حصل لهما إعدام الحياة، فلا تجب معه الدية، وأما في الطرف فإن فوات حقه بسبب قصور في المحل، وهو لا يمنع إيفاء حق كل واحد منهما، فيجب الضمان(٢).

ويمكن أن يرد على هذه الإجابة: بأنها ضعيفة، لأنه يمكن القول: إن قصور المحل في النفس لا يمنع عن إيفاء حق كل واحد منهم، فيجب الضمان.

٥- أن حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل كالديون.

٦- أن القصاص موضوع لإحياء النفوس، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٩]، فلو قتل الواحد بالجماعة لكان فيه إغراء بقتل الجماعة، لأنه لا يلتزم بعد قتل الأول شيئا في جميع من قتل،

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١١٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٥٥).

ولسارع الناس بعد ابتدائهم بالقتل إلى قتل النفوس ولم يكفوا، ولم يصر القصاص حياة، وهذا استدلال وانفصال عن جمعه بين قتل الجماعة بالواحد، وقتل الواحد بالجماعة.

٧- أنها جنايات لا تتداخل في الأطراف فوجب أن لا تتداخل في النفوس كالخطأ، ولأن جنايات العمد أغلظ من الخطأ، فلم يجز أن يكون أضعف من موجب الخطأ[١].

ونوقش هذا الدليل بالفرق: فإنه إذا كان القتل خطأً فإن الجناية تجب في الذمة، والذمة تتسع لحقوق كثيرة[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن القتل عمداً لا يمنع وجوبها في الذمة، كما وجبت في الذمة بالخطأ.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن كل واحد منهم -أي المقتصين- قاتل على الكمال فحصل التماثل ألا ترى أن الواجب في قتل جماعة لواحد هو القصاص، ولولا التماثل لما وجب[٣].

ونوقش: أن هذا ليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد، لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص، تغليظاً للقصاص، ومبالغة في الزجر، وفي مسألتنا ينعكس هذا، فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق، بادر إلى قتل من يريد قتله بعد قتل الأول، وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداءً مع الدية[٤].

٢- أن حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال لكان

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٤).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٩٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٤).

زيادة على القتل، وهذا لا يجوز، والدليل على أن القتل مقدور الاستيفاء لهم: أن التماثل في باب القصاص إما أن يراعى في الفعل زجراً، وإما أن يراعى في الفائت بالفعل جبراً، وإما أن يراعى فيهما جميعاً، وكل ذلك موجود ههنا، أما في الفعل زجراً: فلأن الموجود من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في فوات الحياة عادة، والمستحق لكل واحد من أولياء القتلى قِبَلَ القاتل قتلُه، فكان الجزاء مثل الجناية، وأما في الفائت جبراً: فلأنه بقتله الجماعة ظلماً انعقد سبب هلاك ورثة القتلى، لأنهم يقصدون قتله طلباً للثأر وتشفياً للصدر فيقصد هو قتلهم دفعاً للهلاك عن نفسه فتقع المحاربة بين القبيلتين، ومتى قتل منهم قصاصاً سكنت الفتنة، واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم فتحصل الحياة لكل قتيل معنى ببقاء حياة ورثته بسبب القصاص، فيصير كأن القاتل حفظ حياة كل قتيل تقديراً بدفع سبب الهلاك عن ورثته، فيتحقق الجبر بالقدر الممكن، كما في قتل الواحد بالواحد، والجماعة بالواحد من غير تفاوت[1].

ويمكن أن يناقش قولهم: (لو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل، وهذا لا يجوز): بأن هذا استدلال بموضع النزاع.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم في جبر أولياء القتلى الذين لم يستوفوا القصاص، فإنهم لم يستوفوا لا قوداً ولا دية على قولكم، لأن الذي استوفى القصاص ولي أحد القتلى، وأما البقية فلم يستوفوا مقابل قتلاهم شيئاً، ولا يمكن أن يقال إن القاتل الأول ناب عنهم، لأن قتيل المستوفي هو غير قتلاهم.

٣- واستدل الحنابلة أنه إن رضي الكل باستيفاء القصاص منه جاز، لأن الحق لهم، فجاز أن يرضى الجماعة بالواحد، كما لو قتل عبداً عبيداً خطأ فرضوا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

بأخذه[1].

ونوقش: أنه لما تداخلت جنايات خطئه تداخلت جنايات عمده[2].

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا كان على شخص ديون لأشخاص وماله لا يكفي لوفاء الجميع فكيف يكون استيفاؤهم لها؟

الحكم: أن ماله يقسم على الغرماء على نسبة ديونهم إذا كان من جنس ديونهم، وهذا مذهب الشافعية[3]، ووافقهم الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

أهم الأدلة:

الحديث الذي فيه: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك » [7].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه على المذهب عندهم في حالة تشاح أولياء الدم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٠).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٢٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٢١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٧)، (٢٠٤/٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٥٢).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٧١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٠٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣/ ١١٩١)، في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٦).

المطلب الثالث:

الفرق بين شريك الأب وبين شريك المخطئ.

أولاً: نص الفرق:

قال الشربيني: (ويقتل شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ، بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ، والفعلان مضافان إلى محل واحد، فأورث شبهة في القصاص، كما لو صدرا من واحد، وشبهة الأبوة في ذات الأب، لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين اشترك شخصان في قتل ثالث، وأحد القاتلين ليس عليه قصاص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا اشترك شخصان في قتل ثالث عمداً، والمقتول ابن لأحدهما، فيقتص من شريك الأب، لأن شبهة الأبوة في ذات الأب، لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه، وإذا كان المقتول ليس ابناً لأحدهما، ولكن أحدهما عامد، والآخر مخطئ، فلا قصاص على كليهما، لأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ، والفعلان مضافان إلى محل واحد، فأورث شبهة في القصاص، كما لو صدرا من واحد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا اشترك شخصان في قتل ثالث، وأحد القاتلين أبوه فهل يجب القصاص على الشريك غير الأب؟

المقصود هنا تساوي الجنايتين في القوة بحيث لا يعلم من فعل أيهما مات، أما إذا علم من فعل

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٦)، وورد في شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين) مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٧)، وورد بلفظ آخر في: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٢).

أيهما مات المقتول فمسألة أخرى[١].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا المذهب عند الشافعية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا قولٌ محكيٌ عند الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنه لا شبهة هنا في الفعل، وإنما هي في الذات، وذات أحدهما غير ذات الآخر، فإن شبهة الأبوة في ذات الأب، لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣) و (١٠/ ١٧٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦١).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٦٦)، ولم أجد عند متأخريهم تصريحاً به، والمشتهر عن المالكية أنهم يوجبون القصاص على الشريك العامد مطلقاً، حتى لو كان شريك مخطئ، ذكره في: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢)، ولكن وجدت متأخريهم يصرحون بعدم إيجاب القصاص على شريك المخطئ، كما جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧)، بل إن بعض المالكية جعل في المسألة ستة أقوال، جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٨): (في العامد إذا شركه صبي أو أب أو مجنون أو مخطئ أو من لا يقتص منه ستة أقوال) ولم يذكر هذه الأقوال.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٨).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥).

(٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٦).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، بل الشبهة في الفعل، إذ المقرر عند الشافعية أنه في كل شريكين في القتل إذا تمايزت الجنايتان، وعلمنا أن إحداهما هي الأقوى، والمؤثرة في الزهوق، فإن قصاص النفس على صاحب الجناية القوية، والجاني الآخر عليه مقتضى جراحته فيما دون النفس[1]، فإذا كان هذا هو المقرر عند الشافعية يتبين أن الشبهة في الفعل موجودة وقوية.

٢- أنه لو انفرد بقتله، وجب عليه القصاص، فإذا شارك من لا يقتص منه لا لمعنى في فعله، بل لمعنى في ذاته، وهو الأب، وجب أيضاً، كما لو كانا عامدين، فعفا الولي عن أحدهما[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه لو عُلِمَ أنه لو انفردت جنايته كانت قاتلة فإنه يكون هو القاتل ولا أثر لمشاركة غيره، وإذا لم يعلم وجدت الشبهة، والحال هنا أننا لا نعلم من أي الضربتين مات.

أما قياسهم على عفو الولي عن أحد القاتلين فلا يسلم، لأنه هناك وجب القود بلا خلاف، ثم سقط بالعفو، أما هنا فالنزاع في وجوب القود أو عدمه.

٣- أن الزهوق حصل بجنايتين عمدين مضمونتين، فامتناع وجوب القصاص على أحدهما، لا يمنع الوجوب على الآخر، كما لو رمى اثنان سهما إلى واحد، ومات أحد الراميين قبل الاصابة يجب القصاص على الآخر[3].

ويمكن أن يناقش: بالفرق في القياس، حيث المانع من القصاص في القياس هنا هو تعذر القصاص لفوات المحل، وإلا لو كان حياً لاقتص منه، وأما في مسألة البحث فمنع من القصاص للشبهة، وهي عدم العلم بأي الجنايتين حصل الزهوق؟ بالمضمونة قصاصاً، أم بالتي لا ضمان فيها بالقصاص.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣) و (١٠/ ١٧٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن خروج الروح إذا حكم له بأدنى الأحوال في حق آدمي لم يحكم له بأعلاها في حق آدمي آخر، أصله: المجوسي والمسلم إذا اشتركا في الذبح.

٢- أنه شارك في القتل من لا قود عليه بنفس الفعل، فلم يلزمه القصاص، كالمخطئ والعامد[١].

٣- أن القصاص لم يجب في بعض النفس، فلم يجب في نفسها، بيانه: أن رجلين لو قتل كل واحد منهما رجلًا انفرد بقتله وولي المقتولين واحد، فعفا عن أحد القاتلين لم يسقط القصاص عن الآخر، ولو عفا عن نصف دم المقتولين سقط عن القاتلين، ولأن الولي يجوز له أخذ المال وله استيفاء القصاص، كما لو قتل أحدهما عمدًا والآخر شبه عمد[٢].

٤- أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويحتمل على القلب، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين الأجنبيين، إلا أن الشرع أسقط اعتبارها، وألحقها بالعدم فتحا لباب القصاص، وسدا لباب العدوان، لأن الاجتماع ثمّ يكون أغلب، وههنا أندر فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق به[٣].

٥- ويمكن أن يستدل لهم: بأنه على التسليم بأن شريك الأب يجب عليه القصاص، فإنه حتى لو وجب عليه القصاص فإن مشاركة الأب في قتل ولده تتضمن إسقاط حقه في القصاص من شريكه القاتل، إذ لو كان يريد القصاص والثأر عن دم ولده لما سفكه، فمشاركة الأب في قتل ولده تتضمن عفوه عن

---

(١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٩٨).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٦٠٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٨).

بقية القتلة، فلم يبق قصاص يستوفى مع عفو أحد أولياء القتيل.

والباحث يرجح القول الثاني، لقوة أدلته.

المسألة الثانية:

إذا اشترك شخصان في قتل ثالث وأحد القاتلين متعمد والآخر مخطئ فهل يجب القصاص على الشريك المتعمد؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا قصاص على واحد منهما، هذا القول المشهور المنصوص في كتب الشافعي، وقطع به الجمهور من الشافعية[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، وهو ما صرح به المتأخرون من المالكية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه يجب القصاص على شريك المخطئ، وهذا القول قيل إن الشافعي -رحمه الله- قال به[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلة القولين:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧)، بل إن بعض المالكية جعل في شريك العامد ستة أقوال، جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٨): (في العامد إذا شركه صبي أو أب أو مجنون أو مخطئ أو من لا يقتص منه ستة أقوال).

ولكن المتقدمين من المالكية يصرحون بإيجاب القصاص على شريك المخطئ، ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٦٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٤)، وذكر بعضهم أن في هذه المسألة قولين عند المالكية، قول بإيجاب القصاص، وقول بمنعه، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٠/ ٢٣٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٨).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه لا اطلاع لنا بظن فضلاً عن علم بجراحة أيهما مات به أو بهما[١].

٢- أن الزهوق حصل بجراحتين عمد وخطأ، فلا يجب القصاص، كما لو جرحه واحد جراحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن العامد لو انفرد بقتله، قتل، فإذا شارك غيره، قتل، كالأجنبي، إذا شارك الأب[٣].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وأن المالكية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح التسوية في سقوط القصاص.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٧/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الرابع:
الفرق بين شريك من لا يضمن مطلقاً وبين شريك الأب.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ويقتل شريك الأب، وعبد شارك حراً في عبد، وذمي شارك مسلماً في ذمي، وكذا شريك حربي، وقاطع قصاصاً أو حداً، وشريك النفس، ودافع الصائل في الأظهر).

وقال الشربيني في الشرح: (في الأظهر: لحصول الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب، والثاني: لا يقتل في الصور المذكورة[1]؛ لأنه شريك من لا يضمن، فهو أخف حالا من شريك الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم نوجب القصاص على شريكه فهنا أولى، ويفارق شريك الأب بأن فعله مضمون بخلافه هنا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقع القتل من شخصين على ثالث، وأحد القاتلين لا يجب عليه قصاص بقتل من تم قتله.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا شارك الأب في قتل ولده فيقتص من شريك الأب فقط، لأن فعل الأب مضمون بالدية، وإذا اشترك من يضمن -كالمسلم- مع حربي في قتل مسلم فلا يقتص من الجانبين، لأنه شريك من لا يضمن، فهو أخف حالا من شريك الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم نوجب القصاص على شريكه فهنا أولى.

---

(١) بعد تأمل طويل ظهر لي أن الشربيني يقصد ب(الصور المذكورة) ما ذكره النووي من قوله (وكذا شريك حربي..) لأن الصورة التي قبل ذلك يكون الشريك ضامناً للدية إذا لم يضمن القصاص، وقد ذكر في التعليل لهذا الفرق أنه شريك من لا يضمن، وهذا الوصف لا ينطبق على الأب وقاتل العبد والذمي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٧).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا اشترك من يضمن مع حربي في قتل مكافئ لمن يضمن فهل عليه قصاص؟

المقصود هنا تساوي الجنايتين في القوة بحيث لا يعلم من أيهما مات، أما إذا علم من أيهما مات المقتول فمسألة أخرى[١].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجب القصاص على من يضمن، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[٢]، وهو قول المالكية قطعاً، إذا تمالآ على قتله، فإن لم يتمالآ فعلى قول عندهم يقتص منه[٣]، وهو قول للإمام أحمد، حيث قالوا: إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما، فإنه عن الإمام أحمد رواية بالقصاص من الشريك مطلقاً[٤]، ولم أجد لهم نصاً على شريك الحربي.

القول الثاني:

أنه لا يجب القصاص عليه، وهذا قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية حيث قالوا: (إذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود فلا قود على أحدهما)[٥]، وهو قول عند المالكية إذا لم يتمالآ على قتله[٣]، وعن الإمام أحمد رواية بعدم القصاص من الشريك مطلقاً[٤].

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

ما ورد في نص الفرق: من أن حصول الزهوق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣) و (١٠/ ١٧٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٢).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٨).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٠).

على الآخر لمعنى يخصه، فصار كشريك الأب.

ويمكن أن يناقش: بما سبق في المطلب السابق، من ترجيح عدم القصاص من شريك الأب.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويحتمل على القلب، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين الضامنين، إلا أن الشرع أسقط اعتبارها، وألحقها بالعدم فتحا لباب القصاص، وسدا لباب العدوان، لأن الاجتماع ثم يكون أغلب، وههنا أندر فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق به[١].

٢- أن من لا يضمن أخف حالاً من الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فالقصاص لم يجب على الشريك الخاطئ، فأولى أن لا يجب على الشريك في هذه الصورة[٢].

والباحث يرجح القول الثاني، لقوة استدلاله.

المسألة الثانية:

إذا اشترك شخصان في قتل ثالث وأحد القاتلين أبوه فهل يجب القصاص على الشريك غير الأب؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٠).

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا قولٌ محكيٌ عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قولٍ عندهم، ويوافقهم المالكية والحنابلة على قول عند كليهما، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح التسوية في عدم القصاص.

المطلب الخامس:

الفرق بين شريك الصبي وبين شريك المجنون.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (ولو جعل عمد الصبي عمداً وعمد المجنون خطأ لكان الفرق بينهما أشبه، لأن العبادات تصح من الصبي ولا تصح من المجنون، لكن القول في الجمع بينهما مطلق فأطلقناه مع الفرق الذي أراه)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين اشترك في القتل شخص مكلف مع شخص غير مكلف.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا اشترك المكلف مع الصبي في القتل فعلى المكلف القصاص، لأن عمد الصبي عمد، حيث تصح منه العبادات، وإذا اشترك المكلف مع المجنون في القتل فليس على المكلف قصاص لأن عمد المجنون خطأ، حيث لا تصح منه العبادات.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا اشترك المكلف مع الصبي في القتل فهل على المكلف قصاص؟

المقصود هنا تساوي الجنايتين في القوة بحيث لا يعلم من أيهما مات، أما إذا علم من أيهما مات المقتول فمسألة أخرى[2].

والمقصود هنا كون فعل الصبي عمداً، لا على وجه الخطأ، فلو كان فعل الصبي على وجه الخطأ فمسألة أخرى[3]، والمقصود هنا القصاص من شريك غير المكلف، وأما الصبي غير المكلف فلا

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٠)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١١٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٣) و (١٠/ ١٧٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٠).

يقتص منه بلا خلاف[١]، والخلاف هنا في الصبي الذي يعقل عقل مثله، فإن لم يكن كذلك فعمده خطأ، وشريكه خاطئ، لا محالة[٢].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن على شريك الصبي القصاص، وهذا هو القول الأظهر أو الأصح عند الشافعية[٣]، وهو مذهب المالكية إن تمالآ على قتله[٤]، مع أنهم يرون أن عمده خطأ[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦]، وعند الحنابلة هل عمد الصبي عمد أم خطأ؟ روايتان[٧].

القول الثاني:

أنه ليس على شريك الصبي قصاص، وهذا قول ثانٍ عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية[٨]، وهو مذهب المالكية إن لم يتمالآ على قتله[٤]، وهذا القول هو القول الأصح عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمداً عدواناً وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال.

---

(١) قال في المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤): (لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٣)، وقالا: (وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون العامدين، يبنى على أن عمدهما عمد أم خطأ؟ إن قلنا: عمد، وجب، وإلا فلا).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٩).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٣٣).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٠).

٢- أنه شارك في القتل عمداً عدوانا، فوجب عليه القصاص، كشريك المكلف، وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا، يعتبر فعل الشريك منفرداً، فمتى تمحض عمداً عدواناً، وكان المقتول مكافئاً له، وجب عليه القصاص.

٣- أن فعل الصبي إذا تعمده كان عمداً، لأنه يقصد القتل، وإنما سقوط القصاص عنه لمعنى فيه، وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكه، كالأبوة[١].

ونوقش: أنه لو كان عمداً لتعلق به القود والمأثم، وبسقوطهما عنه يجري عليه حكم الخطأ[٢].

٤- أنه عمد يجوز تأديبه عليه، فأشبه القتل من البالغ[٣]، لأنه قصد الجناية، وإنما سقط القصاص عنه لمعنى في نفسه، كشريك الأب.

٥- أن الصبي لو أكل في الصوم عامداً لبطل صومه، ولو تكلم في الصلاة عمدا بطلت صلاته، فلولا أن لعمده حكماً لما بطل صومه وصلاته[٤].

٦- أن الصبي قد يميز مضاره من منافعه، لذلك جعل الشرع للصبي تمييزاً في اختيار الأبوين[٥]، فدل على أن له قصداً صحيحاً.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة جميعاً: بدليل الحنفية الآتي، سواء اعتبرنا عمد الصبي عمداً أو عمده خطأً فهذا لا ينفي أننا لا نعلم من أي الضربتين مات؟ وإحداهما لا قود فيها، فأي شبهة أقوى من هذه.

ب- أدلة القول الثاني:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٠).

١- أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويحتمل على القلب، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين الضامنين، إلا أن الشرع أسقط اعتبارها، وألحقها بالعدم فتحا لباب القصاص، وسدا لباب العدوان، لأن الاجتماع ثم يكون أغلب، وههنا أندر فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق به[١].

٢- أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك الخاطئ.

٣- أن الصبي ليس له قصد صحيح، ولهذا لا يصح إقراره، فكان حكم فعله حكم الخطأ[٢].

والباحث يرجح القول الثاني، لأننا لا ندري من أي الضربتين مات؟ من المضمونة أم من غير المضمونة؟ وهذه شبهة قوية، تقوى على درء القصاص.

وفي تقييد المالكية عدم القصاص بعدم التمالؤ وجاهة وقوة، لأنهما إذا تمالآ ففي ذلك حيلة لإسقاط القصاص عن المكلف، ولكن تضل الشبهة السابقة قائمة.

المسألة الثانية:

إذا اشترك المكلف مع المجنون في القتل فهل على المكلف قصاص؟

الخلاف هنا في المجنون الذي له نوع تمييز فأما من لا تمييز له بحال، فعمده خطأ، وشريكه خاطئ، لا محالة[٣].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٦).

القول الأول:

أن على شريك المجنون القصاص، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢]، وعند الحنابلة هل عمد المجنون عمد أم خطأ؟ روايتان[٣].

القول الثاني:

أنه ليس على شريك المجنون قصاص، وهذا قول ثانٍ عند الشافعية[١]، وهو مذهب الحنفية[٤]، ومذهب المالكية ولم يفرقوا بين تمالؤ وعدمه[٥]، وهو القول الأصح عند الحنابلة[٢].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

نفس أدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة في هذا المطلب من الأول إلى الثالث.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

نفس أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة في هذا المطلب، وزادوا:

أن العبادات تصح من الصبي ولا تصح من المجنون، فكان الفرق بينهما أشبه[٦].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم بعض الشافعية، والمالكيةُ يوافقونهم فيه مع تقييد لهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح عدم القصاص ممن شارك غير ضامن مطلقاً، لأنه لا ظن لنا فضلاً عن علم أي الضربتين قتلته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٣)، وقالا: (وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون العامدين، يبنى على أن عمدهما عمد أم خطأ؟ إن قلنا: عمد، وجب، وإلا فلا).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٠٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٣٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٠).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧).

(٦) الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٠).

المطلب السادس:

الفرق في شريك المجني عليه بين أن يجرح نفسه وبين أن يداوي نفسه في سقوط القود.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (رجل قطع أصبع رجل فتآكلت، وخاف المجني عليه سرايتها إلى نفسه، فقطع كفه ليقطع سرايتها، فهذا على ضربين: أحدهما:...والضرب الثاني: أن يسري قطع الكف إلى نفسه، فيموت، فيكون الموت حادثاً من سرايتين: قطع الجناية، وقطع الاستصلاح، فيصير الجاني أحد القاتلين...فاختلف أصحابنا في وجوب القود عليه...وقال أبو إسحاق المروزي[1]: لا قود عليه قولاً واحداً، وإن كان شريك السبع وشريك المجني عليه على قولين، وفرق بينهما بأن النفس في شِركة السبع والمجني عليه خرجت عن قصد التلف، فصار جميعهاً عمداً محضاً فجاز أن يجب فيها القود، وفي هذا الموضع خرجت عن قصد الاستصلاح دون التلف، فإذا أفضى إلى التلف صار عمد الخطأ، ولا قود على شريك الخاطئ، وكذلك هاهنا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين جرح المجني عليه نفسه وجرحه غيره ومات عقب الجرحين.

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، قال ابن كثير: (أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتباً كثيرة،...وصار له تلامذة كبار، كأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، فتوفي بها في سنة أربعين وثلاث مائة، ودفن عند ضريح الشافعي، رحمهما الله، قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وقال الخطيب البغدادي: وهو أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المهذب ولخصه، وأقام ببغداد دهراً طويلاً، يدرس ويفتي)، وقال ابن أبي شهبة: (لا أعلم وقت مولده بعد أن تتبعته، ومن تصانيفه: شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخم)، ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٤-١٧٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٥٩).

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان المجني عليه قد جرح نفسه لا بقصد استصلاح، ففي القصاص من الشريك قولان بالوجوب وعدمه؛ لأن النفس خرجت بقصد التلف، فصار فعله وفعل الشريك عمداً محضاً، فجاز أن يجب فيها القود، وإذا كان المجني عليه جرح نفسه بقصد الاستصلاح ففي القصاص من الشريك قول واحد، وهو عدم القصاص، لأن النفس خرجت بقصد الاستصلاح دون التلف، فإذا أفضى إلى التلف صار عمد الخطأ، ولا قود على شريك الخاطئ.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

القصاص من العامد شريك المجني عليه الذي جرح نفسه بقصد الاستصلاح.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا المذهب عند الشافعية، وهذا مبني على قولٍ عندهم بأن قاتل نفسه تجب عليه كفارة[1]، وقال المالكية: شريك جارح نفسه يجب عليه القصاص على أحد القولين عندهم، ولم أجد لهم تفريقاً بين جارح نفسه للاستصلاح من عدمه[2]، ووافقهم الحنابلة في احتمال عندهم إذا كان قطع استصلاح[3].

القول الثاني:

أنه لا قصاص، وهذا قول عند الشافعية، وهذا مبني على قولٍ ثانٍ عندهم بأن قاتل نفسه لا تجب عليه كفارة، وقال بعض الشافعية: إن القول في هذه المسألة عند الشافعية أنه لا قصاص قطعاً بلا قولٍ ثانٍ، لأن مداوي نفسه مخطئ، وشريك المخطئ لا قود عليه[1]، ووافقهم الحنابلة في احتمال آخر عندهم إذا كان قطع استصلاح[3]، وقال الحنفية شريك جارح نفسه لا يجب

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٢).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٨).

عليه القصاص[1]، وقال المالكية: شريك جارح نفسه لا يجب عليه القصاص على أحد القولين عندهم، ولم أجد للحنفية والمالكية تفريقاً بين جارح نفسه للاستصلاح من عدمه[2].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- الشافعية خرجوا القول هنا على القول في الكفارة، ودليل ايجاب الكفارة على قاتل نفسه هو: أنه معصوم كغيره، ويحرم عليه قتل نفسه، كما يحرم على غيره قتله[3]، فوجبت عليه الكفارة لذلك.

٢- أن حصول الزهوق بفعلين عمداً، وامتناع القصاص عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل لا يقتضي سقوطه عن الآخر[4].

٣- ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بأن جرح العلاج هو بسبب جرح العدوان، ولو تم التسليم بأنه خطأ، فهذا الخطأ هو نتيجة عمد عدوان فيجعل العامد مستقلاً بالجناية، وقد قال الشافعية بمثل ذلك في مسألة: (لو أكره على رمي شاخص علم المكرِه –بالكسر– أنه رجل وظنه المكرَه –بالفتح– صيداً فرماه فمات فالأصح وجوب القصاص على المكره –بالكسر– وإن كان شريك مخطئ، لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع)[5]، وهنا المجني عليه وقد قام بجرح نفسه للاستصلاح، فهذا هو علاج مثله، حسب أهل الخبرة والطب، ولا يوجد علاج غيره لقطع الأكلة، فهو لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع.

ب- **أدلة القول الثاني:**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥٣٦).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٦).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٩٠).

١- الشافعية خرجوا القول هنا على القول الآخر في الكفارة، ودليل منع ايجاب الكفارة على قاتل نفسه: أن في الكفارة معنى العبادة، ويبعد أن ينشأ إيجاب العبادة على الميت.

٢- واستدل بعض الشافعية بالقياس على شريك المخطئ، كما سبق ذكره، أو أنه شريك مخطئ فعلاً، وشريك المخطئ لا قصاص عليه.

ويمكن أن يناقش: بأن جراحة المداواة هي بسبب جراحة العدوان، والمجني عليه مأمور بالبحث عن الدواء والعلاج، فلو ترك الأكلة تسري في جسده فإنه يغلب على الظن موته، وإذا مات من الجناية ولو لم يعالج نفسه فالحكم عند الشافعية وجوب القصاص[١]، وإذا عالج نفسه بعلاج مثله، ولكن لم ينفع العلاج ومات سقط القصاص عن الجاني، فصار الحكم عندكم إذا ترك إنقاذ نفسه أحسن للمجني عليه منه إذا عالج نفسه وهذا لا يستقيم.

٣- والحنفية استدلوا لقولهم: بأنه مات بجرحين أحدهما هدر، والآخر معتبر، ويسقط القصاص إذا تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلاً، ويحتمل على القلب[٢].

ويمكن أن يناقش بالدليل الثاني للقول الأول.

والباحث يرجح القول الأول لقوة دليله، وضعف القول الثاني لمناقشة دليله، وذلك في حالة لم يكن هناك علاج للأكلة غير القطع، أما إذا وجد علاج غير القطع فيترجح القول الأول، لأنه لا حاجة للجرح الثاني ولا ضرورة، فلم يكن جرح الجناية مستلزماً جرح العلاج فيبعد أن يتحمله الجاني، وكذلك إذا كان جرح المجني عليه ليس علاجاً فهو غير مضمون، ومن الممكن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٥/٧-٢٣٦).

كون الموت حصل به، وكذلك إذا لم يكن ضرورة له فإن الجرح الثاني يتضمن معنى إباحة النفس وإهدارها.

المسألة الثانية:

القصاص من العامد شريك المجني عليه الذي جرح نفسه بغير قصد الاستصلاح.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القود، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[١]، ووافقهم المالكية على قولٍ عندهم[٢]، والحنابلة على وجه عندهم[٣].

القول الثاني:

لا قود عليه، وهذا قولٌ ثانٍ عند الشافعية[١]، ووافقهم الحنفية[٤]، والمالكية على قولٍ ثانٍ عندهم[٢]، والحنابلة على وجه عندهم هو المذهب[٣].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن حصول الزهوق بفعلين متعمدين، وامتناع القصاص عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل لا يقتضي سقوطه عن الآخر[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن من لا يضمن أخف حالا من الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم يجب على الشريك الخاطئ، فأولى أن لا يجب على الشريك في هذه الصورة[٦].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٦).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠٨).

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم بعض الشافعية ووافقهم الحنابلة في احتمال عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، للأدلة التي تم ذكرها، بل الباحث يرى أن الفرق لو قيل به على العكس لكان أولى وأقرب، فيقال إن شريك جارح نفسه عدواناً يسقط عنه القصاص، وشريك جارح نفسه علاجاً لا يسقط، لأن جارح نفسه عدواناً فيه معنى الإباحة وقصد الإهدار من الجاني لنفسه، و أيضاً فيه شبهة قوية وهي عدم الجزم بأي الجرحين مات المجني عليه، بالمضمون أم المهدر؟ وجارح نفسه علاجاً ليس كذلك بل فيه قصد الإنقاذ من جناية العدوان.

المطلب السابع:

الفرق في الاستقلال بالقود بين كون سبب الموت قطع يد متآكلة من غير أِذنٍ وبين كونه يشارك قاطعاً آخر فيموت المقطوع.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (في الموضع المذكور تخريج قولٍ في عدم إيجاب القصاص، إذا قطع اليد المتآكلة من غير إذن، فسرت إلى النفس، لأنه نص هاهنا على إيجاب القود، وقال في الخراج: إذا قطع يده من الكوع، ثم جاء آخر، وقطعها من المرفق، فمات فعليهما القود، قال القفال[1]: احتمل أن يجعل حكم الألم باقياً، فتكون المسألة على قولين: أحدهما: على القاطع هاهنا القود، والثاني: لا، وعليه نصف الدية، لأنه مات عقيب ألمين: أحدهما: مضمون، والآخر: غير مضمون، قال: والصحيح الفرق، لأن ألم الأكلة من جهة الله تعالى، وليس لآدمي فيه صنع، فجعل الفعل والقتل كله منسوباً إلى هذا المتعدي)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا المسألتين حصل موت المجني عليه باجتماع ألمين.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان أحد الألمين من غير جناية، والألم الثاني بجناية، فيجعل الفعل والقتل كله منسوباً إلى هذا المتعدي، لأن الألم الذي من غير جناية هو من جهة الله تعالى، وليس لآدمي فيه صنع، أما إذا كان الألَمَانِ من جنايتين فينسب القتل إلى كليهما، ويقادان.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) هو: القفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين، وهو غير القفال الكبير، ويتمايزان أن هذا يطلق عند الذكر غالباً، وذاك إذا ذكر قيد بالشاشي، وقد سبق الترجمة له، ينظر: فهرس الأعلام.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٦٦).

إذا وقعت أكلة على شخص، فجاء شخص فقطعها بغير إذن، ثم مات المقطوع منه قبل الاندمال، فهل على القاطع قصاص؟

المقصود عند استواء الخوف منها بتركها أو قطعها، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهو قول مخرج عند بعض الشافعية، كما ذكر في نص الفرق.

ولم أجد للحنفية ولا المالكية كلاماً بخصوص هذه المسألة.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن القاطع متعد، فيضمن ما تلف بتعديه.

٢- أن هذه جراحة تؤدي إلى التلف، والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً، فقطعها مخوف[٣].

ب- دليل القول الثاني:

أنه مات عقيب ألمين: أحدهما: مضمون، والآخر: غير مضمون، فلا يجب القصاص.

ونوقش: بالفرق، فإن ألم الأكلة من جهة الله تعالى وليس لآدمي فيه صنع، فجعل الفعل والقتل كله منسوباً إلى هذا المتعدي.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة استدلاله وسلامته من المناقشة.

المسألة الثانية:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٩).

إذا قطع يده من الكوع، ثم جاء آخر، وقطعها من المرفق قبل الاندمال، فهل القصاص على كليهما أم على الجاني الأخير؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

وجوب القصاص للنفس على كلا القاطعين، وهذا مذهب الشافعية[١]، وزفر من الحنفية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن القصاص على القاطع الأخير، وهذا قول الحنفية سوى زفر[٢]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه لا يجب القصاص إلا بالقسامة، وإذا أقسم الأولياء فالقصاص على أحدهما فقط، وهذا قول المالكية[٤]، وفي قول ضعيف عندهم أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر من واحد[٥].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن القطع الأول قد انتشرت سرايته وألمه، وتأثرت به الأعضاء الرئيسية، وانضم إليها آلام الثاني، فأشبه ما إذا أجاف واحد منهما جائفة، وجاء آخر، ووسعها، فمات، يجب القصاص عليهما[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٩).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٤).

أن سراية القطع الأول انقطعت بزوال محل القطع[1].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

لإيجاب القسامة إذا لم يمت في الحال قالوا: لأنه يحتمل أن موته من أمر عرض له[2].

ولكون القسامة لا يقتل فيها إلا واحد قالوا: إن القسامة أضعف من الإقرار والبينة، ولأن الردع يحصل بقتل واحد منهم[3].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلةُ يوافقونهم فيه على المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) هذا ملخص الدليل، ونصه: (أن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي لا تتحملها النفس إلى أن يموت، وقطع اليد يمنع وصول الألم من الأصبع إلى النفس فكان قطعا للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد، وصار كما لو قطع الأصبع فبرئت ثم قطع آخر يده فمات، وهناك القصاص على الثاني، كذا هذا بل أولى، لأن القطع في المنع من الأثر، وهو وصول الألم إلى النفس فوق البرء إذ البرء يحتمل الانتقاص، والقطع لا يحتمل)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

المطلب الثامن:

الفرق في غير المكلف بين إذا كان وليه خاصاً وبين إذا كان سلطاناً في ضمان الدية بقطع سلعة منه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (هل يجوز لولي الصغير والمجنون قطع السِلعة[1]منه...لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة، ويختص نظره وتصرفه بالمال، والأب والجد يجوز له قطع السلعة، عند استواء الأمرين، فإن الشافعي نص على أن له قطعها، قال الإمام[2]: ولم يرد صورة المعالجة حيث لا ضرر في القطع، فإن ذلك يجوز للحاكم، بل مراده ما إذا تعارض خطران في القطع والتبقية، ورأى القطع

---

(١) جاء في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٦٢): (السلعة – بكسر السين – قال أهل اللغة: هو خراج – بتخفيف الراء – كهيئة الغدة، وقال ابن الصباغ: إنها غدد تكون بين الجلد واللحم؛ فتظهر كحمصة وكبطيخة– كما قال الجوهري – يعني: وما بينهما، وقد تكون في رأس الإنسان أو في وجهه أو في جسده، وأما السلعة – بالفتح–: فهي الشجة، وليست مرادة هنا).

وجاء في العزيز شرح الوجيز (١١/٣٠٠)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٩): (السلعة غدة تخرج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها وقد لا يخاف، لكنها تشين، واللفظ بكسر السين، كذلك ذكره صاحب "الصحاح" وغيره من أهل اللغة، وعليه جرى المتثبتون من الفقهاء وكذلك المتاع سلعة، وأما السلعة بالفتح فهي الشجة).

(٢) أي إمام الحرمين الجويني، ونص كلامه: (إذا كان قطع السلعة مخطراً وكانت تبقيتها مخطرةً أيضاً، ومست الحاجة إلى النظر في تغليب أحد الظنين، فهاهنا قال الشافعي: لا يقطع السلطان السلعة والأكلة...قال الشافعي: للولي الخاص أن يقطع إن كان القطع صواباً وسبب هذا أن الإقدام على القطع يحوج إلى نظر دقيق لا يصدر إلا من شفيق متناه في الشفقة، وهذا يضاهي الاستصلاح بالتزويج، فأب الأب يزوج ابنته البكر استصلاحاً، وإن كان يوقعها في رق الأبد، ويزوج من طفله، والسلطان لا يملك ذلك، فإن التزويج يحتاج إلى نظر دقيق مفوض إلى الولي الخاص الشفيق فإذا تصورت الصورة، فتمام القول أنا حيث نجوز للرجل القطع أي يقطع من نفسه نجوز للولي أن يقطع من طفله، وحيث لا، فلا، وقد ذكرت تردداً عند استواء الخوفين من أن الإنسان هل يقطع من نفسه، ولعل الأظهر هاهنا ألا يقطع من طفله)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٥٢-٣٥٣).

صواباً، وجوزنا ذلك للمرء نفسه، والفرق بينهما: أن ذلك يحتاج إلى نظر دقيق، فاختص به الولي الشفيق كما في الإجبار على التزويج)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وجدت سلعة في غير مكلف، وفي القطع خطر وفي التبقية خطر أكثر من خطر القطع.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا كان في غير مكلف سلعة، والقطع يحتاج إلى ترجيح حيث وجد خطر التبقية وخطر القطع ولكن خطر القطع أقل فإنه يجوز للولي إذا كان أباً أو جداً الترجيح بالقطع، وإذا كان الولي حاكماً غير أب ولا جد فلا يجوز له ذلك، لأن ذلك يحتاج إلى نظر دقيق، فاختص به الولي الشفيق كما في الإجبار على التزويج.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان في غير مكلف سلعة، والقطع يحتاج إلى ترجيح حيث وجد خطر في التبقية وخطر في القطع ولكنه أقل فهل يجوز للولي إذا كان أباً أو جداً الترجيح بالقطع؟

هذه المسألة لها شقان، الأول: الحكم التكليفي، والثاني: الضمان، فإذا علم ذلك فللفقهاء في الحكم التكليفي في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يجوز له القطع، وهو المذهب عند الشافعية[2].

القول الثاني:

أنه لا يجوز له القطع، وهذا وجه عند الشافعية[3].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٦٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٩).

(٣) قال النووي: الصحيح القول السابق، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠).

ولم أجد للمذاهب الثلاثة الأخرى، كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

وأما الضمان فله حالتان:

الأولى: إذا فعل ما يجوز فعله، والثانية: إذا فعل ما منع من فعله.

الحالة الأولى:

إذا فعل الأب أو الجد ما جاز له فعله وأفضى إلى التلف فهل عليه ضمان الدية؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا ضمان عليه، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[١]، وهو ما ظهر للباحث أنه مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن عليه الضمان، وهذا وجه عند الشافعية[١].

الحالة الثانية:

إذا فعل الأب أو الجد ما منع من فعله فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا قصاص عليه، وتجب الدية في ماله، وهذا المذهب عند الشافعية[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠).

(٢) حيث جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٩) (فصاد قال له غلام أو عبد: افصدني ففصد فصداً معتاداً فمات بسببه، تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد، لأنه خطأ...لأن فعله غير مأذون فيه حيث لم يعتبر إذنهما للحجر عليهما في الأقوال) فيفهم أنه إذا كان مأذوناً فيه فلا يضمن.

(٣) حيث قالوا: (من فعل فعلاً يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه)، ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٣٩)، وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١١): (أو داوى بلا إذن معتبر كأن داوى صبياً، أو مجنوناً بإذنهما فإنه يضمن موجب فعله، وكذلك لو فصد عبداً، أو حجمه، أو ختنه معتمداً على إذنه فإنه يضمن، لأن إذنه غير معتبر شرعاً).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠).

القول الثاني:

أنه لا ضمان على الأب أصلاً، وهذا وجه عند الشافعية[1].

الأدلة:

(١) أدلة الحكم التكليفي:

أ- **دليل القول الأول:**

وهو جواز قطعها للأب: أن القطع المخطر يحتاج إلى نظر دقيق، وفراغ تام، وشفقة كاملة، وهي تتوفر في الأب والجد، وهذا كما أن الأب والجد لهما استصلاح البكر الصغيرة بالتزويج[2].

ب- **دليل القول الثاني:**

وهو عدم جواز قطعها للأب: أن ذلك للخوف من الهلاك[3].

ويمكن أن يناقش: بأن الخوف من الهلاك موجود في عدم القطع، بل هو أكبر، فترك القطع والحال هذه فيه غلبة ظن بالهلاك، ومعلوم أن غلبة الظن معمول بها شرعاً، فيمكن عكس الدليل على هذا القول فيقال لا يجوز ترك القطع خوفاً من الهلاك.

(٢) أدلة مسألة الضمان:

الحالة الأولى: إذا كان القطع جائزاً:

أ- **دليل القول الأول:**

أن التعرض للضمان يمنعه من المعالجة بالفصد والحجامة فيتضرر الصبي.

ب- **دليل القول الثاني:** وهو أن عليه الضمان:

أن هذا كالتعزير إذا أفضى إلى التلف.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠١).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٧).

ونوقش: بأن ما نحن فيه ليس كالتعزير؛ فإن التعزير المشروع هو التأديب الذي لا يهلك، فإذا أفضى إلى الهلاك علم أنه عدل عن الجائز، وههنا جوزنا الجرح مع كونه مخطراً في نفسه، فيمتنع تعلق الضمان به[1].

الحالة الثانية: إذا كان القطع ممنوعاً:

أ- **دليل القول الأول:**

أنه من المفترض أن يجب عليه القصاص لأن فعله غير مأذون، ولكن لا قصاص عليه للبعضية[2] وتجب الدية في ماله[3].

ب- **دليل القول الثاني:**

أن ولايته أتم فإنه يعالج الصبي بالفصد والحجامة وإنما قطع السلعة لشفقته عليه، لذلك لا يجب عليه ضمان أصلاً.

ويمكن أن يناقش: بأن الشفقة تقتضي عدم القطع مع غلبة خطر القطع.

والباحث يرجح قول الشافعية في المذهب عندهم في المسائل السابقة الثلاث، لقوة استدلالهم، ومناقشة ما استدل به القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا كان في غير مكلف سلعة، والقطع يحتاج إلى ترجيح، حيث وجد خطر في التبقية، وخطر في القطع، ولكنه أقل، فهل يجوز للولي إذا كان سلطاناً الترجيح بالقطع؟

الحكم: أنه لا يجوز له القطع، وهذا مذهب الشافعية[4].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠).

(٢) سبق بحث مسألة منع القصاص إذا قتل شخص ولده، ينظر: المطلب الثامن من المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٩).

ولم أجد للمذاهب الثلاثة الأخرى كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

وأما الضمان:

إذا فعل السلطان ما منع من فعله فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه الدية، ولا قصاص عليه، وهذا القول الأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[1].

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا قول عند الشافعية، وقيده بعضهم بما إذا كان الأب أو الجد موجوداً، فإن لم يكونا موجودين فلا قود بلا خلاف[1].

ولم أجد للمذاهب الثلاثة الأخرى كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة الأقوال:

(١) دليل مسألة الحكم التكليفي:

وهو أنه ليس للسلطان قطع السلعة: أن القطع المخطر يحتاج إلى نظر دقيق، وفراغ تام، وشفقة كاملة، وهذا كما أن الأب والجد لهما استصلاح البكر الصغيرة بالتزويج، وليس للسلطان أن يزوجها[2].

(٢) أدلة مسألة الضمان:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

وهو عدم وجوب القصاص على السلطان: أنه قصد الإصلاح لا الإهلاك، وبأن قطع السلعة مما تقتضيه ولاية الأبوة وإن لم تقتضيه هذه الولاية فتنتهض شبهة في منع القصاص، وأما الضمان فيجب عليه لتعديه[3].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٠١).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٣٠٢).

وهو وجوب القصاص على السلطان: أنه جرحه متعدياً جراحة مهلكة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب التاسع:

الفرق بين أن يضرب مريضا ضرباً يقتل المريض وهو جاهل بمرضه وبين أن يتشارك اثنان بضرب يميت مجتمعاً وهما لا يعلمان ببعض في وجوب القصاص.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (لو ضرب واحد أولاً خمسين، ثم ضرب آخر سوطين، أو ثلاثة، قبل أن يزول ألم الضرب الأول، فإن كان الثاني عالماً بضرب الأول فعليهما القصاص، لظهور قصد الهلاك منهما، وإن كان جاهلاً فلا قصاص عليهما، لأنه لم يظهر قصد الهلاك من الثاني، ويجب بضرب الأول نصف دية العمد، وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد، وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض، دون الصحيح، وهو جاهل بمرضه، حيث نوجب القصاص – على رأي – بأن هناك لم نجد من نحيل القتل عليه سوى الضارب)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه في كلا المسألتين حصل الموت بجناية لا تقتل عادة، ولكن اجتمع معها ما جعلها تقتل بدون علم الجاني.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا ضربه ضرباً لا يقتل، ولكنه كان مضروباً قبله، فإن كان جاهلاً فلا قصاص عليهما، لأنه لم يظهر قصد الهلاك من الثاني، وإذا ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض، دون الصحيح، وهو جاهل بمرضه، حيث يجب القصاص –على رأي– بأن هناك لم يوجد من يحال القتل عليه سوى الضارب.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٦٩)، وورد أيضاً في: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٦).

إذا ضرب شخص آخر بسوط عدة مرات ولم يمت المجني عليه، ثم جاء آخر لم يعلم بضرب الأول فضرب المجني عليه بسوط عدة مرات فمات المجني عليه، فهل يجب القصاص عليهما؟

الحكم:

أنه لا قصاص على واحد منهما، وهذا قول الشافعية[١]، والحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٤].

الدليل:

أن فعل كل واحد منهما ليس عمداً مقتضياً للقصاص، والآخر شريكه، ولا قصاص على شريك الخاطئ، ولا شريك من فعله شبه العمد[٥].

المسألة الثانية:

إذا ضرب مريضاً وهو لا يعلم بمرضه فمات.

سبق دراسة هذه المسألة في المطلب الثامن من المبحث الثاني من هذا الفصل، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٠).

(٤) لأنهم قالوا: (ويقتل المتمالئون على القتل، أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا، وإن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب، وإن حصل الضرب بسوط سوط، أو بيد، أو قضيب حتى مات)، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٥).

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الصحيح من مذهبهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب العاشر:

الفرق في توزيع الدية على عدة جناة بين القتل بالجراح وبين القتل بالأسواط.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (لو جرحه أحدهم جراحة واحدة، وجرحه الآخر مائة جراحة، كانوا في قتله سواء، وعليهم القود والدية بينهم بالسوية، لا على عدد الجراح، لأنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد، ويحيا من مائة جرح، إما لاختلاف المواضع القاتلة، وإما لاختلاف مور الحديد في دخوله في جسده، وذلك غير مشاهد، فلهذين لم تقسط الدية على عدد الجراح، وتقسطت على عدد [جناة][1] الجناية، فإن قيل: أفليس الجلاد لو حد القاذف واحداً وثمانين سوطاً، فمات، كان عليه من الدية جزء من واحد وثمانين جزءاً، فهلا كان الجناة في أعداد الجراح كذلك؟ قيل: في الجلاد قولان: **أحدهما**: عليه نصف الدية، لفوات النفس من وجهين، مباح، ومحظور، ولا اعتبار بعدد الجلد، وتساوي حكم الجناة، و**القول الثاني**: أنه تتقسط الدية على عدد الجلد ولا تتقسط على أعداد الجراح، والفرق بينهما: أن محل الجلد مشاهد يعلم به التساوي، فتقسطت الدية على عدده، ومور الجراح غير مشاهد، لا يعلم به التساوي، فلم تتقسط الدية فيه على عدده)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين حصل موت المجني عليه بمجموع فعل أكثر من شخص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا حصل الموت بسبب أكثر من جارح وآل الأمر إلى الدية، فعليهم دية واحدة، ويوزع

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية: [الجناة]، وفي طبعة دار الفكر (١٧٣/١٥): [جناة]، وهي أقرب للصحة.

(٢) الحاوي الكبير –دار الكتب العلمية– (١٢/ ٣٠)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٢٨)، وورد أيضاً في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٧٠/١٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٧٥/٧)، وهذه المراجع الثلاثة الاخيرة ذكرت صورة أخرى للجلد، وهي إذا وقع الضرب من عدة جناة بعصي، وحكم الصورتين واحد عندهم.

تحملهم بحسب رؤوسهم، لأنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد، ويحيا من مائة جرح، إما لاختلاف المواضع القاتلة، وإما لاختلاف مور الحديد في دخوله في جسده، وذلك غير مشاهد، وإذا حصل الموت بسبب أكثر من ضارب بعصا، أو ضربين أحدهما محظور، فتوزع بحسب عدد الجلد، لأن محل الجلد مشاهد يعلم به التساوي فتقسطت الدية على عدد الجلدات.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا حصل الموت بسبب أكثر من جارح وآل الأمر إلى الدية، فكيف توزع عليهم؟

الحكم:

أنها توزع بحسب رؤوسهم، ولا ينظر إلى جراحهم، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنفية[٢]، وهو ظاهر مذهب المالكية، وهم لم ينصوا على هذه المسألة بل ذكروا مسائل قريبة منها[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد، ويحيا من مائة جرح، إما لاختلاف المواضع القاتلة، وإما لاختلاف مور الحديد في دخوله في جسده، وذلك غير مشاهد، فلهذين لم تقسط الدية على عدد الجراح، وتقسطت على عدد جناة الجناية[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٥٩/٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢٠).

(٣) جاء في: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٧٣) (رجل وصبي قتلا حراً عمداً، أو حر وعبد قتلا عبداً عمداً، أو أب وأجنبي قتلا ابن أحدهما يحذفانه بسيف فيقتلانه، أو عدد أكثر من ذلك، فينظر إلي عددهم، فما ناب الأب وإن قل فهو على عاقلته من دية مغلظة)، وجاء في: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢١) (إن كان المدعى عليهم جماعة قسمت الدية على عدد رؤوسهم وكان ما لزم كل واحد منهم على عاقلته)، وجاء في: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٥٢) (عشرة أعبد لعشرة رجال قتلوا عبد رجل فله قتلهم أو أخذ قيمة عبده على كل واحد عشر قيمته).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٩).

(٥) مراجع نص الفرق، وكذلك المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٨).

المسألة الثانية:

إذا حصل الموت بسبب أكثر من ضارب بدون جرح وآل الأمر إلى الدية، فكيف توزع عليهم؟

القول الأول:

أنها توزع بحسب عدد ضرباتهم، وهذا القول المعتمد عند الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنها توزع بحسب رؤوسهم، ولا ينظر إلى ضرباتهم، وهذا قول عند الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٣]، وهو ما ظهر للباحث أنه مذهب المالكية كالمسألة السابقة في هذا الفرق، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

أهم أدلة القولين:

أهم ما استدل به أصحاب القول الأول:

أن محل الجلد مشاهد يعلم به التساوي -ولا يعظم فيه التفاوت- فتقسطت الدية على عدده، بخلاف مور الجراح فهو غير مشاهد، ولا يعلم به التساوي، فلم تتقسط الدية فيه على عدده.

أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني:

نفس الدليل في المسألة الأولى من هذا الفرق.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قولٍ هو المعتمد عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على قولٍ عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق وقوته، للأدلة التي تم ذكرها، ولأن توزيع الدية على عدد الجنايات وقوة تأثيرها هو العدل، لكن لما لم يمكن تطبيقه على الجراح وزعت الدية على عدد الجناة، وفي الجلد يمكن العمل بالعدل فيكون هو المقدم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٦٦/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٦٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٣٨) و (١٦/ ١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢١).

المطلب الحادي عشر:

الفرق في القصاص بين أن يقتل شخصاً ويقطع آخر فيقدم القطع وبين أن يقطع أصبع شخص ويد آخر فيقدم صاحب اليد ولصاحب الأصبع الدية.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (إذا قتل رجلاً، وقطع طرف آخر، ولم يسر، وحضر المستحقان، فإنه يقطع طرفه أولاً، ثم يقتل، سواء تقدم القتل، أو تأخر، لأن في ذلك جمعاً بين الحقين، وهذا بخلاف ما لو قطع يمين إنسان، وقطع لآخر أصبعاً من يمينه، وحضر المستحقان، فإنه يقطع للسابق منهما، وللآخر من الدية بقدر ما تعذر عليه استيفاؤه، والفرق: أن نقصان الطرف لا يوجب نقصان النفس، ألا ترى أن بدلها لا يختلف)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وقعت جنايتين من شخص واحد على شخصين، إذا اقتص منه أحدهما أصبح الجاني ناقصاً عن مماثلة من سيقتص منه ثانياً.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل رجلاً، وقطع طرف آخر، ولم يسر، وحضر المستحقان فإنه يقطع طرفه أولاً، ثم يقتل، سواء تقدم القتل، أو تأخر، لأنه يمكن الجمع بين الحقين، حيث إن نقصان الطرف لا يوجب نقصان النفس، لأن بدلها لا يختلف، فلذلك لا يراعى الترتيب، أما إذا قطع يمين إنسان، وقطع لآخر أصبعاً من يمينه، وحضر المستحقان، فإنه يقطع للسابق منهما، وللآخر من الدية بقدر ما تعذر عليه استيفاؤه، لأن نقصان الأصبع يوجب نقصان اليد، ولذلك يختلف البدل، فيراعى الترتيب، لأنه لا يمكن الجمع بين الحقين[2].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٧٤).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٧٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٤).

المسألة الأولى:

إذا قتل رجلاً، وقطع طرف آخر، ولم يسر، وحضر المستحقان فمن يقدم في القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يقدم صاحب الطرف، سواء تقدم أو تأخر، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا يقتص لمستحق الطرف مطلقاً، بل يقتص لمستحق النفس فقط، وهذا مذهب المالكية، وقال متقدموهم ما لم يقصد الجاني التمثيل بمستحق الطرف[٥]، ولكن رجح متأخروهم أنه لا يقتص لصاحب الطرف ولو قصد الجاني المثلة[٦].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- عمومات القصاص، وسبق ذكر كثير منها[٧]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤]، فوجب أن يجازى بالأمرين، ويستوفى منه الحقان.

٢- أن القطع والقتل حقان لشخصين، فلم يجز أن يتداخلا كالديون وسائر الحقوق.

٣- أنه لما امتنع تداخلهما في الدية امتنع تداخلهما في القود.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٣).

(٣) التبصرة لأبي الحسن اللخمي (١٣/ ٦٤٨٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٥).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٠٩).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٦).

(٧) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الرابع من هذا الفصل (الأول).

٤- أن الخطأ أخف من العمد وهما لا يتداخلان في الخطأ فكان أولى أن لا يتداخلا في العمد[١].

٥- أن كمال النفوس لا يعتبر بكمال الأطراف، لأن القاتل لو كان كامل الأطراف والمقتول ناقص الأطراف قتل به مع كمال أطرافه ولو كان القاتل ناقص الأطراف والمقتول كامل الأطراف قتل به ولا شيء له في زيادة أطرافه، لأن دية النفس وإن نقصت أطرافها كدية النفس وإن كملت أطرافها[٢].

٦- أنهما جنايتان على رجلين، فلم يتداخلا كقطع يد رجلين، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما[٣].

٧- أن في القتل على إثر القطع جمعا بين الحقين، ولو قدمنا قصاص النفس عند تقدم القتل، لفات قصاص الطرف، ولا معنى لإسقاط قصاص مقصود لمجرد تقديم وتأخير[٤].

٨- ويمكن أن يستدل لهم: بأن تقديم القطع فيه قطع للخصومات، ويشفي غيظ من قطع طرفه.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن القتل يأتي عليه، -أي على القطع- لأنّ الغرض إما أن يكون للتشفي أو إبطال العضو الذي أبطله وأتلفه على المجروح، وأي ذلك كان محصوله فالقتل أبلغ[٥].

ونوقش: بما ورد في الدليل الرابع للقول الأول[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٤).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٢).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بعدم التسليم بتحديد علة القصاص بالتشفي أو ابطال العضو، فهذه العلة المذكورة غير منصوصة، فلا تسليم بأن علة القصاص محصورة في ما ذكر، ومن حصر علة القصاص في ذلك فعليه الدليل.

ثم هي تقابل وتعارض النص، ولا اعتبار بما يخالف النص، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائد آية رقم ٤٥]، وهذا الذي ابطلتم قصاص طرفه لم يتصدق به فكيف يسوغ ابطاله؟

٢- وأما من قال منهم أنه في المثلة يقتص منه لكلاهما، فقال: أنّ هناك غرضاً زائداً وهو ردعه عمّا فعل(١).

ونوقش: بأنه قد حصل الإجماع من القولين على انتفاء التداخل في الأصل فينقلب دليلاً عليه، فيقال: قطع وقتل فيستوفي منه مثل ما فعل، كما لو فعله برجل واحد يقصد المثلة، ويثبت الحكم في محل النزاع بطريق التنبيه، فإنه إذا لم يتداخل حق الواحد فحق الاثنين أولى(٢).

٣- أنه لو وجب عليه القطع في السرقة والقتل في الردة، قتل بالردة ودخل فيه قطع السرقة، كذلك في الجناية على اليد وعلى النفس، يجب أن يدخل قطع اليد في قتل النفس.

ونوقش: بأن سبب تداخلهما لأنهما من حقوق الله، وهي مبنية على المسامحة وتختلف عن حقوق الادميين المبنية على المشاحة، قال الماوردي: (قد اختلف أصحابنا في تداخلهما على وجهين: أحدهما: لا يتداخلان ويستوفيان، فيقطع بالسرقة ويقتل بالردة، والوجه الثاني: يتداخلان، لأنهما من حقوق الله تعالى، فجاز تداخلهما وحقوق الآدميين لا تتداخل)(٣).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٤١١/٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٢).

والباحث يرجح القول الأول، وبقوة، لما ورد في أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا جنى شخص بقطع يمين إنسان، وجنى ثانية بقطع أصبع آخر من يمينه، وحضر المستحقان، فمن يبدأ بالقصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يراعى الأسبق في الجناية فيقدم في القصاص، فإن قطع يمين إنسان، ثم قطع أصبعا من يمين آخر، فيقطع يمينه للأول، وللآخر دية الأصبع، فإن عفا الأول، قطعت أصبعه للآخر، وإن قطع الأصبع أولا، قطعت أصبعه للأول، والثاني يأخذ دية اليد إن شاء، وإن شاء، قطع ما بقي من يد الجاني، وأخذ دية الأصبع، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة ولكن عندهم في أخذ دية الإصبع قولان[٢].

القول الثاني:

أنه يبدأ بالقصاص في الأصبع فتقطع الأصبع بالأصبع ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع ما بقي، ولا دية للأصبع، وإن شاء أخذ دية يده من مال القاطع، وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث:

أن صاحب الإصبع لا يقتص، ويقتص صاحب اليد فقط، وتندرج الأصابع في اليد ما لم يقصد المثلة، وهذا مذهب المالكية[٤].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٠).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٦).

أن الكمال معتبر في تكافؤ الأطراف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦]، والمثل مثلان: مثل في الخلقة، ومثل في القيمة، وليست الكف الناقصة مثلاً في الخلقة ولا مثلاً في القيمة فلم تكافئ ما فضلت عنها في الخلقة والقيمة، فيقدم قطع اليد على قطع الأصبع اعتباراً بالأسبق، لأنه قد استحق صاحب اليد بكمال يده الاقتصاص من يد كاملة، فلم يجز أن يقتص له من يد ناقصة مع إمكان الاقتصاص منها وهي كاملة، وإذا كان كذلك واقتص صاحب اليد سقط القصاص لصاحب الأصبع ورجع بديتها[١].

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين نقص الجاني وبين نقص المجني عليه، فإنه لو كان الجاني ناقص إصبعاً من يده والمجني عليه كامل اليد فيجوز عند الشافعية القصاص[٢] وأخذ دية النقص، وإذا كانت يد المجني عليه ناقصة ويد الجاني كاملة فلا يقتص عندهم.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن حق كل واحد منهما في مثل ما قطع منه فحق صاحب اليد في قطع اليد، وحق صاحب الأصبع في قطع الأصبع فيجب إيفاء حق كل واحد منهما بقدر الإمكان، وذلك في البداية بالقصاص في الأصبع، لأنا لو بدأنا بالقصاص في اليد لبطل حق صاحب الأصبع في القصاص أصلاً ورأساً، ولو بدأنا بالقصاص في الأصبع لم يبطل حق الآخر في القصاص أصلاً ورأساً، لأنه يتمكن من استيفائه مع النقصان فكانت البداية بالأصبع أولى، وإنما خير صاحب اليد بعد قطع الأصبع، لأن الكف صارت معيبة بقطع الأصبع، فوجد حقه ناقصاً، فيثبت له الخيار، كالأشل إذا قطع يد الصحيح[٣].

٢- أن حق صاحب الأصبع في الأصبع مقصود وحق صاحب اليد في الأصبع تبع بدليل أنه لو أراد قطع الأصابع، أو بعضها وترك الكف منع من ذلك ولا مساواة

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٣)، و (١٢/ ١٦١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٠).

بين التبع، والمقصود، فهو نظير ما لو قطع يد إنسان وقتل آخر فإنه يبدأ بحق صاحب اليد فيقتص له أولا، ثم يقتل بالآخر[1].

أما أدلة أصحاب القول الثالث:

فلم أجد لهم تصريحاً بالدليل بعد طول بحث في مدونات الفقه المالكي، ويظهر للباحث أن دليلهم على هذه المسألة هو نفس دليلهم في المسألة السابقة من هذا الفرق، حيث يقرنون بينهما في ذكرهما في مدوناتهم، فيكون ما يستدلون به هنا: أن غرض صاحب الإصبع إما أن يكون للتشفي أو إبطال العضو الذي أبطله وأتلفه على المجروح، وأي ذلك كان، فحصوله بقطع اليد أبلغ.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق بين المسألتين.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٣).

المبحث السابع:

في تغير حال القاتل أو المقتول بعد الشروع في الجناية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين أن يرسل سهما إلى حربي فيسلم وبين أن يرسله إلى مرتد فيسلم ثم يصيبه السهم في ضمان ديته.

المطلب الثاني: الفرق في ضمان الدية بين جرح مرتد وبين رمي سهم إليه ثم يسلم بعد الجرح و الرمي ثم يموت.

المطلب الثالث: الفرق بين جرح مرتد ثم يسلم وبين جرح مقر بزنا ثم يرجع في وجوب الدية.

المطلب الرابع: الفرق في وجوب كمال العوض بين ضرب أمة له فيها شرك ثم أعتق نصيبه وسرى العتق ثم تجهض وبين جرح عبد نفسه ثم يعتقه ويموت.

المطلب الخامس: الفرق بين قتل الصيد وبين قتل الآدمي في اعتبار وقت الإصابة أو وقت الإرسال.

المطلب السادس: الفرق بين جرح ذمي وبين جرح مرتد ثم يسلم ويموت في ضمان ديته.

المطلب السابع: الفرق في تغير حال بين العبد وبين الذمي بعد الجرح ثم يموت تكون دية العتيق للسيد ودية المسلم الجديد لورثته الذميين.

المطلب الأول:

الفرق بين أن يرسل سهما إلى حربي فيسلم وبين أن يرسله إلى مرتد فيسلم ثم يصيبه السهم في ضمان ديته.

أولاً: نص الفرق:

قال الجويني: (فإن كان مرتداً عند الإرسال أو حربياً، فأسلم، فأصابه السهم، ففي وجوب الضمان ثلاثة أوجه: أحدها: يجب الضمان اعتباراً بحالة الإصابة، فإنها الجناية على التحقيق، والرمي سبب إليها، والاعتبار بوقت الجناية، والوجه الثاني: أنه لا يجب الضمان، فإن الفعل الداخل تحت الاختيار هو إرسال السهم، وما بعد ذلك لا يدخل تحت اختيار الرامي، فكان اعتبار حالة الإرسال أولى، والوجه الثالث: الفرق بين الحربي والمرتد، فإن كان المقصود حربياً عند الإرسال، فلا ضمان، فإن هذا الرمي مأمور به محثوث عليه، وهو مما يثبت لآحاد الناس، ولا يختص بالولاة، وأما رمي المرتد، فغير سائغ من وجهين: أحدهما: أن قتله مفوض إلى صاحب الأمر، والثاني: أنه يقتل بالسيف صبراً، ولا يسوغ أن يرشق بالنشاشيب[1]، وإن كان خرج من الملة، فإذا كان الرمي منهياً عنه، ثم تحقق الضمان حالة الإصابة، أوجبناه)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين حصل الرمي إلى مهدر الدم، ثم أسلم قبل وصول السهم إليه، ثم أصابه السهم، ومات به.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان المقتول حربياً فيترجح أنه لا دية على القاتل، لأن قتل الحربي مباح لكل أحد، وإذا

---

(١) جمع نشّاب، وهو السهم، قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٧٥٧): (النشاب: النبل، واحدته نشابة...والنشاب: السهام).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٩١)، وورد أيضاً في: الحاوي الكبير (١٢/ ٥٥)، بحر المذهب للروياني (٥١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٩).

كان المقتول مرتداً فيترجح أنه تجب الدية على القاتل، لأمرين:

الأول: أن المرتد لا يجوز لغير الإمام قتله.

ونوقش هذا: بأن اختلافهما من هذا الوجه لما لم يمنع من تساويهما قبل الإسلام في سقوط القود، لم يمنع من تساويهما بعد الإسلام في وجوب الدية[١].

وأجيب عليه: بأن القصاص جزاء الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً، لأنهما طرفاه، فلذلك، لم يجب القصاص بقتله، لأن القصاص يسقط بالشبهة، أما الدية فإن الواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم[٢].

الأمر الثاني من وجه الفرق: أن المرتد يقتل بالسيف ولا يرشق بالنشاب، فرشقه ممنوع[٣].

ونوقش: بأن مقتضى هذا الفرق أن هذا ممنوع حتى على الإمام فلا يجوز له رشقه[٤]، فيكون هذا الوجه نقضاً للوجه الأول من الفرق.

وأجيب: بالفرق، فإن الإمام وإن شارك الأجنبي في التعدي بالرمي، فقد امتاز عنه بإباحة القتل[٥].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أرسل سهماً إلى حربي ثم أسلم الحربي قبل وصول السهم ثم أصابه فمات به، فهل يجب على القاتل المسلم دية؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٩).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٢-٥٠٣).

أنه تجب الدية دية مسلم، وهذا المنصوص للإمام للشافعي، وهو المذهب عند الشافعية[١]، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣].

القول الثاني:

أنه لا تجب الدية، وهذا وجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث:

الفرق بين الحربي والمرتد، فلا تجب هنا، وتجب بقتل المرتد، وهذا وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن ذلك اعتباراً بحالة الإصابة، لأن حالة الرمي حالة سبب الجناية، وحالة الإصابة حالة تحققها، فكان الاعتبار بها أولى، وكما لو حفر بئراً وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدراً[٦] .

٢- ويمكن أن يستدل لهم بما سبق ذكره وهو: أن الواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم[٧].

ب- أدلة القول الثاني:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٧٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٠).

١- أن الرمي ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقوم المحل، فلا ينقلب موجباً بصيرورته متقوماً بعد ذلك[١].

٢- أن الفعل الداخل تحت الاختيار هو إرسال السهم، وما بعد ذلك لا يدخل تحت اختيار الرامي، فكان اعتبار حالة الإرسال أولى.

٣- أن الجناية حصلت وهو غير مضمون، فلم يضمنه، كما لو أرسله على حي فوقع به وهو ميت[٢].

ج- أدلة القول الثالث:

هي ما ذكر في وجه الفرق.

والباحث يرى أن الترجيح في هذه المسألة ليس سهلاً، خاصة في الحربي، حيث إن الرمي إليه مشروع لكل مسلم، فكيف يضمن ديته؟ وما يدري المسلم أنه سيسلم بعد أن يرمي إليه؟ بل إن هذا قد يسد أو يضيق باب قتل الحربيين، إذ قد يحجم كل رامٍ أن يرمي إليه خشية أن يسلم فيضمن ديته، هذا يقوي قول عدم الضمان، أما القول بالضمان فله وجاهة، ويأتي ترجيحه فيما لو رمى ذمياً أو مرتداً فأسلم، لأجل أن الواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم، ولكن في مسألة الحربي الأمر يختلف، حيث الذمي لا يجوز قتله، بينما الحربي قتله جائز، والذي يميل إليه الباحث هنا هو القول بعدم الضمان.

المسألة الثانية:

إذا أرسل سهماً إلى مرتد ثم أسلم المرتد قبل وصول السهم ثم وصله فمات به، فهل يجب على القاتل المسلم دية؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٣٦).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٠٣).

أنه تجب الدية دية مسلم، وهذا المنصوص للإمام للشافعي، وهو المذهب عند الشافعية[١]، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا تجب الدية، وهذا وجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول بعض المالكية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم[٤].

القول الثالث:

الفرق بين الحربي والمرتد، فتجب هنا، ولا تجب بقتل الحربي، وهذا وجه عند الشافعية[١] ووجه عند الحنابلة[٤].

أهم أدلة الأقوال:

أدلة الأقوال نفسها في المسألة الأولى من هذا الفرق.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية في وجه عندهم والحنابلة في وجه عندهم يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وإن كان ليس بالقوي، لأن القول بضمان دية الحربي له حظ من النظر.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٤).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٣٦).

المطلب الثاني:

الفرق في ضمان الدية بين جرح مرتد وبين رمي سهم إليه ثم يسلم بعد الجرح والرمي ثم يموت.

أولاً: نص الفرق:

قال الجويني: (قد ذكرتم أنه لو جرح من هو مرتد، ثم تغيرت صفته، فصار مضموناً، وسرت الجراحة، فلا ضمان إلا على طريقة العراقيين، وقلتم: في الرمي أوجه على طريق المراوزة[١]؟ قلنا: سبب ذلك أن الجرح جناية مستقرة، فقد ثبتت الجناية ووقعت والمجني عليه هدر، ويظهر الإهدار[٢]، وإذا رمى فالجناية لم تقع إلا والمقصود مضمون، فهذا هو الذي أوجب الفرق بين الأصلين)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين بدأت الجناية على المرتد وهو مرتد ثم تغيرت حاله إلى الإسلام بعد الشروع في الجناية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جرح مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ومات فلا ضمان إلا على قول بعض متقدمي الشافعية، لأن الجرح جناية مستقرة، فقد ثبتت الجناية ووقعت والمجني عليه هدر، وإذا رمى مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ثم أصابه السهم ومات ففي الضمان أقوال، لأن الجناية لم تقع إلا والمقصود مضمون.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) العراقيون هم تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والمراوزة هم تلامذة القفال الصغير، ويطلق عليهم أيضاً الخراسانيون، وسبق في التمهيد لهذه الرسالة التعريف بطريقة العراقيين والمراوزة، ينظر فهرس المصطلحات.

(٢) أي يترجح القول بالإهدار.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٩٢)، وورد أيضاً في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٢).

المسألة الأولى:

إذا جرح مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ومات فهل يجب على الجاني دية؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا تجب الدية عليه، وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية[١]، وهو قول بعض المالكية[٢]، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه تجب عليه الدية، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وقول بعض المالكية[٢].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولكن لو نظرنا إلى أن الرمي فرع عن الجرح، حيث إنهم أهدروه في الرمي[٤]، ففي الجرح أولى، لأن الجرح يقع وهو غير مضمون، وأما السهم فلا يقع إلا وهو مضمون، فقياس مذهبهم أنه لا دية عليه، وعلى قياس قول بعضهم عليه الدية.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنه جرح غير مضمون، فسرايته لا تكون مضمونة، كسراية القطع قصاصاً أو بالسرقة، وكما لو جرح الصائل عليه، دفعاً، ثم أعرض عن الصيال، فسرت الجراحة إلى نفسه[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٧-١٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٢٢).

(٤) سبق بحث مسألة الرمي في المطلب السابق.

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٧).

ويمكن أن يناقش: بأن القطع غير مضمون في القصاص، لأنه جزاء الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً، لأنهما طرفاه، فلذلك لم يجب القصاص بهلاكه، لأن القصاص يسقط بالشبهة، أما الدية والتي هي الواجبة هنا فإن الواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم[1].

٢- أنه لم يحدث من الجاني بعد إسلام المجني عليه فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم، وهو غير مضمون، فكذا أثره[2].

٣- أن الجرح جناية مستقرة، فقد ثبتت الجناية ووقعت والمجني عليه هدر، فالأولى الإهدار.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- تجب الدية اعتباراً بحالة استقرار الجناية.

٢- أنه جرح ممنوع منه، فإن المرتد وإن كانت تضرب رقبته، فإنما يجوز ذلك للإمام لا للآحاد، وإذا كان ممنوعا منه، جاز أن تكون سرايته مضمونة[3].

والباحث يرجح القول الثاني، لأن الجرح وإن كان لا يوجب قصاصاً ولكنه ممنوع منه الآحاد، فإذا كان ممنوعاً منه فما ترتب عليه مضمون، ولكي لا تذهب نفس مسلم هدراً.

المسألة الثانية:

إذا رمى مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ثم أصابه السهم ومات فهل يجب على الجاني دية؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٧-١٨٨).

أنه تجب الدية دية مسلم، وهذا المنصوص للإمام للشافعي، وهو المذهب عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، وهو وجه عند الحنابلة.

القول الثاني:

أنه لا تجب الدية، وهذا وجه عند الشافعية، وهذا مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية، وهو وجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الحنابلة على المذهب عندهم، وأما الشافعية فلا فرق عندهم في ذلك على المذهب، ولا على الوجه الآخر، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح خلافه وهو وجوب الدية في كلا الحالين.

المطلب الثالث:

الفرق بين جرح مرتد ثم يسلم ويموت وبين جرح مقر بزنا ثم يرجع ويموت في وجوب الدية.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (إذا جرح مقراً بالزنا وهو محصن فرجع عن إقراره، ثم مات، ففي ضمان نفسه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة[1]: أحدهما: لا يضمن بقود ولا دية، لإباحة نفسه وقت الجناية كالمرتد، والوجه الثاني: يضمن ديته وإن جرى عليه حكم الإباحة وقت الجناية، والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته، والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وقع الجرح على من وجب قتله لحق الله تعالى، ثم تغيرت حاله إلى عدم جواز القتل، ثم مات من أثر الجرح.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جرح مسلم مقراً بالزنا وهو محصن فرجع عن إقراره ثم مات فيضمن ديته لأنه محظور

---

(١) هو: الحسن بن الحسين، القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي العباس بن سريج، والشيخ أبي إسحاق المروزي)، وقال ابن أبي شهبة: (روى عنه الدارقطني، وغيره، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وكان معظما عند السلاطين فمن دونهم، مات ببغداد في (٣٤٥/٧هـ) وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، قال الإسنوي: وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود)، وقال السبكي: (أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم، المشهور اسمه، الطائر في الآفاق ذكره...شرح المختصر، ووقفت على الشرح المذكور)، توفي عام ٣٤٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٢٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٥٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٣)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٥٠)، وابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٤-٥٠٥).

النفس إلا أن يقيم على إقراره، وإذا جرح مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ومات فلا يضمن ديته، لأن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

أنه إذا جرح مسلمٌ مسلماً مقراً بالزنا وهو محصن، فرجع عن إقراره، ثم مات، فهل يضمن ديته؟ مضى في فرق سابق[١] بحث القصاص من قاتل من وجب عليه الرجم، والمسألة هنا تختلف قليلاً حيث هناك قتله ومات المقتول مباشرة، لكن هنا المسألة في الدية لا القصاص، وهي مصورة فيما إذا كان لم يمت مباشرة، وإنما وجد وقت بين الموت والجرح وخلال هذا الوقت تراجع المقر بالزنا عن إقراره.

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا دية عليه، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، وهو قول بعض المالكية[٣]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه يضمن ديته، وهذا وجه آخر عند الشافعية[٢]، وهو قول بعض المالكية[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

---

(١) في المطلب الثالث، من المبحث الخامس، من هذا الفصل.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٣)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٥٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٤-٥٠٥)، وبعد طول بحث وتأمل لم أجد للشيخين (الرافعي والنووي) ولا للرملي وابن حجر كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

(٣) حيث إن لهم كلاماً شبه القاعدة في ذلك، قالوا: (وضمن الجاني عند زوال المساواة، أو عدمها في خطأ، أو عمد فيه مال وقت الإصابة في الجرح لا وقت الرمي و وقت الموت في النفس لا وقت السبب من رمي، أو جرح عند ابن القاسم وقال أشهب المعتبر وقت السبب)، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٦٢-٤٦٣).

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن هذا لإباحة نفسه وقت الجناية كالمرتد.

ونوقش: بالفرق بينه وبين المرتد، لأن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته، والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما سبق في المطلب السابق من أدلة وهي:

٢- أنه قطع غير مضمون، فسرايته لا تكون مضمونة كسراية القطع قصاصاً أو بالسرقة، وكما لو جرح الصائل عليه، دفعاً، ثم أعرض، فسرت الجراحة[١].

ويمكن أن يناقش: بأن قطع غير مضمون في القصاص، لأنه جزاء الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً، لأنهما طرفاه، فلذلك لم يجب القصاص بقتله، لأن القصاص يسقط بالشبهة، أما الدية فإن الواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم[٢].

٣- أنه لم يحدث من الجاني بعد رجوعه فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم وهو غير مضمون، فكذا أثره[٣].

٤- أن الجرح جناية مستقرة، فقد ثبتت الجناية ووقعت والمجني عليه هدر، فالأولى الإهدار[٤].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن الزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره، فابتداء الجناية عليه دون التأكد من إقامته على إقراره ممنوعة.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما ورد في المطلب السابق من أدلة وهي:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٧).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٥٠٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٩٢).

٢- أن الدية تجب اعتباراً بحالة استقرار الجناية.

٣- أنه جرح ممنوع منه، فإن الزاني المحصن وإن كان يقتل، فإنما يجوز ذلك للإمام لا للآحاد، وإذا كان ممنوعاً منه، جاز أن تكون سرايته مضمونة[١].

والباحث يرجح القول الثاني، لأن الجرح وإن كان لا يوجب قصاصاً ولكنه ممنوع منه الآحاد فإذا كان ممنوعاً منه، فما ترتب عليه مضمون، ولكي لا تذهب نفس مسلم هدراً.

المسألة الثانية:

إذا جرح مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ومات فهل يجب على الجاني دية؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا تجب الدية عليه، وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني:

أنه تجب عليه الدية، وهذا وجه عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه عندهم وبعض المالكية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق بل الراجح ضمان ديته في كلا المسألتين.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٧-١٨٨).

المطلب الرابع:

الفرق في وجوب كمال العوض بين ضرب أمة له فيها شرك ثم أعتق نصيبه وسرى العتق ثم تجهض وبين جرح عبد نفسه ثم يعتقه ويموت.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (إذا جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات بالسراية، فظاهر المذهب، وهو الحكاية عن النص: أنه لا ضمان على السيد أيضاً، وعن نصه في "عيون المسائل"[(١)] أن الجارية الحامل بولد رقيق من نكاح أو زنا إذا كانت مشتركة بين اثنين، فضرب أحدهما بطنها، ثم أعتق نصيبه، وسرى العتق، ثم أجهضت جنيناً ميتاً، يجب للجنين غرة كاملة، وقياس النص الأول، أن لا يجب إلا نصف غرة، وقياس النص الثاني وجوب الضمان على السيد، اعتباراً بحالة الجراحة، وللشيخ أبي علي[(٢)] رواية طريقين في النصين: أحدهما: إثبات قولين بالنقل والتخريج، أحدهما:

---

(١) هذا الكتاب هو: (عيون المسائل في نصوص الشافعي) وقيل اسمه: (العيون على مسائل الربيع والأصول)، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، وصاحب عيون المسائل هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، تفقه على ابن سريج، نقل الرافعي عنه وكرر النقل عنه، مات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٣)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٣).

(٢) هذه الكنية تطلق على عدة علماء من الشافعية، منه أبو علي الطبري، و أبو علي ابن أبي هريرة، وغيرهم، ممن ينقل عنهم الرافعي، فأيهم أراد به هنا؟

للجواب على هذا السؤال تتبعت من ذكرهم الرافعي في هذا الكتاب بالكنية أبا علي فتبين لي أنه يريد به هنا أبا عليٍّ السنجي، وذلك للأسباب التالية:

١- أنه إذا ذكر أبا عليٍّ السنجي يسبقه بلفظ (الشيخ) ولا يقيده باسمه أو باسم كتاب كأن يقول صاحب كذا، فقط يقول الشيخ أبو علي.

٢- أنه إذا ذكر غيره قيده باسمه أو باسم كتاب له، كأن يقول أبو علي الطبري، أو أبو علي صاحب الإفصاح، ولا يسبق كنيته بلفظ الشيخ.

=

أنه لا تجب الدية، ولا يجب إلا نصف الغرة، اعتباراً بحالة الجراحة، والثاني: تجب الدية وكمال الغرة اعتباراً بحالة استقرار الجناية، والجراحة في نفسها محظورة، لورودها على معصوم، بخلاف جراحة الحربي والمرتد المهدرين، والثاني: تقرير النصين، وفرق بأن الجراحة صادفت مملوكة حقيقة، ثم طرأ العتق، وفي الضرب إنما تتحقق إضافة [الجناية الولد[1]] عند الانفصال فجعلت حالة الانفصال كحالة إصابة السهم، وما قبلها كالرمي)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وقعت الجناية من مالك الرقيق ثم أعتقه ثم تحقق موته.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جرح عبد نفسه ثم أعتقه ثم مات بالسراية، فلا يضمن السيد ديته، لأن الجراحة صادفت مملوكة حقيقة، ثم طرأ العتق، وإذا وجد جارية حامل بولد رقيق وكانت مشتركة بين اثنين، فضرب أحدهما بطنها، ثم أعتق نصيبه، وسرى العتق، ثم أجهضت جنيناً ميتاً، يجب للجنين غرة كاملة، لأننا لا نتحقق إصابة الجرح الجنين، فإنه مغيب، فنعتبر حالة انفصاله، ونجعل ما تقدم بمثابة رمي، وحالة الإصابة حالة الانفصال، والولد عند الانفصال حر.

=

٣- أنه ذكر ما يفيد أن الشيخ أبا علي هذا هو تلميذ القفال، وتلميذ القفال هو السنجي، من ذلك ما ذكره في موضع (٥/ ٤٤٣) (قال الشيخ أبو علي: سمعت الشيخ القفال مرة يقول)، وموضع (٧/ ١٤) (قال الشيخ أبو علي: ذكرهما القفال وأنا معه)، وغيرها.

٤- أنه يحدد الكتاب الذي نقل منه عن الشيخ أبي علي، وكلها كتب السنجي، فمثلاً قال في موضع: (١٣/٣٣٤) (هذا ما أورده الشيخ أبو علي في شرح الفروع)، وموضع (٣/ ١٢٩) (حكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص)، وغيرها.

وسبق الترجمة له في التمهيد، ينظر فهرس الأعلام.

(١) كذا في الكتاب، ولعله: الجناية على الولد.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٨)، وورد أيضاً في: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٨٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٧٩).

ونوقش: بأن هذا غير سديد، فإن الانفصال ليس حالة الجناية، وإنما الجناية سابقة، والانفصال بسببها[١].

ويمكن أن يجاب: بأن القاء الجنين ميتاً لا يمكن القطع بأن سببه الضرب، بل قد يكون الانفصال بسبب سراية الجناية، كأن تكون الضربة لم تقتل الجنين ولم تؤثر فيه، بل أثرت بأمه ثم ضعفت الأم بعد الضرب والعتق، ومات الجنين وانفصل بسبب الضعف، فيكون موت الجنين حال كونه حر، فتجب فيه غرة كاملة، اعتباراً بالاستقرار حيث إن ضمان الجنايات بالمال يكون بعد الاستقرار.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات بالسراية، فهل يضمن السيد ديته؟

القول الأول:

أنه لا يضمن السيد دية العبد الذي أعتقه، وهذا المذهب عند الشافعية وقد نص عليه الشافعي[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، وقولٌ عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن السيد يضمن دية العبد الذي أعتقه، وهذا قول مخرج عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٤].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٨٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٩٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧١).

أن الجراحة صادفت حالة الإهدار، فوجب إهدارها، والسراية تبع لها، فصار كما لو جرح مرتداً أو حربياً، ثم أسلم.

ونوقش: أنه وإن لم يجب عليه في عبده قصاص ولا دية، فهو معصوم مضمون بالكفارة، بخلاف المرتد والحربي.

ب- **دليل القول الثاني:**

١- أن ذلك اعتباراً بحالة استقرار الجناية، والجراحة في نفسها محظورة لورودها على معصوم بخلاف جراحة الحربي والمرتد المهدرين[١].

والباحث يرجح القول الأول، لأن الشارع يتشوف إلى العتق، ولو قيل بضمان السيد المعتق للدية لربما امتنع عن العتق.

المسألة الثانية:

إذا وجد جارية حامل بولد رقيق وكانت مشتركة بين اثنين، فضرب أحدهما بطنها، ثم أعتق نصيبه، وسرى العتق، ثم أجهضت جنيناً ميتاً، فهل يجب للجنين غرة كاملة؟

القول الأول:

أنه يجب على الشريك الجاني غرة كاملة، وهذا قول عند الشافعية وهو المنصوص عن الشافعي[٢]، وهو قول لبعض الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا يجب إلا نصف الغرة على الشريك الجاني، وهذا قول مخرج عند الشافعية[٢].

القول الثالث:

أن عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه، وهذا قول لبعض الحنابلة[٣].

---

(١) جميع الأدلة، والمناقشة من: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٨٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٧٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤١٢).

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

نفس أدلة القول الثاني في المسألة الأولى من هذا الفرق.

بالإضافة إلى أنه إنما تتحقق إضافة الجناية على الولد عند الانفصال فجعلت حالة الانفصال كحالة إصابة السهم، وما قبلها كالرمي.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن الجراحة غير مضمونة في نصيبه، وسرايتها كذلك.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أن ذلك اعتباراً بحال الجناية[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) أدلة جميع الأقوال من: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٨٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٧٩).

المطلب الخامس:

الفرق بين قتل الصيد وبين قتل الآدمي في اعتبار وقت الإصابة أو وقت الإرسال.

أولاً: نص الفرق:

قال العمراني: (وإن رمى مسلم إلى ذمي سهماً، فأسلم، ثم وقع به السهم، فمات، لم يجب به القود، ووجب فيه دية مسلم، وفارق جزاء الصيد لأنه مال، فاعتُبِر فيه حال الإصابة، لأنه حال الاستقرار، والقود ليس بمال، فاعتبر فيه حال الإرسال)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين حصل إرسال السهم في حالة لا توجب المؤاخذة، ثم تغيرت الحال إلى ما يوجب المؤاخذة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

المعتبر في الجزاء الإصابة، وفي القود الإرسال، والفرق بينهما: أن الجزاء مال، فاعتبر فيه حال الإصابة، لأنه حال الاستقرار، والقود ليس بمال، فاعتبر فيه حال الإرسال، لأن القود يجب إذا قصد تلف نفس تكافئ نفسه، وهذا في حال القصد لم يكن مكافئاً له.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

هل يجب القود على من رمى سهماً إلى ذمي فأسلم بعد إرسال السهم ثم أصابه ومات به؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣١١)، تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٨).

أنه لا يجب القصاص، وهذا مذهب الشافعية[١]، والمالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا قول عند الحنابلة[٣]، وهو قول الحنفية، لأنهم يقولون بقتل المسلم بالذمي[٤].

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أنه لم يتعد إلى نفس مكافئته له حال الرمي، فلم يجب عليه قصاص، وأنه إذا اقترن مسقط القصاص بالرمي، أو بالإصابة، أو تخلل بينهما، انتفى القصاص تغليباً للدرء[٥].

ب- دليل القول الثاني:

أنه قتل مكافئاً له ظلماً عمداً، فوجب القصاص، كما لو كان حراً مسلماً حال الرمي، يحققه أن الاعتبار بحال الجناية، بدليل ما لو رمى مسلماً حياً، فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات، لم يلزمه شيء، ولو رمى عبداً كافراً، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم.

ونوقش: بأن القصاص جزاء الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا، لأنهما طرفاه، فلذلك، لم يجب القصاص بقتله، أما استدلاله بالقياس على الدية فإن الواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فتجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم[٦].

والباحث يرجح القول الأول، خصوصاً أن الجاني ليس له يد في فعل المجني عليه من الإسلام أو الكفر، بل فعله كان قبل إسلامه، وهذا لا يوجب عليه القصاص، كما لو لم يسلم، فإذا أسلم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٧٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٩٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٠).

فإن المكافأة حدثت بعد الجناية، فيكون شرط القصاص حدث بعد الفعل، وأقل ما في ذلك الشبهة الدارئة للقصاص.

المسألة الثانية:

إذا رمى صيداً وهو محل، ثم أحرم، ثم وقع السهم بالصيد ومات، فهل يجب عليه الجزاء؟

القول الأول:

أن عليه الجزاء، وهذا مذهب الشافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا شيء عليه، وهذا مذهب الحنفية[٤]، وهو قول مخرج عند الحنابلة[٣].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه وقت الجناية كان محرماً، فيغلب الإحرام[٥].

٢- أن الجزاء مال، فاعتبر فيه حال الإصابة، لأنه حال الاستقرار[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن فعله في الرمي كان مباحاً مطلقاً.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٦٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٦٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٤٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٧٢).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥١٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٣٦).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣١١).

٢- أن الجناية على الإحرام بما يتعقبه لا بما يسبقه[١]، والفعل الذي حصل من هذا الشخص حصل قبل إحرامه، فلا يؤاخذ به.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والمالكية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته، لأن الجزاء الذي وجب على المحرم يمكن القول إنه وجب باختياره، إذ يستطيع تأخير الإحرام حتى يقع السهم.

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٣).

المطلب السادس:

الفرق بين جرح ذمي وبين جرح مرتد ثم يسلم ويموت في ضمان ديته.

أولاً: نص الفرق:

قال الشافعي رحمه الله: (ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده عمداً ثم أسلم النصراني، ثم مات بعد إسلامه لم يكن عليه قود، لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود له، وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله، وإن كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين، دية مسلم تامة، فإن قيل: فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يُجْنَى عليه مرتداً، ثم أسلم ثم يموت؟ فقلت: الموت كان من الجناية الأولى لم يحدث الجاني بعدها شيئاً فيغرم به، ولم تقل في هذا الموت من الجناية الأولى فتغرمه دية نصراني؟ قيل له: إن جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد لزم فأقيم عليه فمات، أو رجل أمر طبيباً فداواه بحديدٍ فمات، فلا شيء عليه، لأنه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه، فخالف النصراني، ولما كانت الجناية على النصراني محرمة، ممنوعة بالذمة ودار الإسلام، وحكم بالقود من مثله[1]، وترك القود من المسلم، ويلزمه بها عقل معلوم، لم يجز في الجاني إلا أن يضمن الجناية وما تسبب منها، وكانت في أكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته، ويموت بأن يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته في بيت المال أو على عاقلته)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين جرح مسلمٌ كافراً، ثم أسلم الكافر، ثم مات من أثر الجرح.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن المسلم إذا جرح ذمياً ثم أسلم المجروح ومات من أثر الجرح فإن القاتل يضمن ديته، دية مسلم، لأن الجناية على النصراني محرمة، ممنوعة بالذمة ودار الإسلام، وبالقود من مثله، وترك

---

(١) أي الذمي إذا قتل ذمياً يقاد به.

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٥٢)، وورد كذلك في: الحاوي الكبير (١٢/ ٥٣)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٥٠).

القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم، لم يجز في الجاني إلا أن يضمن الجناية وما تسبب منها، وأما المسلم إذا جرح مرتداً ثم أسلم المجروح ومات من أثر الجرح فإن القاتل لا يضمن ديته، لأن جنايته على المرتد غير ممنوعة بحال، فكانت كما وصفت من حد لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيباً فداواه بحديدٍ فمات فلا شيء عليه، لأنه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جرح المسلم ذمياً ثم أسلم المجروح ومات من أثر الجرح فهل القاتل يضمن دية مسلم؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يجب على القاتل دية حر مسلم، وهذا قول الشافعية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن عليه دية ذمي، وهذا قول بعض المالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

ولا ترد هذه المسألة عند الحنفية، لأنهم يقولون بقتل المسلم بالذمي[٤].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنه كان مضموناً في الابتداء، وهو في الانتهاء حر مسلم فوجب بدله وقت هلاكه[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٧٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٧٢).

٢- أنه لما اعتبرنا استقرار السراية فيما زاد في الموضحة إذا صارت نفساً في إيجاب الدية الكاملة بعد أن وجب نصف عشرها، وفيما نقص بقطع اليدين والرجلين إذا سرت إلى النفس في إيجاب دية واحدة بعد وجوب ديتين وجب أن يكون بمثابتهما ما حدث من زيادة الدية بالإسلام.

٣- أن نفس الذمي مضمونة بحقن دمه، فضمن ما حدث بالإسلام من زيادة ديته لأن حدوث الزيادة في المضمون ملتزمة كزيادة المغصوب[١].

٤- أنه لما كانت الجناية على النصراني محرمة، ممنوعة بالذمة ودار الإسلام، وحكم بالقود من مثله، وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم، لم يجز في الجاني إلا أن يضمن الجناية وما تسبب منها.

٥- أن ذلك أولى من الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته، ويموت بأن يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، فكذا إذا أسلم[٢]، بعد الجرح نعتبر حال الجناية للدية.

٢- أن ذلك اعتباراً بوقت السبب[٣].

ويمكن أن تناقش أدلتهم بالدليل الثاني والثالث للقول الأول.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا جرح المسلم مرتداً ثم أسلم المجروح ومات من أثر الجرح فهل القاتل يضمن دية؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٢-٥٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢١٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٠).

القول الأول:

أنه لا تجب الدية عليه، وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، وقول الحنابلة.

القول الثاني:

أنه تجب عليه الدية، وهذا وجه عند الشافعية، وقول بعض المالكية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الصحيح عندهم، وبعض المالكية يوافقونهم فيه، والحنابلة يوافقونهم فيه أيضاً، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، والباحث يرجح في كل مسائل تغير صفة المجروح من الكفر إلى الإسلام أن فيه دية مسلم، عدا الحربي إذا أسلم لأنه غير ممنوع من قتله بحال، أما غير الحربي فيمنع من قتله وإن كان دمه مباحاً ومضى في المطالب السابقة تفصيل ذلك.

المطلب السابع:

الفرق في تغير الحال بعد الجرح ثم يموت بين العبد تكون دية العتيق للسيد، وبين الذمي تكون دية المسلم الجديد لورثته الذميين.

أولاً: نص الفرق:

قال الشافعي رحمه الله: (ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجناية تنقص بموته حراً وكانت الدية لسيده، دون ورثته)[١].

وقال الماوردي: (فإذا ثبت أن الواجب فيها بعد السراية ألف دينار، وإن وجب بالاندمال ألفان فهذه الألف ملك للسيد المعتق دون ورثة العبد، فإن قيل: فهلا كانت لورثته المسلمين دون النصارى[٢]، لأنه مات مسلماً، قيل الفرق بينهما: أن النصراني كان مالكاً للأرش في الجناية قبل إسلامه، فورثت عنه بعد موته مسلماً، والجناية على العبد كانت ملكاً لسيده، فلم تورث عنه بعد موته حراً)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين تغيرت حال المجني عليه بعد الجناية وقبل الموت، ثم مات ووجبت الدية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان الذي تغيرت حاله بعد الجناية عليه عبداً فعتق ومات حراً فالدية للسيد المعتق، لأن الجناية على العبد كانت ملكاً لسيده، فلم تورث عنه بعد موته حراً، وإذا كان الذي تغيرت حاله بعد الجناية عليه ذمياً فعتق ومات فالدية لورثته الكفار، لأنه كان مالكاً للأرش في الجناية قبل إسلامه، فورثت عنه بعد موته مسلماً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٩)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٥٥).

(٢) يتضح من السياق حذف جملة مقدرة، وهي: ولو كان ذمياً حال الجرح ومسلماً عند الموت، فالدية لورثته النصارى.

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٦٠)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٥٦).

المسألة الأولى:

إذا جنى شخص على عبد ثم أعتقه سيده ثم مات فلمن يكون ضمانه؟

للفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول:

أن فيه الدية، فإن كانت الدية مثل القيمة، أو أقل فالكل للسيد، وإن كانت أكثر فالزيادة على القيمة للورثة، وهذا المذهب عند الشافعية[١]، وعند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن فيه الدية وكلها للسيد، حتى ولو كانت أكثر من القيمة، وهذا قول المزني[٣] من الشافعية.

القول الثالث:

أن فيه قيمته يوم جرحه، وهي للسيد، وهذا قول بعض المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الرابع:

أن فيه الدية، دية حر مسلم، وترثه ورثته، الأحرار، وهذا قول بعض المالكية[٤].

القول الخامس:

أن الواجب هنا هو: أرش الجناية، وما نقص من قيمته إلى الإعتاق بسبب الجناية، فقط ولا يجب دية ولا قيمة، وهذا قول الحنفية إذا كان القطع خطأً، أو كان عمداً وللعبد وارث غير السيد –بعد عتقه– وأما إن كان وارث العبد السيد فقط ففيه القصاص عندهم، وقال بعضهم

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٧٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧١).

(٣) سبق الترجمة له، ينظر فهرس الأعلام.

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٣٩٠)، (١٣/ ٤٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٠).

حتى وإن كان وارثه السيد فقط فلا قصاص، وفيه أرش الجناية وما نقص منه من حين الجناية إلى الإعتاق[1].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن الضمان بدل التالف فينظر فيه إلى حال التلف، وهو عند التلف حر مسلم.

٢- أنه كان مضموناً في الابتداء، وهو في الانتهاء حر مسلم فوجب بدله.

٣- أن الجناية على العبد كانت ملكاً لسيده، فلم تورث عنه بعد موته، ثم إن كانت الدية مثل القيمة، أو أقل فالكل للسيد، لأنه قد استحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه، وإن كانت أكثر فالزيادة على القيمة للورثة، لأنها وجبت بسبب الحرية[2].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن السيد قد ملك بالجناية قيمة عبده، والعتق الذي هو قربة إن لم يزده خيراً لم يزده شراً، فتكون كل الدية للسيد وإن كانت أكثر من القيمة.

٢- أن الاندمال غاية كالسراية، ثم لما كان الاندمال بعد العتق يقتضي نقص قيمته، كذلك السراية[3].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنه لما اختلف الاندمال والسراية في نقصان القيمة، وجب أن يختلفا في زيادة القيمة عن قيمته عبداً، لأنه لو كان قيمته مائة دينار ثم اندملت بعد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٥-٣٠٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٣٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦١٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٩٥-١٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٩-٦٠).

عتقه وجب فيه مائة دينار ولو سرت إلى نفسه وجب فيه ألف دينار ديته حراً، كذلك إذا كانت قيمته ألفي دينار وجب فيها إذا اندملت ألفان، وإذا سرت إلى النفس ألف.

والثاني: أنه لما اختلف الاندمال والسراية في ديات الأطراف حتى لو قطع يديه ورجليه، وجب في الاندمال ديتان، وفي السراية دية واحدة، وجب أن يختلفا في قدر الدية فيجب إذا اندملت ألفا دينار، وإذا سرت ألف واحد، وهذا دليل وانفصال، والخير المستزاد بالعتق هو الثواب، ونقصان القيمة فيه ليس بشر، وإنما هو الإبراء والمعونة فصار خيراً أيضاً[1].

ج- **دليل القول الثالث:**

أن ذلك اعتباراً بوقت السبب، وهو يوم الجرح عبد.

ويمكن أن يناقش: بأدلة القول الأول.

د- **دليل القول الرابع:**

أن ذلك اعتباراً بوقت المسبب، وهو يوم الموت حر.

ويمكن أن يناقش: بأدلة القول الأول.

هـ- **دليل القول الخامس:**

أن الاعتاق يقطع السراية، وذلك لتبدل المستحِق، فالمستحِق حال ابتداء جناية هو المولى وفي حالة السراية هو العبد، وتبدل المستحق يمنع السراية، فيكون عتقه كبرء الجناية؛ لأن السراية لو كانت مضمونة على الجاني فإما أن تكون مضمونة عليه للمولى وإما أن تكون مضمونة عليه للعبد، ولا سبيل إلى الأول، لأن المولى ليس بمالك له بعد العتق، ولا وجه للثاني، لأن السراية تكون تابعة للجناية فالجناية لما لم تكن مضمونة للعبد لا تكون سرايتها مضمونة له[2].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٥٩-٦٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٥-٣٠٦)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٥٦).

ونوقش: بأنها جناية مضمونة فتكون سرايتها مضمونة[1] وهذه المناقشة قريبة مما ذكر في الدليل الثاني للقول الأول.

ويمكن أن يناقش أيضاً: ببقية أدلة القول الأول.

والباحث يرجح القول الأول لقوة دليله.

المسألة الثانية:

إذا جنى شخص على ذمي ثم أسلم ثم مات فلمن تكون ديته؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن فيه دية مسلم، وأنها لورثته النصارى، وهذا قول الشافعية[2].

القول الثاني:

أن فيه ديته يوم جرحه، دية ذمي، وهي لورثته الذميين، وهذا قول بعض المالكية[3].

القول الثالث:

أن فيه دية مسلم، وترثه ورثته المسلمون، وهذا قول بعض المالكية[3]، وهو قول الحنابلة[4].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ويظهر أن هذه المسألة لا ترد عند الحنفية لكونهم يرون قتل المسلم بالذمي[5].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٦٠)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٥٦)، ولم أجد هذه المسألة عند الرافعي والنووي ولا الرملي وابن حجر، بل لم أجدها في غير هذين المرجعين من كتب الشافعية التي بين يدي.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٣٩٠)، (١٣/ ٤٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٣).

أنه كان مالكاً للأرش في الجناية قبل إسلامه، فورثت عنه بعد موته مسلماً.

ويمكن أن يناقش: بدليلهم في المسألة الأولى من هذا الفرق، حيث أعطوا ورثة العبد ما زاد على قيمة الجناية وهو عبد، وقالوا: لأنه أكتسبها بالحرية، فكذلك هنا كان المفترض أن يقال: إن لورثته الذميين قيمة ديته وهو ذمي، وما زاد على دية الذمي فهو لورثته المسلمين، ولكن هذا القول لم أطلع على قائل به، ولكن هذه المناقشة تضعف قولهم.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن ذلك اعتباراً بوقت السبب، وهو يوم الجرح ذمي.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أن ذلك اعتباراً بوقت المسبب، وهو يوم الموت مسلم.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وإن كان ليس بالقوي، لمناقشة قول الشافعية في المسألة الثانية.

الفصل الثاني:

الفروق في شروط قصاص ما دون النفس وكيفيته ومستوفي القود والاختلاف فيه.

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: الفروق في شروط القصاص فيما دون النفس، وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المبحث الثاني: الفروق في كيفية القصاص فيما دون النفس، وفيه أحد عشر مطالباً.

المبحث الثالث: الفروق في اختلاف ولي الدم والجاني، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الرابع: الفروق في مستحق القود ومستوفيه، وفيه أربعة عشر مطلباً.

المبحث الخامس: الفروق في مماثلة الجناية وسرايتها، وفيه تسعة مطالب.

المبحث السادس: الفروق في موجب العمد و في العفو، وفيه ستة مطالب.

المبحث الأول:

الفروق في شروط قصاص ما دون النفس.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بين النفس تضمن قصاصاً بالسراية وبين الأعضاء لا تضمن قصاصاً بالسراية.

المطلب الثاني: الفرق في اشتراط المماثلة التامة في القصاص بين ما دون النفس وبين النفس لا يشترط فيها ذلك.

المطلب الثالث: الفرق بين القصاص في غير النفس يراعى فيه المحل وبين النفس لا يراعى.

المطلب الرابع: الفرق بين القصاص في غير النفس ينظر فيه إلى تساوي صفات الخلقة وبين النفس لا ينظر.

المطلب الخامس: الفرق في القصاص بين إبانة بعض يد وبين بعض الموضحة.

المطلب السادس: الفرق في أنه لا قود في كسر عظم إلا كسر سنٍ.

المطلب السابع: الفرق بين قطعٍ فوق مفصل وبين قطع من مفصل في جواز استيفاء مفصل أنزل.

المطلب الثامن: الفرق بين مستحق مرفق يستوفي من اليد ليس له قطع المرفق، وبين مستحق يد يستوفي بالأصابع فله قطع اليد.

المطلب التاسع: الفرق بين مستحق يد فيقطع أصابع فله قطع اليد بعدها أو مستحق مرفق مع يد لو قطع اليد ليس له قطع مرفق.

المطلب العاشر: الفرق بين ما يمكن إتلافه مباشرة وبين ما لا يمكن إلا بغيره في وجوب القصاص بالسراية.

المطلب الحادي عشر: الفرق في سقوط القصاص بين سراية لطرف وبين تورم وسقوط.

المطلب الثاني عشر: الفرق في انتظار الاندمال بين القصاص وبين الدية.

المطلب الثالث عشر: الفرق بين المكاتب وبين الحر في أخذ الدية قبل الاندمال.

المطلب الأول:

الفرق بين النفس تضمن قصاصاً بالسراية وبين الأعضاء لا تضمن قصاصاً بالسراية.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (قد فرقنا بين السراية إلى النفس في وجوب القود، لأن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية، لأنها مغيبة تسري في جميع البدن، وبين السراية إلى الطرف في سقوط القود، لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين حصلت الجناية على بعض المجني عليه ثم سرت إلى غير موضع الجناية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى النفس، فمات، فيجب القود، لأن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية، لأنها مغيبة تسري في جميع البدن، و إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى عضو آخر، ولم يمت فلا قصاص فيما سرت إليه، لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية، وما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى النفس، فمات، فهل يجب القود؟

المقصود أن يجرحه جرحاً كبيراً، أما إذا كان صغيراً بالإبرة ونحوها فمسألة أخرى وسبق بحثها[2]

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٥٠)، وورد أيضاً في: العزيز شرح الوجيز (٢٠٣/١٠) (٢٠٦/١٠).

(٢) ينظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول.

فإذا علم ذلك فإن **الحكم هو:**

أنه يجب عليه قود النفس، بلا خلاف بين المذاهب الأربعة[١]، إلا أن المالكية اشترطوا القسامة إن تأخر موته وهو مفيق[٢].

الأدلة:

١- قول النبي ﷺ «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»[٣]، ووجه الاستشهاد به: أن حكم السراية على ما يترتَّب عليه ابتداء القتل[٤].

٢- أنه ينطبق عليه حد العمد.

٣- أن السراية أثر الفعل فلا تنفصل عن أصل الفعل[٥].

٤- أن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية، لأنها مغيبة تسري في جميع البدن.

٥- وعلل المالكية لشرطهم فقالوا: إن أفاق إفاقة بينة، فيحتمل أن موته من أمر عرض له[٦].

المسألة الثانية:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٨٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧١)، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/١٠٧)، في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم (١١٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٠٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٧).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى عضو آخر ولم يمت كما لو قطع أصبعه فسرى إلى كفه وسقطت، فهل له قصاص ما سرت إليه الجناية؟

المقصود هنا في هذه المسألة السراية إلى عضو آخر لا إلى المعاني كالبصر والسمع، ويأتي بحث المعاني في فرق قادم[١].

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه ليس له قصاص ما سقط بالسراية، وله قصاص ما وقعت عليه الجناية ابتداءً فقط، فله قطع الإصبع وليس له قطع الكف، وله عوض الكف، وهذا المذهب عند الشافعية[٢]، وهو قول بعض الحنفية بشرط كون العضو المقطوع مستقلاً عن ما سرت اليه الجناية، كما لو قطع إصبعه فسقط إصبع بجواره[٣]، وهو قول المالكية[٤]، بدون شرط الحنفية.

القول الثاني:

أن له القصاص في ما قطع مباشرة وفي ما سقط بالسراية، فله قطع الإصبع والكف، وهذا قول قيل عند الشافعية تخريجاً[٢]، وهو قول بعض الحنفية، بشرط كون العضو المقطوع جزءاً مما سرت إليه الجناية، كما لو قطع إصبعه فسقط كفه[٣]، وهو قول الحنابلة[٥]، بدون شرط الحنفية.

القول الثالث:

أنه ليس له قصاص مطلقاً، فليس له قطع الإصبع وليس له قطع الكف، وله الدية فقط أي دية اليد كاملة، وهذا قول أبي حنيفة[٣].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

---

(١) ينظر المطلب العاشر من هذا المبحث.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٨٦).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٤٢٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥١/٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٠).

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائد آية رقم ٤٥]، والجرح مختص بالجناية دون السراية، وهذا الذي له قصاص طرفه لم يتصدق به فلا يسوغ إبطاله.

٢- أن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية، قياساً على قطع يد الحامل إذا سرى إلى إسقاط حملها.

٣- أنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه، كمن رمى رجلاً بسهم فنفذ السهم إلى آخر وماتا وجب القصاص للأول دون الثاني.

٤- أن ما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود، لعدم تحقق العمدية[١].

٥- واستدل الحنفية لشرطهم فقالوا: (الإصبعان عضوان منفردان، ليس أحدهما جزء الآخر، فلا تتحقق السراية من أحدهما إلى الآخر، فوجب القصاص في الأولى دون الثانية)[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه يجب لتولد الفوات من جناية تعمدها، ولذلك لو تولد الزهوق من قطع الأنملة، وجب القصاص، وإن كان لا يقصد به الزهوق غالباً، لأنه لا يفضي إليه غالباً[٣].

٢- أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية، كالنفس.

٣- أنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر، لم يجب القصاص، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته وجب القصاص، فكذا هنا.

٤- أن الإصبع الثانية تلفت بفعل أوجب القصاص، فوجب القصاص فيها، كما لو رمى إصبعاً بسهم فمرق إلى الأخرى[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/١٦٤-١٦٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/٤٠٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/٣٩٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٩).

٥- واستدل الحنفية لشرطهم فقالوا: (إن الإصبع جزء من الكف، والسراية تتحقق من الجزء إلى الجملة كما تتحقق من اليد إلى النفس)[١].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

١- أن سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد، فإن السراية لا تنفصل عن الجناية، وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال أحدهما بالآخر، وإذا لم يكن آخر الفعل موجباً للقود لا يكون أوله موجباً له، لأنه بالنظر إلى الابتداء إن كان عمداً فبالنظر إلى الانتهاء خطأ، فصار خطأ من وجه دون وجه، فلا يكون موجباً للقود للشبهة[٢].

٢- أن استيفاء المثل - وهو القطع المسقط للكف – متعذر، فيمتنع الوجوب، لأن الكف مع الأصبع كعضو واحد، فكانت الجناية واحدة حقيقة وحكماً، فلا توجب إلا ضماناً واحداً، وقد وجب المال فلا يجب القصاص[٣].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، وبعض الحنفية يوافقونهم فيه بشرطهم، والمالكية يوافقون الشافعية فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٠٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧).

المطلب الثاني:

الفرق في اشتراط المماثلة التامة في القصاص بين ما دون النفس وبين النفس لا يشترط فيها ذلك.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (لما تبين أن قصاص النفس والطرف لا يفترقان في اشتراط التساوي في البدل، ولا في استيفاء العدد بالواحد، أراد[1] أن يبّين ما يفترقان فيه، فذكر أنهما يفترقان في أمرين: أحدهما: أن قصاص النفس يجب بسراية الجراحات، وفي الأجسام خلاف...والثاني: أن الجناية على ما دون النفس ينبغي أن تكون قابلة للضبط، ليمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا نقصان، فإن الروح مستبقاة، فلا بد من الاحتياط)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين جناية تستوجب مماثلة القصاص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى عليه فذهبت نفسه فلوليه إذهاب نفس الجاني بمثل ما أذهبها الجاني، وأما إذا جنى على طرفه فلا يقتص من الجاني إلا بشرط إمكان الضبط، رعاية للمماثلة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على طرف شخص مكافئ بالقطع فهل يشترط المماثلة التامة أو الضبط للقصاص؟

المقصود بالمماثلة التامة أو الضبط: أن يؤمن من الزيادة عند الاستيفاء، ويوثق باستيفاء المثل،

---

(١) يعبر الرافعي عن الغزالي أنه أراد أن يبين...إلخ.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٦)، وقال: (ولك أن تقول قصاص النفس والطرف لا يفترقان في اشتراط ضبط الجناية، لكن الجناية على النفس مضبوطة في نفسها، والجناية على الأعضاء والأطراف قد ينضبط، وقد لا ينضبط)، واشتمل كلام المؤلف هنا على فرقين، وقد مضى في المطلب السابق بحث الفرق الأول.

وذلك بطريقين: أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه، ويُبان، الثاني: أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآلة القطع والإبانة[١]، ومثال تخلف الشرط: لو قطعه من نصف الساعد أو كسر عظمه.

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يشترط للقصاص في الطرف انضباط القصاص، وهذا مذهب الشافعية[٢]، ووافقهم الحنفية[٣]، والحنابلة في المذهب عندهم[٤].

القول الثاني:

أن الشرط للقصاص في الطرف هو إمكان القصاص بلا خوف إهلاك الجاني، وتحديد الإمكان يرجع فيه لأهل الخبرة، وهذا مذهب المالكية[٥]، فيُقتص عندهم من نصف الساعد، ومن كسر العظم إذا أُمن هلاك الجاني، وهو ظاهر رواية أخرى عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) المفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة، وقد يكون ذلك على سبيل المجاورة المحضة، وقد يكون مع دخول عضو في عضو كما في المرفق والركبة، فمن المفاصل الأنامل والكوع والمرفق.

وأما الحد المضبوط للعضو فهو كالعين يجب في فقئها القصاص، ويجري القصاص في الأذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين، لأن لها نهايات مضبوطة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٠٦) (١٠/٢١١-٢١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/١٨١) (٩/ ١٨١-١٨٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤-٢١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٠-٥٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٥).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٣٤-٣٦)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦٤٠٥)، وجاء في المدونة (٤/ ٦٥٢): (أرأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمداً، أيقتص منه في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكاً يرى القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه).

(٦) جاء في الإنصاف (١٠/ ١٦):(نقل ابن منصور: كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على الاقتصاص، يقتص ووجدت في مسائل ابن منصور ما يفيد ذلك، قال ابن منصور: (قلت: فقطع يده من العضد؟ قال-أي الإمام أحمد-: تقطع يده من العضد، والجروح قصاص)، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٥٩)، برقم [٢٤٨٩].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ قضى بالدية في من قطعت يده من غير مفصل[١][٢].

ونوقش: بضعف سنده، فلا يصح عن النبي ﷺ.

٢- أنه إذا فقد الشرط فلا وثوق فيه باستيفاء المثل، لأنه قد يتشظا[٣] العظم إذا قطع ولا يتماثل في القاطع والمقطوع[٤]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في سننه (٢/ ٨٨٠)، برقم (٢٦٣٦)، في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، قال: (حدثنا مُحَمَّد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قران قال: حدثني نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص).

وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) (٩/ ٢٥١) برقم (٣٧٩٢)، في مسند جارية بن ظفر الحنفي رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٦٠)، برقم (٢٠٨٩)، في باب الجيم، في مسند: جارية بن ظفر أبو نمران الحنفي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٤)، برقم (١٦١٠٢)، في كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب ما لا قصاص فيه.

وكلهم في أسانيدهم أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قران قال: حدثني نمران بن جارية، عن أبيه.

وإسناد الحديث ضعيف، لضعف دهثم، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٤٩٦) برقم (١٨٠٤).

وأيضاً نمران مجهول، ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٣) برقم (٩١١٨).

وقد ضعف الإسناد غير واحد من العلماء، منهم: ابن عبد البر، في: الاستذكار (٨/ ١٨٦)، والبوصيري، في: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢٣)، والألباني، في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٩٥).

(٣) قال ابن فارس: (الشين والظاء والحرف المعتل أصل يدل على تصدع الشيء من مواضع كثيرة، حتى يصير صدوعاً متفرقة، من ذلك الشظية من الشيء: الفلقة، يقال تشظت العصا، إذا كانت فلقاً)، ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٨٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٨).

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦]، فيؤدي إلى أن نعاقب بأكثر مما عوقب به المجني عليه[١].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فإن ذلك مرجعه إلى أهل الطب والخبرة، وهم يختلفون في الحذق والعلم، فإذا وجد من يمكنه استيفاء المثل من غير مفصل فلا يمنع منه لأجل أنه ليس بمفصل، أو ليس له نهاية مضبوطة.

وهذا قد أقره حتى أصحاب القول الأول[٢].

٣- قال الشافعي: (أنه إذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا ينقص اقتص منه، وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه، وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين، أحدهما: أن دون عظمهما حائلاً من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه، فلو استبقينا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا، ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت، مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال

---

(١) قال الشافعي: (فإن قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو أصبعاً من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود، قيل له: إن سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود، لأنه ليس من مفصل، وذلك أن ذلك لا يقطع إلا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده، وإذا فعل ذلك لم يكن على إحاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع إلي في أقل من حقي قيل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرار، لأن العظم ينكسر فيصير إلى أكثر مما نالك به أو يحز والحز إنما يكون في جلد ولحم، ولو حز في العظم كان عذاباً غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت، ويقال له إن سألت أن تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا، فإن قيل: فأنت تضع له السكين في غير موضعه الذي وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به من المقتص له وفي غير موضع تلف ولم أتلف بها إلا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه، وهكذا في الرجل والأصبع إذا قطعها من فوق الأنملة)، ينظر : الأم للشافعي (٦/ ٥٧).

(٢) قال الشافعي في الأم (٦/ ٥٧-٥٨): (وإن شق الكف حتى ينتهي إلى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فإن قالوا نقدر على شقها، كذلك أقصصناه)، وقال: (قيل لأهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه؟ فإن قالوا نعم قلنا: اقطعوها من الشق الذي قطعها منه).

وقال الإمام أحمد: (كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على الاقتصاص، يقتص منه)، ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٦).

من غيره، والثاني: أن لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبداً فهو ممنوع من الوجهين)[1].

ونوقش: بأن هذا يفسد لأنه ربّما اختلف القَودُ في الجراح لتجاوز من الحديد، أو بغلبة حقيقة تحديد ذلك، وما قد يترامى إليه أحد الجرحين[2].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بما نوقش به سابقه، من اختلاف أهل الطب في الحذق.

٤- أن الروح مستبقاة، فلا بد من الاحتياط.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لا خلاف في استبقاء الروح، وإنما الخلاف في إمكان الاستيفاء من غير مفصل، أما الاحتياط للروح إذا كان لا خطر عليها فإنه لا موجب له.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائد آية رقم ٤٥]، وهذا عام في ما فيه مفصل أو ليس فيه، فإذا أمكن القصاص من غير مفصل فيقتص[3].

وناقشه الإمام الشافعي فقال: (أنه قد اجتمعنا أنه لا قود في مأمومة، فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة، لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ، وينبغي له أيضاً أن يجعل في المنقلة القود، وإن اقتَصَّ من عظم اليد والرجل ولم يقتَصَّ من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله، وليس بينهما افتراق، وينبغي له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس، فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل)[4].

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٣٥٢).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٣٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٢).

(٤) الأم للشافعي (٧/ ٣٥٢).

ويمكن أن يجاب: بالفرق، فإن ما فوق الموضحة من المتلف، والإجماع انعقد أنه لا قصاص فيما هو متلف[١].

٢- قول النبي ﷺ في حادثة كسر السن، حيث قال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»[٢]، ووجه الشاهد منه: أنه لما جاز القصاص في السن إذا كسرت، وهي عظم فكذلك سائر العظام، إلا عظماً أجمعوا أنه لا قصاص فيه[٣].

٣- أن القصاص من نصف الساعد ونحوه ليس بمتلف[٤].

٤- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأن الإجماع انعقد على أن كل جرح يمكن الاقتصاص فيه فإنه يقتص فيه، إذا لم يكن متلفاً للمستقاد منه، ووجه الدلالة هنا: أن الإجماع فيما يستطاع فيه القصاص، فإذا استطعنا القصاص أجريناه.

والباحث يرجح القول الثاني، خصوصاً مع تطور الطب، إعمالاً لنصوص القصاص، وما ورد عليه الإجماع وهو ربط القصاص بإمكان المماثلة، وما لا يمكن في زمن قد يأتي زمن ويكون ممكناً، كما هو في زماننا هذا.

المسألة الثانية:

---

(١) نقل الإجماع جمع من أهل العلم، منهم: الشافعي في الأم (٦/ ٥٣)، قال: (ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود)، ومنهم الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٩١)، قال: (فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأي شيء جرح)، ومنهم ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٥)، قال: (واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص)، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩)، قال: (والقصاص في الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة)، ونقله غيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٦/ ٥٢)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {والجروح قصاص}، برقم (٤٦١١) قال: (حدثني مُحَمَّد بن سلام، أخبرنا الفزاري، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٢٣).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٣٧).

إذا جنى عليه فذهبت نفسه فهل لوليه إذهاب نفس الجاني بنفس فعل الجاني بلا شرط الضبط؟ والتصوير هنا لا يمكن أن يقال: إن للنفس مفصل أو حد تنتهي إليه، لأنها لا جرم لها، ولكن يتصور مقابلة المسألة الأولى أن يقال إذا أذهب نفسه بطريقة ما فهل يُفعل به مثل ما فعل؟

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتص منه بمثل ما فعل، إلا ثلاثة أشياء القتل بالسحر واللواط والخمر، وهذا قول الشافعية[١]، ووافقهم المالكية واستثنوا شيئاً رابعاً وهو القتل بما يطول التعذيب معه ولا يميت بسرعة[٢]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، إلا إن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر، واللواط، ونحوه [٣].

القول الثاني:

أنه يقتص للنفس فقط بالسيف، وهذا قول الحنفية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [سورة الشورى، آية رقم ٤٠].

٤- أن النبي ﷺ «رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك»[٥].

٥- أن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٩).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٧).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٧).

(٥) سبق تخريجه ينظر فهرس الأحاديث.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٢).

٦- واستدل المالكية لاستثنائهم القتل بما يطول: أنه تعذيب مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه، فرب شخص يموت به سريعا وآخر يطول[١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[٢] والمراد به السلاح.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٧).

(٢) روي من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث علي، ﷺ أجمعين.

فأما حديث أبي بكرة فأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٩)، برقم (٢٦٦٨)، في: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، قال: (حدثنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثنا الحر بن مالك العنبري قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»).

وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) (٩/ ١١٥)، برقم (٣٦٦٣)، في: مسند أبي بكرة، من نفس طريق الحر بن مالك، فذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٠)، برقم (١٦٠٩٠)، في: كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، فذكره بسند مبارك بن فضالة.

ووقع في سنن الدارقطني عن أبي بكر، وليس أبي بكرة، وموضعه (٤/ ١٠٤)، برقم (٣١٧٤)، في: كتاب الحدود والديات وغيره، قال: (حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو أمية الطرسوسي، نا الوليد هو ابن صالح، نا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر) فذكره عن أبي بكر وليس عن أبي بكرة، وقد طالعت عدة طبعات من سنن الدارقطني وكلها مثبت فيها (أبي بكر)، واستغربت ذلك لأن الحفاظ يذكرون أن الدارقطني أخرجه عن أبي بكرة، ينظر: نصب الراية (٤/٣٤١)، التلخيص الحبير (٤/ ٦٢)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٨٥).

وآفة هذا السند في مبارك بن فضالة، فهو مدلس وقد عنعنه، ينظر: المدلسين لأبي زرعة (ص: ٨٠).

قال البزار بعد تخريجه له: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً).

وتخريج البيهقي له بصيغة التمريض، قال: (وقيل عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً).

وقد ضعف هذا السند بخصوصه الإمام أبو حاتم، فقال: (هذا حديث منكر)، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٢٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٦٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢٩).

وأما بقية طرق الحديث عن النعمان وابي هريرة وابن مسعود وعلي ﷺ فكلها ضعيفة، وقد ضعف جميع طرقه جماعة من أهل العلم، وسأكتفي بأحكامهم عن الإطالة في تخريج بقية الطرق، فمن من ضعف جميع طرقه:

=

٢- أنه لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل، فيحز رقبته على القول الأول، وهذه زيادة في الاستيفاء، فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم[١].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة يوافقونهم فيه على رواية عن الإمام أحمد، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق لكن يربط باستطاعة القصاص بما يؤمن معه الحيف، ولا يربط بالضبط كما في عنوان الفرق، لأن الباحث يرجح أن المماثلة في القصاص من الطرف مربوطة بالاستطاعة ويحددها أهل الخبرة، لا أن تربط بمفصل أو غيره.

=

البيهقي في غير موضع من كتبه، فقال في السنن الكبرى (٨/ ١١١): (وهذا الحديث لم يثبت له إسناد)، وقال في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٨٠): (وحديث جابر الجعفي عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه، وروي عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، وقيل، عن أبي بكرة، وكلاهما ضعيف، وروي من أوجه أخر كلها ضعيف).

وكذلك الإمام أحمد، وبعده ابن رجب، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٥): (لا قود إلا بالسيف، خرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف، وقال أحمد: يروى «لا قود إلا بالسيف» وليس إسناده بجيد).

وكذلك ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٤)، قال: (فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ).

وكذلك ابن الخراط في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٣)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٨٩).

(١) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٢٢).

المطلب الثالث:

الفرق بين القصاص في غير النفس يراعى فيه المحل وبين النفس لا يراعى.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (يفترقان في أمرين: أحدهما: أن قصاص النفس يجب بسراية الجراحات، وفي الأجسام خلاف...والثاني: أن الجناية على ما دون النفس ينبغي أن تكون قابلة للضبط[١]...و ذكر في "التهذيب"[٢] بدل الأمر الثاني شيئا آخر، وهو أن محل الجناية لا يراعى في النفس حتى لو قطع طرف إنسان، فمات، كان للولي أن يحز رقبته، وفي الطرف يراعى المحل)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين جناية تستوجب مماثلة القصاص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى عليه في ما دون النفس جناية تستوجب القصاص، فلا يقتص إلا في مثل محلها من الجاني، لأنه لا يستهلك به إلا عضو الجناية وحده، فلا يكون قصاصاً إذا لم يراع المحل، وأما إذا جنى عليه في غير موضع القتل عادة فمات منها، فللولي عدم مماثلة الجناية والتحول إلى حز الرقبة، لأن القصاص في النفس يستهلك به جميع الجسد.

---

(١) مضى بحث هذين الفرقين في المطلبين السابقين.

(٢) كتاب التهذيب للبغوي -سبق الإشارة إليه والترجمة له أيضاً- وموضع الفرق فيه بنصه: (والقصاص يجري فيما دون النفس من الجراح وقطع الأطراف، كما يجري في النفوس غير أنهما يفترقان في شيئين: أحدهما: أن محل القطع لا يراعى في النفس، حتى لو قطع طرف إنسان فمات للولي أن يحز رقبته وفي الطرف يراعى المحل)، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٩٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٦)، وورد الفرق بلفظ آخر في الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٢)، وكذلك في بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٥٦)، قال الماوردي ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب: (لا يجوز أن توضع حديدة القصاص في غير محلها من الجناية، فإن قيل: أفليس لو سرت إلى نفسه ولم يسر القصاص إلى نفس الجاني قيل: ووضع حديد القصاص في غير موضعه من الجناية، قيل: لأن القصاص في النفس يستهلك به جميع الجسد وفيما دون النفس لا يستهلك به إلا عضو الجناية وحده فافترقا).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

أنه إذا جنى على شخص في ما دون النفس جناية تستوجب القصاص، فهل يشترط مراعاة المحل لإجراء القصاص؟

الحكم:

يشترط مراعاة المحل فلا يجري القصاص إلا في مثل محل الجناية، وهذا قول الشافعية[1]، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة[2].

الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥].

٤- أن المماثلة في القصاص معتبرة في الجنس والنوع، فالجنس أن تؤخذ اليد باليد، ولا تؤخذ يد برجل، والنوع أن تؤخذ يمنى بيمنى، ولا تؤخذ يمنى بيسرى، فإذا قطع يده اليمنى وكان للقاطع يد يمنى أخذناها قوداً، وإن لم يكن له يمنى سقط القصاص إلى الدية ولم يؤخذ بها اليسرى لعدم المماثلة.

٥- أن ما تميز محله وتفرد بنوعه لم يكن الاشتراك في الاسم العام موجباً للقصاص كالأصبع لا تؤخذ السبابة بالوسطى وإن اشتركا في الاسم لاختلافهما في المحل.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٠).

٦- أنه لو جاز أخذ اليسرى باليمنى عند عدمها لجاز أن تؤخذ بها مع وجودها وذلك غير جائز مع الوجود فكذلك مع العدم.

٧- أن ذلك لاختلافهما محلاً ومنفعة، فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص[١].

المسألة الثانية:

هل يراعى محل الجناية في القصاص من النفس؟

الحكم:

أنه لا يراعى، فللولي حز رقبة الجاني أياً كان موضع جنايته، وهذا مذهب الشافعية[٢]، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة[٣].

الأدلة:

١- أن السيف هو الأصل في القصاص.

٢- أن القصاص بالسيف أخف على الجاني في الغالب فيجاب إليه.

٣- أنه لا يمنع، لأن المماثلة حقه، وقد ترك بعض حقه[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وبقية المذاهب الأربعة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٨٨).

المطلب الرابع:

الفرق بين القصاص في غير النفس ينظر فيه إلى تساوي صفات الخلقة وبين النفس لا ينظر.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (إذا قطع صاحب اليد السليمة يداً شلاء أو ناقصة بأصبع، حيث لا تقطع به، وإن كان لو قتله يقتل به، والمعنى فيه أن قصاص النفس لصيانة الروح، وقد استويا في الروح، والشلل والنقصان لا يخلان فيها، وقصاص الطرف لصيانة الأطراف، وقد تفاوتا في الطرف، وفرق فارقون بأن اليد الشلاء ميتة، والحي لا يؤخذ بالميت، كما لا يقتل الحي بحز رقبة الميت، وذكر على هذا وجهان في أن اليد الشلاء من المذكاة، هل تؤكل، وضعف القاضي أبوالطيب[1] وجماعة هذا الفرق، ومنعوا كون اليد الشلاء ميتة، وقالوا لو كان كذلك، لتغيرت، ولكانت نجسة)[2].

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، قال أبو اسحاق الشيرازي: (ولد سنة (٣٤٨هـ)، ومات سنة (٤٥٠هـ) وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات، تفقه على القاضي أبي القاسم ابن كج بجرجان...وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، وشرح المزني، وصنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجد للتدريس ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة).
وقال الخطيب البغدادي: (سمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي، وقدم بغداد فسمع من موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، والمعافى بن زكريا الجريري، واستوطن بغداد، وحدث، ودرس، وأفتى بها، ثم ولي القضاء، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين عدة، ابتدأ القاضي بدرس الفقه، وتعلم العلم وله أربع عشرة سنة، فلم يخل به يوماً واحداً إلى أن مات، وكان أبو الطيب الطبري ثقة، صادقاً ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء)، للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٧)، تاريخ بغداد (٤٩١/١٠).
(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٤).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين جنى شخص مستوي الخلقة على شخص في طرفه شلل.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قطع سليم اليد يداً مشلولة فلا قصاص لصاحب المشلولة، لأن اليد الشلاء ميتة، والحي لا يؤخذ بالميت، كما لا يقتل الحي بحز رقبة الميت.

ونوقش بما في سبق نص الفرق: بعدم التسليم بأن اليد الشلاء ميتة، وقالوا لو كان كذلك، لتغيرت، ولكانت نجسة.

ونوقش أيضاً: أن علماء الشافعية أطلقوا أن الشلل مما يتصور زواله، وفرعوا عليه مسائل عندهم، وهذا يبين أن الشلل ليس موت العضو، وليست الشلاء ميتة قطعاً، والوجه أن نقول: إن الشلاء هي التي لا حراك بها أصلاً، وإن أعملها صاحبها بتحريك الساعد إياها، فسبيل إعماله إياها كسبيل إعماله آلة من الآلات [1].

والفرق الصحيح كما في نص الفرق: أن قصاص الطرف لصيانة الأطراف، وقد تفاوتا في الطرف، وأما إذا قتله ويده مشلولة فيقتص منه، لأن قصاص النفس لصيانة الروح، وقد استويا في الروح.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قطع سليم اليد يداً مشلولة فهل لصاحب المشلولة قصاص؟

الحكم:

أن اليد السليمة لا تقطع بالشلاء، وهذا مذهب الشافعية[2]، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة[3].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢١)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٥٦).

الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [سورة الشورى، آية رقم ٤٠].

ووجه الاستشهاد هنا: أن الشلاء ليست مثلاً لسليمة فلم يجز أن تؤخذ بها، لأن اليد الشلاء لا منفعة فيها، وإنما فيها مجرد جمال، فلا يأخذ بها يدا فيها منفعة، ولأن البصير إذا قلع عينا قائمة لا تبصر لم يقتص بها من عينه المبصرة مع وجود الحياة فيما قلع، فكل شلل اليد مع هذه الحياة فيها أولى أن لا يقتص منها من يد ذات حياة[1].

٤- هو ما قاله الجويني: (أن الأطراف في توقيف الشرع وتقديره منزلة على نسب جزئية، فاليد محل نصف الجملة واليدان في مقابلة تمام الجملة، فإذا ثبت ذلك توقيفاً، والجملة مقابلة بالجملة، فالأجزاء ينبغي أن تكون مقابلة بالأجزاء؛ فإن من المقاييس الظاهرة في النسب أن الجملة إذا قابلت الجملة، فالنصف يقابل النصف، واليد السليمة من المرأة لا تقطع باليد الشلاّء من الرجل، وإن كان حكومة الشلاّء مثل دية اليد السليمة من الرجل؛ فإن النسبة متفاوتة، فإن اليد السليمة من المرأة نصفُها، واليد الشلاء من الرجل ليست نصفه)، وقال أيضاً: (إن تفاوت الطرفان في الخلقة أو السلامة تفاوتا يوجب تغيير النسبتين، لم يستوف والحالة هذه كاملاً، وليس ذلك لتفاوت البدلين، وإنما هو لتفاوت النسبتين، وبيان ذلك أن يد الجاني إذا كانت سليمة، واليد المقطوعة من المجني عليه شلاء، فلا تقطع يد الجاني بيد المجني عليه؛ فإن يد الجاني في وضع الشرع نصفه، وليست اليد الشلاء نصفاً من صاحبها، فالرجوع إذاً إلى حكومة اليد الشلاء، ولا

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٩/١١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٤).

قصاص)[1].

٥- أن إيجاب كمال الأرش في هذه الأعضاء باعتبار تفويت المنفعة الكاملة، وذلك لا يوجد، لأن منافع هذه الأعضاء كانت فائتة قبل جنايته، والمماثلة في المأخوذ بالفعل تكون بالمساواة في المنفعة، والمساواة في البدل، لأن التفاوت في المنفعة المقصودة دليل اختلاف الجنس، والتفاوت في البدل دليل ظاهر على انعدام المساواة، لأن البدل بمقابلة المبدل، وهو قيمته، فالتفاوت فيه دليل على التفاوت في المبدل[2].

المسألة الثانية:

إذا قام شخص سليم الأعضاء بقتل آخر مكافئ له ولكن يده مشلولة فهل يقتص منه؟

الحكم:

أنه يقتص منه ولا ينظر إلى نقص طرفه، وهذا مذهب الشافعية[3]، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة[4].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، وهنا نفس بنفس ولا ينظر فيها إلى أطراف ذاهبة ولا قائمة[5].

٢- الإجماع على ذلك[6].

٣- أن القصاص في النفس يجري في الروح، والزمانة لا تحل الروح[7].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٣٢) (١٦/ ٢١٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٠) (٢٦/ ١٣٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٤)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣١٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٩٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٩).

(٥) الأم للشافعي (٦/ ٧٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٩).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٥).

٤- أن كمال النفوس لا يعتبر بكمال الأطراف، لأن القاتل لو كان كامل الأطراف والمقتول ناقص الأطراف قتل به مع كمال أطرافه ولو كان القاتل ناقص الأطراف والمقتول كامل الأطراف قتل به ولا شيء له في زيادة أطرافه، لأن دية النفس وإن نقصت أطرافها كدية النفس وإن كملت أطرافها[١].

٥- أن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل، يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره، كالطول والقصر، والسواد والبياض[٢].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وبقية المذاهب الأربعة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٢٠).

المطلب الخامس:

الفرق في القصاص بين إبانة بعض يد وبين بعض الموضحة.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (ولو تميز فعل الشركاء، بأن كان يقطع هذا من جانب، وهذا من جانب، حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وجاء الآخر فقطع الباقي وأبان، فلا قصاص على واحد منهما، ويجب على كل واحد منهما الحكومة على ما يليق بجنايته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد، وعن صاحب التقريب[1] حكاية قول إنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه، وذكر الإمام[2]: أن هذا مأخوذ من اختلاف سيأتي -إن شاء الله تعالى- في أن القصاص هل يجري في المتلاحمة، وجه الشبه أن الموضحة يجري القصاص فيها كالإبانة، وقطع بعض اليد بعض الإبانة كما أن المتلاحمة بعض الموضحة، فليكن حكمه حكم المتلاحمة، ثم فرق بينهما بأن جلدة الرأس وما عليه من اللحم، لا اختلاف في أجزائها، وليس فيها أعصاب وعروق هي جداول الدم، والعروق الرقيقة لا اعتبار بها، فيتأتى رعاية

---

(١) هو: (أبو الحسن) القاسم بن مُحَمَّد بن على الشاشي، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، قال النووي: (وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني)، وقال الإسنوي: (وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على «المختصر» جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على ما نصّ عليه الشافعي فيها في جميع كتبه بإملائه باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها، وفي كتب الأصحاب أجل منه)، وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفّال نفسه، والصحيح أن التقريب للابن (القاسم) وهو ما جزم به النووي، والرافعي، (ت٤٠٠هـ) تقريباً، ولم يذكروا له تاريخ ولادة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/١)، هدية العارفين (٨٢٧/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/١٢).

(٢) أي إمام الحرمين الجويني، وموضع كلام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٣٦).

القصاص، ومعصم اليد يشتمل على أعصاب ملتفة وعروق ساكنة وضاربة، ويختلف وضعها في الأيدي، فلا يتأتى رعاية التماثل)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

كما ذكر في نص الفرق: أن الموضحة يجري القصاص فيها كالإبانة، وقطع بعض اليد بعض الإبانة كما أن المتلاحمة بعض الموضحة، فليكن حكمه حكم المتلاحمة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه في بعض الموضحة –أي المتلاحمة– يمكن اجراء القصاص، لأن جلدة الرأس وما عليه من اللحم، لا اختلاف في أجزائها، وليس فيها أعصاب وعروق هي جداول الدم، والعروق الرقيقة لا اعتبار بها، فيتأتى رعاية القصاص، وأما في بعض اليد فلا قصاص، لأن معصم اليد يشتمل على أعصاب ملتفة وعروق ساكنة وضاربة، ويختلف موضعها في الأيدي، فلا يتأتى رعاية التماثل.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا اشترك أشخاص في قطع يد شخص مكافئ وتميز فعل الشركاء، بأن كان يقطع هذا من جانب، وهذا من جانب، حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وجاء الآخر فقطع الباقي وأبان، فهل يجب قصاص على واحد منهما؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا قصاص على أي واحد منهما، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو القول المشهور

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٤) ط دار الكتب العلمية، وفيها خطأ وتصحيحه من الجزء الذي حققه الباحث: عمرو العمرو في رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح (٩٢٧/٣)، وورد أيضاً في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٨٠).

عندهم[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة رواية واحدة[3].

القول الثاني:

إنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه، وهذا قول محكي عند الشافعية[1]، وهو مذهب المالكية[4].

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

أن معصم اليد يشتمل على أعصاب ملتفة وعروق ساكنة وضاربة، ويختلف موضعها في الأيدي، فلا يتأتى رعاية التماثل[5].

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا وجد طبيب يمكنه ضبط ذلك، وإجراء المماثلة فلا مانع منه.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥].

٢- كما استدلوا بإمكان الوقوف على نسبه المقطوع إلى الجملة[6].

٣- ويمكن أن يستدل لهم: بأن الإجماع انعقد على أن كل جرح يمكن الاقتصاص فيه فإنه يقتص فيه، إذا لم يكن متلفاً للمستقاد منه[7].

والباحث يرجح القول الثاني، خصوصاً مع تطور الطب، فإذا أمكن القصاص مع المماثلة فما الذي يمنعه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٤-٢٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١٥)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٢٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٤٤).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٩).

(٧) سبق ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المسألة الثانية:

إذا جنى على مكافئ جناية هي بعض الموضحة -التي تسمى المتلاحمة- فهل يقتص منه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يقتص منها، وهذا قول عند الشافعية هو المذهب عندهم[١]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يقتص منها، وهذا قول عند الشافعية[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٤].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن مورها في اللحم وقصورها عن حد العظم يمنع من التماثل لعدم الغاية فيه كالجائفة.

٢- قال الماوردي: (أن إثبات القصاص فيما دون الموضحة ينقص إلى أن يصير الاقتصاص منها موضحة لاختلاف الحلقة في جلدة الرأس، لأنها تغلظ من قوم وترق من آخرين ولا بد في الاقتصاص من تقدير عمقها حتى لا يتجاوز، وقد يكون عمقها من رأس المشجوج يبلغ إلى الموضحة من رأس الشاج، فنكون قد اقتصصنا من المتلاحمة بالموضحة وهذا غير جائز)[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٧).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٦).

أنه يمكن رعاية المماثلة لإمكان الوقوف على نسبه المقطوع إلى الجملة[1]، وقال الحنفية: إن المساواة تكون بأن تستعمل آلة يعرف بها غور الجرح، ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول عندهم، والحنفية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح إجراء القصاص في كليهما إذا أثبت الطب أنه يمكن ضبطه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٨٢).

المطلب السادس:

الفرق في أنه لا قود في كسر عظم إلا كسر سنٍ.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا نقص قصاصٌ، للآية، فيقلع كل من العليا والسفلى بمثلها، لا في كسرها، لما مر أنه لا قود في كسر العظام، لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثلهُ بلا زيادة ولا صدعٍ في الباقي فُعل، ومن ثَمّ صح فيمن كسرت سن غيرها «كتاب الله القصاص»[1]، وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بأنها: بارزة، ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين جناية بكسر عظم.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على مكافئ بكسر عظمه غير السن فلا قصاص، لأنه لا وثوق بالمماثلة، وإذا جنى عليه بكسر سنه فيقتص منه إذا أمكن، لأنها بارزة، ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على مكافئ بكسر عظمه غير السن فهل يقتص منه؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث، ينظر فهرس الأحاديث.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي (٨/ ٤٢٦)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٢/٧).

أنه لا قصاص، وهذا مذهب الشافعية، ووافقهم الحنفية، والحنابلة في المذهب عندهم.

القول الثاني:

أن الشرط للقصاص هو إمكان القصاص بلا خوف إهلاك الجاني، وتحديد الإمكان يرجع فيه لأهل الخبرة، وهذا مذهب المالكية، فيقتص عندهم من كسر العظم إذا أمن هلاك الجاني، وهو ظاهر رواية أخرى عن الإمام أحمد.

المسألة الثانية:

إذا جنى على مكافئ بكسر سنه فهل يقتص منه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا قصاص، وهذا قول عند الشافعية[١].

القول الثاني:

أنه إذا امكن الاستيفاء بلا زيادة ولا صدع فيما يبقى فإنه يقتص منها، وهذا قول عند الشافعية، وهو المعتمد عندهم[٢]، ووافقهم الحنفية، فيقتص عندهم من كسره، إلا إذا تعيب ما بقي في سن المجني عليه، كأن اسِوَدّ باقيه أو احِمَرّ فلا قصاص[٣]، وقول المالكية مثل قول الشافعية هنا[٤]، وكذلك الحنابلة[٥].

أدلة القولين:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي (٨/ ٤٢٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٢).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٥)، (٢/ ٦٤٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٥٥٢)، (٦/ ٥٨٤).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/٣٤-٣٦)، التبصرة لأبي الحسن اللخمي (١٣/٦٤٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٥٠).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

بناء على الأصل الذي تقدم: أنه لا قصاص في كسر العظام، لأنه لا يمكن حفظ المماثلة فيه[١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط، فلم تكن كسائر العظام[٢].

٢- واستدل الحنفية لاستثنائهم: أن الفعل الواحد إذا أوجب مالاً في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضواً واحداً[٣].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المعتمد عندهم، والحنفية يوافقونهم فيه بشرطهم، وكذلك الحنابلة في المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح التسوية في إمكان إجراء القصاص في العظام والأسنان إذا قال أهل الخبرة إنه يمكن ذلك، وسبق ترجيح إجراء القصاص في العظام في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٣)، وسبق ذكر عدة أدلة لهذا القول، ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤٧).

المطلب السابع:

الفرق بين قطعٍ فوق مفصل وبين قطع من مفصل في جواز استيفاء مفصل أنزل.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (الحال الخامسة: أن يقطع يده من نصف العضد، فيجب [بالقصاص][(١)] من المرفق، لإمكانه فيه، وتعذره في نصف العضد، كما قلنا في قطعها من نصف الذراع، فإن طلب القصاص من الكف وأخذ حكومة في الزيادة، أجيب، ويكون في القصاص مخيراً بين: أن يقتص من المرفق، لأنه أقرب إلى محل الجناية، وبين أن يقتص من الكف، [(٢)][لأنه أقل، وخالف الجناية من المرفق، حيث لم يجز أن يقتص فيها من الكف للفرق بينهما، بأن ما أمكن وضع السكين في القصاص في موضعها][(٢)] لم يجز العدول عنه، وإذا لم يمكن جاز وضعها فيما قرب منها، وإذا جاز وضعها في الأكثر جاز وضعها في الأقل)[(٣)].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها (القصاص).

(٢) النص ما بين الحاشيتين رقم (٢) من طبعة أخرى للحاوي، وهي طبعة دار الفكر، لكي يستقيم الكلام والمعنى، حيث إن في كلا الطبعتين خللاً في سياق الكلام والمعنى، والنص من هذه الطبعة هو: (الحال الخامسة: أن يقطع يده من نصف العضد، فيجب بالقصاص من المرفق، لإمكانه فيه، ويأخذ الأرش عن نصف العضد وتعذره في نصف العضد، كما قلنا في قطعها من نصف الذراع، فإن طلب القصاص من الكف وأخذ حكومة في الزيادة، أجيب، ويكون في القصاص مخيراً بين: أن يقتص من المرفق، لأنه أقرب إلى محل الجناية، وبين أن يقتص من الكف، لأنه أقل، وخالف الجناية من المرفق، حيث لم يجز أن يقتص فيها من الكف للفرق بينهما، بأن ما أمكن وضع السكين في القصاص في موضعها في الأكثر جاز وضعها في الأقل)، ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٥) طبعة دار الفكر.

(٣) الحاوي الكبير (١٥٨/١٢)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٤٤/١٢)، وهذا من الطبعة المعتمدة من القسم لهذين المرجعين، وهي طبعة دار الكتب العلمية، وفيها خلل واضح، ونصه فيها هو: (الحال الخامسة: أن يقطع يده من نصف العضد، فيجب بالقصاص من المرفق، لإمكانه فيه، وتعذره في نصف العضد، كما قلنا في قطعها من نصف الذراع، فإن طلب القصاص من الكف وأخذ حكومة في الزيادة أجيب، ويكون في القصاص مخيراً بين أن يقتص من المرفق لأنه أقرب إلى محل الجناية، وبين أن يقتص من الكف، للفرق بينهما، بأن ما أمكن وضع السكين في القصاص في موضعها، لأنه أقل، وخالف الجناية من المرفق، حيث لم يجز أن يقتص فيها من الكف في الجناية لم يجز العدول عنه، وإذا لم يمكن جاز وضعها فيما قرب منها، وإذا جاز وضعها في الأكثر جاز وضعها في الأقل).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين قطع للطرف، وطلب المجني عليه القصاص في مفصل أنزل من موضع القطع.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قطع مكافئاً من العضد فوق المرفق، يكون المجني عليه مخيراً بين القصاص في المرفق، لأنه أقرب إلى محل الجناية، أو الكف، لأنه أقل، لأنه لم يمكن وضع السكين في موضع الجناية فجاز وضعها فيما قرب منها، وإذا جاز وضعها في الأكثر جاز وضعها في الأقل، وأما إذا كانت الجناية على المرفق فلا يمكن من القصاص في الكف، لأن ما أمكن وضع السكين في القصاص في موضعها لم يجز العدول عنه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قطع مكافئاً من العضد فوق المرفق، فأين يكون القصاص؟

سبق بحث مسألة هل يقطع من فوق المفصل، وأن فيها قولين أحدهما المنع، والثاني إجراء القصاص من فوق المفصل إذا قال أهل الخبرة بإمكانه بلا تلف للنفس، وهذا الذي رجحه الباحث[1]، والكلام هنا فيما إذا منعناه من القطع فوق المفصل، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاث أقوال:

القول الأول:

أنه يقتص من المرفق، وهذا المذهب عند الشافعية، ولو أراد أن ينزل إلى الكف فلا يمكن، وهذا وجه عند الشافعية[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أن له أن يقتص من المرفق ولو أراد القصاص من الكف فله ذلك، وهذا وجه عند الشافعية،

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٤).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٧).

هو الأصح عندهم[١]، وهو قياس قول بعض المالكية[٢].

القول الثالث:

أن عليه غرم المال فقط، ولا قصاص في مرفق ولا غيره، وهذا مذهب الحنفية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم[٤].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- للقصاص من المرفق: أنه لما تعذرت المماثلة في موضع الجناية كان العدول إلى ما دونها إذا أمكنت لدخولها في الجناية[٥].

ونوقش: أنه وضع للقطع في القصاص في غير موضع القطع من الجناية، وليست هذه مماثلة.

وأجيب: أن هذا لتعذر المماثلة[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن تعذر المماثلة لا يجيز ممنوعاً، فلا شيء يوجب القصاص من غير موضع القطع، إذ بالإمكان التحول إلى الدية، فلما أجزتم القصاص من دون موضع القطع تبين أنه ليس بممنوع النزول عن موضع القطع.

٢- واستدلوا لعدم النزول إلى غير المرفق: أنه أمكنه وضع الحديدة على الموضع الذي هو أقرب إلى محل الجناية، فلا ينزل عنه، كما لو أمكن وضع الحديدة على محل الجناية لا ينزل عنه[٧].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٨)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٠-٥٥٥).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٥).

ويمكن أن يناقش: بأن المانع من أنه لا ينزل في القصاص عن محل الجناية عند من قال به هو: المماثلة، وقد أجزتم مخالفة المماثلة، فلم يبق مانع من النزول إلى مفصل أنزل.

وأيضاً في دليل القول الثاني مناقشة لهذا الدليل.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه عاجز عن القطع في محل الجناية، وهو بالعدول إلى الكوع تارك بعض حقه، فلا يمنع منه[١].

٢- ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بأن مستحق الأكثر له العفو إلى الأقل، وذلك معروف في الشرع، ففي قود النفس إذا كان القاتل جماعة له العفو عن بعضهم وقتل بقيتهم[٢]، -وسبق بحث مسألة قتل الجماعة بالواحد[٣]- وكذلك لو كان المجني عليه يستحق إصبعين فللمجني عليه أن يستوفي القصاص في أحدهما، ويأخذ العوض عن الآخر[٤].

ج- **أدلة القول الثالث:**

١- أن القصاص من فوق المفصل متعذر لعدم إمكان المماثلة - كما سبق[٥]-، والجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان، هما القصاص والمال خصوصاً عند اتحاد المحل فيسقط القصاص.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٤).

(٢) ممن نص على ذلك: الشافعية والحنابلة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر المطلب الثالث، من المبحث الثاني، من الفصل الأول من هذه الرسالة.

(٤) ممن نص على ذلك: الشافعية في: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٩٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٩٨/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: المطلب الثاني، هذا المبحث.

٢- أن الجناية وقعت غير موجبة للقصاص من الأصل، لعدم إمكان الاستيفاء على وجه المماثلة، فكان الاقتصار على البعض استيفاء ما لا حق له فيه، فيمنع من ذلك، كما لو شجه منقلة فقال المشجوج أنا أشجه موضحة وأترك أرش ما زاد لم يكن له ذلك[١].

ويناقش هذا: بأن من وقعت عليه جناية بشجة منقلة يجوز له أن يستوفي موضحة عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأدلة القول الثاني.

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا قطع مكافئاً من المرفق، فأين يكون القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتص من المرفق ولا يقتص من غيره، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[٤]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني:

أن له أن يقتص من المرفق وإذا أراد مفصل دونه نمكنه منه، وهذا وجه قيل به عند الشافعية[٤]، وقال به بعض المالكية، وضعفه أكثرهم[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٨).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٣).

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، إذ المماثلة في المحل شرط، كما لا يجوز أن يقطع رجله بيده[١].

ولو جاز هذا، جاز أن يقول له ولده اقتص مني، أو بعض من يتطوع له بذلك من أوليائه، وهم بذلك كلهم راضون، ولا يجوز ذلك[٢].

٢- أنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه كالمسامحة وترك بعض الحق[٤].

٢- الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر بدفع ما هو أضر منه من نوعه، وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة[٥].

٣- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بما سبق في أدلة القول الثاني في المسألة الأولى.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على الوجه الأصح عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح التسوية في جواز النزول إلى مفصل أنزل.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩).

المطلب الثامن:

الفرق بين مستحق مرفق يستوفي بالكف ليس له قطع المرفق، وبين مستحق يد يستوفي بالأصابع فله قطع اليد.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه، فإن فعله عزر ولا غرم، والأصح أن له قطع الكف بعده).

وقال الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج: (والأصح أن له قطع الكف بعده لأنه مستحقه، كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته...ولو قطع يده من المرفق، فرضي عنها بكف، أو أصبع، لم يجز، لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه، فإن قطعها من الكوع عزر، ولا غرم عليه، لما مر، وهدر الباقي، فليس له قطعه، ولا طلب حكومته، لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه...ويفارق ما مر في الصورة السابقة، من أن له قطع الباقي، بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين المجني عليه يستحق مفصلاً وقطع مفصلاً دونه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان يستحق القصاص من الكف فاستوفى بالأصابع فيعزر وله قطع الكف، لأنه مستحقه، كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته، وإذا كان يستحق القصاص من المرفق فاستوفى بالكف، فليس له قطع المرفق، لأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٨).

إذا كان يستحق القصاص من الكف فاستوفى بالأصابع فهل له قطع الكف بعد ذلك؟

الكلام هنا ليس على جواز القطع فيما دون الحق أو عدمه -وقد مضى بحثه في المطلب السابق- إنما الكلام هنا على وقوع ذلك منه مخالفاً مع منعه، وليس الكلام أيضاً على هل يعاقب أم لا، إنما الكلام على حقه في قطع الكف بعد قطع الأصابع، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن له قطع الكف بعد قطع الأصابع، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية[1].

القول الثاني:

أنه ليس قطع الكف بعد قطعه الأصابع، وهذا وجه عند الشافعية[1]، وهو مذهب المالكية[2].

ولم أجد للحنفية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

قياساً على أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته[3].

ويمكن أن يناقش: بأن فيه زيادة آلام على الجاني، وزيادة الآلام ليست قصاصاً، فيمنع لمخالفة عموم نصوص القصاص.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بالفرق، فإن القطعين فيهما تعريض نفس الجاني للتلف، وأما الحز بعد قطع اليد فلا خوف فيه من الزيادة لأن إتلاف النفس مقصود.

ب- **أدلة القول الثاني:**

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤).

١- أنه أخذ ما يقابل الدية وزاد ألماً[١]، لأن دية الأصابع هي نفس دية الكف، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى ما يقابل دية الكف، وزاد في الألم لأنه قطع خمسة أطراف بدل طرف واحد.

٢- أنه بمنزلة العفو، يمنع من وقوع قصاص بعده[٢].

والباحث يرجح القول الثاني، لقوة أدلته.

المسألة الثانية:

إذا كان يستحق القصاص من المرفق فاستوفى بالكف، فهل له القطع من المرفق؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يقطع من المرفق، وهذا وجه عند الشافعية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثاني:

أنه يقطع من المرفق، وهذا وجه عند الشافعية[٣].

ولم أجد للحنفية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد.

٢- يقال له: أنت تركت حقك مع القدرة عليه، ورضيت ببعض حقك[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٤).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٥).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٢١).

أنه يستحق إتلاف الجملة، فلا يمنع منه معصيته بالقطع السابق[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح أنه لا يكرر القطع، لأنه ليس قصاصاً، ولأن قطعه دون حقه مع القدرة عليه جارٍ مجرى العفو.

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٤).

المطلب التاسع:

الفرق بين مستحق يد، فيقطع الأصابع، فله قطع اليد بعدها، وبين مجني عليه فوق المرفق، لو قطع اليد ليس له قطع مرفق.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (لو كسر عظم العضد، وأبان اليد منه، فللمجني عليه أن يقطع من المرفق، ويأخذ حكومة لما بقي من العضد، وإن عفا فله الدية للكف وحكومة الساعد، وأخرى لما بقي من العضد، ولو أراد أن يترك المرفق، ويقطع من الكوع، فهل يمكن؟ ...فإذا قلنا: إنه ليس له أن يقطع من الكوع، فلو قطع، ثم أراد القطع من المرفق، لم يمكن، ولم يجئ فيه الوجهان المذكوران فيما إذا كان الجاني قد قطع من المرفق، واستوفى المجني عليه من الكوع، وفرق بأن هناك أمكنه وضع السكين على محل الجناية، وهاهنا لا يمكن، وجوزنا قطع ما دونه للضرورة، فإذا قطعنا مرة، لم نكرره)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين يستحق المجني عليه مفصلاً عالياً، ومنعنا المجني عليه من القطع في مفصل نازل، فخالف وقطع من النازل، ثم أراد القطع مرة أخرى من المفصل العالي.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وقعت جناية على شخص من العضد وقلنا يستحق المرفق، فخالف وقطع من الكوع، فليس له أن يعود ويقطع من المرفق، لأنه هاهنا لا يمكن وضع السكين على محل الجناية، وجوزنا قطع ما دونه للضرورة، فإذا قطعنا مرة، لم نكرره، لأنه لا يعود إلى محل الجناية، بل إلى غير محلها، وأما إذا وقعت جناية على شخص من المرفق وقلنا لا يستحق الكوع، فخالف

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٥)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٩).

وقطع من الكوع، فله أن يعود ويقطع من المرفق، لأنه هاهنا يمكن وضع السكين على محل الجناية، فيكون بذلك عائداً إلى محل الجناية، وهو في الأصل يستحقه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا وقعت جناية على شخص من العضد وقلنا يستحق المرفق، ولا يقطع من الكوع، فخالف وقطع من الكوع، فهل له أن يعود ويقطع من المرفق؟

الحكم:

أنه لا يمكن من ذلك، وهذا مذهب الشافعية(١).

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

١- ما ذكر في نص الفرق: أنه هاهنا لا يمكن وضع السكين على محل الجناية، وجوزنا قطع ما دونه للضرورة، فإذا قطعنا مرة، لم نكرره، لأنه لا يعود إلى محل الجناية، بل إلى غير محلها.

٢- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: أنه في القطع الثاني زيادة ألم لم يفعلها الجاني.

المسألة الثانية:

إذا وقعت جناية على شخص من المرفق وقلنا لا يقطع من الكوع، فخالف وقطع من الكوع، فهل له أن يعود ويقطع من المرفق؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا يقطع من المرفق، وهذا وجه عند الشافعية، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٥).

أنه يقطع من المرفق، وهذا وجه عند الشافعية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، وسبق أن رجحت في المطلب السابق شبه ذلك، والراجح أنه لا يكرر القطع، لأنه ليس قصاصاً، ولأن قطعه دون حقه مع القدرة عليه جارٍ مجرى العفو.

المطلب العاشر:

الفرق بين ما يمكن إتلافه مباشرة وبين ما لا يمكن إلا بغيره في وجوب القصاص بالسراية.

أولاً: نص الفرق:

قال الدميري: (إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالنص[1]: أنه يجب القصاص في الضوء كما يجب في الموضحة، ونصَّ فيما إذا قطع إصبعه فسرى إلى الكف أو إلى إصبع أخرى بتآكل أو بشلل: أنه لا يجب القصاص في محل السراية، والفرق: أن الأجسام تنال بالجناية، فالجناية على غيرها لا تعد قصداً إلى تفويتها، وضوء البصر لا يباشر بالجناية، فطريق تفويته الجناية على محله أو على ما يجاوره ويتعلق به، فضمن بالقصاص كالنفس)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت الجناية على شيء دون النفس، وتلف منها شيء آخر دون النفس.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى عليه موضحة، فذهب بصره، فيقتص من الموضحة، ومن البصر، لأن المنافع لا تباشر بالجناية، وطريق التوصل على تفويتها الجناية على محلها، أو ما يجاوره، ويتعلق به، فلذلك تعلق به القصاص كالنفس، وأما إذا جنى على طرفه فقطعه، ثم سرت الجناية إلى زيادة عن

---

(١) أي نص الإمام الشافعي، وسبق إيضاح ذلك في التمهيد لهذه الرسالة.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٢).

ويعد هذا الفرق من أكثر الفروق تكراراً في الفقه الشافعي، خاصة الكتب المحددة للبحث في هذه الرسالة، حيث ورد في عشرة مراجع بألفاظ متقاربة، وهي: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٩١)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١١٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨٧)، تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٠٧)، وإنما اخترت نص النجم الوهاج لأنه أوضحها وأخصرها.

المقطوع فسقط، فلا يجب القصاص إلا بالمقطوع مباشرة، ولا يجب فيما سقط بالسراية، لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية، وما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على آخر موضحةً، فذهب بصره، فهل يقتص من الموضحة، ومن البصر؟

المقصود هنا وجود الجناية بموضحة يذهب بها البصر، أما إذا أوضحه فلم يذهب بصره فمسألة أخرى، وإذا أذهب بصره بجناية غير الموضحة كضرب العين مع عدم قلعها فمسألة أخرى، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب القصاص من الموضحة ومن البصر إذا لم يذهب بعد القصاص في الموضحة[١]، وهذا هو المذهب عند الشافعية، وهو نص الشافعي رحمه الله[٢]، ووافقهم صاحبا أبي حنيفة في رواية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه يجب القصاص من الموضحة، ولا يجب القصاص من البصر إذا لم يذهب بالموضحة، وهذا قول قيل عند الشافعية، وهو تخريج من بعضهم[٢]، ووافقهم صاحبا أبي حنيفة في رواية، وهو قول المالكية[١]، وقيل هذا عند الحنابلة[٤].

---

(١) محل ذلك حيث قال أهل الخبرة: يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، وإلا وجب الأرش، وطريقة القصاص: أن يوضحه، فإن ذهب الضوء فذاك، وإلا أذهبه بأخف ممكن، كتقريب حديدة محماة من حدقته، أو وضع كافور فيها، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١٩/٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨٦)، وهذه الطريقة في القصاص هنا كانت حسب الاستطاعة في الزمن السابق، أما الآن مع تطور الطب فللأطباء طرق أسهل وأوكد في إجراء القصاص.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٨٢-٥٨٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٩).

القول الثالث:

أنه لا يجب القصاص في كليهما، لا الموضحة ولا البصر، وهذا قول أبي حنيفة[٢].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن المنافع لا تباشر بالجناية، وطريق التوصل إلى تفويتها الجناية على محلها، أو ما يجاوره، ويتعلق به، فلذلك تعلق به القصاص كالنفس.

٢- أن ذهاب البصر تولد من جناية العمد على عضو يمكن فيه القصاص، فيجب فيه القصاص، كما إذا سرى إلى النفس[٣].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأدلة القول الثاني الآتية.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه لا يقصد تفويت جسم بالجناية على غيره، ولا تفويت الضوء بالجناية على غير الحدقة، فإذا حصل ذلك بفعله، كان الشخص كالمخطئ فيه[٤].

٢- أن تلف البصر حصل من طريق التسبيب لا من طريق السراية، بدليل أن قصاص الشجة يبقى بعد ذهاب البصر، وحدوث السراية يوجب تغير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس أنه لا يبقى قطعاً بل يصير قتلاً، وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما كانت، فدل أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية، بل من طريق التسبيب، والجناية بطريق التسبيب لا توجب القصاص كما في حفر البئر ونحو ذلك[٥].

=

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٧-١٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٨٢-٥٨٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢١٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٧).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه معارض لعمومات القصاص، والمجني عليه إذا طلب أن يفعل بالجاني مثل ما فعل به فلا وجه لمنعه.

ج- **أدلة القول الثالث:**

١- أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل، وليس في وسعه القصاص الساري، فيجب المال.

٢- أن الفعل واحد حقيقةً، وهو الحركة القائمة، وكذا المحل متحد من وجهٍ، لاتصال أحدهما بالآخر، فأورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية[١].

ويمكن أن يناقش الدليل الأول: بعدم التسليم، فقد يستوفي الموضحة فيذهب بصره فيتم الاستيفاء كاملاً، وإذا لم يذهب البصر فلأهل الخبرة طرق في إذهابه، خاصة مع تطور الطب.

ويمكن أن يناقش الدليل الثاني: بما ورد في أدلة القول الثاني.

والباحث يرى هنا أن الترجيح هو بين القولين الأول والثاني، أما الثالث فهو قول ضعيف، وأما الترجيح بين الأول والثاني فيتوقف فيه الباحث، لأن أدلة القول الثاني قوية، وسبق في المطلب الأول من هذا المبحث ترجيح صحة الفرق، في أن ما سقط بالسراية ليس بعمد، وكذلك أدلة القول الثاني قوية، خاصة الدليل الأول.

المسألة الثانية:

إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى عضو آخر ظاهر، ولم يمت، كما لو قطع أصبعه فسرى إلى كفه وسقطت، فهل له قصاص ما سرت إليه الجناية؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه ليس قصاص ما سقط بالسراية، وله قصاص ما وقعت عليه الجناية ابتداءً، فله قطع الإصبع وليس له قطع الكف، وله عوض الكف، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو قول بعض الحنفية

---

(١) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٣).

بشرط كون العضو المقطوع مستقلاً عن ما سرت اليه الجناية، كما لو قطع إصبعه فسقط إصبع بجواره، وهو قول المالكية، بدون شرط الحنفية.

القول الثاني:

أن له القصاص في ما قطع مباشرة وفيما سقط بالسراية، فله قطع الإصبع والكف، وهذا قول قيل عند الشافعية، وهو قول بعض الحنفية، بشرط كون العضو المقطوع جزءاً مما سرت إليه الجناية، كما لو قطع إصبعه فسقط كفه، وهو قول الحنابلة، بدون شرط الحنفية.

القول الثالث:

أنه ليس له قصاص مطلقاً، فليس له قطع الإصبع وليس له قطع الكف، وله الدية فقط أي دية اليد كاملة، وهذا قول أبي حنيفة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، وبعض الحنفية يوافقونهم فيه بشرطهم، والباحث يتوقف في صحة هذا الفرق.

المطلب الحادي عشر:

الفرق في سقوط القصاص بين سراية لطرف وبين تورم وسقوط.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ولو قطع إصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل).

وقال الرملي في الشرح: (وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصداً فانتفت السراية)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين لم يسقط الطرف مباشرة في وقت الجناية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا جنى على طرفه فقطعه، ثم سرت الجناية إلى زيادة عن المقطوع فسقط، فلا يجب القصاص إلا بالمقطوع مباشرة، ولا يجب فيما سقط بالسراية، لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية، وما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود، وإذا جنى على طرفه فتورم ولم يسقط إلا بعد أيام فيجب القصاص في جميع الساقط، لأن الجناية على جميع اليد قصداً فانتفت السراية.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى عضو آخر ظاهر، ولم يمت، كما لو قطع أصبعه فسرى إلى كفه وسقطت، فهل له قصاص ما سرت إليه الجناية؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه ليس قصاص ما سقط بالسراية، وله قصاص ما وقعت عليه الجناية ابتداءً، فله قطع الإصبع

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨٧)، وورد بلفظ مقارب في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٠).

وليس له قطع الكف، وله عوض الكف، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو قول بعض الحنفية بشرط كون العضو المقطوع مستقلاً عن ما سرت اليه الجناية، كما لو قطع إصبعه فسقط إصبع بجواره، وهو قول المالكية، بدون شرط الحنفية.

القول الثاني:

أن له القصاص في ما قطع مباشرة وفيما سقط بالسراية، فله قطع الإصبع والكف، وهذا قول قيل عند الشافعية، وهو قول بعض الحنفية، بشرط كون العضو المقطوع جزءاً مما سرت إليه الجناية، كما لو قطع إصبعه فسقط كفه، وهو قول الحنابلة، بدون شرط الحنفية.

القول الثالث:

أنه ليس له قصاص مطلقاً، فليس له قطع الإصبع وليس له قطع الكف، وله الدية فقط أي دية اليد كاملة، وهذا قول أبي حنيفة.

المسألة الثانية:

إذا جنى على طرفِ آخر، فتورم ولم يسقط إلا بعد أيام، فهل يجب القصاص في جميع الساقط؟

الحكم:

أنه يجب في جميع الطرف الساقط، وهذا مذهب الشافعية[1].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

أن الجناية على جميع اليد قصداً، فلا وجود للسراية، بل هي جناية تحقق فيها العمد فيجب القصاص.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٥٤).

المطلب الثاني عشر:

الفرق بين القصاص وبين الدية في انتظار الاندمال.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (لا يجوز أخذ الدية قبل الاندمال وإن كان القود قبله، والفرق بينهما: أن القود لا يسقط بما حدث بعد الجناية من اندمال أو سراية، فجاز أن يستوفى قبل استقرارها، ودية الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال، لأنه إن قطع أصبعا أرشها عشر الدية فقد يجوز أن يشاركه في قتل المجني عليه مائة نفس، فلا يلزم كل واحد من الجماعة من الدية إلا عشر عشرها، فيحتاج إلى أن يرد على قاطع الأصبع الزيادة عليه فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن القود أحد بدلي الجناية على ما دون النفس، فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجناية، كالدية[2].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا جنى على مكافئ فيما دون النفس فلا يأخذ المجني عليه الدية حتى يندمل الجرح، لأن دية الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال، وإذا كان يريد القصاص فله أن يقتص قبل الاندمال، لأن القود لا يسقط بما حدث بعد الجناية من اندمال أو سراية، أي أن له القصاص في الجناية الأولى إن سرت إلى ما دون النفس وله عوض ما سرت إليه، وإن سرت إلى النفس فلوليه القصاص في الجناية الأولى وفي النفس أيضاً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٩)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٥٤)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٧).

إذا جنى حر على مكافئ فيما دون النفس فهل يأخذ المجني عليه الدية قبل اندمال الجرح؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يأخذها إلا بعد الاندمال، وهذا المذهب عند الشافعية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن له أخذها قبل الاندمال، وهذا قول عند الشافعية، وبناء على هذا القول ماذا له أن يأخذ؟ جميع ما وجب له؟ أم لا يأخذ ما زاد على دية النفس؟ في ذلك وجهان عند الشافعية، أصحهما: لا يأخذ ما زاد على دية النفس[٥].

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

أنه قد تعود الديتان في اليدين والرجلين إلى واحدة بالسراية إلى النفس، وقد يشاركه جماعة، فيقلُ ما يجب له، وإذا لم يتيقن قدر الواجب، لم يؤخذ[٦].

ويمكن أن يناقش هذا: بأدلة القول الثاني، حيث ذكروا أنه إذا حدث ما يوجب النقص فيرد الزيادة، وهو وجيه، ولا يعلم الباحث بوجود مانع منه شرعاً.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه على القول الثاني لا يأخذ ما زاد على دية النفس، فانتفى المحذور من احتمال عود الديات دية واحدة، وأما ما ذكروه من مشاركة الغير، فإنه لا يسقط من حق

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٩)، (١٢/ ٣٠٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٤)، (٨/ ٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٧٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٩)، (١٢/ ٣٠٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧).

المجني عليه شيئاً، ولا يعفي الجاني التالي من موجب جنايته، فإذا كان كذلك فليدفع التالي ما وجب عليه إلى الجاني الأول.

ويمكن أن يناقش أيضاً: فيقال هذا الاحتمال بعيد، وربما لا يحدث منه شيء، فلا يجوز منع ما وجب بناء على احتمال.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الاحتمال الذي ذكروه موجود حتى بعد الاندمال، فيحتمل أن ينتقض الاندمال ويسري إلى النفس.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- وجود الجناية الموجبة للدية.

٢- أن أسبابها حاصلة، ونقصانها بالسراية غير محقق، فإن اتفقت السراية استرددنا الزيادة.

٣- واستدلوا لكونه لا يأخذ ما زاد على دية النفس فقالوا: إن احتمال السراية قريب، وليس بنادر، فبتقدير السراية لا يجب إلا دية نفس[١]، فلا يأخذ إلا المحقق فإن لم تسر أخذ الزائد.

٤- ويمكن أن يستدل لهم: بأن الشرع جعل الدية عوضاً عن الجناية عليه، وتأخير هذا العوض مع وجوبه فيه ضرر على المجني عليه، فقد يموت موتاً طبيعياً وهو لم يستفد من الدية بقضاء حوائجه وسداد ديونه ونحو ذلك.

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا جنى حر على مكافئ فيما دون النفس، فهل للمجني عليه أن يقتص قبل اندمال الجرح؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧).

أن له القصاص قبل الاندمال إذا طلبه، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو منصوص الشافعي رحمه الله[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني:

أنه لا يقتص إلا بعد الاندمال، وهذا قول عند الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في المذهب عندهم[٢].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن القصاص في تلك الجراحة ثابت وإن سرت إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح[٥]، أي أن له القصاص في الجناية الأولى إن سرت إلى ما دون النفس وله عوض ما سرت إليه، وإن سرت إلى النفس فلوليه القصاص في الجناية الأولى وفي النفس أيضاً.

٢- أن القود واجب بالجناية، والاندمال عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود.

٣- أن ما استحق فيه القود لم يلزم تأخيره، كالمندمل[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٥٥٠)، (٦/٥٨٦).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٧٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٩).

(٦) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٨).

أنه يحتمل السراية، والجراحة عند السراية تصير قتلاً، فيتبين أنه استوفى غير حقه، وهذا فرع مسألة أخرى وهي: أن المجروح إذا مات بالجراحة يجب القصاص بالنفس عندنا -أي الحنفية- لا في الطرف[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على قول عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح أنه لا مانع من أخذ الدية أو استيفاء القصاص قبل الاندمال، لأن الجناية على ما دون النفس إما أن تسري إلى ما دون النفس أو إلى النفس، فإن سرت إلى النفس فقد سبق أن رجحت في مسألة قطع الطرف الساري إلى النفس أن له قطع الطرف ثم القتل[2]، وإن سرت إلى ما دون النفس فقد سبق أن رجحت في مسألة قطع الطرف الساري إلى ما دون النفس أن القصاص في ما قطع مباشرة والمال فيما سرى إليه[3]، ففي كلا الحالين لا محذور في استيفاء القصاص قبل الاندمال، وأما إن شاركه غيره فيما دون نفس المجني عليه فعلى كل جانٍ مقتضى جنايته، وإن شاركه غيره في نفس المجني عليه فقد قال الماوردي: (فإن قيل: فقد يجوز أن يحدث في القود مثله، لأنه قد يجوز أن يشركه قبل اندمال الأصبع خاطئ، فتسري الجنايتان إلى نفسه فيسقط القود على العامد، قيل: إنما يسقط القود عن العامد في النفس إذا شاركه خاطئ بخروج النفس بعمده وخطئه، فأما الطرف الذي تفرد العامد بأخذه فلا يسقط القود فيه بمشاركة الخاطئ له في النفس، وصار القود في الطرف محتوم الاستحقاق)[4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١١).

(٢) ينظر: المطلب الثالث، من المبحث الرابع، من الفصل الأول من هذه الرسالة حيث بحثت هناك إذا قطع طرفه ثم قتله فهل يستحق قود الطرف والنفس أم النفس فقط، وإذا كان قطعاً فقط ثم سرى إلى النفس فالأقوال فيها قريبة من تلك المسألة وحكمهما عند الشافعية واحد.

(٣) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٩).

المطلب الثالث عشر:

الفرق بين المكاتب وبين الحر في أخذ الدية قبل الاندمال.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (قطع آخرون بأنه يعجل القصاص، ولا يعجل المال إلا في مسألة المكاتب، والفرق: أن المكاتب يخاف سقوط المال، بأن يموت رقيقاً أو يعجز، والحر لا يخاف سقوطه، وأيضاً فالكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن، وكذلك لو عجل المكاتب النجم قبل المحل، يجبر السيد على القبول، وفي سائر الديون المؤجلة تفصيل وخلاف)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين وجدت جناية على آدمي فيما دون النفس، والمجني عليه يطلب تعجيل المال.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى حرٌ على مكاتب فيما دون النفس فللمجني عليه أخذ العوض المالي قبل اندمال الجرح، لأن المكاتب يخاف سقوط المال، بأن يموت رقيقاً أو يعجز، وأيضاً فالكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن، وكذلك لو عجل المكاتب النجم قبل المحل، يجبر السيد على القبول، وأما إذا جنى حرٌ على مكافئ فيما دون النفس فليس للمجني عليه أخذ الدية قبل اندمال الجرح، لأن الحر لا يخاف سقوط المال.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٥).

إذا جنى حرٌ على مكاتب فيما دون النفس فهل للمجني عليه أخذ العوض المالي قبل اندمال الجرح؟

تختلف هذه المسألة عن المسألة التي في المطلب السابق في أن المجني عليه هنا مكاتب، وأما التي في المطلب السابق فالمجني عليه حر مكافئ، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يعجل المال له، وهذا ظاهر مذهب الشافعية[1]، وهو قول الحنابلة[2].

القول الثاني:

أنه يعجل المال مطلقاً، للمكاتب وغيره، وهذا قول عند الشافعية[1].

القول الثالث:

أنه يعجل المال للمكاتب ولا يعجل لغيره، وهذا قول عند الشافعية[1].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية، كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول والثاني:**

سبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المسألة الأولى من المطلب السابق.

ب- **أدلة القول الثالث:**

١- أن المكاتب يخاف سقوط المال، بأن يموت رقيقاً أو يعجز.

٢- أن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن، وكذلك لو عجل المكاتب النجم قبل المحل، يجبر السيد على القبول.

وسبق في المطلب السابق ترجيح أن تعجيل المال لا مانع منه شرعاً، فيجوز تعجيله للمكاتب وغيره.

المسألة الثانية:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٩)، (١٢/ ٣٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٢٥).

إذا جنى حر على مكافئ فيما دون النفس فهل يأخذ المجني عليه الدية قبل اندمال الجرح؟
سبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

لا يأخذها إلا بعد الاندمال، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

القول الثاني:

أن له أخذها قبل الاندمال، وهذا قول عند الشافعية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، على قول عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح جواز تعجيل المال قبل الاندمال مطلقاً.

المبحث الثاني:

الفروق في كيفية القصاص فيما دون النفس.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بين من استحق قصاص أنملة وسطى ممن وجب عليه قصاص العُليا فينتظر قصاص العليا ثم يقتص، وبين عبد قطع يده حر لا قصاص له ولا ينتظر عتقه.

المطلب الثاني: الفرق بين القصاص في الموضحة وبين قصاص الطرف في النظر إلى المقاس أو اسم الطرف.

المطلب الثالث: الفرق بين من عليه قصاص موضحة وبين من عليه دين في اختيار محل الأداء.

المطلب الرابع: الفرق في عوض بقية الموضحة بين أن يستوفي المجني عليه بعض الموضحة لعجزه عن كاملها، وبين أن يزيد في الاستيفاء.

المطلب الخامس: الفرق بين القصاص من يد الجاني التي شلت بعد الجناية وبين عدم القصاص من ذمي حر قطع يد عبد ثم صار رقيقاً.

المطلب السادس: الفرق في القصاص من الأذن الصحيحة لشلاء وعدمه في اليد.

المطلب السابع: الفرق بين الموضحة وبين سن من لم يثغر في القصاص حالاً.

المطلب الثامن: الفرق بين قصاص سن من مثغور وبين غير المثغور.

المطلب التاسع: الفرق بين اليد الناقصة وبين الشلاء في أخذ الدية مع القصاص.

المطلب العاشر: الفرق في سقوط القصاص بين عود السن للمثغور وبين عود البصر.

المطلب الحادي عشر: الفرق في أن الكف يتبع الاصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص.

المطلب الأول:

الفرق بين من استحق قصاص أنملة وسطى ممن وجب عليه قصاص العُليا فينتظر قصاص العليا ثم يقتص، وبين عبد قطع يده حر لا قصاص له ولا ينتظر عتقه.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (إذا ابتدأ فقطع أنملة عليا من سبابة رجل، ثم قطع أنملة وسطى من سبابة آخر ليس لها عليا، كان القصاص لصاحب العليا مستحقا في الحال، وقصاص صاحب الوسطى معتبر بصاحب العليا، فإن اقتص صاحب العليا اقِتُصَ بعده لصاحب الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص قبل اقتصاص صاحب العليا لم يخل صاحب العليا من: أن يكون قد عفا عن القصاص، أو لم يعف، فإن عفا سقط قصاص صاحب الوسطى، لأنه لا يجوز أن يأخذ أنملتين عليا ووسطى بأنملة واحدة وسطى، وإن لم يعف صاحب العليا قيل لصاحب الوسطى: لا قصاص لك في الحال مع بقاء العليا، وأنت بالخيار بين أن تعفو عن القصاص إلى الدية وبين أن تنتظر بها قصاص صاحب العليا.

فإن قيل: إذا كان غير مستحق للقصاص في الحال فكيف يجوز أن يستحقه في ثاني حال، وهلا كان باختلاف الحالين كالحر إذا قطع يد عبد لما سقط القصاص عنه في الحال لم ينتظر بها عتق العبد من بعد حتى يقتص منه.

قيل: القصاص في الوسطى قد وجب بعد قطع العليا، وإنما أخر استيفاؤه لأجل صاحب العليا، وما أخر استيفاؤه من القصاص لسبب لم يوجب تأخيره بطلانه، كتأخير الاقتصاص من الحامل حتى تضع، وخالف قطع الحر العبد، لأن القصاص له يجب فافترقا)[1] .

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين لا يستحق المجني عليه القصاص في الحال.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٨١)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٦٥).

أنه إذا ابتدأ فقطع أنملة عليا من سبابة رجل، ثم قطع أنملة وسطى من سبابة آخر ليس لها عليا، كان القصاص لصاحب الوسطى معتبراً بصاحب العليا، فإن لم يعف صاحب العليا قيل لصاحب الوسطى: لا قصاص لك في الحال مع بقاء العليا، ويلزمك أن تنتظر قصاص صاحب العليا، لأنه لا يجوز أن يأخذ أنملتين –عليا ووسطى– بأنملة واحدة، ولأن القصاص في الوسطى قد وجب بعد قطع العليا، وإنما أخر استيفاؤه لأجل صاحب العليا، وما أخر استيفاؤه من القصاص لسبب لم يوجب تأخيره بطلانه، كتأخير الاقتصاص من الحامل حتى تضع، وأما إذا قطع الحر يد عبد لم ينتظر بها عتق العبد من بعد حتى يقتص منه، لأن القصاص لم يؤخر له، إذ لم يجب له أصلاً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا ابتدأ جانٍ فقطع أنملة عليا من سبابة رجل، ثم قطع أنملة وسطى من نفس السبابة لآخر ولكن ليس لها عليا، فما هو حق صاحب الوسطى؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن لصاحب الوسطى القصاص، ولكن لا يستوفيه إلا إذا زالت العليا بحق أو بغير حق، وهذا مذهب الشافعية[١]، ووافقهم الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه ليس له القصاص، وله المال، وهذا مذهب الحنفية[٣]، وهو قياس قول المالكية[٤].

الأدلة:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٥-٢٤٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٨/٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(٢٨٤/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٥٤/٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٢).

(٤) قال القرافي في الذخيرة (١٢/ ٣٢٧): (قطع...رجلاً من الكوع ولآخر ذراعاً بغير كف، لم يقطعاه من المرفق، لأن صاحب الذراع لم يكن له يوم الجناية إلا حكومة، ولصاحب الكف القصاص من الكوع، وإن جنى على الذراع بعد أن اقتص منه صاحب الكف اقتص للتساوي).

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن امتناع القصاص كان لاتصال محل الجناية بغيره، فإذا زال الاتصال، استوفي القصاص، كالحامل إذا وضعت الحمل[١].

٢- أنه لا يمكن القصاص في الحال لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب، ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يمكن من القصاص لما فيه من الضرر فوجبت الخيرة بين الأمرين[٢].

٣- أنه صار مماثلاً له[٣] أي بعد زوال العليا.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- انعدام المساواة بين أصبع القاطع والمقطوع[٤].

٢- أنه يوم الجناية لم يكن له القصاص[٥].

٣- أن ذلك كما لو كان غير مكافئ حال الجناية، ثم صار مكافئا بعده[٦]،كالحر إذا قطع يد عبد لما سقط القصاص عنه في الحال لم ينتظر بها عتق العبد من بعد حتى يقتص منه[٧].

ونوقش بالفرق: بينه وبين عدم التكافؤ، لأنه تعذر لمعنىً في المجني عليه، وها هنا تعذر لاتصال غيره به[٨].

والباحث يميل إلى القول الأول، وإن كان القول الثاني فيه قوة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٦٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٧).

(٦) ذكره لهم ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٤٨).

(٧) تمام الدليل من: الحاوي الكبير (١٢/ ١٨١)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٦٥).

(٨) الحاوي الكبير (١٢/ ١٨١)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٦٥).

المسألة الثانية:

إذا قطع الحر يد عبد فهل يُنتظر عتق العبد من بعد حتى يقتص من الحر؟

الحكم:

أنه لا يقطع الحر بالعبد، ولا يستحق العبد قطعاً على الحر، وهذا مذهب الشافعية[١]، ووافقهم بقية المذاهب الأربعة[٢].

الأدلة:

١- أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، لأنها وقاية الأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرفي الحر والعبد، للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، بخلاف طرفي الحرين، لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع[٣].

٢- أنه كجناية ذي يد شلاء على صحيحة[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٧٨).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٤٧).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٤).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٠).

المطلب الثاني:

الفرق بين قصاص الموضحة وبين قصاص الطرف في النظر إلى المقاس أو اسم الطرف.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (إن أوضح من إنسان جميع رأسه، ورأس الشاج والمشجوج متساويان في المساحة، أوضح جميع رأسه، فإن كان رأس الشاج أصغر، استوعبنا رأسه إيضاحا ولا نكتفي به، بخلاف اليد الصغيرة، فإنه يكتفى بها في مقابلة الكبيرة، وفرق بأن ما به التفاوت بين اليدين على تجرده ليس بيد، وما به التفاوت بين الموضحتين على تجرده موضحة، فلا يجعل تابعاً وأيضاً، فالمرعي هناك اسم اليد، وهاهنا المعتبر المساحة؛ ألا ترى أن يد القاطع، لو كانت أكبر قطعت، ورأس الشاج لو كان أكبر، لا يستوعب ولا ينزل الإتمام المساحة إلى الوجه، ولا إلى القفا، فإنهما عضوان وراء الرأس، فلا تقابل موضحة عضو بموضحة عضو، كما لا يقابل عضو بعضو، ولكن يؤخذ قسط ما بقي من الأرش، إذا وزع على جميع الموضحة فلو كان المستوفى في إيضاح جميع رأسه قدر الثلثين، أخذ ثلث الأرش، وشبه ذلك بما إذا قطع ناقص الأصابع يداً كاملة الأصابع، فإنه تقطع يده الناقصة، وتؤخذ أرش الأصبع الناقصة)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت جناية على كامل عضو في المجني عليه، ومماثله في الجاني أصغر من عضو المجني عليه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا أوضح من إنسان جميع رأسه، فإن كان رأس الشاج أصغر، استوعبنا رأسه إيضاحاً ولا نكتفي به، ولكن يأخذ قسط ما بقي من الأرش، إذا وزع على جميع الموضحة فلو كان المستوفى في إيضاح جميع رأسه قدر الثلثين، أخذ ثلث الأرش، لأن ما به التفاوت بين الموضحتين على

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٤).

تجرده موضحة، فلا يجعل تابعاً، وأيضاً المعتبر هنا المساحة، وأما إذا جنى عليه بقطع يده، ويد الجاني هي اليد الصغيرة، فإنه يكتفى بها في مقابلة الكبيرة، لأن ما به التفاوت بين اليدين على تجرده ليس بيد، فيكون تابعاً، وأيضاً المرعي هنا اسم اليد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أوضح من مكافئ جميع رأسه، وكان رأس الشاج أصغر، فكيف يكون القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

نستوعب رأسه إيضاحاً ولا نكتفي به، ولكن يأخذ قسط ما بقي من الأرش، وهذا مذهب الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه يخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار ما يستوعب رأس الجاني فقط، وبين عدم القصاص وأخذ أرش الموضحة، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن القصاص واجب في جميع رأسه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، أما وجوب الأرش في البقية لتعذر القصاص فيه، فيوجب البدل[٥]،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٦).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥١).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٨).

كما لو تعذر في الجميع[1].

٢- أن ذلك كرجل شج اثنين، فأخذ أحدهما القصاص، وأخذ الآخر الأرش حين لم يجد موضعاً للقصاص[2].

٣- القياس المذكور في نص الفرق وهو: كما إذا قطع ناقص الأصابع يداً كاملة الأصابع، فإنه تقطع يده الناقصة، ويؤخذ أرش الأصبع الناقصة.

٤- أن ما به التفاوت بين الموضحتين على تجرده هو في حقيقته موضحة كاملة، فلا يسوغ إبطاله.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه إذا زاد على مقدار الشجة، فإن الشين يزداد بازدياد الشجة، فيزيد بالاستيفاء على فعله، وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما يلحق المشجوج، فلهذا يخير المجني عليه[3].

٢- أنه يتعذر الاستيفاء كاملاً، للتعدي إلى غير حقه، فيتخير بين أن يتجوز بدون حقه في القطع، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، كمن أتلف مثلياً لإنسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق إلا الردي فإنه يخير بين أن يأخذ الموجود ناقصاً وبين أن يأخذ القيمة، ثم إذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة[4].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القياس معارض لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥].

ويمكن أن يناقش قياسهم: بعدم التسليم، حيث أنهم قاسوا على شيء انقطع كله، وهنا لم ينقطع كله، بل انقطع جزء منه.

٣- أن ذلك كي لا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٩).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٥٤).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٦).

(٤) البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٦).

ونوقش: بأننا لم نوجب قصاصاً ودية على شيء واحد، إنما القصاص فيما أمكن وهو البعض، والدية فيما لم يمكن وهو البعض المتبقي[1].

ويمكن أن يناقش: بالدليل الثالث للقول الأول.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا جنى على آخر بقطع يده، وبين يديهما تفاوت في الحجم، فما الحكم؟

الحكم:

تقطع يده ولا ينظر إلى التفاوت، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[2]، بل نقل الإجماع عليه[3].

الأدلة:

١- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك، كما في النفس.

٢- أن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالباً[4].

٣- اتحاد المنفعة في كلا العضوين، فمنفعة اليد لا تختلف بذلك، أي: بكونها صغيرة أو كبيرة، لأن منفعة اليد وهي البطش لا يختلف بالصغر والكبر[5].

خامساً: الحكم على الفرق:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢١).

(٣) قال العيني: (ولا معتبر بكبر اليد وصغرها؛ لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، أي: بكونها صغيرة أو كبيرة لأن منفعة اليد وهو البطش لا يختلف بالصغر والكبر، ولا يعلم فيه خلاف)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٠).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٦٢).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥١)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٠).

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الثالث:

الفرق بين من عليه قصاص موضحة وبين من عليه دين في اختيار محل الأداء.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ويعتبر قدر الموضحة طولاً وعرضاً...ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر...وإن كان رأس الشاج أكبر أُخذ قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح: أن الاختيار في موضعه إلى الجاني).

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في شرحه على المنهاج: (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط، لحصول المماثلة، والصحيح أن الاختيار في موضعه أي المأخوذ إلى الجاني، لأن جميع الرأس محل للإيضاح، وهو حق عليه فيؤديه من أي محل شاء كالدين[1]، وأشار المصنف[2] بالصحيح إلى فساد المقابل، أن الخيرة للمجني عليه، لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأنه الصواب نقلاً ومعنىً، وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر، لئلا يأخذ موضحتين بموضحة، وفارق الدين بتعلقه بالذمة، وهذا متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء، ليتم له التشفي)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين يلزمه أداء حق وجب عليه، فليتخير في محل الأداء.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر فيأخذ المجني عليه قدر ما وقع عليه بالطول والعرض ويحدد المجني عليه مكان الاستيفاء، لأنه أوضح جميع رأسه فيستوفي قدره من أي

---

(١) قال الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦): (وبدأ من حيث شاء الجاني، إذ كل رأسه محل الجناية فيوفي صاحبه ما وجب عليه من أي مكان شاء، وهذا كمن عليه حق مالي فإن الخيرة في أدائه إليه من أي نوع شاء من أمواله إذا كان من جنسه أو نوعه، ولا يتعين عليه فرد من أفراد ذلك النوع بخصوصه).

(٢) أي النووي في المنهاج.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٢).

موضع شاء، ولأنه متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء، ليتم له التشفي، وأما إذا كان عليه دين فيؤديه من أي ماله شاء، لأنه متعلق بالذمة[١].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أوضح من مكافئ كل رأسه، وكان رأس الجاني أكبر، فأين يستوفي المجني عليه القصاص؟ المقصود هنا ما لم يطلب المجني عليه الاستيفاء من الطرفين ويجعل الفراغ فيما بينهما، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الذي يحدد هو الجاني، وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[٢].

القول الثاني:

أن الذي يحدد هو المجني عليه، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث:

يبتدئ من حيث بدأ الجاني، ويذهب به في الجهة التي ذهب إليها إلى أن يتم القدر، وهذا وجه عند الشافعية[٢].

القول الرابع:

أنه يستوفى من الجاني جميع رأسه، وهذا قول بعض المالكية[٥].

الأدلة:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٣٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٤٢).

أ- دليل القول الأول:

١- أنه حق عليه فيؤديه من أي محل شاء، كالدين.

ونوقش: بالفرق، فإن الدين تعلقه بالذمة، وهذا متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء، ليتم له التشفي.

ب- دليل القول الثاني:

أن كل ذلك حقه، فله أن يبتدأ من أيهما شاء[١] ليحصل له التشفي.

ج- أدلة القول الثالث:

لم ينصوا على دليل لهذا القول، ويستشف من قولهم أن الدليل هو مراعاة معنى القصاص في المماثلة في الجناية، حيث يبتدأ من المكان الذي بدأ منه الجاني ويستوفي إلى أن ينتهي حقه فيتوقف.

د- دليل القول الرابع:

أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة إنما تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة، وصغيرة بكبيرة، ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بعدم التسليم، فالقصاص في الجراح يختلف عن القصاص في الأطراف، حيث إن الأصل في القصاص عموماً هو المماثلة، والقصاص في الجراح كذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، ولا تتحقق المماثلة في قصاص الجراح إلا بالمماثلة في الصفات، من طول وعرض ونحوه، أما الأطراف فقصاصها معدول فيه عن هذا الأصل، وهو المماثلة في الصفات، لأدلة منها[٣]: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥]، فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك، كما في النفس.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٩).

(٣) للاستزادة ينظر: المسألة الثاني من المطلب السابق.

ومما يضعف هذا القول: أنه يؤدي إلى الزيادة في الاستيفاء بلا دليل، فيتم أخذ موضحة كبيرة بموضحة صغيرة، ولا يرد عليه أخذ طرف كبير بطرف صغير لما سبق ذكره.

المسألة الثانية:

إذا كان عليه حق مالي في ذمته، وهو باذل للحق غير ممتنع من الأداء، فهل يلزمه في الأداء فرد من أفراد ماله، أم له الخيرة في تعيين المال الذي يدفعه؟

الحكم:

أن له الخيرة في ذلك، ولو خالف المستحق وأخذ شيئاً من ماله ولو بقدر حقه فإنه يرده، ولو تلف فعليه ضمانه، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، ونُقل الإجماع على ذلك[٥].

أهم الأدلة:

أنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله، بغير اختياره، لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فليس للمستحق إسقاط حقه من ذلك إجباراً[٦].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٣٣).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٥٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧).

(٥) قال ابن قدامة: (إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٠١).

المطلب الرابع:

الفرق في عوض بقية الموضحة، بين أن يستوفي المجني عليه بعض الموضحة لعجزه عن كاملها، وبين أن يزيد في الاستيفاء.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (فلو تجاوز مستوفي القصاص مقدار الموضحة، وأخذ أكثر منها من رأس الشاج كان عليه القصاص في الزيادة إن عمد، وأرش الموضحة كاملة إن أخطأ، وهذا بخلاف الباقي من موضحة المشجوج، حيث رجع من أرشها بقسط الباقي منها، والفرق بينهما: أن مجاوزة القصاص إلى الزيادة لما أوجب اختلاف الحكم في المستحق والعدوان تميزا، فصارت كل واحدة منهما موضحة غير الأخرى، فلذلك كمل أرشها، وما نقص عن استيفاء لم يختلف حكمه في الاستحقاق والعدوان فلم يتميز، وصار موضحة واحدة، فرجع بقسط باقيها من أرشها)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجد تفاوت بين موضحة الجاني وموضحة المجني عليه، وهذا القدر المتفاوت له أرش مستحق.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا زاد في الاستيفاء على موضحة الجاني، وآل الأمر إلى المال فإن من وقعت عليه الزيادة يستحق عنها كامل أرش الموضحة، لأن مجاوزة القصاص إلى الزيادة لما أوجب اختلاف الحكم في المستحق والعدوان تميزا، فصارت كل واحدة منهما موضحة غير الأخرى، فلذلك كمل أرشها، وأما إذا كان لم يستوفِ قصاص كامل الموضحة لعجزه فلا يستحق إلا قسط أرش ما

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٣)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٣٩)، وورد بلفظ مقارب في العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٣)، ولكنه على لسان الغزالي، حيث قال: (قال الغزالي:...لو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه ولم يكمل بالقفا بل ضممنا إليه الأرش...ولو زاد على ما استحقه قصاصا فعليه أرش كامل لتلك الزيادة، لأنه فارق البقية في الحكم فأفرد بحكم)، وموضعه عند الغزالي هو في الوجيز (٢/١٣٤).

بقي، لأن ما نقص عن استيفاء لم يختلف حكمه في الاستحقاق والعدوان فلم يتميز، وصار موضحة واحدة فرجع بقسط باقيها من أرشها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان لشخص حق القصاص في موضحة وزاد في الاستيفاء على موضحة الجاني، وآل الآمر إلى المال فماذا يستحق من وقعت عليه الزيادة كامل أرش الموضحة أم بعضه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجب أرش كامل، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية[١]، وهو قياس قول الحنفية[٢]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يوزع الأرش عليهما، فيجب قسط الزيادة، وهذا وجه عند الشافعية[١].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، وإن كانوا يقولون بالقصاص إذا زاد عمداً[٤]، ولكن لم يتكلموا في أرش الزائد هل هو كامل أم مقسط؟

الأدلة:

أ- **دليل القول الأول:**

أن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، فالأصل عمد مستحق، والزيادة خطأ، أو غير مستحقه،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩١).

(٢) حيث لم أجد لهم نصاً في هذه المسألة بخصوصها، وقالوا: (الفصاد والبزاغ والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه...أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فإن قطع الختان الجلدة والحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه كمال الدية)، مجمع الضمانات (ص: ٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٣٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥).

وتغاير الحكم كتعدد الجاني[1].

وبعبارة أخرى: أن مجاوزة القصاص إلى الزيادة لما أوجب اختلاف الحكم في المستحق والعدوان تميزا، فصارت كل واحدة منهما موضحة غير الأخرى، فلذلك كمل أرشها[2].

ب- دليل القول الثاني:

أن الجراحة والجارح متحدان[3] فيتحد الحكم وتكون موضحة واحدة.

ونوقش: بعدم التسليم في اتحاد الجراحة فأن بعضها حق والزيادة باطل[4].

ويمكن أن يناقش: بما ذكره أصحاب القول الأول، من أن ذلك يقاس على تعدد الجاني، فلو كان المستوفي غير المجني عليه فسيكون الجارح مختلفاً.

والباحث يميل إلى القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا لم يستوفِ قصاص كامل الموضحة لعجزه فماذا يستحق من الأرش؟

سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

نستوعب رأسه إيضاحاً ولا نكتفي به، ولكن يؤخذ قسط ما بقي من الأرش، وهذا مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني:

أنه يخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار ما يستوعب رأس الجاني فقط، وبين عدم القصاص وأخذ أرش الموضحة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: نص الفرق.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٥).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٣).

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الأصح عندهم، ويوافقهم الحنابلة على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الخامس:

الفرق بين القصاص من يد الجاني التي شلت بعد الجناية وبين عدم القصاص من ذمي حر قطع يد عبد ثم صار رقيقاً.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (سليم اليد إذا قطع يداً شلاء، ثم شلت يده، ذكر الإمام أن شيخه[1] قال: خرج القفال قولين في الاقتصاص منه، ثم رجع، وقطع بالمنع وهو الذي رآه الإمام مذهباً، والجواب في "التهذيب"[2]: أنه يقتص منه، وكذا لو قطع يداً ناقصة بأصبع، ثم سقطت تلك الأصبع من القاطع، بخلاف ما لو قطع ذمي حر يد عبد، ثم نقض العهد فسبي، واسترق، لا تقطع، ولو قتله، لا يقتل، وفرق بأن القصاص هناك امتنع لعدم الكفاءة، والكفاءة تراعى حال الجناية، ألا ترى أنه لو قتل ذمي ذمياً أو عبد عبداً، ثم أسلم القاتل، أو عتق، يقتص منه، والامتناع هاهنا لزيادة محسوسة في يد القاطع، والاعتبار فيها بحالة الاستيفاء، فإذا زالت قطع، ولذلك لو قطع الأشل يداً شلاء، ثم صحت يد القاطع، لا يقتص منه، لوجود الزيادة عند الاستيفاء)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

---

(١) سبق القول أن مصطلح الإمام يقصد به إمام الحرمين الجويني، وأما شيخه فهو إذا اطلقه فقال: (شيخي) فيقصد به والده أبا مُحَمَّد الجويني، ونص عبارة الإمام هي قوله: (قال شيخي: لو قطع رجل سليمُ اليدين يداً شلاء، فلا قصاص، ولو شَلّت يد القاطع وساوت اليدَ المقطوعة، فقال المقطوع: الآن أطلب القصاص، فهل له ذلك؟ قال: القفالُ خرّجه على الوجهين المذكورين في الأنملة الوسطى، ثم رجع عن هذا التردد، وقطع القولَ بأن اليد التي شَلَّت، وكانت سليمة عند الجناية لا تقطع)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٤٥)، وهذا ما توصل إليه محقق كتاب نهاية المطلب، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٧٩)، ويؤيد ذلك ما قاله الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٧٣): (الذي ذكره شيخي في تصنيفٍ له يسمى "التبصرة")، وهذا المصنف هو لأبي مُحَمَّد الجويني، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٣٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٣٩١).

(٢) للبغوي، وموضع الفرق عنده في: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ١٠٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٩).

في كلا المسألتين تغيرت حال الجاني بعد الجناية، ووجدت المكافأة بعد الجناية، ولم تكن موجودة حال الجناية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

سليم اليد إذا قطع يداً شلاء، ثم شلت يده فإنه يقتص منه، لأن الامتناع هاهنا لزيادة محسوسة في يد القاطع، والاعتبار فيها بحالة الاستيفاء، فإذا زالت قطع، وأما إذا قطع ذمي حر يد عبد، ثم نقض العهد فسبي، واسترق، لا تقطع، لأن القصاص هنا امتنع لعدم الكفاءة، والكفاءة تراعى حال الجناية.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

سليم اليد إذا قطع يداً شلاء، ثم شلت يده فهل يقتص منه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتص منه، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣].

القول الثاني:

أنه لا يقتص منه، وهذا هو المعتمد عند الشافعية[٤]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٥]، وهو قول الحنابلة[٦].

الأدلة:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٥١).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥٣).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٠).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨) و (٤/ ٢٥٠).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٥).

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن الامتناع هاهنا لزيادة محسوسة في يد القاطع، والاعتبار فيها بحالة الاستيفاء، فإذا زالت قطع، ولذلك لو قطع الأشل يدا شلاء، ثم صحت يد القاطع، لا يقتص منه؛ لوجود الزيادة عند الاستيفاء[١].

٢- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث: من أنه صار مماثلاً له، فلا مانع من اجراء القصاص.

ب- دليل القول الثاني:

أن الكمال بالسلامة منع وجوب القصاص، فإن الصفة لا يقدر تميزها عن الموصوف[٢].

والباحث يميل إلى القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا قطع ذمي حر يد عبد، ثم نقض العهد فسبي، واسترق، فهل تقطع يده؟

الحكم:

لا تقطع يده، وهذا مذهب الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنفية، لكونهم لا يجرون القصاص فيما دون النفس بين العبيد أصلاً[٤]، وهو مذهب المالكية[٥].

ولم أجد للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

١- أن القصاص هنا امتنع لعدم الكفاءة، والكفاءة تراعى حال الجناية، ولهذا لو قتل

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٤٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٠)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٣).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٢٤).

ذمي ذمياً أو عبد عبداً، ثم أسلم القاتل، أو عتق، يقتص منه.

٢- أن العبرة في العقوبات بحال الجناية، ألا ترى أن الرقيق لو زنى أو قذف ثم عتق لم يحد إلا حد القن[١].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه عندهم، والحنفية يوافقونهم فيه، وكذلك بعض المالكية، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٩).

المطلب السادس:

الفرق في القصاص من الأذن الصحيحة لشلاء وعدمه في اليد.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (أما الأذن المستحشفة[1] ففي الاقتصاص بها من السليمة قولان: **أحدهما**: لا قصاص كاليد الشلاء، و**القول الثاني**: يقتص بها من السليمة بخلاف اليد الشلاء، والفرق بينهما: أن منفعة الأذن هو حصول الجمال بها، وهذا موجود في المستحشفة كوجوده في السليمة، ومنفعة اليد قبضها وبسطها والعمل بها، وهذا مفقود في الشلاء موجود في السليمة فافترقا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين تمت الجناية على عضو أشل وعضو الجاني الذي يقابله صحيح، فإنه لما اقتص من الأذن السليمة بالأذن المستحشفة، والاستحشاف شلل، كذلك شلل اليد يقتص له[3].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على مكافئ بقطع أذنه وأذن الجاني صحيحة وأذن المجني عليه المقطوعة مستحشفة شلاء فإن الصحيحة تقطع بالمستحشفة على القول الأظهر، لأن منفعة الأذن هو حصول الجمال بها، وهذا موجود في المستحشفة كوجوده في السليمة، وكذلك يوجد بها منفعة جمع

---

(١) هي اليابسة التي لا إحساس فيها، قال ابن فارس: (الحاء والشين والفاء أصل واحد، يدل على رخاوة، وضعف، وخلوقة، فأول ذلك الحشف، وهو أردأ التمر)، مقاييس اللغة (٢/ ٦٢)، ومعناه عند الفقهاء قريب من ذلك، قال الشافعي رحمه الله: (إن كانت الأذنان المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل، وذلك أن تكونا: إذا حركتا لم تتحركا ليبس، أو غمزتا بما يؤلم لم تألما)، الأم للشافعي (٦/ ١٣٣)، وقال الرافعي: (الاستحشاف في الأذن كالشلل في اليد، يقال: استحشفت الأذن، إذا يبست، وصارت كحشف التمر)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٥٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٣)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٢)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٤٨).

الصوت[1]، وأما إذا جنى على مكافئ بقطع يده ويد الجاني صحيحة والمقطوعة شلاء فإن الصحيحة لا تقطع بالشلاء، لأن منفعة اليد قبضها وبسطها والعمل بها، وهذا مفقود في الشلاء موجود في السليمة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على مكافئ بقطع أذنه وأذن الجاني صحيحة والمقطوعة مستحشفة شلاء فهل الصحيحة تقطع بالمستحشفة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

تقطع الأذن الصحيحة بالمستحشفة، وهذا القول الأظهر عند الشافعية[2]، وهو وجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم[3].

القول الثاني:

لا تقطع، وهذا قول عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[3].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن الأذن المستحشفة تساوي الأذن الصحيحة في المنفعة، فأخذت الصحيحة بها[4]، وقال إمام الحرمين: (المنفعة الكائنة في الحساستين ثابتة في المستحشفتين، فإن المعنى

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٦٩).

الظاهر جمع الصوت ورده إلى الصماخ[1] وهذا لا يختص بالأذن الحساسة، وإن عد حسها من تمام منفعتها، على معنى أنها إذا أحست بدودة، اشتغل صاحبها بطردها، فإن لم تكن حساسة، فلا يحصل هذا المعنى، فهذا خفي، والمنفعة الظاهرة جمع الصوت، وذاك لا يختلف بالاستحشاف والإحساس)[2].

٢- بقاء الجمال فيها، وبقاء المنفعة من جمع الصوت، ورد الهوام[3]، فتكون كالصحيحة.

ب- أدلة القول الثاني:

أن أذن المجني عليه ناقصة معيبة، فلا تؤخذ بها الصحيحة، كاليد الشلاء وسائر الأعضاء[4].

ويناقش هذا: بأدلة القول الأول.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا جنى على مكافئ بقطع يده ويد الجاني صحيحة ويد المجني عليه المقطوعة شلاء فهل تقطع الصحيحة بالشلاء؟

الحكم:

هذه المسألة محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، في أنها لا تقطع الصحيحة بالشلاء، وقد سبق بحثها في المطلب الرابع من المبحث السابق.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على القول الأظهر عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه هو المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) قال في مقاييس اللغة (٣/٣٠٩): (الصاد والميم والخاء أصل واحد وكلمة واحدة، وهو الصماخ: خرق الأذن).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٣٤١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٥).

المطلب السابع:

الفرق بين الموضحة وبين سن من لم يثغر في القصاص حالاً.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (وإن قلع سن صغير لم يثغر أي: لم يسقط أسنان اللبن[1]، لم يجز أن يقتص منه، لأن العادة في أسنان من هذا حاله أنها تعود بعدما سقطت، فلم يتحقق إتلافها، قال: حتى يؤيس من نباتها، لأنا حينئذ نتحقق الإتلاف وفساد المنبت، وهذا بخلاف الموضحة والجائفة، فإنه يقتص منهما في الحال، وإن كان الغالب عودهما، والفرق: أنا لو لم نفعل ذلك لصارت معظم المواضح والجوائف هدراً)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت جناية على ما يغلب على الظن أنه يعود.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على سن صبي لم يثغر فلا يقتص منه إلا بعد اليأس من عوده، لأن العادة في أسنان من هذه حاله أنها تعود بعدما سقطت، فلم يتحقق إتلافها، وأما إذا جنى عليه موضحة فيقتص منه حالاً، ولا ينتظر عود اللحم، لأننا لو لم نفعل ذلك لصارت معظم المواضح والجوائف هدراً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) قال الجوهري: (الثغر: ما تقدم من الاسنان، يقال: ثغرته، أي كسرت ثغره، وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل اتغر، وأصله اثتغر، فقلبت الثاء تاء ثم أدغمت، وإن شئت قلت: اثغر، تجعل الحرف الاصلى هو الظاهر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٠٥).

ومعناه عند الفقهاء هو نفس معناه اللغوي، ينظر: كلام المؤلف في نص الفرق، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٣٠٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٦).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٨).

إذا جنى على سن صبي لم يثغر فقلعه، فهل يقتص منه حالاً؟

الحكم:

أنه لا يحكم بقصاص أو دية حتى يتم اليأس من عوده، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١]، بل نقل الإجماع على ذلك[٢].

الأدلة:

١- أنها تنبت وتعود غالباً، فهي كالشعر يحلق[٣]، فلم يتحقق إتلافها[٤].

٢- أن سن الصبي يسقط لا محالة في زمن قريب، وإذا قلع ثم عاد، كان ذلك بمثابة استعجال في السقوط، وكان إليه مصيره لو ترك[٥].

المسألة الثانية:

إذا جنى على مكافئ موضحة فهل يقتص حالاً أم ينتظر عود اللحم؟

سبق بحث مسألة القصاص من الجرح قبل الاندمال[٦]، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٨٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٢).

(٢) قال ابن قدامة: (فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء، هذا قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن العادة عود سنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٥٣)، وقال ابن مفلح: (الصغير الذي لم يثغر، فإنه لا يجب بقلعها شيء في الحال بغير خلاف نعلمه)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٠٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٤)، (١٠/ ٣٧١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٦٩).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: المطلب الثاني عشر من المبحث السابق.

أنه له القصاص قبل الاندمال إذا طلبه، وهذا المذهب عند الشافعية، وهو منصوص الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني:

أنه لا يقتص إلا بعد الاندمال، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب عندهم.

وقد سبق ذكر الأدلة أيضاً، ولكن هنا زيادة أدلة للقول الأول بخصوص الموضحة:

١- أنه لو التأمت الموضحة، والتحمت، لم يسقط القصاص ولا الدية، لأن العادة المستمرة فيها الالتحام، والغذاء يستحيل لحماً، فلو جعلنا الالتحام مغيراً لموجبها قصاصاً ودية، لاختصت المؤاخذة بما إذا بقي العظم بارزاً، وصارت معظم المواضح هدراً[(١)].

٢- أن جلدة الرأس لا تسقط، فإذا تحقق الاسم، فلا ننظر إلى ما يقع بعده من الالتحام، والمعاني إذا قيل: عادت، تبينا أنها لم تزل، وهذا لا يتحقق في الموضحة، فإنها واقعة قطعاً، ثم كما يغلب التحامها من المجني عليه، فكذلك يغلب في المقتص منه[(٢)].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على رواية عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٣٨٦).

المطلب الثامن:

الفرق بين قصاص سن من مثغور و بين غير المثغور.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (ولو قلع بالغ غير مثغور[1] سن بالغ غير مثغور فلا قود حالاً، ثم إن نبتت فلا شيء غير التعزير، وإلا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية، فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك، وإلا قلعت ثانياً، وهكذا إلى أن يفسد منبتها، وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور، فرضي بأخذ سنه، وقلعها، فنبتت، فلا يقلعها، لرضاه بدون حقه، فلم يكن قصده إفساد المنبت، بخلافه في الأولى، فإنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني، كما أفسد منبته، فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين جناية بقلع سن، والقالع بالغ غير مثغور.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قلع بالغ غير مثغور سناً من مثله، فتم القصاص، ثم عادت سنُ الجاني، ولم تعد سنُ المجني عليه، فيعاد القصاص حتى يفسد المنبت، لأنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني، كما أفسد منبته، فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده، وأما إذا كان المجني عليه مثغوراً وبالغاً والقالع بالغ غير مثغور، ورضي بالقصاص من سن غير المثغور، فتم القصاص، ثم عادت سنُ الجاني، فلا يعاد القصاص، لرضاه بدون حقه، فلم يكن قصده إفساد المنبت.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) سبق تعريف هذا المصطلح في المطلب السابق.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٨)، وورد بلفظ مشابه في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٣).

إذا قلع بالغ غير مثغور سناً من مثله، فتم القصاص، ثم عادت سنُ الجاني، ولم تعد سنُ المجني عليه، فهل يكفي ذلك؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنها تقلع ثانياً، وهذا الوجه الأصح عند الشافعية[1] وقال بعض متأخريهم تقلع ثالثاً وهكذا حتى تفسد[2].

القول الثاني:

أنها لا تقلع ثانياً، وهذا وجه عند الشافعية[1].

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- القلع وقع بالقلع، والقلع الثاني نظير الإفساد للمنبت[3].

واستدل المتأخرون لتكرار القلع حتى يفسد المنبت:

٢- ما ذكر في نص الفرق: أنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني، كما أفسد منبته، فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠١)، ولم يصرح الشيخين بالقلع حتى يفسد المنبت.

(٢) اختلف المتأخرون من الشافعية في قلعها ثالثاً وما بعده، ينظر: المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ (ص ٣٠٩).

فقال ابن حجر: تقلع ثالثاً وهكذا حتى يفسد المنبت، ووافقه القليوبي، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٠).

وأما الرملي فذكر القلع ثانياً وترك ذكر القلع ثالثاً، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٣).

وقال الخطيب الشربيني: الظاهر أنها لا تقلع ثالثاً، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٠).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٣).

ونوقش: بأن المنبت بالقلع ثانياً بمنزلة الفاسد، ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانياً[1].

ب- دليل القول الثاني:

أنه قابل قلعاً بقلع، فلا تثنى عليه العقوبة، لكن له الأرش، لخروج القلع الأول عن أن يقع قصاصاً، وكأنه تعذر القصاص بسبب من الأسباب[2].

ولم يظهر للباحث ترجيح لأحد القولين.

المسألة الثانية:

إذا قلع بالغ غير مثغور سناً لشخص بالغ مثغور، وطلب القصاص من سن اللبن، ثم عادت سنُ الجاني، ولم تعد سنُ المجني عليه، فهل يكفي ذلك؟

الحكم:

أنه يكفي، ولا يعاد القصاص، وهذا قول الشافعية[3].

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

ما ذكر في نص الفرق وهو: رضاه بدون حقه، لأن الغالب أن سن اللبن تعود وتنبت فلم يكن قصده إفساد المنبت.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ولم يترجح لدى الباحث صحة هذا الفرق أو عدمه.

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٨) والمرجع حاشية الشرواني.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٣).

المطلب التاسع:

الفرق بين اليد الناقصة وبين الشلاء في أخذ الدية مع القصاص.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (له أن يقتص من كفه الناقصة ويأخذ منه دية الأصبع التي نقصت، وقال أبو حنيفة: يقتص من كفه الناقصة بكفه الكاملة ولا شيء له في الأصبع الناقصة، احتجاجاً بأنه...لما كان أخذ الشلاء بالسليمة إذا رضي بها المقطوع لا يوجب الرجوع بنقص الشلل كذلك أخذ الناقصة بالكاملة لا يوجب الرجوع بأرش النقص...وأما اعتباره بالشلل فلا يصح، لأن الشلاء تامة الأصابع ناقصة المنافع، وهذه ناقصة الأصابع والمنافع فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أنه لما كان أخذ الشلاء بالسليمة إذا رضي بها المقطوع لا يوجب الرجوع بنقص الشلل، كذلك أخذ الناقصة بالكاملة لا يوجب الرجوع بأرش النقص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وقع قطع يد سليمة، والقاطع يده ناقصة الأصابع، فللمجني عليه القصاص من الناقصة، وأخذ دية الأصبع التي نقصت، لأنها ناقصة الأصابع والمنافع، وإذا وقع قطع يد سليمة، ويد القاطع شلاء، فللمجني عليه القصاص منها، ولا يأخذ عن شللها شيئاً، لأن الشلاء تامة الأصابع وإن كانت ناقصة المنافع.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦١)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٤٦)، وورد بلفظ مقارب في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٠٥).

إذا وقع قطع يد سليمة، والقاطع يده ناقصة الأصابع، فهل للمجني عليه القصاص من الناقصة، وأخذ دية الأصابع التي نقصت؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن له ذلك، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه يقتص فقط ولا يأخذ مع القصاص شيئاً، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو وجه عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[٢].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦]، والمثل مثلان: مثل في الخلقة، ومثل في القيمة، وليست الكف الناقصة مثلاً في الخلقة ولا مثلا في القيمة فلم تكافئ ما فضلت عنها في الخلقة والقيمة، وإذا عدم مثل الخلقة في الناقصة أوجب العدول إلى مثلها في القيمة وهي الدية.

٢- أن المقطوع مخير بين القصاص والدية فلما لم يؤثر نقصان كفه في نقصان الدية لم يؤثر نقصانها في نقصان القصاص[٥].

٣- أنه وجد بعض حقه، وعدم البعض، فأخذ الموجود، وانتقل في المعدوم إلى البدل[٦].

٤- قال ابن الرفعة: (أن كل عضو أخذ قوداً إذا كان موجوداً أخذت ديته إذا كان

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٤).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦١).

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٨٥).

مفقوداً، كما لو قطع أصابعه، وكان للقاطع بعضها، وقد وافق أبو حنيفة في أخذ الأرش هنا)[١].

٥- أن كل أصبع خمس اليد، بدليل أن أرش كل أصبع يكون خمس أرش اليد، فهو إنما استوفى أربعة أخماس حقه، فيقضي له بالأرش فيما بقي، كمن أتلف على آخر خمسة أقفزة حنطة، فوجد عنده أربعة أقفزة، واستوفاها، كان له أن يستوفي قيمة القفيز الخامس.

ونوقش هذا الدليل: أن من تجوز بحقه مع نقصان الصفة لا يكون له أن يرجع بشيء آخر، كما لو أتلف عليه كراً [٢] جيداً، فوجد عنده كراً رديئاً، وقبضه، بخلاف القفزان فإنه مقدار، وليس بصفة، ألا ترى أن له أن يبرئ عن بعض الأقفزة ويستوفي البعض، وهاهنا ليس له أن يعفو عن بعض الأصابع ويستوفي البعض[٣].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم في القياس، فإن صاحب الكر الجيد وجد ما هو رديء، وصاحب اليد لم يجد الأصبع الناقص رديئاً ولا جيداً، بل هو مفقود.

ويمكن أن يجاب أيضاً: بعدم التسليم في أن ليس أن يعفو عن بعض الأصابع ويستوفي البعض، بل له ذلك على قولٍ هو الراجح[٤].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أنه لما كان أخذ الشلاء بالسليمة إذا رضي بها المقطوع لا يوجب الرجوع بنقص الشلل، كذلك أخذ الناقصة بالكاملة، لا يوجب الرجوع بأرش النقص[٥].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٠٤).

(٢) قال الخليل: (الكُرُّ: مكيال لأهل العراق)، ينظر: العين (٥/ ٢٧٧).

(٣) ذكره لهم، وناقشه: السرخسي في المبسوط (٢٦/ ١٤٤).

(٤) سبق بحث هذه المسألة، ينظر: المطلب السابع من المبحث السابق.

(٥) التجريد للقدوري (١١/ ٥٦٢٧).

ونوقش: بالفرق، فإن الشلاء تامة الأصابع ناقصة المنافع، وهذه ناقصة الأصابع والمنافع فافترقا[١].

٢- أنه لما لم يعتبر في قود النفوس نقصان الأطراف لدخولها في النفس، لم يعتبر في قصاص الأطراف ما تخللها من نقص لدخولها في جملة اليد.

ونوقش: بالفرق بين النفوس والأطراف[٢]، فإن كمال النفوس لا يعتبر بكمال الأطراف، لأن القاتل لو كان كامل الأطراف والمقتول ناقص الأطراف قتل به مع كمال أطرافه، ولو كان القاتل ناقص الأطراف والمقتول كامل الأطراف قتل به ولا شيء له في زيادة أطرافه، لأن دية النفس وإن نقصت أطرافها كدية النفس وإن كملت أطرافها، وأما الأطراف فإن الكمال معتبر في التكافؤ فيما بينها، لأن دية الأطراف مساوية لدية النفس الكاملة الأطراف[٣].

٣- أن القصاص يوجب وضع السكين من القاطع في موضعهما من المقطوع وقد فعل ذلك في الكف الناقصة فصار مستوفياً للحق.

ونوقش: أنهما وإن استويا في الوضع فقد اختلفا في التمام فلم يجز أن يستوفي الناقص بالتام[٤].

٤- أن استيفاء الحق متعذر، فله أن يتجوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض كالمثلي إذا لم يوجد في أيدي الناس بعد الإتلاف، ثم إذا استوفاها ناقصاً فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد، كرجل أتلف على رجل ماله مثل، فانقطع عن أيدي الناس فلم يبق منه إلا هو ناقص الصفة عن المتلف،

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٦١).

(٢) سبق بحث الفرق بين نقصان النفس ونقصان الطرف، ينظر: المطلب الرابع من المبحث السابق.

(٣) ذكره لهم، وناقشه: الماوردي في الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٣) و (١٢/ ١٦١).

(٤) ذكره لهم، وناقشه: الماوردي في الحاوي الكبير (١٢/ ١٦١).

فصاحب الحق بالخيار إن شاء أخذ الموجود، وإن شاء عدل إلى القيمة، لأنه لم يقدر على استيفاء جنس حقه بكماله فكذا هذا[1].

ويمكن أن يناقش هذا: بالتناقض، فإنكم تقولون إنه استوفى حقه بكماله[2]، ثم تقولون إن استيفاء الحق متعذر.

ويمكن أن يناقش أيضاً بما ورد في الدليل الثالث للقول الأول وهو: عدم التسليم في أن استيفاء الحق متعذر، بل هو ممكن بالقصاص في الموجود، وأخذ دية المفقود.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بعدم التسليم في القياس، فإن صاحب الجيد وجد ما هو رديء، وصاحب اليد لم يجد الأصبع الناقص رديئاً ولا جيداً، بل هو مفقود.

٥- أن الأصابع صفة لليد، ألا ترى أن المقصود باليد منفعة البطش، وبفوات الأصبع ينتقص معنى البطش ولا ينعدم، والدليل عليه أنه لو أراد صاحب اليد استيفاء بعض الأصابع لم يكن له بعد ذلك، ولكن إما أن يقطع من مفصل اليد أو يترك فعرفنا أن الأصابع في حقه بمنزلة الوصف ومن تجوز بحقه مع نقصان الصفة لا يكون له أن يرجع بشيء آخر كما لو أتلف عليه كراً جيداً فوجد عنده كراً رديئاً وقبضه[3].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن الأصبع صفة لليد، وإنما هو عضو مستقل، ولكنه متعلق باليد، والدليل أنه ليس صفة في اليد: أنه يجري القصاص في قطعه عند الجميع، ولو كان صفة كالشلل لم يجرِ فيه القصاص خاصة عند الحنفية.

وأما قولهم: بفوات الأصبع ينتقص معنى البطش ولا ينعدم، فيناقش: أن هذا منتقض بفوات جميع الأصابع، حيث لا يبقى بطش إلا كما يبطش من لا كف له، فتبين أن الأصبع ليس صفة لليد.

---

(١) البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٤).

(٣) المرجع السابق.

٦- أن ذلك يفضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد وهو ممنوع[١]، ويقصد بذلك: أن الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان وهما القصاص والمال خصوصاً عند اتحاد المحل، وإنما لا يجتمع الدية والقصاص، لأنهما بدلان عن مبدل واحد[٢].

ويمكن أن يناقش: بأننا لم نجمع بدلين عن مبدل واحد، وإنما القصاص وقع على يد ناقصة، والأرش عن شيء مفقود وهو الأصبع، ولم يقع عليه قصاص.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلته، ولمناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا وقع قطع يد سليمة، ويد القاطع شلاء، فهل للمجني عليه القصاص منها وأخذ مال عوض عن شلل يد الجاني؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يراجع أهل البصر والخبرة، فإن قالوا: لا يخاف على الجاني التلف من قطع الشلاء، فله قطعها، ويقع قصاصاً، وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشاً، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنفية، والمالكية إن كان بها نفع[٤]، ولم يذكروا مراجعة أهل الخبرة، والمذهب عند الحنابلة مثل الوجه الصحيح عند الشافعية في هذه المسألة[٥].

القول الثاني:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٤).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٦٠١٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٣).

(٤) البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٤).

أن له قطعها، وله مع القطع أرش الفرق بين الصحيحة والشلاء، وهذا قول بعض الحنابلة[١].

القول الثالث:

أن الشلاء لا تقطع بالصحيحة مطلقاً، ولو رضي المجني عليه، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنفية، والمالكية إن لم يكن بها نفع[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أنه يراجع أهل البصر، فإن قالوا: إنها لو قطعت، لم ينسد فم العروق بالحسم، ولم ينقطع الدم، فلا يقطع بها، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف، وإن قالوا: ينقطع، فله قطعها، ويقع قصاصا، كقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشاً، ووجه ذلك بأن الصحيحة والشلاء متساويتان في الحرمة، والاختلاف بينهما إنما هو في الصفة، والصفة المجردة لا تقابل بالمال، ولذلك إذا قتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء، وشبه أيضاً بما إذا تعيب العبد في يد البائع، فإن للمشتري إما أن يرده ويسترد الثمن، أو يرضى به بجميع الثمن، وليس له أن يمسك، ويسترد بعض الثمن[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه استوفى بالقصاص بعض حقه فيأخذ دية باقيه، كما لو قطع الأقطع يد الصحيح، فإنه يأخذ دية اليد لفوات حقه منها[٥].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٩٣).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٨).

أن الشرع لم يرد بالقصاص فيها[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على الوجه الصحيح عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨).

المطلب العاشر:

الفرق في سقوط القصاص بين عود السن للمثغور وبين عود البصر.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (وإذا كان المقلوع سنه مثغوراً فعادت سنه ونبتت ففيها قولان: **أحدهما**: أنه يصير كغير المثغور إذا عادت سنه بعد قلعها تكون هي الحادثة عن المقلوعة، فلا يجب فيها قصاص ولا دية، كما لو جنى على عينه فأذهب ضوءها، ثم عاد الضوء، كان هو الأول، ولم يكن حادثاً عن غير، فلو كان قد تقدم الاقتصاص منها لم يقتص للجاني منها، لأن المستوفى على وجه القصاص لا يجب فيه القصاص، لكن له الدية يرجع بها على المجني عليه، لأخذه القصاص من سن لا يستحق فيها القصاص، و**القول الثاني**: إن هذه السن الحادثة هبة من الله مستجدة، وليست حادثة من المقلوعة، لأن الظاهر من حال المثغور أن سنه إذا انقلعت لم تعد، فلا يسقط بعودها قصاص ولا دية، فيقتص من الجاني وإن عادت من المجني عليه، بخلاف من لم يثغر، لأن سن المثغور لا تعود في غالب العادة، وسن غير المثغور تعود في الأغلب، وخالف ضوء العين إذا عاد بعد ذهابه، لأنه كان مستوراً بحائل زال، فأبصر بالضوء الأول، لا بضوء تجدد، وهذه سن تجددت، فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت جناية على شخص أذهبت ما فيه على الجاني القصاص، ثم عاد ما وقع عليه الجناية سليماً.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على مثغور فقلع سنه ثم عادت سن المجني عليه، فلا يسقط القصاص، لأن هذه السن الحادثة هبة من الله مستجدة، وليست حادثة من المقلوعة، لأن الظاهر من حال المثغور أن سنه إذا انقلعت لم تعد، فلا يسقط بعودها القصاص، وأما إذا جنى عليه موضحة أو بضرب

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٩٠)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٧٤).

فصار المجني عليه أعمى لا يرى، ثم عاد بصره، فيسقط القصاص من ذهاب البصر، لأن ضوء العين إذا عاد بعد ذهابه، لأنه كان مستوراً بحائل زال، فأبصر بالضوء الأول، لا بضوء تجدد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على مثغور فقلع سنه ثم عادت سن المجني عليه، فهل يسقط القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يسقط القصاص والدية، وهذا قول عند الشافعية[١]، وقول أبي حنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يسقط القصاص ولا يسقط المال، وهذا قول بعض الحنفية[٢].

القول الثالث:

أنه لا يسقط القصاص ولا الدية، فله أن يستوفيه ولو بعد عود السن، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[١]، وهو قول المالكية[٤].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن ما عاد قائم مقام الأول، فكأنه لم يفت، فصار كما لو عاد سن غير المثغور، وندرة وجودها لا يمنع ثبوت حكمها إذا وجدت[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٠).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٤٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٨٥/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٣).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٥) و (٨/ ٧١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٦١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٣).

٢- أن الجناية قد زالت معنىً، لأن الموجب فساد المنبت، ولم يفسد، حيث نبت مكانها أخرى، فلم تفت المنفعة به ولا الزينة[١].

٣- ما ذكر في نص الفرق: أنه كما لو جنى على عينه فأذهب ضوءها، ثم عاد الضوء. ونوقش: بالفرق، فإن ضوء العين إذا عاد بعد ذهابه، فهو لأنه كان مستوراً بحائل زال، فأبصر بالضوء الأول، لا بضوء تجدد، وهذه سن تجددت، فافترقا.

ب- دليل القول الثاني:

أنه لم تجر العادة بنبات سن من المثغور، وما اتفق نعمة وهبة جديدة من الله تعالى، فلا يسقط به حقه على الجاني، كما لو أتلف مال إنسان فحصل للمتلف ماله مالٌ آخر[٢].

ج- أدلة القول الثالث:

١- ما سبق في دليل القول الثاني[٣].

٢- أن المعتبر في القصاص يوم الجناية.

٣- أن المقصود منه إيلام الجاني، لردعه وردع أمثاله.

٤- أنها لا تعود على أصل عروقها[٤]، فكانت كما لو لم تعد.

ويمكن أن يناقش دليلهم الأول: بأن هذا المعنى موجود في سن غير المثغور، ومع ذلك لا قصاص فيه إذا عاد.

ويمكن أن يناقش دليلهم الثالث: بما سبق مناقشة الدليل الأول به، وبأنه لو كان المقصود الإيلام لجرى القصاص في اللطمة ونحوها، والشافعية لا يقولون بذلك[٥]، وأما ردع الجاني فيمكن أن يكون بتعزيره.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٥).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٦١).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٧)، (٩/ ٣١٠).

ويمكن أن يناقش دليلهم الرابع: بأن عدم عودها على عروقها لا يوجب اتلاف سن الجاني، ولكن له أرش السن الفائت.

ويمكن أن تناقش جميع أدلتهم: بأن القصاص مبني على المماثلة، وسن المجني عليه عادت، ولا نضمن عود سن الجاني لو اقتصصنا منه، فلو اقتصصنا ولم تعد سن الجاني فسيكون الشين عند الجاني أكبر، مما يورث العداوة والحقد، ولا تتحقق معه المماثلة.

ويمكن أن تناقش جميع أدلتهم: بأدلة القول الأول.

والباحث يميل إلى القول الثاني، لاحتمال أن السن الجديدة قد لا تعود على أصل عروقها، فيجب الأرش للسن الأصلية.

المسألة الثانية:

إذا جنى عليه موضحة، أو بضربٍ، أو جناية أخرى فذهب بصره، ثم عاد بصره، فهل يسقط القصاص من ذهاب البصر؟

الحكم:

أنه يسقط، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنفية[٢]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أهم الأدلة:

أن العمى المحقق لا يزول، وقد تبين لنا بما جرى أنه لا زوال، وأن ذلك الظن كان خطأ[٥].

---

(١) لم أجد في العزيز شرح الوجيز ولا في روضة الطالبين نصاً على سقوط القصاص، وإنما وجدت لهم نصاً في أنه (لو جنى على يده فذهب بطشها، أو على عينه فذهب بصرها، فأخذنا ديتهما لظن زوال البطش والبصر، ثم قويت اليد والعين فصار يبطش ويبصر، استردت الدية قطعاً، لأن الشلل والعمى المحققين لا يزولان)، وتعليلهم هذا يدل على سقوط القصاص، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٩).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٤٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٧٢)، وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٤/١٦): (من جنى على إنسان، فصار لا يبصر أصلاً، وربما يقتضي الحال الدية، لغلبة الظن في أن البصر زائل، فإذا غرمنا الجاني الدية، ثم أبصر المجني عليه، فلا خلاف أن الدية مستردة، وقد بان أن البصر لم يزل، وإنما حدثت غشاوة أو طرأ مانع ثم زال...فانتظم مما =

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على القول الأظهر عندهم، والمالكية يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

=

ذكرناه أن المعاني بجملتها إذا فرض العود فيها تسمية وإطلاقاً، فذاك ليس بعود، ولكنا نتبين أنها لم تزل، وإنما وقعت حوائل وموانع، ثم زال المانع، والمعاني بحالها).

المطلب الحادي عشر:

الفرق في أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص.

أولاً: نص الفرق:

قال المطيعي: (قال المصنف[1] رحمه الله تعالى: فصلٌ: ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع، فإن قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع، أو قطع من له ست أصابع كف من له خمس أصابع، لم يكن للمجني عليه أن يقتص منه، لأنه يأخذ أكثر من حقه، وله أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه، لأنها داخلة في الجناية، ويمكن استيفاء القصاص فيها، وهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف في القصاص؟ فيه وجهان، أحدهما: يدخل كما يدخل في ديتها، والثاني: وهو قول أبي اسحاق[2]: أنه لا يدخل، بل يأخذ مع القصاص الحكومة لما تحتها، والفرق بين القصاص والدية: أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص، ولهذا لو قطع أصابعه، وتآكل منها الكف، واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الأصابع، ولو طلب القصاص قطع الأصابع وأخذ الحكومة في الكف)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين قطع الجاني كفاً أصابعها أقل من أصابع الجاني.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على مكافئ بقطع يده، ولكن يد المجني عليه أقل في الأصابع، وطلب المجني عليه القصاص، فله أن يقتص من الأصابع فقط، بعدد أصابعه، وله حكومة ما تحت الأصابع، وأما إذا طلب الدية فقط بلا قصاص، فليس له حكومة ما تحت الأصابع، لأن الكف يتبع الأصابع

---

(١) يقصد بالمصنف: أبو اسحاق الشيرازي في كتابه المهذب، حيث أن كتاب المجموع هو شرح لكتاب المهذب، والكلام المنقول هو نقل لكلام المصنف بنصه، وموضعه: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٨٥).

(٢) هو: المروزي، إبراهيم بن أحمد، ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٤٢)، وقد سبق الترجمة له، ينظر: فهرس الأعلام.

(٣) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٢١).

في الدية ولا يتبعها في القصاص.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى على مكافئ بقطع يده، ولكن يد المجني عليه أقل في الأصابع، وطلب المجني عليه القصاص فما الحكم؟

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يحق له قطع اليد كاملة، وله قطع الأصابع بعدد أصابعه، وليس له حكومة منابتهن، وهذا وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه لا يحق له قطع اليد كاملة، وله قطع الأصابع بعدد أصابعه، وله حكومة منابتهن، وهذا الوجه الأصح عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

أنه لا قصاص مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الرابع:

التفصيل: فإن كان النقص إصبعاً واحداً فقط، فله القصاص من الكاملة بلا غرم، وإن كان النقص أكثر من إصبع فلا قصاص، وله دية أصابعه، وليس له حكومة الكف إلا إذا كانت يده ليس فيها إلا إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية، وقال بعضهم ليس له حكومة الكف ولو لم يكن فيها إلا إصبع واحد[٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٥)، (٨/ ٣٢١)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٦/ ١٢٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩).

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- ما ذكر في نص الفرق: أن الأصابع داخلة في الجناية، ويمكن استيفاء القصاص فيها، فله القصاص فيها، وأما منعه من قطع الكف كاملة فلأنه يأخذ أكثر من حقه.

٢- أن حكومة المنابت تدخل تحت قصاص الأصابع، كما تدخل تحت ديتها، فإنه أحد موجبي الجناية[١].

٣- أنه لا يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد[٢].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- قال الرافعي: (أن الحكومة من جنس الدية، فلا يبعد دخولها فيها، والقصاص ليس من جنسها، والدية بدل حكمي، فجاز أن يجعل بدلاً عن الكل، والقصاص استيفاء المثل حساً، فلا يمكن أن يجعل الأصابع وحدها في مقابلة الأصابع ومنابتها، مع التفاوت المحسوس بين الجملتين)[٣].

٢- أنه حق له تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه، كسائر ما هذا حاله[٤].

ج- **أدلة القول الثالث:**

١- أن المماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس بدليل أن الصحيح لا يقطع بالأشل، لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٠).

٢- أنه يقتص من غير موضع الجناية، فلم يجز[١].

د- **أدلة القول الرابع:**

١- للقصاص مع نقص اصبع واحد قالوا: إن هذا نقص يسير لا يمنع المماثلة[٢].

٢- ولعدم الغرم مع القصاص قالوا: إن الجاني هو الظالم والظالم أحق بالحمل عليه[٣].

٣- ولعدم حكومة الكف قالوا: إن كان الباقي من المجني عليها أكثر من أصبع فله ديته ولا شيء للكف لاندراجه في الأصابع[٤].

٤- وأما إذا نقصت يد المجني عليه أكثر من أصبع فلا قصاص، لأنه: لو اقتص من يد الجاني الكاملة لأخذ زائدًا على حقه فيخالف قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥] [٥].

وهذه المسألة قريبة مما سبق بحثه[٦] في مسألة النزول في القصاص إلى مفصل أنزل من موضع الجناية، ورجح الباحث هناك أن له القصاص في مفصل أنزل، ويرجح الباحث هنا القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا جنى على مكافئ بقطع يده، ولكن يد المجني عليه أقل في الأصابع، وطلب المجني عليه الدية فما الحكم؟

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

تدخل حكومة الكف في دية ما أخذ من الأصابع، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٥٤).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٣).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٥).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣٣).

(٦) ينظر: المطلب السابع من المبحث السابق.

وهو المذهب عندهم[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، وقيل ذلك عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه يجب الأكثر من أرش الكف ودية الإصبع والإصبعين ويدخل الأقل فيه، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة[٢].

القول الرابع:

له دية أصابعه، وليس له حكومة الكف، إلا إذا كانت يده ليس فيها إلا إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية، وقال بعضهم ليس له حكومة الكف ولو لم يكن فيها إلا إصبع واحد[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن دية الأصابع الخمس من الرجل الكامل: خمسون من الإبل، ودية اليد إذا قطعت من الكوع: خمسون من الإبل، فالكف إذاً في الاعتبار الذي ذكرناه مندرجة تحت الأصابع في الدية، فإذا اندرجت جملة الكف تحت ديات الأصابع، فليندرج البعض فيها تحت البعض، فإن الكل متركب من الأجزاء، والحكم الثابت للكل ينقسم على أجزائه، لأن البعض من البعض كالكل من الكل[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٠٢).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٨٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٠٣).

(٤) البيان والتحصيل (١٦/ ١٢٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٢٣-٢٢٤).

٢- أن الأصابع أصل حقيقة، لأن منفعة اليد وهي القبض والبسط والبطش قائمة بها، وكذا حكماً، لأن دية اليد نصف دية النفس وفي كل إصبع عشر من الإبل، ومن ضرورته أن يكون كلها بمقابلة أصابع كل الكف، والأصل أولى بالاعتبار وإن قل، ولا يظهر التابع بمقابلة الأصل، فلا يعارض حتى يصار إلى الترجيح بالكثرة، ولئن تعارضا فالترجيح بالأصل حقيقةً وحكماً أولى من الترجيح بالكثرة[١].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن قوة الاستتباع تختص بالكل، أما بعض الأصابع فلا يستتبع الكف[٢].

٢- أن هذا كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة، فإنه يستحق حكومة الكف، فكذلك إذا قطع بعضها[٣].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أنه لا وجه للجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد ولا إلى إهدار أحدهما لأن كل واحد أصل من وجه فرجحنا بالكثرة[٤].

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة أهمها:

هي أدلة المالكية التي سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفرق.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه هو المذهب عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على قول ضعيف عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٣٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٧).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤٥).

المبحث الثالث:

الفروق في اختلاف ولي الدم والجاني.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق فيمن أبواه أسلما وبلغ ابنهما فقتله شخص، بين أن يدعي القاتل ردته وبين أن يدعي كفره، فيمن يكون القول قوله.

المطلب الثاني: فرق الملفوف بين لفه بثياب الأحياء وبين لفه بكفن، إذا قده، ثم اختلفوا في حياته قبل القد، فمن يكون القول قوله.

المطلب الثالث: الفرق بين القسامة وبين اختلاف ولي الدم والجاني في حياة وموت المجني عليه قبل الجناية في عدد الأيمان.

المطلب الرابع: الفرق في الجناية بين الأعضاء الظاهرة وبين الباطنة فيمن يكون القول قوله.

المطلب الخامس: الفرق بين أن ينكر الجاني سلامة المجني عليه أصلاً وبين أن يدعي زوالها طارئاً فيمن يكون القول قوله.

المطلب السادس: الفرق بين قد ملفوف يزعم موته قبل القد وبين أن يقطع طرفاً يزعم نقصه قبل القطع في ماذا يجب قصاص أو دية.

المطلب السابع: الفرق بين قطع الجاني يدي شخص ورجليه فيموت فيدعي السراية فلا يصدق، وبين أن يوضحه اثنتين ثم يرفع الحاجز بينهما ويدعيه قبل الاندمال فيصدق.

المطلب الأول:

الفرق فيمن أبواه أسلما وبلغ ابنهما فقتله شخص، بين أن يدعي القاتل ردته وبين أن يدعي كفره، فيمن يكون القول قوله.

أولاً: نص الفرق:

قال الإمام الشافعي: (وإنما الإيمان فعل يحدثه المؤمن البالغ، أو يكون غير بالغ فيكون مؤمناً بإيمان أحد أبويه، قال الشافعي: وإذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صغيراً لم يبلغ الإسلام ولم يصفه[1] فقتله رجل قتل به، لأن له حكم الإسلام، يرث به ويحجب، مع ما سوى هذا مما له من حكم الإيمان، وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين فأسلم أحدهما، والمولود صغير، كان حكم المولود حكم مسلم، بإسلام أحد أبويه، ومن قتله بعد إسلام أحد أبويه كان عليه قود، ومن قتله قبل إسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه، لأن حكمه حكم الكفار، قال الشافعي: وإذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الإيمان، فقتله قبل البلوغ قتل به، وإن قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به، لأنه إنما يكون حكمه حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض فإذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه، كما يكون مؤمناً وأبواه كافران، فلا يضره كفرهما، أو كافراً وأبواه مؤمنان فلا ينفعه إيمانهما، وإن ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الإيمان، وأنكر ذلك القاتل، فالقول قوله مع يمينه، وعليهما البينة أنه وصف الإسلام، قال الشافعي: ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتداً عن الإسلام وقال ورثته: بل قتله وهو على دين الإسلام فإن كان صغيراً قتل به وإن كان بالغاً فحلف أبوه أنه ما علمه ارتد بعد

---

(١) وصف الإيمان أو الإسلام يقصد به الشافعي رحمه الله: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله ويبرأ مما خالف الإسلام من دين، قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٨): (وإن سبيت صبية مع أبويها كافرين، فعقلت، ووصفت الإسلام، إلا أنها لم تبلغ، فأعتقها عن ظهاره، لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ، فإذا فعلت، فأعتقها، أجزأت عنه، وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ، فأعتقها مكانه، أجزأت عنه، ووصفها الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين، فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام، وأحب إلي لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه).

ما وصف الإسلام بعد البلوغ، أو جاء على ذلك ببينة يشهدون أنه كان مسلماً، قبلت ذلك منهم، وكان على قاتله القود، قال الشافعي: والفرق بين هذه المسألة و**المسألة الأولى**: أن القاتل حين قال في هذه: ارتد كان قد أقر بإسلامه بعد البلوغ، وادعى الردة، وفي المسألة التي فوقها: لم يقر له بالإيمان بعد البلوغ، ولا صفة الإيمان بعد البلوغ، ولا يكون له حكم الإيمان بإيمان أبويه إذا لم يعلم صفة الإيمان بعد البلوغ)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين ادعى القاتل كفر المقتول.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قَتَلَ بالغاً أسلم أبواه وادعى القاتل أن المقتول كافر فالقول قول القاتل، لأنه لم يقر له بالإيمان بعد البلوغ، ولا صفة الإيمان بعد البلوغ، ولا يكون له حكم الإيمان بإيمان أبويه إذا لم يصف الإيمان بعد البلوغ، لأنه يلزم للقصاص ثبوت إسلامه بعد البلوغ، ولم يثبت، فيكون القاتل متمسكاً بالأصل، ومن يقول: إنه مسلم يكون مدعياً، وإذا قتله وادعى ردته فالقول قول أولياء المقتول، لأنه قد أقر بإسلامه بعد البلوغ، وادعى الردة، فيكون مدعياً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل بالغاً ولد في الشرك وأسلم أبواه وادعى القاتل أن المقتول كافر فمن يكون القول قوله؟ المقصود هنا من كونه ولد في الشرك أي كان أبواه كافرين يوم حمل به، ثم يسلمان أو أحدهما[2]، ثم هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي من ولد في الشرك وأسلم أبواه يكون حكمه أنه مسلم حتى يبلغ، فإذا بلغ فماذا يكون حكمه؟ فإذا علم ذلك فقد قسم الشافعية ذلك إلى حالتين:

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٤٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٠).

الحالة الأولى:

إذا أعرب عن نفسه بالإسلام، فقد تأكد ما حكمنا به قبل البلوغ -أي بإسلامه- وانقطع الكلام، ووافقهم في هذه الحالة بقية المذاهب الأربعة[١].

الحالة الثانية:

إذا أعرب بالكفر، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه مرتد، وهذا هو القول المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[٢]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه كافر أصلي، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وظاهر مذهب الحنفية ما لم يسلم قبل البلوغ[٥].

فتبين مما ذكر من الخلاف أن الأصل أنه مسلم على القول الأول، وأن الأصل أنه كافر على القول الثاني، فمن قال بالقول الثاني يقول القول قول مدعي الكفر، ومن يقول بالقول الأول يقول القول قول مدعي الإسلام.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أنه سبق الحكم بإسلامه جزماً، فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد، وأشبه من حملت به أمه ووالداه مسلمان[٦].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٩٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٩٧).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٩٨).

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- قول النبي ﷺ «إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه»[(١)].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه -مطبوع كملحق مع مصنف عبدالرزاق- (١١/ ١٢٢) برقم (٢٠٠٩٠) قال: (أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن، يحدث عن الأسود بن سريع، قال: بعث النبي ﷺ سرية، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فقال لهم النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟» ، قالوا: يا رسول الله، أليسوا أولاد المشركين، ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال: «إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٤)، في: كتاب السير، تحت عنوان: من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم (٣٣١٣١) قال: (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان» قال: فقال رجل من القوم: إنما هم أولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ: «أوليس أخياركم إنما هم أولاد المشركين، إنه ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبر عن نفسه، أو يهوده أبواه، أو ينصرانه»).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع، منها في (٢٤/ ٣٥٤)، في مسند المكيين، حديث الأسود بن سريع، برقم (١٥٥٨٨)، قال: (حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس مُحَمَّد بيده ما من نسمة تولد، إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٢٤٠) برقم (٩٤٢)، في مسند الأسود بن سريع عن النبي ﷺ، قال: (حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع، حدثنا الحسن، عن الأسود بن سريع قال: قال رسول ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه وينصرانه»).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٤١)، برقم (١٣٢) في باب الفطرة، تحت عنوان: ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه، قال: (أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا السري بن يحيى أبو الهيثم وكان عاقلا، حدثنا الحسن، عن الأسود بن سريع وكان شاعرا، وكان أول من قص في هذا المسجد قال: أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ النبي ﷺ، فقال: «أوليس خياركم أولاد المشركين، ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»).

وأخرجه بهذا اللفظ والسند الطبراني في أكبر معاجمه في عدة مواضع منها (١/ ٢٨٣) برقم (٨٢٧)، في باب الألف: الأسود بن سريع المجاشعي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٣٣) برقم (٢٥٦٧) في كتاب الجهاد، (أن رسول الله ﷺ، بعث سرية يوم خيبر فقاتلوا المشركين، فأمضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟» فقالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «وهل خياركم إلا أولاد المشركين؟ والذي نفس مُحَمَّد بيده ما من نسمة تولد إلا

=

٢- أنه كان محكوماً عليه بكفره أولاً، وأزيل ذلك بطريق التبعية، فإذا استقل، انقطعت التبعية، فوجب أن يعتبر بنفسه[١].

والباحث يميل إلى القول الثاني، لأن القول الأول يلزم منه قتله بالردة والقتل بالردة ليس بالهين حتى يجزم به على من حكم بإسلامه تبعاً، ولأنه لا محذور على القول الثاني، حيث أن المقتول لو كان أعرب بالإسلام فلن يصعب إثبات ذلك على أوليائه، وإذا كان لم يعرب بالإسلام فلا أقل من أن يقال بوجود الشبهة في قتله، والقصاص يدرأ بالشبهة.

=

على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها» حدثناه أبو بكر مُحَمَّد بن المؤمل بن الحسين، ثنا الفضل بن مُحَمَّد الشعراني، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: ثنا الأسود بن سريع ﷺ، قال: كنا في غزوة لنا فذكر الحديث بنحوه).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في عدة مواضع منها: (٦/ ٣٣٤) برقم (١٢١٤٣) في كتاب اللقطة، باب الولد يتبع أبويه في الكفر، فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام، قال: (أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه»).

هذا الحديث أصله في الصحيحين، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥) برقم (١٣٥٩) في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، بلفظ: قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ولكن الزيادة على ما في الصحيحين في ثبوتها نظر، وهي (حتى يعرب عن نفسه)، وما في معناها، لأن سماع الحسن عن الأسود فيه خلاف، قال العيني: (وفيه نظر، لأن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبا عبد الله بن منده وأبا داود وغيرهم أنكروا أن يكون الحسن سمع من الأسود شيئاً)، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٧٨).

وله شاهد ليس بالقوي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١١٣) برقم (١٤٨٠٥) في مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، قال: (حدثنا هاشم، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكراً، وإما كفوراً»).

وعدم قوته -من غير عنعنة الحسن- لضعف حفظ أبي جعفر، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩): (صدوق سيء الحفظ).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٢٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٩٨).

المسألة الثانية:

إذا قَتَلَ بالغاً ولد في الشرك وأسلم أبواه وادعى القاتل أن المقتول مرتد فمن يكون القول قوله؟ من الواضح أن القاتل في هذه المسألة مدع لردة المقتول، فإذا علم ذلك فمن يكون القول قوله؟

الحكم:

أن القول قول المدعى عليه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1].

أهم الأدلة:

قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2].

فدل على أن القول قول المدعى عليه بيمينه.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول عندهم، وظاهر مذهب الحنفية موافقتهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٥٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٥)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم}، برقم (٤٥٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٦)، في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١)، واللفظ لمسلم.

المطلب الثاني:

فرق الملفوف بين لفه بثياب الأحياء وبين لفه بكفن، إذا قده، ثم اختلفوا في حياته قبل القد، فمن يكون القول قوله.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (لو قد ملفوفاً في ثوب بنصفين، وقال: إنه كان ميتاً، وادعى الولي أنه كان حياً، فمن المصدق منهما باليمين؟ فيه قولان: أحدهما: أن المصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته عن القصاص، وأظهرهما: ويحكى عن رواية الربيع: أن المصدق ولي المجني عليه، لأن الأصل استمرار الحياة، وأيضاً، فإنه كان مضموناً، والأصل استمرار تلك الحالة فأشبه إذا قتل من عهد مسلماً، وادعى ردته، وعن بعض الأصحاب: أن يفرق بين أن يكون ملفوفاً على صورة الكفن، وبين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأحياء، قال الإمام: وهذا لا أصل له)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين قده ملفوفاً في ثياب.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قد الملفوف وهو في ثياب الأموات -على صورة الكفن- فالمصدق الجاني، وإذا قد ذلك الشخص الملفوف وهو في ثياب الأحياء فالمصدق الجاني.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٨)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٥)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢١).

إذا قد الملفوف وهو في ثياب الأموات -على صورة الكفن- فمن المصدق؟

قال الدميري: (تصوير المسألة بالملفوف يشعر بأنه لو لم يكن ملفوفاً بل كان لابسا كالحي أن المصدق الولي قطعاً، والظاهر: أنه لا فرق)[1]، وإذا صدقناه هل يجب قصاص أو دية؟ يأتي بحث ذلك في الفرق الذي بعد القادم، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المصدق الولي، وهذا القول الأظهر عند الشافعية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، ولكن الحنابلة لم يذكروا كونه ملفوفاً في كفن أو عدمه، بل ذكروا إذا قدّ ملفوفاً فقط.

القول الثاني:

أن المصدق الجاني، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول الحنفية[4]ولم يذكروا كونه ملفوفاً في كفن أو عدمه بل ذكروا إذا كان ملفوفاً بثوب أو كساء، وهو قول عند الحنابلة[3]، لم يذكروا كونه ملفوفاً في كفن أو عدمه، بل ذكروا إذا قدّ ملفوفاً فقط.

وفي حكاية الخلاف عند الشافعية ثلاثة طرق:

الأول:

وهو الأصح، أن القولين المذكورين على إطلاقهما.

والطريق الثاني: -وهو **القول الثالث** في المسألة-

أنه ينظر إلى الدم السائل فإن قال أهل البصر: إنه دم حي، فالمصدق الولي، وإن قالوا: إنه دم ميت، فالمصدق الجاني، وإن اشتبه، ففيه القولان، ووافق هذا الطريق بعض الحنابلة.

والطريق الثالث: -وهو **القول الرابع** في المسألة-

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٣١).

(٤) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٠)، ولم أقف على ذكر هذه المسألة عند غيره من الحنفية.

أنه إن كان ملفوفاً في ثياب الأحياء، فالمصدق الولي، وإن كان في الكفن، فالمصدق الجاني، وإن كان مشتبهاً، ففيه القولان.

ولم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة بخصوصها[1].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن الأصل استمرار الحياة.

٢- أنه كان مضموناً، والأصل استمرار تلك الحالة فأشبه إذا قتل من عهد مسلماً، وادعى ردته[2].

ب- أدلة القول الثاني:

١- قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[3]، فدل على أن القول قول المدعى عليه بيمينه، والولي يدعى وجوب الضمان.

ونوقش: بما إذا قيل: إن الضارب يدعي موت المضروب.

---

(١) لم أجد ذكر هذه المسألة إلا عند القرافي، ولكنه لم يذكر فيها قولاً للمالكية، قال: (قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبينتين، والأصلين، والظاهرين، والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع ذلك، فالدليلان: نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، يقتضي تحريم الجمع مطلقاً، ولذلك قال علي ﷺ: حرمتهما آية وأحلتهما آية، وذلك كثير في الكتاب والسنة، واختلف العلماء هل يخبر بينهما أو يسقطان؟ والبينتان: نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنها لعمرو، فهل تترجح إحدى البينتين؟ خلاف، والأصلان: نحو رجل قطع رجلا ملفوفاً نصفين ثم نازع أولياؤه في أنه كان حياً حالة القطع، فالأصل براءة الذمة من القصاص، والأصل بقاء الحياة، فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأموات أو الأحياء، ونحو: العبد إذا انقطع خبره فهل تجب زكاة فطره؟ لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب؟ لأن الأصل براءة الذمة، خلاف، والظاهران: نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت)، الذخيرة للقرافي (١/١٥٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه، ينظر فهرس الأحاديث.

وأجيب: بأن المدعي من طلب بدعواه حقًّا والضارب لا يدعي حقًّا بقوله فلا يكون مدعيًّا.

٢- أنه اختلاف في صفة المجني عليه فالقول قول الجاني، قياساً على الجناية على غير بني آدم.

٣- أن الأصل براءة الذمة، فيجب اصطحاب ذلك الأصل إلا أن يثبت ما يقتضي تعلقها[١].

ج- أدلة القول الثالث:

لم أجد فيما بين يدي من مدونات الشافعية تصريحاً بالدليل لهذا القول، ولكن يمكن استشفاف الدليل من خلال القول، فيكون دليلهم الاعتبار بالظاهر وقول أهل الخبرة.

د- أدلة القول الرابع:

لم أجد فيما بين يدي من مدونات الشافعية تصريحاً بالدليل لهذا القول، ولكن يمكن استشفاف الدليل من خلال القول، فيكون دليلهم الاعتبار بالظاهر.

والباحث يميل إلى القول الثاني، لأنه لا يصعب على الولي إثبات حياة المجني عليه.

المسألة الثانية:

إذا قد الملفوف وهو في ثياب الأحياء فمن المصدق؟

لا تختلف الأقوال والأدلة في هذه المسألة عن المسألة السابقة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم بعض الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) جميع أدلة هذا القول والمناقشة والإجابة ذكرها: القدوري في التجريد (١١/ ٥٨٢٠).

المطلب الثالث:

الفرق بين القسامة وبين اختلاف ولي الدم والجاني في حياة وموت المجني عليه قبل الجناية في عدد الأيمان.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (فصل: قدّ[1] ملفوفاً وزعَمَ موته صُدِّقَ الولي بيمينه في الأظهر).

وقال الشربيني في شرحه للمنهاج: (وإذا حلف الولي فليحلف يميناً واحدة، بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يميناً، لأن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه، وسوى البلقيني[2] بين البابين، والفرق ظاهر)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين توجهت اليمين إلى ولي المقتول.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا تم قدّ شخص ملفوف وادعى القادّ أنه ميت قبل قده، فالقول قول وليه بيمينه، وهي يمين واحدة، لأنه يحلف هنا على حياة المجني عليه، والأصل في يمين المدعى عليه أنها واحدة، وإذا تم قتل شخص وآل الأمر إلى القسامة في إثبات قاتله، فيحلف أولياؤه خمسين يميناً، لأن الحلف على القتل، والقسامة أصلها خمسون يمين.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) سبق شرح هذا المصطلح، ينظر فهرس المصطلحات.

(٢) سبق الترجمة له، ينظر فهرس الأعلام.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٢).

إذا تم قدّ شخص ملفوف وادعى القادّ أنه ميت قبل قده، فإذا قلنا القول قول وليه بيمينه، فهل هي يمين واحدة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنها يمين واحدة، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنها خمسون يميناً، وهذا قول البلقيني من الشافعية، ووافقه بعضهم[٤].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها[٥].

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

ما ذكر في نص الفرق: أن الحلف هنا على حياة المجني عليه، والأصل في المدعى عليه أنه يحلف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٥).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٠)، ولم أقف على ذكر هذه المسألة عند غيره من الحنفية.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٣١).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٧٧).

(٥) لم أجد ذكر هذه المسألة إلا عند القرافي، ولكنه لم يذكر فيها قولاً للمالكية، قال: (قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبينتين، والأصلين، والظاهرين، والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع ذلك، فالدليلان: نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهو يتناول الجمع بين الأختين في الملك وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، يقتضي تحريم الجمع مطلقاً، ولذلك قال علي ﷺ: حرمتهما آية وأحلتهما آية، وذلك كثير في الكتاب والسنة، واختلف العلماء هل يخبر بينهما أو يسقطان؟ والبينتان: نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنها لعمرو، فهل تترجح إحدى البينتين؟ خلاف، والأصلان: نحو رجل قطع رجلا ملفوفاً نصفين ثم نازع أولياؤه في أنه كان حياً حالة القطع، فالأصل براءة الذمة من القصاص، والأصل بقاء الحياة، فاختلف العلماء في نفي القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأموات أو الأحياء، ونحو: العبد إذا انقطع خبره فهل تجب زكاة فطره؟ لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب؟ لأن الأصل براءة الذمة، خلاف، والظاهران: نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت)، الذخيرة للقرافي (١/١٥٧).

يميناً واحدة.

ب- دليل القول الثاني:

ما ذكر في نص الفرق، من أن البلقيني سوى بين البابين، فالبلقيني نظر للّازم، لأنه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل[١].

ويمكن أن يناقش: بأن ادعاء الجاني بأن المقدود كان ميتاً هو إقرار منه بصدور القدّ منه، فالفرق ظاهر كما قال الشربيني، لأن الأيمان في القسامة لإثبات القتل، حيث ينكره المدعى عليه، وهنا الجاني يقر بالقد.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا تم قتل شخص وآل الأمر إلى القسامة في إثبات قاتله، فكم عدد الأيمان؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن المدعي وهم أولياء الدم يحلفون خمسين يميناً، وهذا مذهب الشافعية[٢]، ووافقهم المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن المدعي لا يحلف شيئاً، بل يحلف المدعى عليه وهم أولياء القاتل خمسين يميناً، وهذا مذهب الحنفية[٥].

الأدلة:

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٥١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٦-٢١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٥٠-٥٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٤٦).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٢٧).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

حديث النبي ﷺ، حين (انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده)[1].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

حديث النبي ﷺ في: (أن نفراً من الأنصار انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٤/ ١٠١)، في كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، برقم (٣١٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع منها (١٢٩١/٣)، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم (١٦٦٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩)، في كتاب: الديات، باب: القسامة، برقم (٦٨٩٨).

المطلب الرابع:

الفرق في الجناية بين الأعضاء الظاهرة وبين الباطنة فيمن يكون القول قوله.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني مع يمينه أنها غير سليمة، والقول في الأعضاء الباطنة[1] قول المجني عليه مع يمينه أنها سليمة، والفرق بينهما: تقدير إقامة البينة في الأعضاء الباطنة وإمكانها في الأعضاء الظاهرة، فيقوي في الباطن جنبة المجني عليه، وقوي في الظاهر جنبة الجاني)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين تمت الجناية على عضو من المجني عليه، واختلفا في سلامة العضو قبل الجناية عليه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على عضو ظاهر ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فالقول قول الجاني، لأن العضو الظاهر يطلع عليه وتعرف سلامته، فيمكن إقامة البينة عليه، وأما إذا جنى على عضو باطن ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فالقول قول المجني عليه، لعسر إقامة البينة على سلامة العضو الباطن، ولأن الأصل عدم حدوث نقصه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٠): (والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروءة، وقيل: ما يجب وهو العورة، وبالظاهر ما سواه).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٨٦) ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٧٠)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٢) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٢).

إذا جنى على عضو ظاهر ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فمن يكون القول قوله؟
للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه يصدق المجني عليه إلا في العضو الظاهر عند إنكار الجاني أصل السلامة، وهذا قول عند الشافعية هو المذهب عندهم[١]، واختاره بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه يصدق المجني عليه، وهذا قول ثانٍ عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢]، هو المذهب عندهم، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣] بلا ذكر لعضو ظاهر أو باطن.

القول الثالث:

أنه يصدق الجاني، وهذا قول ثالث عند الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٤] بلا ذكر لعضو ظاهر أو باطن، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الرابع:

أنه يصدق المجني عليه إن ادعى السلامة من الأصل، وإن ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق الجاني، وهذا قول رابع عند الشافعية[١]، وقيل ذلك عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أنه لا يتعذر عليه إقامة البينة على السلامة في الأعضاء الظاهرة، فكان القول قول الجاني، ويتعذر عليه إقامة البينة على الأعضاء الباطنة، والأصل السلامة، فكان القول قول المجني عليه، ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها، فقالت ولدت لم يقبل قولها، لأنه يمكن إقامة البينة

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٣٠).

(٤) البناية شرح الهداية (٩/ ٣٣٦).

على الولادة، ولو علق طلاقها على حيضها، فقالت حضت، قبل قولها، لأنه يتعذر إقامة البينة على حيضها، وبعبارة أخرى: إقامة الشهادة على صفات الأعضاء الظاهرة ممكنة، لا عسر فيها؛ فإن الأعضاء التي تظهر من الإنسان يطلع عليها الناس غالباً، وإذا استشهدوا فيها شهدوا، ولئن لم نصدق المجني عليه، فسببه تمكنه من إثبات مراده لو كان صادقاً، وهذا عسر في الأعضاء الباطنة، فإذا انسد مسلك الإشهاد، لم يبعد الرجوع إلى قول المجني عليه مع يمينه، وهذا يقرب من تصديقنا المودع في رد الوديعة وتلفها؛ فإن مصلحة الائتمان تقتضي هذا[١].

ب- دليل القول الثاني:

أن الأصل سلامة العضو، فإن الأصل في الاعتياد سلامة الأعضاء، والمصدق في الشرع من يظهر صدقه في الظنون، وعلى هذا بنينا ثبوت حق الرد بالعيب مع إطلاق البيع؛ من جهة أن الغالب السلامة.

ونوقش: بأن هذا القول ضعيف؛ فإن إلزام الذمم وتثبيت الجناية بناء على اطراد في العادة بعيد، والرد بالعيب ليس مما نحن فيه[٢].

ج- دليل القول الثالث:

أن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة ذمة الجاني، أي: أن المجني عليه ادعى أن الجاني أتلف عنه السلامة وفوتها، والأصل أنه لم يفعل[٣].

ويمكن أن يناقش بدليل القول الأول.

د- دليل القول الرابع:

أنه إذا كان سليماً قبل الجناية فلا يتعذر إقامة البينة على سلامته، وأما إذا اتفقا على سلامته

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٥٨).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٥٧).

(٣) المرجع السابق.

في الأصل، وادعى الجاني حدوث النقص بعد أن كان سليماً ثم جنى عليه، فلا يقبل قوله لأنه ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت غيره[1].

والباحث يرجح القول الأول، وأما القول الرابع فهو داخل في القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا جنى على عضو باطن ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فمن يكون القول قوله؟

لا يختلف الحكم والأقوال في هذه المسألة عما ذكر في المسألة الأولى.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٤٤).

المطلب الخامس:

الفرق بين أن ينكر الجاني سلامة المجني عليه أصلاً وبين أن يدعي زوالها طارئاً فيمن يكون القول قوله.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (وبهذا تحصل في المسألة عند الاختصار أربعة أقوال كما جمعها الإمام: المصدق: الجاني على الإطلاق، المصدق: المجني عليه على الإطلاق، الفرق بين الأعضاء الظاهرة والباطنة، الفرق بين أن تكون السلامة أصلا وبين أن ينكر وجودها)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين تمت الجناية على عضو من المجني عليه، واختلفا في سلامة العضو قبل الجناية عليه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى على عضو من المجني عليه ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فالقول قول الجاني، لأنه لا يتعذر إقامة البينة على سلامته، وأما إذا اتفقا على سلامته في الأصل، وادعى الجاني حدوث النقص بعد أن كان سليماً ثم جنى عليه، فلا يقبل قوله لأنه ثبتت سلامته قبل الجناية فلا يزال عنه حتى يثبت غيره[2].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

سبق دراسة الأقوال والأدلة في المطلب السابق، ولا تختلف الأقوال والأدلة والحكم في هذا الفرق عنها في الفرق السابق.

خامساً: الحكم على الفرق:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤١١)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٠).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٤٤).

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول عندهم، والحنابلة على قول قيل عندهم يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الصحيح الفرق السابق.

المطلب السادس:

الفرق بين قد ملفوف يزعم موته قبل القد وبين أن يقطع طرفاً يزعم نقصه قبل القطع في ماذا يجب قصاص أو دية؟

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ولو قطع طرفاً وزعم نقصه، فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا فلا).

وقال الشربيني في شرحه للمنهاج: (وإذا صُدق المجني عليه، قال الشارح[١]: فالواجب الدية، وهو قياس ما مر في قد الملفوف، والذي صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام البندنيجي[٢] والأصحاب: وجوب القصاص، واستشكله بما مر في الملفوف[٣]، وفرق غيره[٤] بأن الجاني ثمّ لم يعترف ببدل أصلاً، بخلافه هنا)[٥].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

---

(١) إذا قال الشربيني (الشارح) فهو يقصد جلال الدين المحلي، صاحب كتاب: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٨٦).

(٢) هو الحسن بن عبد الله -وقيل عبيد الله مصغراً- بن يحيى، وهو القاضي أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صاحب كتاب (الذخيرة)، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه (تعليقة) مشهورة، تسمى (بالجامع)، كان فقيهاً، عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً، ورعاً، قال الشيخ أبو إسحاق كان حافظاً للمذهب، توفي سنة (٤٢٥هـ).

والبنديجي نسبة إلى (البَنْدَنِيجَينِ) بلفظ التثنية، وهي بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد.

للاستزادة من الترجمة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦)، معجم البلدان (١/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٥/ ٤١٠).

(٤) ممن ذكر هذا الفرق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤)، قال: (ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٣).

في كلا المسألتين وجدت جناية واختلف الجاني وولي الدم، ثم لم نجعل القول قول الجاني.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا جنى بقطع طرفٍ وزعم نقصه وقلنا القول قول المجني عليه -كأن كانت الجناية في عضو باطن- فله القصاص من الجاني، لأن الجاني معترف بالجناية زاعم للنقص، وأما إذا قد ملفوفاً وقلنا القول قول ولي المجني عليه فليس له القصاص، بل الدية، لأن الجاني لم يعترف ببدل أصلاً.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا جنى بقطع طرفٍ، وزعم نقصه، وقلنا القول قول المجني عليه، فهل له القصاص من الجاني؟ سبق -قبل مطلبين- بحث من يكون القول قوله إذا اختلفا، والبحث هنا إذا قلنا: القول قول المجني عليه فهل له القصاص أم الدية فقط؟ فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن له القصاص، وهذا قول كثير من متأخري الشافعية[١].

القول الثاني:

أن له الدية لا القصاص، وهذا قول بعض متأخري الشافعية[٢].

وأما الحنفية فلا ترد هذه المسألة عندهم لأنهم يرون أن القول قول الجاني[٣].

ولم أجد للمالكية ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

---

(١) منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر، والشربيني، ينظر: المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ (ص ٣٠٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤)، ولم أجد للشيخين الرافعي والنووي كلاماً في هذه المسألة.

(٢) منهم الرملي والمحلي، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٥)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٣٣٦).

أ- دليل القول الأول:

أن الاختلاف لم يقع في أمر يهدر القصاص، فلا شبهة يُدرأ بها القصاص[١].

ب- دليل القول الثاني:

قال في نص الفرق: (وهو قياس ما مر في قد الملفوف)، والدليل في مسألة الملفوف هو أن القصاص يدرأ ويسقط بالشبهة[٢].

والباحث يرجح القول الأول، لأن الجاني مقر بالقطع.

المسألة الثانية:

إذا قد ملفوفاً وقلنا القول قول ولي المجني عليه فهل له القصاص؟

سبق بحث من يكون القول قوله إذا قد ملفوفاً[٣]، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه ليس له القصاص، بل الدية، وهذا المذهب عند الشافعية[٤].

القول الثاني:

أن له القصاص، وهذا وجه عند الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، وأما الحنفية فلا ترد هذه المسألة عندهم لكونهم يرون القول قول الجاني[٦].

الأدلة:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١١).

(٣) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٠) (١٠/ ٤١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٥).

(٦) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٠)، ولم أقف على ذكر هذه المسألة عند غيره من الحنفية.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن القصاص يسقط بالشبهة، والجاني لم يعترف ببدل أصلاً[1].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن الخلاف هنا فيمن يكون القول قوله هو في حالة: العمد الموجب للقصاص، فإذا صدقناه فيه، رتبنا عليه موجبه[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم بعض الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٨).

المطلب السابع:

الفرق بين قطع الجاني يدي شخص ورجليه فيموت فيدعي السراية فلا يصدق، وبين أن يوضحه اثنتين ثم يرفع الحاجز بينهما ويدعيه قبل الاندمال فيصدق.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ولو قطع...يديه ورجليه، فمات، وزعم سرايةً، والولي اندمالاً ممكناً، أو سبباً، فالأصح تصديق الولي...ولو أوضح موضحتين، ورفع الحاجز، وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن).

وقال الرملي في شرحه للمنهاج: (ولا يخالف هذا ما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين، وإنما اختلفا في وقته، فنظروا للظاهر فيه، وصدقوا الجاني عند قصر زمنه، لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين، وأما ثمَّ فلم يتفقا على وقوع شيء، بل تنازعا في وقوع السراية، وفي وقوع الاندمال، فنظروا لقوة جانب الولي، باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه، لا يقال: قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع؛ لأنا نقول: زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع، وإنما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسألتين، والحاصل أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه، والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت من الجاني أكثر من جناية على المجني عليه، توجب عدة ديات، ثم اختلفا فيما يعيدها إلى دية واحدة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٧)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٢).

أنه إذا قطع يديه ورجليه، فمات، ثم اختلفا، فزعم الجاني سرايةً، لأجل أن تجب عليه دية واحدة للقتل، وزعم الولي اندمالاً ممكناً، أو سبباً، لتجب على الجاني ديتين، فالأصح تصديق الولي، لأنهما لم يتفقا على وقوع شيء، بل تنازعا وقوع السراية، وفي وقوع الاندمال، فنظروا لقوة جانب الولي، باتفاقهما على وقوع موجب الديتين، وعدم اتفاقهما على صلاحية الموت لرفعه، وأما إذا أوضحه موضحتين، ورفع الحاجز بين الموضحتين، وزعم أن رفع الحاجز قبل الاندمال، لتجب عليه دية موضحة واحدة، وقال المجني عليه رفعته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات، صدق الجاني إن أمكن حصول ذلك، لأنهما اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الديتين، وإنما اختلفا في وقته، فنظروا للظاهر فيه، وصدقوا الجاني عند قصر الزمن، لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا أوضحه موضحتين، ورفع الحاجز بين الموضحتين، وزعم أن رفع الحاجز قبل الاندمال، لتجب عليه دية موضحة واحدة فقط، وقال المجني عليه رفعتَه بعد الاندمال، فعليك ثلاث ديات، فمن يكون القول قوله؟

المقصود هنا اتحاد الجنايات عمداً أو خطأً أما إذا اختلفت فمسألة أخرى[1]، فإذا علم ذلك

فالحكم في هذه المسألة:

أنه إن قصر الزمان، صدق الجاني بيمينه، وإن طال، صدق المجني عليه، وهذا مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٢/٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٠٩).

ما ذكر في نص الفرق، من: أنهما اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الديتين، وإنما اختلفا في وقته، فنظروا للظاهر فيه، وصدقوا الجاني عند قصر الزمن، لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين.

المسألة الثانية:

إذا قطع يديه ورجليه، فمات، ثم اختلفا، فزعم الجاني سرايةً، لأجل أن لا يجب عليه سوى دية واحدة للقتل، وزعم الولي اندمالاً ممكناً، أو سبباً آخراً لهلاك المجني عليه، لتجب على الجاني ديتان، فمن يكون القول قوله؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال:

مذهب الشافعية هنا فيه تفصيل، حيث جعلوا حالتين:

الحالة الأولى:

أن لا يمكن الاندمال في تلك المدة لقصرها كيوم ويومين:

فيكون القول قول الجاني، وهذا قول الشافعية[١]، ووافقهم الحنابلة في هذه الحالة[٢].

الحالة الثانية:

أن يمكن الاندمال في تلك المدة، ففيه أقوال:

القول الأول:

أن القول قول الولي بيمينه، وهذا وجه عند الشافعية، قطع به الأكثرون منهم، وهو الأصح عندهم، ووافقهم الحنابلة[٣].

القول الثاني:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٨).

(٣) المرجعين السابقين.

أنه إن مضت مدة طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها غير مندملة، صدق الولي بلا يمين، وإن لم تمض مدة طويلة فالقول قوله بيمينه، وهذا وجه عند الشافعية[١].

القول الثالث:

أنه إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيداً، صدق الجاني بيمينه، وإلا فيصدق الولي، وهذا وجه عند الشافعية[١]، واحتمال عند الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن الجاني اعترف بثبوت ما يوجب الديتين، وهو قطع اليدين والرجلين، ثم ادعى وراء ذلك تصيير الجراح نفسا، فكان في حكم من يعترف بلزوم الدين المدعى عليه ويدعي سقوطه بإبراء أو غيره[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

نفس دليل القول الأول.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

بناء على ظاهر الحال، ولأن ما يقوله محتمل، والأصل براءة الذمة[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٨٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٢).

المبحث الرابع:
الفروق في مستحق القود ومستوفيه.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بين ولاية النكاح وبين ولاية القود في استحقاق النساء له.

المطلب الثاني: الفرق بين قود لورثة وبين قود لا وارث له، بل لولي أمر المسلمين، في من يستوفي.

المطلب الثالث: الفرق في جواز العفو إلى الدية بين ولي الصبي وبين ولي المجنون.

المطلب الرابع: الفرق بين أن يتلف الصبي وديعته وبين أن يقتل قاتل أبيه في اعتبار كونه مستوفياً.

المطلب الخامس: الفرق بين حبس المدين المعسر وبين حبس القاتل حتى يبلغ المستحق.

المطلب السادس: الفرق بين أن يقتل القاتل شريكٌ في القصاص وقد عفى شريكه وحكم بسقوط القصاص حاكم، وبين أن يقتل شخصٌ من عهده مرتداً فبان مسلماً.

المطلب السابع: الفرق في عزل مستوفي القصاص إذا أخطأ وعدم عزله إذا تعمد التعدي.

المطلب الثامن: الفرق بين تسليم الجاني للقصاص وبين تسليم الثمرة للمشتري بم يحصل وعلى من تكون أجرته.

المطلب التاسع: الفرق بين القصاص وبين الحدود على من تكون أجرة الاستيفاء.

المطلب العاشر: الفرق بين أن ينفذ على نفسه القصاص وبين **أن** ينفذ على نفسه حد السرقة.

المطلب الحادي عشر: الفرق بين حبس الحامل حتى القصاص وبين حبس غيرها حتى كمال الأولياء في تلعقه بالحاكم أو نظر المستحق.

المطلب الثاني عشر: الفرق بين القصاص وبين الحدود في حبس الحامل حتى الاستيفاء.

المطلب الثالث عشر: الفرق بين القصاص وبين الحدود في مبادرة الاستيفاء من المرضع قبل الفطام.

المطلب الرابع عشر: الفرق بين من قتل الحامل قصاصاً بأمر الإمام فيضمن الإمام، وبين من قتل آخر بلا حق وهو مكره فيضمن القاتل.

المطلب الأول:

الفرق بين ولاية النكاح وبين ولاية القود في استحقاق النساء له.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (وأما استدلالهم بالنكاح في وضعه لنفي العار فليس بصحيح، لأن القود يستحق للتشفي لا لنفي العار، على أن ولاية النكاح لا تورث إنما تستفاد بالنسب، والقود موروث فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

عند من قال بالشبه: أن القود موضوع لدفع العار، فأشبه ولاية النكاح في اختصاصها برجال العصبات[2].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن القود يستحق للتشفي، لا لنفي العار، والقود موروث فدل على أن النساء تستحقه لحصول التشفي لهن، وأما عقد النكاح فلا تتولاه، لأن ولاية النكاح موضوعة لنفي العار فتختص بالرجال، وأيضاً هي لا تورث إنما تستفاد بالنسب.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

هل تستحق النساء ولاية استيفاء القود؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها يثبت لكل الورثة، وهذا هو القول الصحيح المشهور عند الشافعية، وهو المذهب

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (٩٣/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٠).

عندهم[١]، وهو قول الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب عندهم[٣].

القول الثاني:

أنها للعصبات من الذكور خاصة، وهذا وجه شاذٌ عند الشافعية[١]، وروايةٌ عند الحنابلة[٣]، وهو مذهب المالكية[٤] إلا أنهم قالوا إذا لم يوجد عاصب مساوٍ لها في درجة القرابة[٥] والقوة[٦] على ترتيب الإرث فإنها تستحق ولاية القود، بشرط أن تكون وارثة للمال[٧]، وأن تكون عاصبة لو كانت ذكراً[٨].

القول الثالث:

أنها للوارثين بالنسب دون الوارثين بالسبب، وبهذا القول لا تستحقه المرأة في بعض الأحوال، كما لو كانت زوجة أو معتقة، وهذا القول وجه شاذ عند الشافعية[١].

وعند الشافعية قود ما دون النفس[٩] لا خلاف فيه أن النساء تكون من أولياءه، وأنه يثبت لكل الورثة[١٠]، ولم أر غيرهم من المذاهب الأربعة من فرق بين استحقاق قود النفس أو ما دونها.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٦٨).

(٥) فإذا وجد عاصب مساوٍ في درجة القرابة فلا تستحق المرأة ولاية القود، كما إذا وجد ابن مع البنت.

(٦) فإذا وجد عاصب مساوٍ في قوة القرابة فلا تستحق المرأة ولاية القود، كما إذا وجد الشقيق مع الشقيقة.

(٧) فلا تستحقه العمة ونحوها.

(٨) فلا تستحق القود إذا كانت زوجة أو جدة لأم أو اخت لأم.

(٩) أي إذا مات المجني عليه قبل أن يستوفيه.

(١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٨).

١- قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[(١)]، فخير الورثة بين الدية والقتل، والدية تثبت للجميع بالإجماع، فكذلك القصاص[(٢)].

٢- أن القود حق ثابت، والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له[(٣)].

٣- أن القصاص أحد بدلي النفس، فيستحقه جميع الورثة، كالدية[(٤)].

٤- أنه حق يورث، فكان كالمال[(٥)].

ب- أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [سورة الإسراء، آية رقم٣٣]، والولي يتناول الرجال من العصبات فدل على أن لا حق فيه لغيرهم.

ونوقش: بأنه قد ينطلق اسم الولي على المرأة كما ينطلق على الرجل، لأنها تليه وإن لم تل عليه، ولو تناولت من يلي عليه لخرج منهم الأبناء والإخوة.

٢- أن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهن لا يتحملن العقل، فوجب أن يسقط ميراثهن من القود كالأجانب.

ونوقش: أن هذا فاسد بالآباء، والأبناء، والصغار، والفقراء، كل هؤلاء يرثون القود، ولا يتحملون العقل كذلك النساء.

٣- أن القصاص لرفع العار، فيختص بالرجال، كولاية النكاح.

ونوقش: بعدم التسليم وبالفرق، فأما عدم التسليم فهو أن القود يستحق للتشفي لا لنفي العار، وأما الفرق: فإن ولاية النكاح لا تورث إنما تستفاد بالنسب، والقود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٩/ ٥)، في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم (٦٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع منها (٢/ ٩٨٨)، في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٥٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٤).

موروث فافترقا[1].

٤- وأما استثناء المالكية فقالوا: إن النساء يكون لهن حق في القود فيما ذكر بشرطه لقربهن[2].

ج- دليل القول الثالث:

أن السبب ينقطع بالموت، والقصاص للتشفي فإذا انقطع السبب، فلا حاجة إلى التشفي[3].

ويمكن أن يناقش: بأن أدلة إثباته تدل على أنه لجميع الورثة بلا استثناء.

والباحث يرجح القول الأول، لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية:

هل تستحق النساء أن تتولى عقد النكاح؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يصح أن تلي المرأة عقد النكاح، لنفسها ولا غيرها، وهذا مذهب الشافعية، قولاً واحداً عندهم[4]، ووافقهم أبو يوسف في رواية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[7].

القول الثاني:

---

(١) جميع ما سبق الأدلة والمناقشات من الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٠-١٠١).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٦٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٢٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٠).

(٥) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٥٦).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٠)، (٢/ ٢٤٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (٢/ ٣٦٩).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٦٦).

أنها تلي عقد النكاح، والقائلون بذلك ليسوا على طريقة واحدة:

فمنهم من قال:

تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب، وهذه رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه[1]، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن بعض الحنابلة خص هذه الرواية بحال الضرورة[2].

ومنهم من قال:

إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، وهذه رواية أخرى عن أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[1].

ومنهم من قال:

ينعقد موقوفا على إجازة الولي، إن أجازه نفذ، وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفأ وامتنع الولي يجدد القاضي العقد، ولا يلتفت إليه، وهذه رواية عن مُحَمَّد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم٢٣٢]، قال الشافعي: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ يعني الأزواج النساء، وقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعني أولياءهن، وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن، ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فيحرم عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٥٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٦٦).

أن تنكح بالمعروف)[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء، آية رقم٣٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [سورة النور، آية رقم٣٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [سورة البقرة ٢٢١]، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الخطاب موجه إلى الأولياء فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء، ولهم أدلة أخرى، من القرآن، ومن السنة[2].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- قول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[3].

٢- ومن قال أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ، استدل بقوله: (أن حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم قد بطل هذا المعنى بالتزويج من كفء)[4].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، وأبو يوسف من الحنفية يوافقهم فيه، وكذا الحنابلة في المذهب عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٣).

(٢) واستقصاء أدلتهم ومناقشاتها يطول جداً، ويخرج هذه الرسالة عن أهدافها، إذ في هذا الموضوع مؤلفات خاصة، بعضها رسائل جامعية من مجلدين، منها رسالة ماجستير بعنوان: (الولاية في النكاح) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٣ هـ، لعوض بن رجاء بن فريج العوفي.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) برقم ١٤٢١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

المطلب الثاني:

الفرق بين قود لورثة وبين قود لا وارث له، بل لولي أمر المسلمين، في من يستوفي.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (إن كان فيهم مولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الشافعي إلى أن القود موقوف، لا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ويجتمعون على استيفائه، ولا يجوز لولي الصغير أن ينوب عنه في الاستيفاء، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز للرشيد منهم أن ينفرد باستيفاء القود ولا ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون...ولأن القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحد، كالقتيل إذا لم يترك وارثا استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باسيتفائه...فأما ما ذكره من تفرد الإمام بالقود فيمن ورثه جماعة المسلمين، فالجواب عنه أنه لما لم يتعين مستحقه وكان للكافة، تفرد به من ولي أمورهم، وهذا قد تعين مستحقه فافترقا)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحد، كالقتيل إذا لم يترك وارثا استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باسيتفائه[2].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن أولياء الدم إن كان فيهم مولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر، فلا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ويجتمعون على استيفائه، لأنه قد تعين مستحقه، وأما إذا وجب لجماعة كالقتيل إذا لم يترك وارثا استحق قوده جماعة المسلمين، كان للإمام أن ينفرد باسيتفائه، لأنه لما لم يتعين مستحقه وكان للكافة، تفرد به من ولي أمورهم.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٢-١٠٤)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٩٤-٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٢).

المسألة الأولى:

إذا كان أولياء الدم فيهم مولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر، فهل يجوز أن ينفرد به الرشيد قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون؟

البحث هنا في الاستيفاء، وليس في العفو، إذ العفو مسألة أخرى، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجوز، بل ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، وهذا مذهب الشافعية[١]، وبناء على ذلك يسقط القصاص لو كان في الورثة مجنون مطبق، وتتحتم الدية على احتمال عند الشافعية[٢]، وقول صاحبي أبي حنيفة في الصغار هو الانتظار إذا لم يكن الكبير أباً[٣]، والمذهب عند الحنابلة مثل مذهب الشافعية في الصغير وفي المجنون [٤].

القول الثاني:

أنه يجوز أن ينفرد به الكبار ولا ينتظرون إفاقة المجنون المطبق، وهذا احتمال عند الشافعية هو

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٤).

(٢) قال الجويني: (إذا كان منهم مجنون، وإن كان قد لا يظن إفاقته، فلسنا نحرص على استيفاء القصاص، وليس لولي المجنون أن يستوفي القصاص له، وإنما التردد في أنه هل يأخذ المال أم لا؟)، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/١٤٥)، وقال ابن حجر: (المجنون الفقير بأن لم يكن له مال، ولا من تلزمه مؤنته لوليه الأب أو الجد، وكذا الوصي والقيم على الأوجه العفو على الدية؛ لأنه ليس لإفاقته أمد ينتظر)، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٤) وقال صاحب الحاشية: (ولو قال أهل الخبرة من الأطباء إن إفاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل أن الولي يقوم مقامه، وهو الظاهر)، ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٣).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

الظاهر عندهم[١]، وعند الحنفية لا ينتظر بلوغ الصغار، إذا كان الكبير أباً، وعلى قول أبي حنيفة دون الصاحبين: حتى لو كان الكبير ليس أباً[٢]، وهو قول المالكية، في الصغار والمجنون جنوناً مطبقاً، أما من يفيق أحياناً فينتظر[٣]، وعند الحنابلة رواية في جواز ذلك، في المجنون والصغير[٤].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- الحديث المذكور في المطلب السابق، وهو قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»، فخير الورثة بين الدية والقتل، والدية تثبت للجميع بالإجماع، فكذلك القصاص[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بأن: هذا في الذين يصح أن يتخيروا بين القصاص والدية، وهذا في البالغ، فأما الصغير فلا يصح أن يتخير[٦].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بهذا الحديث أيضاً: بنفس قياسهم، حيث قاسوا القصاص على المال، ومال المجنون والصغير يتصرف فيه وليه، فكذلك حقه في القود يستوفيه عنه وليه، ويأتي مزيد تفصيل لهذا المعنى في مناقشة الدليل التالي، وفي أدلة القول الثاني.

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٣٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٥٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٧/٥).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ١٥٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١٥).

(٦) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٥).

ويمكن أن يناقش أيضاً الاحتمال الذي عند الشافعية إذا كان في الورثة مجنون مطبق فإن القصاص يسقط ولا يستوفى: بأن هذا مناقض للتخيير الصريح الوارد في الحديث، وما أدى إلى مناقضة صريح الحديث وجب اطراحه، وإذا تم الأخذ بالاحتمال الثاني وهو قيام وليه مقامه فهذا نقض لاستدلالهم بهذا الحديث، وموافقة للقول الثاني.

٢- أن للصبي والمجنون حقاً في القصاص، ألا ترى أنهما يستحقانه بتقدير الانفراد، وإذا ثبت لهما حق القصاص وجب أن لا يفوت عليهما بالاستيفاء، كما في حق الغائب، وهذا لأن القصاص للتشفي ودرك الثأر، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم، فحقه التفويض إلى ما يختاره المستحق[١].

وناقش الحنفية هذا بقولهم: (إنه ليس يمتنع أن يكون الحق لهما، ويملك الكبير أن يستوفي جميعه، وإن كان الصغير لو انفرد بالحق لم يستوفه الكبير، ألا ترى أن الأب في البكر البالغ عند مخالفنا لا يملك التصرف في أموالها، ثم يملك التصرف بإيجاب المهر وقبضه، لأنه ولي ما لا ينفك عن ثبوت المهر، وعلى هذا الجد في ترويج الصغير إذا كان الأب رضي على المذهبين، وكذلك العم والأخ إذا زوجا الصغيرة عندنا، وكذلك مسألتنا، يملك أن يستوفي لحق نفسه ما لا ينفك عن حق الصغير فينتقل تصرفه في نصيب الصغير تبعاً لحقه، وإن كان الصغير لو انفرد بالحق لم يجز للكبير التصرف فيه، وعلى هذا عتق نصيب أحد الشريكين عند مخالفنا يوجب عتق نصيب شريكه، ولو انفرد الشريك بالعبد لم يملك شريكه التصرف فيه، وكذلك العفو حق مشترك لهما ويجوز أن يستوفيه كله أحدهما)[٢].

ويمكن أن يناقش ما ذكروه في الانفراد خاصة: أن وليه يقوم مقامه، على احتمال عند الشافعية -كما سبق- وعند الحنفية إذا كان أباً[٣]، وعند المالكية ولو غير أب[٤]،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٩).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٦) وما قبلها.

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٠-٩٣).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٨).

وعند الحنابلة على رواية حتى لغير الأب[1]، وقال الحنفية: إنه ربما يفوت القصاص بموت القاتل، أو بهربه، فالظاهر أنه إذا لم يستوف القصاص على فور القتل فقد لا يتمكن من استيفائه بعد ذلك، ثم المقصود يحصل للصبي باستيفاء أبيه، إذا بلغ وعلم به، لأنه إذا لم ير قاتل وليه بعد البلوغ، وعلم أنه قتل قصاصاً حصل التشفي، نظير ما لو زوجه الأب فإنه يصح، وإن كان المقصود يحصل له بعد البلوغ، على أن المقصود أن يندفع عنه شر القتل وذلك يحصل باستيفاء أبيه في الحال[2].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن التشفي من المجنون المطبق معدوم، لعدم العقل، فما فائدة الانتظار وهو لا يرجى برؤه؟

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن المبالغة في الاحتياط للمجنون -بمنع وليه من الاستيفاء عنه- تؤدي إلى إلغاء حق بقية الورثة في التشفي بالقصاص، لأنهم سينتظرون ما لا يرجى حصوله، وهو الإفاقة لمجنون جنونه مطبق، وقد يموت أحد الراشدين أو كلهم قبل أن يرشد من ينتظرون، أو يموت الجاني، فيفوت عنهم التشفي، فأصحاب القول الأول وقعوا في نقيض مقصودهم حيث أرادوا حفظ حق شخص واحد -وهو الصغير أو المجنون- في التشفي وبذلك قد يبطل حق جماعة -وهم بقية الورثة- في التشفي، ثم وجدت أن المالكية ذكروا هذا المعنى فقالوا: (الصغير يطول انتظاره فيبطل الدم)[3].

وأما ما ذكروه في الغائب فيأتي مناقشته في الدليل القادم.

٣- أن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزؤ، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار، فيؤخر إلى إدراكهم، كما إذا كان بين كبيرين وأحدهما غائب.

ونوقش: أن الصغير بخلاف الكبيرين، لأن احتمال العفو من الغائب ثابت، واحتمال العفو من الصغير منقطع.

ونوقش: أن شبهة عفوٍ يتوهم وجوده في الحال -كما في الغائب- تمنع استيفاء القود،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٦١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٦٧).

فأما شبهة عفوٍ بتوهم اعتراضه في حال مستقبل فلا يمنع، لأنه ما من ولي إلا ويتوهم أن يبدو له فيعفو[1].

وكذلك يقال: المجنون المطبق احتمال العفو منه منقطع، وشبهة العفو منه معدومة، لعدم ترجي إفاقته.

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق: من أن الانتظار لمن لم يرشد قد يفوت التشفي على الراشد حالاً، لأنه قد يموت الراشد قبل رشد الصغير والمجنون، أو قد يموت الجاني.

٤- أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه، كسائر ما لم يستحقه[2].

ويمكن أن يناقش هذا أيضاً: بأنه على التسليم بأن له فيه حقاً، ولكن هذا لا يمنع أن يستوفيه عنه وليه، كما سبق ذكره.

٥- ما ذُكر: أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-[3] حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ولي الدم الصغير، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً[4].

---

(١) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٦١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٠).

(٣) هو الصحابي الجليل: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ، رضي الله عنه، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة. والأول أشهر، وحكى الواقديّ أنه أسلم بعد الحديبيّة وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، وأنه كان في عمرة القضاء مسلماً، وهذا يعارضه ما ثبت في الصحيح، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في العمرة في أشهر الحج: فعلناها، وهذا يومئذ كافر، ويحتمل إن ثبت الأول أن يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله، ولم يطلع على أنه كان أسلم لإخفائه لإسلامه، وقد أخرج أحمد أن معاوية قال: قصّرت عن رسول الله ﷺ عند المروة، وأصل الحديث في البخاريّ، بلفظ قصّرت بمشقص، ولم يذكر المروة، وذكر المروة يعيّن أنه كان معتمراً، لأنه كان في حجة الوداع حلق بمنى، كما ثبت في الصحيحين، عن أنس.

كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً، صحب النبي ﷺ، وكتب له، وولّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يبايع علياً، ثم حاربه، واستقلّ بالشام، ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمّى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقلّ لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس، فسمّي ذلك العام عام الجماعة، توفي رضي الله عنه سنة ٦٠هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠).

(٤) لم أجد أحداً من الفقهاء المتقدمين يذكر هذا الدليل لهذه المسألة، إنما يذكرونه استدلالاً لمشروعية الحبس للقاتل وعدم إطلاقه بكفيل، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٥٠)، -وسيأتي بحث هذه المسألة في المطلب الخامس من =

ويمكن أن يناقش: بضعفه.

ويمكن أن يناقش على فرض ثبوته: أنه مخالف للإجماع الآتي ذكره في أدلة القول الثاني الذي هو سابق لأثر معاوية مع هدبة.

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- حين جرحه ابن ملجم، خير سيدنا الحسن -رضي الله عنه-

---

=

هذا المبحث- أما الأثر فأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢٢٩٨/٤)، -بدون ذكر الحبس حتى البلوغ- قال:(هدبة بن خشرم الشاعر قاتل زيادة بن زيد هو من بني عذرة، حدثنا أبو حامد مُحَمَّد بن هارون الحضرمي، حدثنا مُحَمَّد بن زياد الزيادي، حدثنا الفضيل بن زياد، حدثنا أسامة بن زيد، عن ابن المنكدر: أن هدبة العذري أصاب دماً فأرسل إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن استغفري لي فقالت: إن قتل استغفرت له).

وذكره -مع الشاهد- الدارقطني معلقاً في المؤتلف والمختلف (٦٩٨/٢)، وذلك عند ترجمة (زيادة)، فقال: (زيادة بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن قرة بن خنبس الشاعر، وهو أخ الذي قبله، قتله هدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حية بن الأسحم بن عامر بن ثعلبة بن قرة بن خنبس، ولهدبة ولزيادة خبر طريف في مقتل أخي زيادة وحبس هدبة إلى أن بلغ زيادة الحلم فأقيد به)، وفيها اضطراب: حيث جعل المقتول زيادة، وولي الدم أيضاً زيادة.

وجاء مسنداً عند أبي الفرج الأصبهاني في الأغاني (٢٦٦/١٠): (قال علي بن مُحَمَّد عن أبيه: فلما صاروا بين يدي معاوية قال عبد الرحمن أخو زيادة له: يا أمير المؤمنين أشكو إليك مظلمتي وما دفعت إليه وجرى علي وعلى أهلي وقرباي وقتل أخي زيادة وترويع نسوتي، فقال له معاوية: يا هدبة قل فقال: إن هذا رجل سجاعة فإن شئت أن أقص عليك قصتنا كلاماً أو شعراً فعلت، قال: لا بل شعراً، فقال هدبة هذه القصيدة ارتجالاً:...فقال له معاوية: أراك قد أقررت بقتل صاحبهم، ثم قال لعبد الرحمن: هل لزيادة ولد؟ قال: نعم، المسور، وهو غلام صغير لم يبلغ وأنا عمه وولي دم أبيه، فقال إنك لا تؤمن على أخذ الدية أو قتل الرجل بغير حق، والمسور أحق بدم أبيه، فرده إلى المدينة، فحبس ثلاث سنين حتى بلغ المسور)، وقد اختصر سنده هنا لأنه في بداية أخبار هدبة ذكر أسانيده لهذه القصة في الأغاني (١٠/ ٢٥٨)، فذكر منها: (أخبرني أحمد بن عبيد الله بن عمار عن علي بن مُحَمَّد بن سليمان النوفلي عن أبيه عن عمه)، وأحمد بن عبيد الله بن عمار قال عنه الذهبي: (من رؤوس الشيعة، قيل: كان قدرياً)، ميزان الاعتدال (١١٨/١)، والنوفلي مجهول لم أجده في كتب الرجال التي بين يدي.

وذكره البلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٤٣٩)، قال: (وحدثني بعض أهل العلم قال: خرج هدبة بن خشرم...) وذكر نحواً مما ذكره الأصبهاني، ولكن بدون ذكر الحبس حتى البلوغ.

فاتضح مما سبق أن موضع الشاهد من الأثر لا يصح مسنداً، فلم يرد إلا في الأغاني وفيه مجهول وآخر رافضي.

بين أن يقتله أو أن يعفو عنه[1]، والدليل في أثر أمير المؤمنين علي -ﷺ- أنه جعل الخيرة للحسن -ﷺ- مطلقاً من غير التقييد ببلوغ الصغار[2].

٢- أن الحسن بن علي -ﷺ- قتل قاتل أبيه ولم ينتظر الأولاد الصغار[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٩٦)، في: العشرة، سن علي بن أبي طالب ووفاته ﷺ، برقم (١٦٧)، قال: (حدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري، ثنا سعيد بن صبيح، قال: قال هشام بن الكلبي، عن عوانة بن الحكم، قال: لما ضرب عبد الرحمن بن ملجم عليا ﷺ...)، وساق الأثر بطوله.

وله شاهد أخرجه الإمام الشافعي، قال: (أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّد عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه أن علياً -رضي الله تعالى عنه- قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه، واسقوه، وأحسنوا إساره، إن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا)، ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٢٩)، أو مسند الشافعي -ترتيب سنجر- (٢٩٥/٣) برقم (١٦١٧) في: كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب: حسن القتلة.

والأثر الذي أخرجه الطبراني في سنده ضعف، فهشام بن الكلبي: ضعيف، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٠٤/٤) برقم (٩٢٣٧)، وفي السند علل أخرى.

والأثر الذي أخرجه الشافعي فيه إبراهيم بن مُحَمَّد، وهو: إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى -واسمه سمعان- الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، رمي بالكذب، والرفض، والقدر، وهذا عند كثير من العلماء والمحدثين، ولكن الإمام الشافعي -رحمه الله- كان يحتج به، بل جعله أحفظ من الدراوردي، ينظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٥٥-٦٥٦)، والدراوردي حديثه في الصحيحين، و بعض علماء الحديث أيدوا الشافعي على تقوية إبراهيم بن مُحَمَّد، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ١٨٤)، برقم (٢٣٦)، وقد صحح الأثر الذي أخرجه الشافعي ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٦٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٧)، برقم (٢٧٧٧٧)، في كتاب الديات، تحت عنوان: الرجل يقتل وله ولد صغار، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي، عن حسن، عن زيد، عن بعض أهله،: أن الحسن بن علي «قتل ابن ملجم الذي قتل علياً، وله ولد صغار».

وله طريق آخر أخرجه الإمام الشافعي في الأم، في أول باب الديات (٧/ ١٥٦)، قال: (حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قتل ابن ملجم بعلي وقال أبو يوسف وكان لعلي -ﷺ- أولاد صغار).

وفي إسناد الطريق الأول إبهام من رواه عن الحسن، وفي الطريق الثاني إبهام شيخ أبي يوسف.

ولكن الإمام أحمد رحمه الله وغيره لم يطعنوا في صحة الأثر، بل أجابوا بأجوبة أخرى، وفي ذلك إشارة إلى شهرة هذا الخبر.

قال البيهقي: (قال أحمد: يشبه أن يكون الحسن بن علي رضي الله عنهما وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك، قلت: ويحتمل أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد، فقتله لذلك لا بولاية القصاص، والله أعلم)، ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥).

=

ونوقش: أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- ربما وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك، ويحتمل: أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد، فقتله لذلك لا بولاية القصاص[1].

وأجيب عن هذه المناقشة: بما ورد أن علياً -رضي الله عنه- أمر بقتل ابن ملجم قصاصاً[2].

=

وروى البيهقي أيضاً في: مناقب الشافعي (١/ ٢٠٥)، في باب ما جاء في حسن مناظرة الشافعي، قال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو الحسن بن أبي عبد الله المزني، قال: حكى عن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي يقول: ناظرت، بشر بن غياث المريسي، في المقتول له ورثة صغار وكبار يقتل القاتل دون بلوغ الصغار؟ قال: لا، فقلت له: فإن الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار لم يبلغوا، فقال: أخطأ الحسن، فقلت: ما كان عندك جواب أحسن من هذا وهجرته يومئذ)، فحتى بشر المريسي مع فساد في مذهبه لم ينكر قتل الحسن لابن ملجم، بل لم يتورع عن تخطئة الحسن -رضي الله عنه- ولكن لم ينكر صحة ما نقل من قتل الحسن لابن ملجم مع وجود الصغار من الورثة.

قال بعض المعاصرين: (وكذلك لا تدافع بينهم -أي أهل السير- أن الذي قتله الحسن بن علي فهو ولي علي، وكان للحسن إذا ذاك إخوة صغار، هذا مجمع عليه بين أهل العلم، لا أعلم فيه خلافاً)، ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ١٥٩).

(١) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥)، وينظر الحاشية السابقة.

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٦/ ٢٧١٣)، ومما ورد في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٥٦٠)، برقم (٩٤٤) قال: (حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد البغوي قثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قثنا عفيف بن سالم الموصلي قثنا الحسن بن كثير، عن أبيه قال: وكان قد أدرك عليا قال: خرج علي إلى الفجر فأقبلن الوز يصحن في وجهه، فطردوهن عنه، فقال: ذروهن، فإنهن نوائح، فضربه ابن ملجم، فقلت: يا أمير المؤمنين، خل بيننا وبين مراد، فلا تقوم لهم زاعبة أو راعية أبدا، قال: لا، ولكن احبسوا الرجل، فإن أنا مت فاقتلوه، وإن أعش فالجروح قصاص).

وما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٥)، قال: (أخبرنا خالد بن مخلد ومُحَمَّد بن الصلت قالا: أخبرنا الربيع بن المنذر عن أبيه عن ابن الحنفية قال: دخل علينا ابن ملجم الحمام وأنا وحسن وحسين جلوس في الحمام، فلما دخل كأنهما اشمأزا منه وقالا: ما أجرأك تدخل علينا! قال فقلت لهما: دعاه عنكما فلعمري ما يريد بكما أحشم من هذا، فلما كان يوم أتي به أسيرا قال ابن الحنفية: ما أنا اليوم بأعرف به مني يوم دخل علينا الحمام، فقال علي: (إنه أسير فأحسنوا نزله وأكرموا مثواه فإن بقيت قتلت أو عفوت وإن مت فاقتلوه قتلتي ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

وما أخرجه الحاكم عن الشعبي في المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٥٥) برقم (٤٦٩١)، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم...، باب: ذكر مقتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه...، قال: (أخبرنا أبو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عون المقرئ، ببغداد، ثنا مُحَمَّد بن يونس، ثنا عبد العزيز

=

وأجيب عن هذه المناقشة أيضاً: ولو كان مرتداً لجازت المثلة به، و أيضاً ما كان عليّ -رضي الله عنه- يقف قتله على شرط الموت، ولو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه[1].

٣- أن فعل الحسن -رضي الله عنه- كان بمحضر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً[2].

٤- قال الحنفية: (القصاص أحد بدلي النفس، فصغر الشريك فيه لا يمنع الباقين من الاستيفاء، أصله: الدية.

فإن قيل: المعنى في الدية: أن استيفاء الكبار لحقهم لا يؤدي إلى إتلاف حق الصغار، وفي مسألتنا استيفاء حق الكبار يؤدي إلى إتلاف حق الصغار.

قلنا: لا يمتنع أن يثبت لأحد الشريكين التصرف في حقه، وإن أدى إلى تلف حق شريكه، بدلالة العتق على أصلهم، والعفو عن القصاص على الأصلين، وإسقاط الفسخ لعدم الكفاءة عندنا)[3]، وسبق مزيد بيان لهذا[4].

٥- وقال الحنفية أيضاً: (القصاص معنى لا يتبعض، فإذا اشترك في سببه صغير وكبير، جاز أن ينفرد باستيفائه، أصله: النكاح، وعندنا لا فرق بين النكاح والقصاص،

=

بن الخطاب، ثنا علي بن غراب، عن مجالد، عن الشعبي قال: لما ضرب ابن ملجم عليا تلك الضربة أوصى به علي فقال: «قد ضربني فأحسنوا إليه، وألينوا له فراشه، فإن أعش فهضم أو قصاص، وإن أمت فعالجوه، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل»).

(١) الجوهر النقي (٨/ ٥٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٣)، وللإمام الشافعي كلام في موضوع آخر يؤخذ منه نقله لهذا الإجماع، قال الشافعي: (علي بن أبي طالب -كرم الله تعالى وجهه- ولي قتال المتأولين، فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل، وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا، ورأى له القتل، وقتله الحسن بن علي -رضي الله عنهما- وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نعلم أحداً أنكر قتله، ولا عابه، ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها، ولم يقد علي وأبو بكر قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر)، الأم للشافعي (٤/ ٢٢٩)، قال ابن جرير في تهذيب الآثار في مسند علي (٣/ ٧١): (أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به)، وينظر حواشي الدليلين السابقين.

(٣) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٢) وما بعدها.

(٤) ينظر: مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

فيثبت استيفاء القصاص لكل واحد، إلا أنه لا يجوز أن ينفرد باستيفائه أحد الكبيرين لجواز أن يكون الآخر عفا، فيسقط حق المستوفى، ومتى كان الشريك صغيرًا لم يتصور العفو منه، فجاز للكبير أن يستوفي، ويدل عليه أن القصاص إذا ثبت للأب وابنه الصغير جاز للأب جاز للأب أن يستوفيه، بدلالة أن القصاص أحد بدلي النفس، فإذا ثبت بين الأب والابن جاز للأب الانفراد بالاستيفاء كالدية، ولأن الأب يلي في حقوق ابنه بنفسه، كما يلي في حقوق نفسه، فإذا جاز أن يستوفي حق نفسه، كذلك حق ابنه)[1].

٦- أن القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحد منهم، كالقتيل إذا لم يترك وارثاً استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باسيتفائه.

ونوقش: بالفرق، وهو أنه لما لم يتعين مستحقه وكان للكافة، تفرد به من ولي أمورهم نيابة عنهم، وهذا قد تعين مستحقه فافترقا[2].

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأن الشافعية عندهم قولان في القتيل إذا لم يترك وارثاً -وسيأتي بحثها في المسألة الثانية من هذا الفرق- ولكن بعض أدلة من منع الإمام من الاستيفاء يجيب على هذه المناقشة، فقالوا: إن القصاص حق للمسلمين، ولا يتصور رضا كلهم باستيفائه، بل فيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى، فاتضح أن القصاص إذا ثبت لجماعة جاز لبعضهم استيفائه.

ويمكن أن يجاب أيضاً: بما ورد في مناقشة أدلة القول الأول، من اثبات استيفاء الولي عن المستحق المنفرد، وبقية المناقشات.

٧- ويمكن أن يستدل لهم في المجنون: أن القول بانتظار إفاقة المجنون المطبق -خاصة إذا تيقنا عدم إفاقته بقول أهل الطب- أن ذلك يلزم منه تعطيل القصاص، وسقوطه عن الجاني، وذلك بانتظار ما لا يرجى حصوله -وهو إفاقة المجنون المطبق- وقد

---

(١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٤)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٢-١٠٤)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٩٤-٩٥).

قال الرافعي فيما نقله عن الشافعي -رحمه الله- في أحد نصوصه: (فعن نص الشافعي -رضي الله عنه- أنه لو قتل إنسان، ووارثه مجنون، يجوز لوليه أخذ الدية، وعن نصه -رضي الله عنه- فيما إذا ثبت القصاص لصبي: أن وليه لا يأخذ المال، فجرى جارون على النصين، والفرق أن الجنون ليست له غاية منتظرة، فلو لم نجوز أخذ المال، ولا سبيل إلى استيفاء القصاص، كان ذلك قريباً من التعطيل، والصبي له غاية منتظرة، وهو البلوغ)[1]، وهذا الكلام هنا هو في العفو وهي مسألة أخرى مغايرة لمسألة البحث، ولكن العلة المذكورة تنطبق على القصاص، وهي التعطيل.

بل على الوجه الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم، والمذهب عند الحنابلة، أنه إذا انفرد المجنون بإرث القصاص فليس لوليه لا القصاص ولا العفو على الدية إن كان الوارث مجنوناً غنياً، وهذا تعطيل واضح[2].

٨- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأن القول بانتظار المجنون جنوناً مطبقاً يلزم منه جرأة المجرمين على قتل من له ولد مجنون جنوناً مطبقاً، لأنه يعرف أنه لن يقتل به، وهذا مناقض لما شرع له القصاص.

والباحث يرجح القول الثاني، خاصة في المجنون الذي جنونه المطبق.

المسألة الثانية:

إذا وجب القصاص لجماعة كالقتيل إذا لم يترك وارثاً، فهل ينفرد به الإمام عنهم بالاستيفاء؟ القول باستيفاء الإمام أو منعه مبني عند الشافعية على هل يجب القصاص أصلاً، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجب القصاص بقتل من لا ولي له، وهذا قول الشافعية قطع به أكثرهم بلا إثبات

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٦) (٦/٤١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٢١٤) (٥/٤٣٦).

خلاف[١]، وهو قول الحنفية سوى أبي يوسف[٢]، وهو قول المالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا يجب القصاص بقتل من لا ولي له، وتتعين الدية، وهذا قول آخر نقل عن الشافعي -رحمه الله-[١]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، وهو وجه مخرج عند الحنابلة[٤].

فعلى هذا القول لا يستوفيه أحد لا الإمام ولا غيره، وعلى القول الأول يستوفيه الإمام.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه مسلم معصوم، وحق عصمة الدم إيجاب القصاص على القاتل عمداً، للعمومات الموجبة للقود كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨] [٥].

٢- أن ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم [٦]، ولأن وليه لما كان عاجزاً عن الاستيفاء، ناب الإمام منابه في ذلك، وليس هنا شبهة عفو، لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه[٧].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٥) (٦/ ٤٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٤) (٥/ ٤٣٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٧/ ٢١٨).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٤٦).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٠٨)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٩).

(٦) إشارة إلى ما استدل به القول الثاني.

(٧) في الباب أحاديث عن النبي -ﷺ- منها قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وهذا الحديث أخرجه كثير من المحدثين، وتخريجه بكل طرقه يطول جداً، مما يخرج هذه الرسالة عن صلب موضوعها، وهذا اللفظ من حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٩٨)، في أبواب النكاح، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، =

٣- أن القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٩]، وذلك بطريق الزجر حتى إذا تفكر في نفسه أنه متى قتل غيره قتل به انزجر عن قتله، فيكون حياة لهما جميعاً، ولهذا قيل القتل أنفى للقتل، وهذا المعنى متحقق في من لا ولي له كتحققه في غيره، فكان للإمام أن يستوفي القصاص إن شاء[1].

٤- ويمكن أن يستدل لهم: بأنه إذا أسقطنا القصاص بقتل من لا وارث له لاجترأ الجناة على قتله، فيجب سد هذه الذريعة.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه لو وجب القصاص لوجب لعامة المسلمين، كما يصرف ماله إليهم، وفي المسلمين صبيان ومجانين، ومهما كان في الورثة صبيان ومجانين، لا يمكن استبقاء القصاص قبل البلوغ والإفاقة، وأيضاً، فإنه لا بد من اجتماع الورثة على الاستيفاء،

=

وقال: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا.

وصححه ابن معين والبيهقي، ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٢٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٧)، وقال ابن حجر العسقلاني: (وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩١).

ونقل الإجماع على: أن من لا ولي لها فان السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨).

ومن الأحاديث التي في الباب: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٣١)، في مسند الشاميين، في حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ، برقم (١٧١٩٩)، قال: (حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعةً فإلي، وأنا ولي من لا ولي له، أفك عنه، وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له، يفك عنه، ويرث ماله»).

وهذا الحديث حسنه بعض المحدثين، ينظر: البدر المنير (٧/ ١٩٦).

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٩).

واجتماع جميع المسلمين متعذر[1].

٢- أنا نعلم أن للقيط، ولياً في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي، كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء، آية رقم٣٣]، فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل، لأنها وجبت بعمد محض[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، وبعض الحنفية، والحنابلة في المذهب عندهم يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٠٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٨).

المطلب الثالث:

الفرق في جواز العفو إلى الدية بين ولي الصبي وبين ولي المجنون.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (فعن نص الشافعي -رضي الله عنه- أنه لو قتل إنسان، ووارثه مجنون، يجوز لوليه أخذ الدية، وعن نصه -رضي الله عنه- فيما إذا ثبت القصاص لصبي: أن وليه لا يأخذ المال، فجرى جارون على النصين، والفرق أن الجنون ليست له غاية منتظرة، فلو لم نجوز أخذ المال، ولا سبيل إلى استيفاء القصاص، كان ذلك قريباً من التعطيل، والصبي له غاية منتظرة، وهو البلوغ)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين ثبت القصاص لشخص غير راشد.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا ثبت حق القصاص لمجنون فإنه يجوز لوليه العفو على الدية، لأن الجنون ليست له غاية منتظرة، فلو لم نجوز أخذ المال، ولا سبيل إلى استيفاء القصاص، كان ذلك قريباً من التعطيل، وإذا ثبت حق القصاص لصبي فلا يجوز لوليه العفو على الدية، لأن الصبي له غاية منتظرة، وهو البلوغ.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا ثبت حق القصاص لمجنون فهل يجوز لوليه العفو على الدية؟

هذه المسألة تختلف عن المسألة في الفرق السابق، حيث تلك في حق استيفاء القصاص، وهذه في حق العفو عن القصاص، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٤٦).

أن لوليه العفو على الدية وهذا المذهب عند الشافعية إن كان المجنون فقيراً، فإن كان غنياً فله ذلك على وجه عندهم[١]، وقال به الحنفية والمالكية دون تقييد بفقر أو غيره[٢]، والمذهب عند الحنابلة أن لوليه العفو على الدية إذا كان المجنون فقيراً، فإن كان غنياً فله ذلك على وجه عندهم[٣].

القول الثاني:

أنه ليس لوليه العفو على الدية إن كان مجنوناً غنياً، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة، وقيل ذلك عندهم حتى لو كان فقيراً[٣].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن المجنون الفقير يحتاج، وليس لزوال علته غاية تنتظر، فلو لم نجوز أخذ المال، ولا سبيل إلى استيفاء القصاص، كان ذلك قريباً من التعطيل[٤].

٢- أن ذلك يجوز للضرورة اعتباراً بمصلحة المجنون[٥].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- عدم الحاجة في المجنون الغني[٦].

٢- ما ذكر في المطلب السابق من أدلة منع الولي من استيفاء القصاص عن موليه.

وفي المطلب السابق رجح الباحث جواز استيفاء القصاص دون انتظار المجنون والصبي، وكذلك هنا يرجح الباحث جواز العفو إلى الدية، لأن من ملك القصاص ملك الدية.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/١٠) (٤١٠/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٤/٩) (٤٣٦/٥).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٤٦-٤٤٨)، (٩/ ٤٨٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤١٠) (١٠/ ٢٤٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤١٠).

المسألة الثانية:

إذا ثبت حق القصاص لصبي فهل يجوز لوليه العفو على الدية؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز لوليه العفو على الدية، وهذا المذهب عند الشافعية إن كان الصبي غنياً، فإن كان فقيراً فليس له ذلك على الوجه الأصح عندهم[١]، وهو المذهب عند الحنابلة إذا كان الصبي فقيراً[٢].

القول الثاني:

يجوز لوليه العفو على الدية إذا كان الصبي فقيراً، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وقال به الحنفية والمالكية دون تقييد بفقر أو غيره[٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أنه لا حاجة إلى المال في الحال، ولزوال الصبى غاية معلومة منتظرة[٤].

٢- أنه يستحق النفقة في بيت المال فلا احتياج حتى للفقير[٥].

٣- ويمكن أن يستدل لهم: بأن الحكمة المنصوصة للقصاص هي المحافظة على الحياة، بمنع القاتل من القتل ابتداءً، لأنه إذا علم أنه سيُقتل إن قتلَ غيره، وكذلك المحافظة على نفوس غير الجاني، بمنع القود من غير الجاني، تشفياً على قتل المقتول، فدرك الثأر أقره القرآن وضبطه، والثأر قد يطلبه الصغير إذا بلغ، فتفويت ذلك عليه يؤدي

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٦) (٦/٤١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٢١٤) (٥/٤٣٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٤٤٦-٤٤٨)، (٩/ ٤٨٠).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٠-٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٨-٥٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١-٢٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤١٠).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١٧).

إلى مفسدة عظيمة، وهي تخالف مشروعية القصاص، وليس ذلك مثل ما رجحه الباحث في المطلب السابق من جواز استيفاء ولي الصغير للقصاص، لأن الصغير إذا عرف أنه تم الثأر له، وقتل من قتل مورثه تحقق مقصوده.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- وجود الحاجة في الحال[١].

٢- أنه لا نفع للمحجور في القود ما لم يتعين لمصلحة[٢].

٣- أدلة جواز استيفاء القصاص لولي الصبي -التي ذكرت في المطلب السابق- فمن ملك القصاص ملك الدية.

٤- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأن القول بجواز العفو على الدية هو الأصلح يقيناً في الحال، لأنه يستوفي شيئاً قد لا يستطيع استيفائه مستقبلاً، إذ قد يموت الجاني فلا يستطيع استيفاء الدية ولا القصاص.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على المذهب عندهم أيضاً، ويترجح لدى الباحث: التوقف في صحة هذا الفرق، لأن كلا القولين في المسألة الثانية له أدلة قوية.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١٧).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩).

المطلب الرابع:

الفرق بين أن يتلف الصبي وديعته وبين أن يقتل قاتل أبيه في اعتبار كونه مستوفياً.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (وإن وثب الصبي أو المعتوه، فقتل الجاني، أي: أو قطع طرفه المستحق له، فقد قيل: يصير مستوفياً، لأنه وإن منع من القصاص فهو المستحق له، ولا سبيل إلى إحباط فعله، فصرف إلى استيفاء حقه، وكما لو كان له وديعة عنده، فأتلفها...والمذهب: أنه لا يصير مستوفياً، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، ويخالف مسألة...الوديعة، لأن هناك فعله مضمون، والملك له، فلو لم نجعله مستوفياً لأوجبنا عليه ضمان ملكه، وهنا لا ملك له في محل القصاص، بدليل ما لو أتلفه أجنبي، فإنه لا يضمن له -على المذهب- وإذا كان كذلك لم يلزم منه إذا ضمناه أن نضمنه ملك نفسه، وقد فرق الشيخ في المهذب وغيره من الأصحاب بين ما نحن فيه، وبين الوديعة، بأنها لو تلفت من غير فعل برئ منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين أتلف الصبي ما له استيفائه لو كان راشداً.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا وثب الصبي أو المعتوه، فقتل الجاني، فلا يصير مستوفياً، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فلا يبرأ الجاني، لأنه لو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية، وأما إذا كان له وديعة عند شخص، فأتلفها فيكون مستوفياً، لأنها لو تلفت من غير فعل برئ منها المودَع.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٤١-٤٤٢).

إذا كان للصبي أو المعتوه قصاص من جانٍ، فوثب قبل رشده فقتل الجاني، فهل يصير مستوفياً؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يكون مستوفياً للقصاص، وهذا الوجه الأصح عند الشافعية[١]، وهو احتمال عند الحنابلة[٢].

وعلى هذا القول تجب الدية بقتل الجاني، وهل تكون على الصبي أو على العاقلة؟ ينبني على الخلاف في أن عمده عمد أو خطأ[٣].

القول الثاني:

أنه يكون مستوفياً للقصاص، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أن الصبي ليس من أهل استيفاء الحقوق.

٢- أن الجاني لو هلك من غير جناية فإن الدية تلزم لورثة المجني عليه[٤].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- ما ذكر في نص الفرق: من أنه وإن منع من القصاص فهو المستحق له، ولا سبيل إلى إحباط فعله، فصرف إلى استيفاء حقه، كما لو كان له وديعة عنده، فأتلفها.

ونوقش: بأن الوديعة تخالف استيفاء القصاص، فإنها لو تلفت من غير فعل أحد يبرأ المودع، وليس لها بدل إذا تلفت بذلك، وها هنا لو مات الجاني لا يبرأ،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢١).

وللقصاص بدل عند فواته[١].

ونوقش أيضاً بما ذكر في نص الفرق: أنه هناك -في الوديعة- فعله مضمون[٢]، والملك له، فلو لم نجعله مستوفياً لأوجبنا عليه ضمان ملكه، وهنا لا ملك له في محل القصاص، بدليل ما لو أتلفه أجنبي، فإنه لا يضمن له -على المذهب عند الشافعية-[٣] وإذا كان كذلك لم يلزم منه إذا ضمناه أن نضمنه ملك نفسه.

٢- ويمكن أن يستدل لهم بأن: من أهم حِكم القصاص التشفي ودرك الثأر، وهو موجود هنا.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا كان لصبي وديعة عند شخص راشد، فأتلفها فهل يكون مستوفياً؟

ربط الشافعية ذلك بحكم الوديعة[٤]، فهل إذا تلفت الوديعة عنده من غير تقصير فهل يضمن؟

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن المودع عنده إذا تلفت الوديعة عنده من غير تقصير فلا يضمن شيئاً، وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة في المذهب عندهم[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٨).

(٢) لأن الشافعية يقولون أن عمد الصبي عمد، وقد سبق بحث هل عمد الصبي عمد أم خطأ، ينظر: المطلب الخامس من المبحث السادس من الفصل الأول من هذه الرسالة.

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٦)، فلو عفى ورثة الجاني الأول عن القصاص فيلزمه الدية لهم، ثم ورثة الجاني الأول يلزمهم الدية لورثة المجني عليه الأول، وهل يتقاصصان أم لا؟ فيه خلاف عند الشافعية، ومن الصور التي تظهر بها فائدة ذلك لو اختلفت الدية.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٢٧).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٦٤)، بشرط أن لا يكون أخذ على الحفظ أجراً.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٠٩).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣١٧).

القول الثاني:

أن المودع عنده يضمن إذا تلفت الوديعة عنده بشرطين: الأول: أن تتلف من بين ماله، والثاني: ألا يثبت تلفها، بل علم ذلك بمجرد قول المودع عنده، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء، آية رقم ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ٢٨٣]، ووجه الاستشهاد: أن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة[٢].

٢- أن المودع يحفظها للمالك، فيده كيده، ولو ضمن المودع، لرغب الناس عن قبول الودائع[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أثر عمر بن الخطاب ﷺ: حيث كان عند أنس بن مالك وديعة، فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨/ ١٨٢)، كتاب البيوع، باب: الوديعة، برقم (١٤٧٩٩)، (قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: كان عند أنس...).

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ١٥٣)، تحت عنوان: قتادة، عن النضر بن أنس، برقم (٩٧٢) قال: (أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، «أن عمر، ضمنه وديعة سرقت من بين ماله»).

وهذا الإسناد الأخير صحيح، وهو متصل ورجاله رجال الصحيحين، ينظر: تهذيب الكمال في المواضع التالية: (٤٧٩/١٢) برقم (٢٧٣٩)، (٤٩٨/٢٣) برقم (٤٨٤٨)، (٢٩/ ٣٧٥) رقم (٦٤١٧).

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية في الوجه الأصح عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على احتمال عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الخامس:

الفرق بين حبس المدين المعسر وبين حبس القاتل حتى يبلغ المستحق.

أولاً: نص الفرق:

قال المطيعي: (فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى يبلغ ابن القتيل، وذلك في عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها[1].

فإن قيل لم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين، قلنا لأن تخليته تضييع فإنه لا يؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه: ١-أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفى ٢-أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين، وهاهنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس ٣-أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجب حق خاص على من يراد حبسه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا ثبت على شخص قتله لآخر ولم يحن وقت الأداء بسبب عدم بلوغ الصغار فإنه يحبس حتى يحين وقت الأداء، لأن القصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفي، ولأن الحق -وهو القصاص- يفوت بالتخلية لا بالحبس، ولأنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه، وأما إذا ثبت على شخص دين لآخر فلا يحبس، لأن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار فلا يحبس بما لا يجب، ولأن المعسر إذا حبسناه

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث، أو ينظر فهرس الآثار.

(٢) تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٤٣)، وهذا الفرق بنصه موجود عند ابن قدامة في المغني (٨/٣٥٠)، وينظر: المطلب الثامن من المبحث الخامس من الفصل الأول.

تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا ثبت على شخص قتله لآخر ولم يحن وقت القصاص بسبب عدم بلوغ الصغار فهل يحبس حتى يبلغ الصغار؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يحبس، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية وقطع به جماهيرهم، وهو المذهب عندهم[١]، وظاهر مذهب صاحبي أبي حنيفة الحبس إذا لم يكن أب الصغير مع ورثة الدم[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا يحبس، بل يطلب عليه كفيل، وهذا قال به بعض الشافعية[١]، وهو مقتضى قول المالكية أيضاً[٤]، وكذلك مقتضى الرواية الثانية عند الحنابلة[٥]، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية، إذا كان مع ورثة الدم أب الصغير، وعلى قول أبي حنيفة فقط حتى لو كان الأب غير موجود، لأنهم في هذه الحالة يقولون لا ينتظر بلوغ الصغار[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث ذكر أقوالهم في انتظار الصغار من عدمه، وأن قول الصاحبين إذا لم يكن أب الصغير مع الورثة فإنه ينتظر بلوغ الصغير، ولم أجد لهم كلاماً صريحاً في حبس الجاني، وإنما في مسألة إذا كان الأولياء كباراً وأحدهم غائب فقالوا يحبس الجاني حتى يحضر الغائب، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٧)، وينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

(٦) البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٩)، وينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- الأثر الذي سبق ذكره[١]، وهو أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ولي الدم الصغير، وذلك لم ينكر فكان إجماعاً.

ويمكن أن يناقش: بضعفه.

٢- أن هذا كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوباً، والوارث غائب، فإنه يأخذه حفظاً لحق الميت.

٣- أن إحياءه محبوساً أهون عليه من استعجال القتل، ولا طريق إلى حفظ الحق سواه[٢].

٤- أن القصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفي.

٥- أن الحق -وهو القصاص- يفوت بالتخلية لا بالحبس.

٦- أن ولي الدم قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه[٣].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- أن الحبس ضم عقوبة إلى القصاص المستحق عليه.

ونوقش: بأنه قد يهرب، فيفوت الحق[٤].

٢- ما ذكر من أدلة عدم انتظار بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص[٥].

وسبق أن رجح الباحث عدم انتظار بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص، فالراجح هنا عدم الحبس

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٣٥٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٤٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

إلى حين بلوغ الصغار، بل تنفيذ القصاص مباشرة أو العفو، على أن ذلك لا يمنع من حبس الجاني تعزيراً.

المسألة الثانية:

إذا ثبت على شخص دين لآخر وكان المدين معسراً فهل يحبس؟

فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه إذا ثبت إعساره فلا يحبس مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يحبس فإن ثبت إعساره بعد الحبس اطلق، ولا يخلى قبل الحبس إلا إن كان ثبت اعساره سابقاً، فإن لم يثبت سابقاً فلا تسمع بينة الإعسار حتى يحبس مدة، وهذا مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن بينته على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس[٥].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة على المذهب عند كلاهما، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٦-٢٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٣٦-١٣٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٧٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٢٧٨).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٨٨).

(٥) المرجع السابق.

المطلب السادس:

الفرق بين أن يقتل القاتل شريكٌ في القصاص وقد عفى شريكه وحكم بسقوط القصاص حاكم، وبين أن يقتل شخصٌ من عهده مرتداً فبان مسلماً.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (إذا قتله بعد العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص وجب القصاص قولاً واحداً، سواء علم بالعفو أو لم يعلم...لأن بحكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعاً، فتزول الشبهة، وهذا الجزم فيه نظر، لأنا قد حكينا فيما إذا قتل من قد عهده مرتداً، وثبت أنه أسلم قبل القتل في وجوب القصاص عليه قولين، مع أنه لا شبهة في إباحة قتله، إلا كونه بني على استصحاب الحال، وذلك موجود هنا...وقد يتخيل بينهما فرق، وهو أن المرتد كان مهدر الدم بالنسبة إلى القاتل، بل إلى كل واحد، ومنعه من قتله حذر من الإفتيات على الإمام، لكون الاستيفاء منصبه، ولما كان الأمر كذلك قويت الشبهة في استصحاب المهدر، فسقط القصاص، ولا كذلك في مسألتنا، فإن المقتول بالنسبة على القاتل معصوم الدم[1]، ولذلك تجب عليه الكفارة والدية[2]، فضعفت الشبهة في استصحاب المسقط للقصاص فقط، وهو عدم العفو، فوجب القصاص، والله أعلم)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين: المقتول معصوم بالإجماع، والقاتل جاهل بحاله، غير معذور في الإقدام[4].

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل القاتل بعد العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص وجب القصاص قولاً واحداً،

---

(١) لعل المقصود هنا أن الجاني الأول معصوم على ورثة الدم إلا باجتماعهم على المطالبة بالقصاص.

(٢) لعل المقصود هنا أنها تجب إذا بدر بقتله قبل أخذ رأي بقية الورثة.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٤) المرجع السابق.

سواء علم بالعفو أو لم يعلم، لأن القاتل معصوم بالنسبة لمستحق الدم، فلا ينفرد بالقصاص، إلا أن يجتمعوا على طلب القصاص، ولذلك تجب عليه الكفارة والدية، فضعفت الشبهة في استصحاب المسقط للقصاص فقط، وهو عدم العفو، فوجب القصاص، وأما إذا قتل من قد عهده مرتداً، وثبت أنه أسلم قبل القتل ففي وجوب القصاص عليه قولان، لأن المرتد كان مهدر الدم بالنسبة إلى القاتل، بل إلى كل واحد، ومنعه من قتله حذر من الإفتيات على الإمام، لكون الاستيفاء منصبه، ولما كان الأمر كذلك قويت الشبهة في استصحاب المهدر، فسقط القصاص.

والذي يظهر للباحث أن المعنى الدقيق في الفرق هو: فيما يستصحبه القاتل، ففي الأولى استصحب عدم عفو شريكه، وفي الثانية استصحب بقاء ردته، والأولى لا تبيح القتل، وتوجب دية وكفارة حتى لو لم يعف، فيكون ما استصحبه ضعيفاً، فلم يقع فيه خلاف عند الشافعية في القصاص منه، والثانية لا تمنع القتل، إلا أنها توجب تعزيراً للإفتيات، ولا توجب دية وكفارة إذا كان لم يسلم، فيكون ما استصحبه قوياً، فكانت مستمسكاً لقول آخر بعدم القود.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل القاتل بعض من كان شريكاً في القصاص، بعد العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص، فهل يجب عليه القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن عليه القصاص، وهذا قول الشافعية قولاً واحداً[1]، وهو ظاهر مذهب المالكية[2]، وهو

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٦).

(٢) لأنهم قالوا إذا ادعى القاتل أن أحد الشركاء في الدم عفى، وللقاتل بينة غائبة فتنتظر بينته، فإن استعجل الولي الحاضر وقتله ثم حضرت بينة عفو بعض الشركاء، فيحتمل القصاص، ونصهم هذا في حالة عدم وجود حكم حاكم بالعفو، فإذا وجد الحكم فهذا أشد مما نصوا عليه، قال الزرقاني: (وتلوم له أي للقاتل في بينته الشاهدة له بالعفو الغائبة...وينظر إذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه؟)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٨/٨)، وذكره العدوي في حاشيته على شرح =

مذهب الحنابلة بلا نزاع عندهم[1].

القول الثاني:

التفصيل: إن لم يعلم بعفو شريكه يقتل قياساً لا استحساناً.

وإن علم بعفوه، فإن لم يعلم بحرمته وقال ظننت أنه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله، وإن علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض، وهذا مذهب الحنفية[2].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه قتل من لا يستحق القتل فيلزمه القصاص، لأنه بحكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعاً، فلا شبهة للقاتل الثاني[3].

٢- أنه قتل عمد عدوان، أشبه ما لو قتله ابتداء[4].

ب- دليل القول الثاني:

في حال أنه لم يعلم بحرمة ذلك: فإنه يخفى عليه أنه يسقط حق الباقي أو لا، وقد يكون مجتهداً فيه، فعند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار ظنه شبهة[5].

ويناقش: بدليلي القول الأول.

والباحث يرجح القول الأول.

=

مختصر خليل للخرشي (٢٩/٨)، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٦٥/٤).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢٨).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤١).

المسألة الثانية:

إذا قتل من قد عهده مرتداً، وثبت أنه أسلم قبل القتل فهل يجب القصاص؟

سبق بحث هذه المسألة[1]، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية هو الظاهر والمذهب عندهم، وهو نص الشافعي رحمه الله، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:

عدم وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة.

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وإن كانت النتيجة ليست الترجيح لأحد القولين بل النتيجة هي إثبات أن في المسألة الثانية قولين بينما الأولى فيها قول واحد، لأن المذهب عند القائلين بهذا الفرق وهم الشافعية والحنابلة أن في كلتا المسألتين عليه القصاص.

---

(١) في المطلب الأول، من المبحث الخامس، من الفصل الأول، في هذه الرسالة.

المطلب السابع:

الفرق في عزل الولي مستوفي القصاص إذا أخطأ وعدم عزله إذا تعمد التعدي.

أولاً: نص الفرق:

قال إمام الحرمين الجويني: (ولو سلمنا السيف إلى ولي القصاص، فضرب غير الموضع المقصود، فإن كان يضرب الرقبة فيما زعم، فلم يصبها السيف، نظر: فإن بان تعمده بضرب الرجل أو غيرها، والسيف لا يتعدى الرقبة إلى الرجل، فإنا نعزر الولي بما يراه الوالي، ثم قال الشيخ أبو بكر[1]: لا يصرفه عن ذلك، ولكن يعزره ويهدده بمزيد التشديد عليه لو عاد إلى مثل ما بدر منه...ولو ظهر لنا أنه أخطأ في الضرب، ولم يتعمد،...لم يعزر، ولكن قال الشيخ أبو بكر: يعزل ويؤخذ السيف منه، ويقال له: استنب، وليس كالعامد والفرق أن العامد لم يبن لنا خُرقه[2] في الأمر، ولكنه اعتدى، فنهيناه، ونحن له -إن أعاد- بالمرصاد، وأما المخطئ، فتبين أنه ليس يحسن الأمر، ولا ينفع زجره)[3].

---

(١) هو الصيدلاني، وذلك حسب ما توصل إليه محقق الكتاب، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٧٩).
والصيدلاني هو: أبو بكر، مُحَمَّد بن داود بن مُحَمَّد الداودي-نسبة إلى أبيه داود-، وهو الصيدلاني -نسبة إلى بيع العطر- وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال، وله شرح مختصر المزني، في جزئين ضخمين يسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني، لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله، وله شرح على (فروع ابن الحداد) وهو شرح جليل، عزيز الوجود، قرئ عليه سنة ست وثلاثين وأربعمائة، قال من ترجم له: ولم يوقف على تأريخ وفاته.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٢٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥).

(٢) الخرق: ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور، ينظر:، القاموس المحيط (ص:٨٧٩)، وقال في لسان العرب (١٠/ ٧٥): (الخُرْقُ والخُرُقُ: نَقِيض الرِّفْق، والخَرَقُ مَصْدَرُهُ، وَصَاحِبُهُ أَخْرَقُ، وخَرِقَ بِالشَّيْءِ يَخْرَقُ: جَهِلَهُ وَلَمْ يُحسن عَمَلَهُ)، وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٧): (إذَا عَمِلَ شَيْئًا فَلَمْ يَرْفُقْ فِيهِ فَهُوَ أَخْرَقُ، وَالْأُنْثَى خَرْقَاءُ، مِثْلُ: أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ، وَالِاسْمُ الْخُرْقُ، بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَخَرُقَ بِالشَّيْءِ مِنْ بَابِ قَرُبَ إذَا لَمْ يَعْرِفْ عَمَلَهُ بِيَدِهِ فَهُوَ أَخْرَقُ)، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦): (ومنه الحديث «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» أي جاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٤٨)، وورد أيضاً في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٥٩).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين ضرب المستوفي غير الموضع المحدد للقصاص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا تعمد ضرب غير موضع القصاص فإنه لا يمنع من مواصلة استيفاء القصاص، لأنه وإن كان مسيئاً، فلا يمنع من حقه، لأنه لم يتضح عدم معرفته بالاستيفاء، وأما إذا أخطأ في ضرب غير موضع القصاص فإنه يمنع من مواصلة استيفاء القصاص، فتبين أنه ليس يحسن الأمر، ولا ينفع زجره.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا سلمنا لولي الدم السيف ليستوفي القصاص من النفس فتعمد ضرب غير موضع القصاص فهل يمنع من مواصلة استيفاء القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه إذا تعمد، أو ادعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله، بأن ضرب رجله أو وسطه، فإنه يعزر، لكن لا يمنع من الاستيفاء، ولا يعزل، وهذا المذهب عند الشافعية[1].

القول الثاني:

أنه يعزل، ويؤمر بالاستنابة، وهذا وجه، أو قول ضعيف عند الشافعية[1]، وهو قول الحنابلة[2].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولا للمالكية، ولكن رأي المالكية هو جواز تمكين المستحق من الاستيفاء وإن لم يكن يعرف الاستيفاء[3].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥١).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٥٩).

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أنه أهلٌ له، وإن تعدى بفعله، فإن حقه في التعاطي ينبغي ألا يبطل، وإن صدر منه ما صدر، كما لو جرح الجاني قبل الارتفاع إلى مجلس الوالي، فيبعد أن لا يسلم السيف إليه لما تقدم منه من الجرح والمثلة[١].

٢- أن العامد لم يبن لنا خرقه في الأمر، ولكنه اعتدى، فنهيناه، ونحن له -إن أعاد- بالمرصاد[٢].

ب- دليل القول الثاني:

أنه لا يؤمن أن يتعدى ثانياً، ويريد تعذيبه، فلا يسلط عليه[٣].

والباحث يميل إلى القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا سلمنا لولي الدم السيف ليستوفي القصاص فأخطأ في ضرب غير موضع القصاص فهل يمنع من مواصلة استيفاء القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه إذا ادعى الخطأ فيما يمكن أن يقع في مثله الخطأ، كما لو ضرب على الكتف أو الرأس مما يلي الرقبة، فيحلف ولا يعزر إذا حلف، لكن يعزل، هذا إذا لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب، أما الماهر فيه، فلا يعزل بخطأ اتفق له، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية[٤]، وهو وجه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٤٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٤٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٢).

عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[1].

القول الثاني:

أنه لا يعزل، وهذا مخصوص بما إذا لم يتكرر الخطأ منه، ولم يظهر خرقه، وهذ قول أو وجه محكي عند الشافعية[2]، وهو وجه عند الحنابلة[1].

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن الحال يشعر بعجزه وخرقه[3].

٢- أنه تبين منه أنه لا يحسن الاستيفاء، ويحتمل العود إلى مثل فعله[4].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه يعذر بالخطأ[5].

٢- أن الظاهر تحرزه عن مثل ذلك ثانياً[6].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٣٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧).

المطلب الثامن:

الفرق بين تسليم الجاني للقصاص وبين تسليم الثمرة للمشتري بم يحصل وعلى من تكون أجرته.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (ظاهر المذهب أن الأجرة في الاقتصاص على المقتص منه، لأنه مؤنة حق، يلزمه توفيته فتلزمه تلك المؤنة، كما تلزم أجرة الكيال على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري، وعن صاحب التقريب[١] رواية وجه أنها على المقتص، كما أن أجرة نقل الطعام المشترى على المشترِي المستوفي، وبهذا قال أبو حنيفة، وروي عن مالك أيضاً، وذكر أن مأخذ الخلاف، وهو أن التسليم يحصل بالإبانة وتميز العضو عن الجملة، أو يكفي فيه التخلية؟ وقرب صاحب التقريب الخلاف في المسألة من الخلاف في أن تسليم الثمار المبيعة على رؤوس الأشجار، هل تحصل بالتخلية[٢]، وفرق الإمام[٣] بين البابين فقال: اليد جزء من الإنسان، والتسليم فيها لا يحصل إلا بالفصل، وليست الثمار كذلك، ألا ترى أن الجاني لو فاتت يده بعد التمكين يستقر عليه ضمان الجناية بلا خلاف، وإذا اجتاحت الثمار بعد التخلية، فمن ضمان من يكون؟ فيه الخلاف المشهور، والخلاف الذي يشبهه هذا الخلاف: وجهان ذكرا في أن مؤنة الجذاذ على البائع أو المشتري تفريعاً على أن الجوائح من ضمان البائع)[٤].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

---

(١) هو: (أبو الحسن) القاسم بن مُحَمَّد بن على الشاشي، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، وقد سبق الترجمة له، ينظر: فهرس الأعلام.

(٢) أم لا يتم إلا بقطع الثمار؟ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٩٠)، وينظر: الحاشية التالية.

(٣) أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وقد سبق بيان ذلك في التمهيد، وقد سبق الترجمة له هناك، أو ينظر: فهرس الأعلام، وموضع كلامه هو في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٥٩-٤٦٠).

في كلا المسألتين يوجد تسليم، وفي كل منهما أجرة تسليم.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان المطلوب استيفاءه هو في القصاص من آدمي فإن التسليم فيها لا يحصل إلا بالفصل، لأن يد الإنسان جزء منه، ولا يتحقق التسليم فيه إلا بالفصل، لأن الجاني لو فاتت يده بعد التمكين يستقر عليه ضمان الجناية بلا خلاف، وأما إذا كان المطلوب استيفاءه هو في تسليم الثمار المبيعة على رؤوس الأشجار، فبماذا يحصل الاستيفاء خلاف، لأن الثمار ليست من جوهر الأشجار، ولا يبعد أن يحصل التسليم فيها بالتخلية، وإذا اجتاحت الثمار بعد التخلية جائحة، فمن ضمان من يكون؟ فيه خلاف مشهور[١].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان المطلوب استيفاءه هو في القصاص من عضو آدمي فبماذا يتم التسليم؟ بالتخلية أم بتحقق إبانة العضو؟

قد تذكر هذه المسألة بصيغة أخرى، وهي: إذا تلف عضو القصاص قبل الاستيفاء فهل يسقط القصاص؟ وكذلك تذكر بصيغة: هل الأجرة في القصاص على الجاني أو المقتص؟ فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن التسليم لا يتم إلا بتحقق الإبانة للعضو، فيجب على الجاني أجرة القصاص، ولو تلف العضو قبل تحقق الإبانة فعليه الدية، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو نص الشافعي، وبه قطع جمهورهم[٢]، وهذا قيل عند المالكية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٥) (٨/ ٣٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٨).

القول الثاني:

أن التسليم يحصل بالتخلية، وهذا وجه عند الشافعية[١]، فتجب على المقتص أجرة القصاص، وهو قول الحنفية، وقالوا: لو تلف العضو بجناية ظلم، أو آفة سماوية فتسقط الدية[٢]، والمشهور من قول المالكية أن التسليم يحصل بالتخلية، والأجرة على المستحق[١]، وقيل هذا عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه مؤنة حق يلزمه توفيته فتلزمه تلك المؤنة، كما تلزم أجرة الكيال على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري[٣].

ونوقش: بعدم التسليم أن الأجرة في هذه المسألة للإيفاء بل هي للاستيفاء، بدليل أن المقتص له يجوز أن يتصرف فيه في الطرف بغير إذن الجاني وأجرة الكيال للإيفاء بدلالة أن المشتري لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بإذنه، والمعنى في الكيال: أن حق المشتري لم يتعين، فكانت الأجرة عليه، وفي مسألتنا الحق متعين، والقطع للفصل كالجداد[٤].

٢- أن المقتص منه مأمور بالإقرار بالجناية، ليستوفى منه موجبها فمؤنة الإيفاء عليه[٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا تلازم بين وجوب الإقرار وبين وجوب الأجرة.

٣- أنه ظالم، فهو أحق بالحمل عليه[٦].

---

(١) مراجع القول الأول.

(٢) التجريد للقدوري (٧/ ٣٧١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٤) التجريد للقدوري (٧/ ٣٧١٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٤).

٤- ويمكن أن يستدل لهم: بأنه المتسبب، فلزمه كل ما يترتب على فعله.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن ذلك كمن اشترى ثمرة على النخل فأجرة جذاذها عليه[١].

ونوقش: بأن القطع مستحق عليه، بخلاف الثمرة، بدليل أنه لو مكنه من القطع فلم يقطع، وقطعه آخر، لم يسقط حق صاحب القصاص، ولو كان التمكين تسليما، لسقط حقه كالثمرة[٢].

٢- أن القصاص لمنفعة المقتص له، ولا منفعة فيه للمقتص منه، فكانت الأجرة على من تجعل له المنفعة، كالجذاذ، وكالعامل في الزكاة.

٣- أن الأجرة لو وجبت على الجاني لجاز أن يتولى القطع بنفسه، كالختان[٣].

٤- أن ذلك كما في أجرة نقل الطعام المشترى على المشتري المستوفي[٤].

٥- أنه وكيله، فكانت الأجرة على موكله كسائر المواضع، والذي على الجاني التمكين دون الفعل.

٦- أنه لو كانت عليه أجرة الوكيل للزمه أجرة الولي إذا استوفى بنفسه[٥].

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

---

(١) التجريد للقدوري (٧/ ٣٧١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٥).

(٣) التجريد للقدوري (٧/ ٣٧١٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٤).

إذا كان المطلوب استيفائه هو الثمار المبيعة على رؤوس الأشجار، فبماذا يحصل الاستيفاء والتسليم؟

يعبر عن هذه المسألة بعبارة أخرى، وهي: إذا باع ثمراً على الشجر بعد بدو الصلاح وخلى بينه وبين المشتري فلم يجذه المشتري وأصابته جائحة فمن ضمان من تكون؟ فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجوائح بعد التمكن من الجذاذ من ضمان المشتري، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، وهو الجديد من قولي الشافعي -رحمه الله-(١)، وهذا قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني:

أنها من ضمان البائع، وهذا قول عند الشافعية، هو القديم من قولي الشافعي -رحمه الله-(١)، واختار هذا القول بعض الحنابلة(٤).

القول الثالث:

التفريق بين تأخير الجذاذ في حالة العذر وبين تأخيره لغير عذر، وهذا وجه عند الحنابلة(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن القبض حصل بالتخلية، فصار كما لو هلك بعد القطاف(٥).

٢- أنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه(٦).

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٦٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٦٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٩٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٧٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٢).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

الحديث الذي فيه أمر النبي -ﷺ- «بوضع الجوائح» [1].

أما أصحاب القول الثالث:

فلم يذكروا دليلاً لقولهم، ويمكن أن يستشف الدليل من قولهم، فيكون دليلهم: أن التأخير لعذر لا يعد فاعله مفرطاً.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، ويوافقهم في المالكية على قول قيل عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على الصحيح من مذهبهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣/ ١١٩١)، في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، برقم (١٥٥٤).

المطلب التاسع:

الفرق بين القصاص وبين الحدود على من تكون أجرة الاستيفاء.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (في كلام الأئمة ما يفهم ويرشد إلى ترتيب الخلاف في أجرة الجلاد في الحد على الخلاف في القصاص، فإن قلنا: يجب على بيت المال، فأجرة الجلادين في الحد على بيت المال، بطريق الأولى فإن قلنا: إنها على المقتص منه، ففي الحدود تجب على المحدود أو في بيت المال؟ فيه وجهان، والفرق أن المقتص منه مأمور بالإقرار بالجناية، ليستوفي منه موجبها فمؤنة الإيفاء عليه، وفي الجرائم الموجبة للحدود، هو مأمور بالستر على نفسه)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين احتجنا إلى من ينفذ إتلافاً لعضو أو للنفس ممن وجب عليه ذلك.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

إذا كان المراد إتلافه هو تنفيذ لقصاص فالأجرة على المقتص منه، لأن المقتص منه مأمور بالإقرار بالجناية، ليستوفي منه موجبها فمؤنة الإيفاء عليه، وإذا كان المراد إتلافه هو تنفيذ لحد من الحدود فالأجرة على بيت المال وليست على المحدود، لأن المجرم في الجرائم الموجبة للحدود، مأمور بالستر على نفسه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان المراد إتلافه هو تنفيذ لقصاص فعلى من تكون الأجرة؟

قال الشافعية، وبعض الحنابلة: ينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له، ويرزقه من خمس خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح، فإن لم يكن عنده من

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨).

سهم المصالح شيء، أو كان واحتاج إليه لأهم منه[1]، ففي هذه المسألة قولان، وهما القولان في المطلب السابق:

القول الأول:

أن التسليم لا يتم إلا بتحقق الإبانة للعضو، فيجب على الجاني أجرة القصاص، ولو تلف العضو قبل تحقق الإبانة فعليه الدية، وهذا هو الصحيح المنصوص عند الشافعية، وبه قطع جمهورهم، وهذا قيل عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني:

أن التسليم يحصل بالتخلية، وهذا وجه عند الشافعية، فتجب على المقتص أجرة القصاص، وهو قول الحنفية، وقالوا: لو تلف العضو بجناية ظلم، أو آفة سماوية فتسقط الدية، والمشهور من قول المالكية أن التسليم يحصل بالتخلية، والأجرة على المستحق، وقيل هذا عند الحنابلة.

الأدلة:

سبق ذكرها في المطلب السابق.

المسألة الثانية:

إذا كان المراد إتلافه هو تنفيذ لحد من الحدود فعلى من تكون الأجرة؟

هذا في جميع الحدود ما عدا حد القذف، فألحقه الشافعية بالمسألة السابقة في استيفاء القصاص[2]، وقال الرافعي: في كلام الأئمة ما يفهم ويرشد إلى ترتيب الخلاف في أجرة الجلاد في الحد على الخلاف في القصاص، فإن قلنا: يجب على بيت المال، فأجرة الجلادين في الحد

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٨)، وتكلم الحنفية في جواز الأجرة على ذلك من عدمها، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٤)، وأما الوجوب من عدمه فلم أجد لهم فيه كلام، وكذلك المالكية.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٣).

على بيت المال، بطريق الأولى، فإن قلنا: إنها على المقتص منه، ففي الحدود تجب على المحدود أو في بيت المال؟ فيه وجهان[1]:

القول الأول:

أنها على المحدود، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أنها في بيت المال، وهذا وجه عند الشافعية، ومنهم من خصص الإيجاب على بيت المال، بما إذا لم يكن للجاني مال[2]، وقال ذلك بعض الحنابلة[3].

ولا ترد هذه المسألة عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[4]، ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أنها تتمة الحد الواجب عليه.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن الحد ليس حقا يستقر في الذمة استقرار القصاص، وإنما الحدود سياسات يقوم بها السائس، للمصلحة العامة، فعليه القيام بتوابعها ومؤناتها.

٢- أن المستوجب للحد في الجرائم الموجبة للحدود، مأمور بالستر على نفسه، فتكليفه بالأجرة ينافي ذلك[5].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٨).

(٤) التجريد للقدوري (٧/ ٣٧١٠) وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٤).

(٥) جميع أدلة القولين من: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٨).

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على وجه عندهم، وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

المطلب العاشر:

الفرق بين أن ينفذ على نفسه القصاص وبين أن ينفذ على نفسه حد السرقة.

أولاً: نص الفرق:

قال الدميري: (ولو الجاني قال: أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة فوجهان: أصحهما: لا يقبل منه، لفقد التشفي، والثاني: يقبل، كما لو قطع السارق يد نفسه، والفرق: أن الغرض التنكيل وقد حصل، بخلاف القصاص، كذا قاله الرافعي)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجب قطع يد الجاني، وطلب أن يقطع يده بنفسه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا طلب قطعها بنفسه تنفيذاً لقصاص وجب عليه فلا يقبل طلبه ولا يمكن، لفقد التشفي من ولي القصاص، وإذا طلب قطعها بنفسه تنفيذاً لحد سرقة وجب عليه فيقبل طلبه ويمكن، لأن الغرض التنكيل وقد حصل.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا وجب على شخص قصاص بقطع يده، فطلب الجاني قطعها تنفيذاً للقصاص فهل يقبل طلبه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقبل طلبه ويمكن، وهذا وجه عند الشافعية[2]، وهو الوجه الصحيح عند الحنابلة[3].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٢٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٩).

القول الثاني:

أنه لا يقبل طلبه ولا يمكن، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن الطرف أزيل فتحقق حصول المقصود[٣].

٢- أنه وكيل الولي أشبه ما لو وكل غيره[٤].

٣- ما ذكر في نص الفرق: أن ذلك كما لو قطع السارق يد نفسه.

وناقشه بالفرق: أن الغرض التنكيل وقد حصل، بخلاف القصاص فالمقصود التشفي ولم يحصل.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن المقصود التشفي، وذلك لا يتم بفعل الجاني.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن ذلك حق للمجني عليه، فإذا رضي فقد اسقط حقه فما المانع، فإن المجني عليه يملك أكثر من ذلك وهو العفو عنه مطلقاً.

٢- أنه إذا مسته الحديدة فترت يداه، ولم يحصل الزهوق، إلا بأن يعذب نفسه تعذيباً شديداً، وهو ممنوع منه[٥].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه رضي بذلك وهو أهون عليه من دفع الأجرة، فقد اختاره بنفسه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٩).

٣- أن موجب المماثلة في القصاص يقتضي أن يؤخذ منه ما أخذه من غيره، ولا يكون هو الآخذ لهما معا[١].

ويمكن أن يناقش هذا بما نوقش به الدليل الأول.

٤- أن القصاص حق عليه لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفي له كالبائع لا يستوفي من نفسه[٢].

ونوقش: بالفرق، فإن المقصود إزالة يد البائع، وهي لا تزول إلا بقبض غيره[٣].

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا وجب على شخص حد السرقة بقطع يده فطلب قطعها تنفيذاً للحد فهل يقبل طلبه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يمكن من ذلك، وهذا الوجه الأقرب عند الشافعية وهو المذهب عندهم[٤].

القول الثاني:

أنه لا يمكن، وهذا وجه عند الشافعية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن الغرض هاهنا التنكيل، ويحصل ذلك بفعل السارق أو هو أشد[١].

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٠).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

فوات الردع بقطع يد نفسه[٢].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

=

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٤٠٤).

المطلب الحادي عشر:

الفرق بين حبس الحامل حتى القصاص وبين حبس غيرها حتى كمال الأولياء في تلعقه بالحاكم أو نظر المستحق.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (ويحبس القاتل).

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في شرحه للمنهاج: (أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق، أو كماله، من غير توقف على طلب ولي، ولا حضور غائب، ضبطاً للحق مع عذر مستحقه، ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بأنه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجب على القاتل القصاص في النفس ولكن لم يحن وقت الاستيفاء.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان القاتل ليس بذي حمل فيحبس إلى أن يحين وقت الاستيفاء بلا طلب من ولي الدم، ضبطاً للحق مع عذر مستحقه، وأما إذا كان القاتل امرأة حاملاً فلا تحبس إلا بطلب من ولي الدم، لأنه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان القاتل ليس بذي حمل فهل يحبس إلى أن يحين وقت الاستيفاء بلا طلب من ولي الدم؟

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٤).

هذه المسألة فرع عن مسألة هل يحبس القاتل إلى بلوغ الصغار ونحوهم[1]، فإذا علم ذلك **فالحكم في هذه المسألة:**

أنه يحبس بلا طلب من الولي، وهذا مذهب الشافعية[2].

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاماً بخصوص هذه المسألة.

الدليل:

ما سبق ذكره في نص الفرق: أن ذلك ضبطاً للحق مع عذر مستحقه.

المسألة الثانية:

إذا كان القاتل امرأة حاملاً فهل تحبس إلى أن يحين وقت الاستيفاء بلا بطلب من ولي الدم؟

الحكم:

أنها لا تحبس إلا بطلب ولي الدم، وهذا مذهب الشافعية[3].

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاماً بخصوص هذه المسألة.

الدليل:

أنه سومح في الحامل رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ولم يترجح لدى الباحث شيء في صحة هذا الفرق، لأنه سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث ترجيح عدم الانتظار للصغير فلا وجه للحبس، إلا إذا كان الحبس انتظاراً لغائب قريب فهو وجيه.

---

(١) وقد سبق بحثها في المطلب الخامس من هذا المبحث، والمطلب الثاني أيضاً له علاقة بذلك.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩٩).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني عشر:

الفرق بين القصاص وبين الحدود في حبس الحامل حتى الاستيفاء.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (وتحبس الحامل في القصاص، إلى أن يمكن الاستيفاء، على ما ذكرنا فيما إذا كان في المستحقين صبي أو غائب.

وفيما إذا كان عليها الرجم أو غيره من حدود الله تعالى: الظاهر، وهو المذكور في الكتاب[١]: أنها لا تحبس، بدليل قصة الغامدية، وحكى الإمام[٢] وجهاً أنها تحبس كما في القصاص، قال الإمام: وإطلاق هذا بعيد، والأقرب أن يقيد فيقال: إن ثبت بالبينة، فتحبس، أما إذا ثبت بالإقرار، فلا معنى للحبس، مع أنه يعرض للسقوط بالرجوع عن الإقرار، ومما يحقق الفرق بين الحد والقصاص أن الهارب في الحد لا يتبع على رأي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحدود والهارب عن القصاص بخلافه)[٣].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجب على الحامل القتل تنفيذاً لحكم شرعي.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن الحامل إذا كان عليها القتل قصاصاً ولم يحن وقت الاستيفاء لصغر مستحق ونحوه فتحبس حتى يحين وقت الاستيفاء، لأن الهارب في القصاص لا يترك، وأما إذا كان على الحامل قتل في حد من الحدود وكان ثبت بالإقرار فلا تحبس، لأن الهارب في الحد لا يتبع على رأي.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) أي الوجيز للغزالي، الذي شرحه الرافعي في هذا الكتاب الذي فيه نص الفرق وهو: العزيز شرح الوجيز.

(٢) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وسبق بيان ذلك في التمهيد، في المصطلحات عند الشافعية، وموضع كلامه في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٥٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٢).

المسألة الأولى:

الحامل إذا كان عليها القتل قصاصاً ولم يحن وقت الاستيفاء لصغر مستحق ونحوه فهل تحبس حتى يحين وقت الاستيفاء؟

الحكم:

أنها تحبس، ونص على هذا الشافعية[١]، وقال الحنفية إذا كان الانتظار لأجل ولي كبير غائب فيحبس القاتل[٢]، ونص على حبسها المالكية والحنابلة[٣].

وأما إذا كان الانتظار لصغر الولي أو جنونه فقد سبق بحث ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الأدلة:

أن ذلك ضبطاً لحق القتيل.

ونوقش: بأنه لم يحبس من أجل الغائب، وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفاً رشيداً، ولذلك لو وجد بعض ماله مغصوباً لم يملك انتزاعه؟

وأجيب: بأن في القصاص حقاً للميت، وللحاكم عليه ولاية، ولهذا تنفذ وصاياه من الدية، وتقضى ديونه منها، فنظيره أن يجد الحاكم من تركة الميت في يد إنسان شيئا غصباً، والوارث غائب، فإنه يأخذه[٤].

المسألة الثانية:

إذا كان على الحامل قتل في حد من الحدود فهل تحبس؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٨).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥١).

القول الأول:

أنها لا تحبس، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنها تحبس، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وقيدوه بما إذا كان ثبت الحد بالبينة، أما بالإقرار فلا، وكذلك قال الحنفية[٣]، وهو قول المالكية، بلا نص على التقييد بثبوته ببينه أو إقرار[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- حديث الغامدية، فإنها لما اعترفت بالزنا حاملاً، قال رسول الله ﷺ: «حتى تضعي»، ثم لما وضعت «حتى تفطمي»، ولم يحبسها في هذه المدد [٥].

٢- حق الله على المسامحة، ولذلك يقبل فيه الرجوع عن الإقرار[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن ذلك كما تحبس في القصاص.

٢- لأجل ألا تهرب، ولا تسجن إذا ثبت بالإقرار لأن الرجوع عنه عامل فلا يفيد

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٥).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٦).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣/ ١٣٢٣) برقم (١٦٩٥)، في كتاب: الحدود، في باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٥٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٢).

الحبس[1].

ولم أقف على دليل المالكية.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٣).

المطلب الثالث عشر:

الفرق بين القصاص وبين الحدود في مبادرة الاستيفاء من المرضع قبل الفطام.

أولاً: نص الفرق:

قال في الوجيز: (الفصل الثاني في أن القصاص على الفور... ولا يؤخر إلا بعذر الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها على أصح الوجهين، ثم يؤخر إلى الوضع، فإن لم يوجد سواها مرضعة فإلى أن يوجد، وفي الحد يؤخر بعد الفطام إلى أن يكفله غيرها).

وقال الرافعي في شرحه للوجيز: (والفرق بين القصاص وبين الحد: ما تحقق أن حدود الله تعالى تبنى على المساهلة، ولذلك يقبل الرجوع عن الإقرار فيها، وحقوق الآدميين تبنى على التضييق)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجب على الحامل القتل تنفيذاً لحكم شرعي.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان القتل الذي على الحامل بسبب قصاص فتؤخر إلى الوضع، ثم بعد الوضع ينظر إن استغنى الطفل عنها فينفذ القصاص ولا ينتظر الفطام، لأن حقوق الآدميين تبنى على التضييق، وأما إذا كان القتل الذي على الحامل بسبب حد من الحدود فيؤخر إلى الفطام، لأن حدود الله تعالى تبنى على المساهلة، ولذلك يقبل الرجوع عن الإقرار فيها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان وجب القتل على الحامل بسبب قصاص فهل تؤخر إلى الفطام؟

ذكر الشافعية أن حكم هذه المسألة على قسمين:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٢).

القسم الأول:

١- الانتظار إلى أن ترضعه اللبأ[١]:

في هذا القسم قولان:

القول الأول:

أنها تؤخر إلى أن ترضعه اللبأ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وبه قطع جمهورهم[٢]، وهو قول الحنابلة بلا خلاف عندهم[٣].

القول الثاني:

أنها لا تؤخر إلى أن ترضعه اللبأ، وهذا قول بعض الشافعية[٢].

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أ- الأدلة للقسم الأول:

دليل القول الأول:

أن الولد لا يعيش إلا باللبأ غالباً[٤].

دليل القول الثاني:

أنه قد تموت المرأة في الطلق ويعيش الولد بلبن غيرها.

ونوقش: أن الولد قد يعيش دون اللبأ وهذا صحيح معلوم بالمشاهدة، ولكن الغالب أنه يموت، أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به، ومدة إرضاع اللبأ مدة يسيرة، فيحتمل تأخير الاسيتفاء فيها، ليزول الخطر عن المولود، ويكمل عيشه[٥].

---

(١) اللبأ هو بالهمز، وهو: اللبن النازل أوائل الولادة، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٨٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧١).

(٥) المرجع السابق.

والباحث يرجح القول الأول.

القسم الثاني:

الانتظار إلى أن تفطمه، وهذه القسم له حالتان:

أ- الحالة الأولى:

ألا يوجد من يرضعه، ولا ما يعيش به الولد من لبن بهيمة وغيره:

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول:

أنه يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، أو ترضعه هي حولين وتفطمه، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية[١]، وهو الذي عليه جمهورهم، وهو قول المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يقتص منها، ولا يبالى بالطفل، وهذا وجه عند الشافعية[١].

أدلة الحالة الأولى:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه إذا وجب تأخير العقوبة احتياطاً للحمل بالإجماع، فلأن يجب، وقد تيقنا بالوضع وجوده وحياته، كان أولى[٤].

٢- أن ذلك لئلا يؤدي لهلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس[٥].

ب- دليل القول الثاني:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٧١/١٠)، ونقل الإجماع في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٢٧/٨).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٧٤).

أن ذلك كما لو كان للقاتل عيال يضيعون ظاهراً لو اقتص منه[1].

ويمكن أن يناقش: بالفرق الظاهر بين العيال، وبين الرضيع، فالعيال لو قام بهم عصبتهم أو بيت المال فإنهم يصلحون كما يصلحون إذا قام بهم أبوهم، وأما الرضيع فقد يموت إذا لم ترضعه أمه أو إذا أرضعناه لبن شاة.

والباحث يرجح القول الأول.

ب- الحالة الثانية:

إذا أمكن تربية الولد بمراضع يتناوبن عليه، أو بلبن شاة ونحوه:

الحكم في هذه الحالة:

أن للمستحق الاقتصاص في الحال، فإذا طلب الولي القصاص مكن منه ولو صبر حتى الفطام فهو أفضل، وهذا مذهب الشافعية[2]، وقول بعض الحنابلة[3].

ولم أجد للحنفية كلاماً بخصوص حالتي هذا القسم كلاهما.

دليل الحالة الثانية:

أن في المقدور عليه -من مراضع أو لبن الشاة- مما تحصل به التربية والحياة بلاغ وكفاية، وإذا لم يوجد مرضعة راتبة، فيستحب للولي أن يصبر لترضعه هي لئلا يفسد خلقه ولا يسوء نشوءه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة[4].

المسألة الثانية:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧١)، المقصود هنا بالعيلة الفقر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة، آية رقم٢٨].

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٤).

(٤) المرجع السابق.

إذا كان وجب القتل على الحامل بسبب حد من الحدود فهل تؤخر إلى الفطام؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يستوفى القتل للحد وإن وجدت مرضعة، بل ترضعه هي حتى الفطام، وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عن أبي حنيفة[٢]، وقيل ذلك عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنها لا تؤخر إلى الفطام، بل يستوفى الحد بعد الولادة، إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- حديث الغامدية، فإن النبي ﷺ ردها إلى أن تضع، ثم ردها إلى تفطمه، فلما فطمته أقام الحد عليها[٥].

٢- ما ذكر في نص الفرق: أن حدود الله تعالى تبنى على المساهلة، ولذلك يقبل الرجوع عن الإقرار فيها.

٣- أن في التأخير صيانة الولد عن الضياع[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- حديث الغامدية، ففي طريق آخر، قال النبي ﷺ: «لا نرجمها وندع ولدها صغيراً

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٥).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠).

(٥) سبق تخريجه، ينظر فهرس الأحاديث.

(٦) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٣).

ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار: إلي رضاعه فرجمها»[1]، وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع[2].

٢- أن التأخير لأجل الولد وقد انفصل[3].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (٣/ ١٣٢١)، في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٦).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٢).

المطلب الرابع عشر:

الفرق بين من قتل الحامل قصاصاً بأمر الإمام فيضمن الإمام، وبين من قتل آخر بلا حق وهو مكره فيضمن القاتل.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في المنهاج: (وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام حولين).

قال الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج: (لو بادر المستحق وقتلها...وهي حامل ولم ينفصل حملها...فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة وكفارة، أو متألماً ثم مات فدية وكفارة، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة على عاقلته، لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا نتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علما بالحمل أو جهلا، أو علم الإمام وحده، لأن البحث عليه، وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه، وبهذا فارق المكره حيث يقتص منه، فإن علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقع القتل من شخص لآخر بناء على أمر صادر من شخص ثالث.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل مستحق القصاص الحامل بناء على أمر الإمام وانفصل حملها ميتاً كان الضمان على الإمام علما بالحمل أو جهلا، أو علم الإمام وحده، لأن البحث عليه، وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأي الإمام وبحثه، وأما إذا وقع عليه الإكراه بقتل ثالث فقتله فيقتص منه، لأنه لا يجوز له الإقدام على القتل ولو وقع عليه الإكراه.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٠).

المسألة الأولى:

إذا قتل مستحق القصاص الحامل -القاتلة- بناء على أمر الإمام وانفصل حملها ميتاً فعلى من يكون الضمان؟

المقصود كون الآمر والمأمور عالمين بحملها[١]، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الضمان على الإمام، وهذا المنصوص عن الشافعي رحمه الله، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، وهو قول بعض الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن الضمان على مستحق الدم وهو الولي المقتص، وهذا وجه عند الشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن الضمان عليهما بالسوية، وهذا وجه عند الشافعية[٢].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

---

(١) قال الرافعي: (من يضمن؟ ولا يخلو إما أن يكون الإمام والولي عالمين بالحال، أو جاهلين أو كان الإمام عالما دون الولي وبالعكس، وهي أربع أحوال: أحدها: إذا كانا عالمين، فظاهر المذهب، وهو المنصوص: أن الضمان يتعلق بالإمام؛ لأن الاجتهاد والنظر إليه والبحث والاحتياط عليه، وفعل الولي صادر عن رأيه واجتهاده...)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٣)، وكذلك في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٧).

فذكر الرافعي والنووي أن للمسألة أربعة احوال وأليقها بمقابلة مسألة الفرق هي كونهما عالمين بحملها، لوجود نفس التعليل الذي ذكره الشربيني، ولأجل مقابلة المسألة الأخرى بكونهما عالمين بالظلم في القتل، لأن المكرَه إذا أمره الإمام بالقتل وكان جاهلاً بظلمه فقول الشافعية أنه لا قصاص عليه، وسبق بحث هذه المسألة في المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٦).

أ- دليل القول الأول:

أن الاجتهاد والنظر إليه والبحث والاحتياط عليه، وفعل الولي صادر عن رأي الإمام واجتهاده، وهو كالآلة، لأنه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر إذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون إذنه[١].

ب- دليل القول الثاني:

أنه المباشر، والمباشرة أقوى وأولى بإحالة الهلاك عليها[٢].

ج- دليل القول الثالث:

أن الولي مباشر، وأمر الإمام كالمباشرة، فيشتركان في الضمان[٣].

وأقرب الأقوال هو القول الثالث، لوجود التقصير والتعدي منهما.

المسألة الثانية:

إذا وقع الإكراه على شخص بقتل ثالث فقتله فمن من يقتص منه؟

سبق بحث هذه المسألة[٤]، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أن القصاص على المكره والمكره -الآمر والمنفذ- وهذا قول عند الشافعية هو الأظهر، وهو قول المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:

أن القصاص على المكره الآمر فقط، وليس على المكره المأمور قصاص، وهذا قول عند الشافعية، وهذا قول أبي حنيفة ومعه بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠٤/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول.

القول الثالث:

أن القصاص يجب على المكره المأمور فقط، هو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

القول الرابع:

أنه لا يجب عليهما القصاص، لا المكره ولا المكره، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وبعض الحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق.

المبحث الخامس:

الفروق في مماثلة الجناية وسرايتها.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق في طريقة القتل بين المهلك بسرعة وبين غيره في جواز المماثلة في القصاص.

المطلب الثاني: الفرق في جواز الزيادة في مماثلة طريقة القتل بين إلقاء الحجارة وبين الإجافة.

المطلب الثالث: الفرق جواز في الزيادة في مماثلة طريقة القتل بين التجويع وبين الإجافة.

المطلب الرابع: الفرق بين أن يدفعه فيقع على سكين ويموت وبين أن يقطع أنملته فيسري القطع إلى النفس فيموت.

المطلب الخامس: الفرق بين السراية في القصاص لا تضمن وبين السراية في التأديب تضمن.

المطلب السادس: الفرق في موالاة القصاص بين قصاص لشخصين قطع أطرافهما وبين قصاص لشخص قطع طرفيه.

المطلب السابع: الفرق بين إخراج طرف غير مستحق دهشة فقطعه المستحق وبين بذله عن طرف آخر وقطعه المستحق في وجوب القصاص عن المقطوع.

المطلب الثامن: الفرق في أخذ اليسرى عن اليمنى في السرقة يجزئ وفي القصاص لا يجزئ.

المطلب التاسع: الفرق بين قتل من ظنه قاتل أبيه فبان غيره وبين قطع يمنى عن يسرى أخرجها المقطوع منه، في وجوب القصاص.

المطلب الأول:

الفرق في طريقة القتل بين المهلك بسرعة وبين غيره في جواز المماثلة في القصاص.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (فصلٌ: قال المزني[1]: (قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما يوالي عليه بالنار، والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك إذا والى بها عليه، والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه الجوائف)[2]، والكلام على الفرق بين هذا الجمع من **وجهين: أحدهما:** أنه يقتص منه بالحجارة إذا صارت نفساً قولاً واحداً، وفي الاقتصاص من الجوائف إذا صارت نفساً قولان، والفرق بينهما: أن الحجارة موجية[3] فجاز الاقتصاص بها، والجوائف غير موجئة فعدل عنها، **والثاني**...)[4].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين قتله بما لا قصاص فيه لو كان دون النفس.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا ضربه بالحجارة ثم سرت إلى نفسه فيجوز لوليه أن يقتص منه بنفس الطريقة، لأن الحجارة موجية فجاز الاقتصاص بها، وأما إذا جنى عليه بإجافته واحدة أو عدة جوائف ثم سرت إلى نفسه فلا يقتص منه بنفس الطريقة، لأن الجوائف غير موجية فلم يجز الاقتصاص بها.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) سبق الترجمة له، ينظر فهرس الأعلام.

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٤٧).

(٣) سبق بيان هذا المصطلح، وأنه يعني المميت بسرعة، ينظر فهرس المصطلحات.

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ١٤٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٣٤).

إذا ضرب شخص آخر بالحجارة، ولم يمت مباشرة، ثم سرت إلى نفسه، فهل يجوز لوليه قتله بالحجارة؟

سبق بحث مسألة المماثلة بطريقة القتل إذا كان الموت غير متأخر عن الجناية[١]، وأما هذه المسألة فهي في حالة الموت بالسراية، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتص منه بالحجارة، وهذا قول الشافعية[٢]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني:

أنه يقتص للنفس فقط بالسيف، وهذا قول الحنفية[٤] على قول من يقول منهم إن الحجارة عمد[٥]، وقول المالكية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

٧- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].

٨- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم١٢٦].

٩- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [سورة الشورى، آية رقم ٤٠].

١٠- أن النبي ﷺ «رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك» [٧].

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٢٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٧).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٧).

(٥) وقد سبق بحث هل المثقل عمد أم لا، في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول.

(٦) مع أنهم يقولون بالمماثلة في طريقة القتل، ينظر: الحاشية السابقة، ولكن قالوا: إن لم يمت المجني عليه من فور الجناية فلا قود إلا بقسامة، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤/٨)، ثم قالوا: إن القتل إذا ثبت بقسامة فلا قصاص إلا بالسيف، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٤٨).

(٧) سبق تخريجه ينظر فهرس الأحاديث.

١١- أن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل[١].

ب- **أدلة القول الثاني:**

١- قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[٢] والمراد به السلاح.

ونوقش: بضعفه.

٢- أنه لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل، فيحز رقبته على القول الأول، وهذه زيادة في الاستيفاء، فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه الزيادة في الاستيفاء ليست مقصودة لذاتها، وهي تحصل حتى على القول بأنه لا قود إلا بالسيف، كما لو طعنه بسكين فمات أو ذكاه كالذبيحة فالقود على القول بأنه لا قود إلا بالسيف يكون بقطع الرقبة كلها وهذا القطع هو أكبر من الجناية.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا قتله بإجافته واحدة أو عدة جوائف فلم يمت مباشرة، ثم مات من أثر الجائفة، فهل يقتص منه بنفس الطريقة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتص منه بنفس الطريقة، وهذا القول الأظهر عند الشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ينظر فهرس الأحاديث.

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٢٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩١).

يعدل إلى السيف، وهذا قول عند الشافعية، وقول المالكية[1]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

ولا ترد هذه المسألة عنده الحنفية لأنهم يقولون لا قود إلا بالسيف[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أنه يستوفى بهذا الطريق تحقيقاً للمماثلة في طريق الإزهاق.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أن الجراحات هاهنا ليست موحية، وقد يجيفه، ولا يموت، ويدع الولي قتله، فيكون قد عذبه بما لا قصاص فيه.

٢- أن ما لا قصاص فيه لا ينضبط، ولا يوثق فيه بالمماثلة، ولذلك لم يجز القصاص فيه إذا وقفت.

ونوقش: بأنه يجوز أن لا يجب القصاص في الجناية لو وقفت، ويجري القصاص عند السراية، ألا ترى أنه لو ضربه بمثقل، فلم يمت، لم يجب فيه القصاص، ولو مات منه وجب القصاص، وضرب بمثله[4].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على رواية عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) مع أنهم يقولون بالمماثلة في طريقة القتل، ينظر: الحاشية السابقة، ولكن قالوا: إن لم يمت المجني عليه من فور الجناية فلا قود إلا بقسامة، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤/٨)، ثم قالوا: إن القتل إذا ثبت بقسامة فلا قصاص إلا بالسيف، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٤٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٧).

(٤) أدلة الفريقين والمناقشة من: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩).

المطلب الثاني:

الفرق في جواز الزيادة في مماثلة طريقة القتل بين إلقاء الحجارة وبين الإجافة.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي بعد كلامه في الفرق السابق: (...والثاني: أن الحجارة يجوز أن توالى إلى التلف في أحد القولين، ولا يجوز أن توالى الجوائف إلى التلف قولاً واحداً، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: ما قدمناه، وأن موالاة الحجارة موج وموالاة الجوائف غير موج[1]، والثاني: أن للحجارة تأثيراً إذا أعيدت في مواضعها، ولا يجوز العدول بها إلى غير مواضعها وإن تأثرت)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين فعل ولي الدم بالقاتل مثل ما فعل بالمجني عليه فلم يمت.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتله بالضرب بالحجارة، وقلنا: له أن يفعل به مثل فعله، ففعل به مثل فعله فلم يمت، فيزاد عليه بنفس الطريقة، لأن القتل هنا موح، ولأن للحجارة تأثيراً إذا أعيدت في مواضعها، وأما إذا قتل بالإجافة، فإذا فعل به الولي نفس فعله فلم يمت فلا يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت، لأن الجراحات هاهنا ليست موحية، وقد يجيفه ولا يموت، ويدع الولي قتله، فيكون قد عذبه بما لا قصاص فيه، ولأنه تعذر إمكان ذلك في المحل، وفي غيره يؤدي إلى أخذ طرفين بطرف، وجائفتين بجائفة[3].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) سبق بيان هذا المصطلح، وأنه يعني عند المؤلف الفعل الذي يميت بسرعة، ينظر فهرس المصطلحات.

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٤٧)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٣٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٣).

إذا قتله بالضرب بالحجارة، وقلنا: له أن يفعل به مثل فعله، ففعل به مثل فعله فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يزاد عليه في الضرب بالحجر، وهذا قول عند الشافعية[١].

القول الثاني:

أنه يعدل إلى السيف، وهذا قول عند الشافعية، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه يراعى الأهون منهما، وهذا وجه عند الشافعية، وهو الأقرب عندهم[١].

وأما الحنفية فلا ترد هذه المسألة عندهم لأنهم يقولون لا قود إلا بالسيف[٤].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أنه ضرب إلى الموت، فيضرب إلى الموت.

٢- أن ذلك ليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقه، عدواناً[٥].

٣- ما ذكر في نص الفرق: أن موالاة الحجارة موجٍ فإن للحجارة تأثيراً إذا أعيدت في مواضعها.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن السيف أوحى وأسهل من الحجارة بكل حال.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣١).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٧-٢٧٨).

٢- أن كل ضربة منقطعة عما قبلها، فصار كقطع طرف بعد طرف.

٣- أنه فعل به مثل ما فعل، وبقي الإزهاق، فيُحَصَّل بأسهل الطرق، ولا يزاد عليه العذاب[١].

٤- أن المماثلة مستحقة لكونه ترتب على فعله القتل، فإذا لم يحصل بمثل ما فعل تعين ضرب العنق، لكونه وسيلة إلى استيفاء القتل المستحق عليه[٢].

ج- أدلة القول الثالث:

لم أجد نصاً على دليل لهذا القول، ولكن بما أنهم ينظرون إلى أهون الحالين فيظهر أنهم يعتبرون أدلة القولين جميعاً.

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا قتل شخصٌ آخر بجائفة، وقلنا لولي المجني عليه أن يفعل به مثل فعله، ففعل، فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يزاد عليه في الجوائف، وهذا وجه عند الشافعية هو الأصح[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه يزاد عليه في الجوائف حتى يموت، وهذا وجه عند الشافعية[٣].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ولكنهم يمنعون من المماثلة في القصاص إذا

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩١-٤٩٣).

كان القتل بشيء يطول[1].

وأما الحنفية فلا ترد هذه المسألة عندهم لأنهم يقولون لا قود إلا بالسيف[2].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- اختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها، فالإجافة في نفس الموضع متعذرة، وفي غيره يؤدي إلى أخذ جائفة بجائفتين، فإن الجائفة الثانية جنايةٌ أخرى لم يفعلها الجاني، كما لو قطع يده، فمات، فقطع الولي يده، ولم يمت، لم يكن له أن يقطع يده الأخرى ورجله.

٢- أن الجراحات هاهنا ليست موحية، وقد يجيفه ولا يموت، ويدع الولي قتله، فيكون قد عذبه بما لا قصاص فيه[3].

٣- أنه فعل به مثل ما فعل، وبقي الإزهاق، فيحصل بأسهل الطرق، ولا يزاد عليه العذاب[4].

ب- دليل القول الثاني:

ليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقه للمجني عليه عدواناً[5].

خامساً: الحكم على الفرق:

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٥)، فإذا كان القتل بالإجافة مما يطول ولا يميت بسرعة فلا مماثلة عندهم فيه، فضلاً على أن يزاد فيه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٧).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٩٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٧).

(٥) المرجع السابق.

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، على قول عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الأقرب التسوية بين المسألتين في أن العدول إلى السيف هو الراجح.

المطلب الثالث:

الفرق جواز في الزيادة في مماثلة طريقة القتل بين التجويع وبين الإجافة.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (الحالة الثانية: أن تكون الجراحة بحيث لا يقتص منها، لو وقفت كالجائفة وقطع اليد من نصف الساعد، فهل يجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق أم يعدل إلى السيف؟ فيه قولان:...فلو كان قد أجافه، فمات، وأجيف مثل جائفته، فلم يمت، فهل يزاد في الجوائف؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها، فهي كقطع الأطراف المختلفة، والثاني: نعم، ليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقه عدواناً، وفي "التهذيب": أن هذا مخرج من مسألة التجويع والإلقاء في النار ونحوهما، وأن العدول إلى السيف مخرج من هذه المسألة، وأن الصحيح الفرق، لأن القتل هناك موحٍ[1]، فالزيادة من الجنس الذي بدأ به لا تطول عليه العذاب، والقطع والجراحات هاهنا ليست موحية، وقد يجيفه ولا يموت، ويدع الولي قتله، فيكون قد عذبه بما لا قصاص فيه)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين فعل ولي الدم بالقاتل مثل ما فعل بالمجني عليه فلم يمت.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قتل بالإجافة، وقلنا: له أن يفعل به مثل فعله، فإن لم يمت بذلك فلا يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت، لأن الجراحات هاهنا ليست موحية، وقد يجيفه ولا يموت، ويدع الولي قتله، فيكون قد عذبه بما لا قصاص فيه، ولأنه تعذر إمكان ذلك في المحل، وفي غيره يؤدي إلى

---

(١) سبق بيان معنى هذا المصطلح، وأنه يعني الفعل القاتل بسرعة، ينظر: فهرس المصطلحات.

(٢) العزيز شرح الوجيز ط دار الكتب العلمية (١٠/ ٢٧٩)، وفيها بعض الخلل فوضعت نص الفرق من الجزء الذي حققه الباحث: عمرو العمرو في رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح (١٠٩٧/٣)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٣).

أخذ طرفين بطرف، وجائفتين بجائفة، وأما إذا قتله بالتجويع ففعل به مثل فعله فلم يمت فيزاد عليه بنفس الطريقة، لأن القتل هناك موحٍ، فالزيادة من الجنس الذي بدئ به، لا تُطَوَّل عليه العذاب، وليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقه عدواناً[1].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا قتل شخص آخر بجائفة، وقلنا لولي المجني عليه أن يفعل به مثل فعله، ففعل، فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت؟

سبق دراسة هذه المسألة في المطلب السابق، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

أنه لا يزاد عليه في الجوائف، وهذا وجه عند الشافعية هو الأصح، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:

أنه يزاد عليه في الجوائف حتى يموت، وهذا وجه عند الشافعية.

المسألة الثانية:

إذا قتل شخص آخر بتجويع، وقلنا لولي المجني عليه أن يفعل به مثل فعله، ففعل، فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يزاد في التجويع حتى يموت، وهذا قول عند الشافعية[2].

القول الثاني:

أنه لا يزاد في التجويع بل يعدل إلى السيف، وهذا قول عند الشافعية[2]، وهو مذهب

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٨٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٠).

المالكية[1]، والحنابلة[2].

القول الثالث:

يراعى الأهون منهما، وهذا وجه عند الشافعية، هو الأقرب عندهم[3].

ولا ترد هذه المسألة عند الحنفية، لكونهم لا يرون القود في القتل بالتجويع[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن ذلك ليكون قتله بالطريق الذي قتل به، ولا يبالي بزيادة الإيلام والتعذيب، كما لو ضرب رقبة إنسان بضربةٍ واحدة، ولم تحز رقبته إلا بضربتين فصاعداً[5].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه فعل به مثل ما فعل، وبقي الإزهاق، فيُحَصَّل بأسهل الطرق، ولا يزاد عليه العذاب[6].

أما القول الثالث فلم أجد لهم نصاً على دليل، ويظهر أنهم اعتبروا أدلة القولين جميعاً ثم ينظر إلى الأهون منهما فيصار إليه.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط على قول عندهم، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل التسوية بين المسألتين في العدول إلى السيف هو الأقرب.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٧٧).

(٦) المرجع السابق.

المطلب الرابع:

الفرق بين أن يدفعه فيقع على سكين ويموت وبين أن يقطع أنملته فيسري القطع إلى النفس فيموت.

أولاً: نص الفرق:

قال إمام الحرمين الجويني: (ولو ألقى رجل رجلاً في الساحل، وإذا فيه حوت، فالتقمه أو قطعه، فهذا سبب هلاك، لم يشعر به الملقي، ولم يكن إلقاؤه إياه من المهلكات، فلا قصاص على الملقي والحالة هذه، فإن نفس فعله ليس مهلكاً، وسبب هلاكه لم يكن معلوماً للجاني، وهذا بمثابة ما لو دفع رجل رجلاً دفعاً خفيفاً، فألقاه فإذا في موضع سقوطه سكين، فجرحه السكين وأهلكه، فلا يجب القصاص على الملقي، ولكن يجب الضمان في مسألة السكين والتقام الحوت في الساحل، فخرج من مجموع ما ذكرناه أن السبب إن كان مهلكاً، واتفق الهلاك بسبب آخر، فهذا يتفصل وينقسم إلى الحيوان وغيره، كما مضى، وإن لم يكن السبب مهلكاً، فاتفق الهلاك بسبب لم يشعر به الملقي، فلا قصاص، وإن كان عالماً به كالذي يعلم أن وراء القائم الذي بين يديه سكين منتصب، فإذا ألقاه عليه وقتله، فيجب القصاص، وأما الضمان، فإنه يجب إن لم يكن السبب مهلكاً أو لم يكن الملقي عالماً بالسبب المهلك.

وعلى الناظر أن يتدبر هذا، ويلتفت قليلاً إلى ما ذكرناه في فصول الجراح، حيث قلنا: إن من قطع أنملة إنسان، فأدت السراية إلى الموت، وجب القصاص على القاطع وإن لم يقصد القتل، كما أن الملقي لم يقصد الإلقاء على السكين، ولكن حصل أثر السكين بسبب الإلقاء، فهلا كان كما إذا حصلت السراية بالقطع حتى كأنها جزء من القطع والقطع جزء منها، وليس القتل إلا بالسيف أو بالسكين متصلاً بسبب القطع، قلنا: الفرق أن السراية متصلة بالإلقاء، ولكنه وفاق جرى، فانفصل عن الإلقاء، فإذا لم يكن معلوماً، لم يجب القصاص)[1].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٢).

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن من قطع أنملة إنسان، فأدت السراية إلى الموت، وجب القصاص على القاطع وإن لم يقصد القتل، ومن ألقى شخصاً فوقع على سكين ولم يقصد الإلقاء على السكين، ولكن حصل أثر السكين بسبب الإلقاء، فهلا كان كما إذا حصلت السراية بالقطع[١].

ففي كلا المسألتين لم يقصد الجاني القتل.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أن من ألقى شخصاً فوقع على سكين ولم يقصد الإلقاء على السكين، ولكن حصل أثر السكين بسبب الإلقاء فلا قصاص عليه، لأنه اتفق الهلاك بسبب لم يشعر به الملقي، من قطع أنملة إنسان، فأدت السراية إلى الموت، وجب القصاص على القاطع وإن لم يقصد القتل، لأن القصاص نيط بالجرح بعينه، وأنه سبب القصاص لا غير[٢].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

من ألقى شخصاً فوقع على سكين ولم يقصد الإلقاء على السكين، إذ لم يعلم بها، ولكن حصل أثر السكين بسبب الإلقاء فهل يجب القصاص عليه؟

الحكم:

أنه لا يجب القصاص، وهذا مذهب الشافعية[٣].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الدليل:

أنه لم يقصد إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلك، فإن نفس فعله ليس مهلكاً، وسبب هلاكه لم

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤٠)، (١٦/ ٥٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٧).

يكن معلوما للجاني[1].

المسألة الثانية:

من قطع أنملة إنسان، فأدت السراية إلى الموت، فهل يجب القصاص على القاطع وإن لم يقصد القتل؟

سبق بحث هذه المسألة[2]، وملخص الحكم فيها:

الحكم:

أنه يجب عليه قود النفس، بلا خلاف بين المذاهب الأربعة، إلا أن المالكية اشترطوا القسامة إن تأخر موته وهو مفيق.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٢).

(٢) في المطلب الأول، من المبحث الأول من هذا الفصل -الفصل الثاني-.

المطلب الخامس:

الفرق بين السراية في القصاص لا تضمن وبين السراية في التأديب تضمن.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (فصلٌ: سراية الجناية مضمونة على الجاني، وسراية القصاص غير مضمونة على المقتص، فإذا قطع رجل يد رجل فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم مات المجني عليه من القطع، كانت نفسه مضمونة على الجاني، ولو مات الجاني من القصاص كانت نفسه هدراً لا يضمنها المقتص، وقال أبو حنيفة: سراية القصاص مضمونة على المقتص، كما أن سراية الجناية مضمونة على الجاني، فإذا مات الجاني مع سراية القصاص ضمن المقتص جميع دية نفسه على عاقلته، استدلالاً بأن ما حدث عن المباشرة كان مضموناً على المباشر كالجاني، ولأن القصاص مباح وليس بلازم، لتخيير وليه بين فعله وتركه، كضرب الرجل لزوجته والأب لولده، ثم ثبت أن ما حدث من التلف عن ضرب الزوج والأب مضمون عليهما، كذلك ما حدث عن القصاص يجب أن يكون مضموناً على المتقص، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾ [سورة الشورى، آية رقم٤١]،...وما ذكره من ضرب الزوج والأب فالفرق بينه وبين القصاص تقدير القصاص بالشرع نصاً، فلم يضمن، والضرب عن اجتهاد، فضمن، كما لا يضمن ما حدث عن جلد الزاني، ويضمن ضرب التعزير)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

أن القصاص مباح وليس بلازم، لتخيير وليه بين فعله وتركه، كضرب الرجل لزوجته، والأب لولده، وبما أن ما حدث من التلف عن ضرب الزوج والأب مضمون عليهما، كذلك ما حدث عن القصاص يجب أن يكون مضموناً على المتقص.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا اقتص المجني عليه من الجاني فيما دون النفس، ثم سرى موضع القصاص إلى نفس المجني

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٥-١٢٦)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١١٥).

عليه، فلا يضمنه المقتص، لأن القصاص مقدر بالشرع نصاً، فلم يضمن، كما لا يضمن ما حدث عن إقامة الحد بجلد الزاني، وأما إذا أدب الرجل زوجته فأدى ذلك إلى موت الزوجة فيضمن ديتها، لأن الضرب عن اجتهاد، فضمن، كما يُضمن ضرب التعزير.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا اقتص المجني عليه من الجاني فيما دون النفس، ثم سرى موضع القصاص إلى نفس المجني عليه، فهل يضمنه المقتص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا شيء على المقتص، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن المقتص يضمن دية نفس الجاني، وهذا قول أبي حنيفة[٢].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى، آية رقم ٤١].

٢- أن الشرع أثبت له حق قطع اليد، وليس في وسعه التحرز عن السراية فلا يجوز أن يكون مؤاخذا به، والسراية إنما تكون لعجز الطبيعة عن دفع أثر الجراحة، والبرء

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٣).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٤٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٠).

وبقوة الطبيعة عن دفع أثرها وشيء من ذلك ليس في وسع المستوفي [1] .

٣- أن القطع قصاصاً قطعٌ بحق، فلا تكون سرايته مضمونة كقطع السرقة[2] حيث نقل الإجماع على عدم الضمان في قطع السرقة[3].

٤- ما روي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص، فلا دية له فإن الحق قتله[4].

٥- أنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة، لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام والحجام والمأمور بقطع اليد في السرقة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨١).

(٣) قال بأن رشد (إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩١).

(٤) ما جاء في الحد فهو مخرج في الصحيحين، عن علي ﷺ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٥٨)، في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم ٦٧٧٨، قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه»، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٢)، برقم (١٧٠٧) في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، قال: (حدثني مُحَمَّد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع...) وباقي السند ونص الحديث كما عند البخاري.

وأما ما في القصاص فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٩)، في جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب: الرجل يموت في قصاص الجرح، قال: (فيما ذكره أبو يحيى الساجي، عن جميل بن الحسن العتكي، عن أبي همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: لا دية له).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٧)، في كتاب: الديات، باب: من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص، برقم ٢٧٦٦٦ قال: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر، وعن حجاج، عن عمير بن سعد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي أنه قال: «من مات بقصاص، بكتاب الله فلا دية له»).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٦)، في كتاب: العقول، باب: الانتظار بالقود أن يبرأ، برقم ١٨٠٠٢، قال: (عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عمر قال: «قتله حق -يعني أن لا دية-»).

ونوقش: أن هذه المسألة بخلاف ما استشهد به من المسائل، لأنه مكلف فيها بالفعل إما تقليداً كالإمام أو عقداً كما في غيره منها، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه لا التزام ولا وجوب، إذ هو مندوب إلى العفو فيكون من باب الإطلاق فأشبه الاصطياد[١].

ب- أدلة القول الثاني:

١- أنه قتلٌ بغير حق، لأن حقه في القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلماً كان قتلاً فيه القصاص.

٢- أنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال[٢].

ويمكن أن يناقش: بما في الدليل الرابع للقول الأول، من عدم ضمان الفصاد والحجام مع استحقاقهم للأجرة وحرصهم عليها، فإذا لم يضمن فكيف يضمن المقتص[٣].

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا أدب الرجل زوجته فأدى ذلك إلى موت الزوجة فهل يضمن ديتها؟

المقصود هنا الضرب بدون إسراف ظاهر يقصد به القتل، لأنه إن فعل ذلك فهو عمد[٤]، فإذا ضرب وعنده أنه مقتصد، فحصل الهلاك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

(١) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٤٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجناية على ما دون النفس لصالح اللاحم (ص٢٥٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٥).

أنه يجب ضمان دية الزوجة، وهذا مذهب الشافعية[١]، وهو قول الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو تخريج عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنها هدر، وهذا قول جمهور المالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أن المعزر مأمور أن يؤدب على شرط السلامة، فإن المقصود التأديب، دون الهلاك، فإذا ضرب وعنده أنه مقتصد فحصل الهلاك بان أنه جاوز الحد المشروع، وكان قتله شبه عمد، فيجب الضمان على عاقلته[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه لم يقصد الإتلاف[٦].

٢- أنها عقوبة -أي تأديب الزوجة- مشروعة للردع، والزجر، فلم يضمن من تلف بها، كالحد[٧].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية وصاحبا أبي حنيفة يوافقونهم فيه، وكذا يوافقهم بعض المالكية، والحنابلة على تخريج عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٧٨).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٥٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٩٢).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٩).

المطلب السادس:

الفرق في موالاة القصاص بين قصاص لشخصين قطع أطرافهما وبين قصاص لشخص قطع طرفيه.

أولاً: نص الفرق:

قال الرافعي: (وحيث بقي القصاص في اليمين فلا يستوفى حتى يندمل قطع اليسار، لما في توالي القطعين من خطر الهلاك، نص عليه، ولو قطع طرفي إنسان معاً، فيقتص فيهما معاً، ولا يفرق، وعن بعض الأصحاب...أنهما على القولين بالنقل والتخريج، والصحيح الفرق، لأن الخطر هاهنا لو والينا لا ينشأ من القطع المستحق، بل منه ومن غيره، فيؤخر إلى أن يزول ما ينشأ من غير المستحق، وهناك الخطر ينشأ من المستحق، ويخالف ما إذا قطع يمين واحد ويسار آخر، حيث لا نوالي بين القصاصين، لأنه يجتمع خطر القطعين عليه، ولم يوجد منه ذلك، وإذا قطعهما من واحد، فقد جمعت جنايته خطر القطعين على واحد، فيقابل بمثله)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وجب قطع طرفين من الجاني.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قطع طرفين لمكافئ معاً، فيقتص منه للطرفين معاً، بلا تأخير إلى اندمال قطع الطرف الأول، لأن جنايته قد جمعت خطر القطعين على واحد فيقابل بمثله، وأما إذا قطع يمين واحد ويسار آخر، فلا نوالي بين القصاصين، لأنه يجتمع خطر عليه، ولم يوجد منه ذلك.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) العزيز شرح الوجيز ط دار الكتب العلمية (١٠/ ٢٨٨)، وفيها بعض الخلل فوضعت نص الفرق من الجزء الذي حققه الباحث: عمرو العمرو في رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح (١١١٧/٣).

إذا قطع طرفين لمكافئ معاً، فهل يقتص منه للطرفين معاً؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقتص منهما معاً، ولا يفرق، وهذا نص الشافعي -رحمه الله- وهو المذهب عند الشافعية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه يفرق بينهما ولا يوالى، بل ينتظر اندمال القطع الأول، وهذا قيل عند الشافعية تخريجاً[١]، واطلقه المالكية بلا ذكر لكون الجاني قطعهما معاً أم لم يفعله[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أن جنايته قد جمعت خطر القطعين على واحد فيقابل بمثله[٤].

ب- دليل القول الثاني:

ما في توالي القطعين من خطر الهلاك[٥].

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٨).

(٥) المرجع السابق.

إذا قطع يمين واحد ويسار آخر، فهل نوالي بين القصاصين؟

الحكم:

أنه ينتظر حتى اندمال القطع الأول، وهذا نص الشافعي -رحمه الله- وهو المذهب عند الشافعية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

ما في توالي القطعين من خطر الهلاك[٤].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢١).

(٤) المرجع السابق.

المطلب السابع:

الفرق بين إخراج طرف غير مستحق دهشة فقطعه المستحق وبين بذله عن طرف آخر وقطعه المستحق في وجوب القصاص عن المقطوع.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في منهاج الطالبين: (ولو قال: مستحق يمين أخرجها، فأخرج يساره، وقصد إباحتها فمهدرة، وإن قال: جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها، فكذبه، فالأصح لا قصاص في اليسار، وتجب دية، ويبقى قصاص اليمين، وكذا لو قال: دهشت فظننتها اليمين، وقال: القاطع ظننتها اليمين).

وقال الشربيني في شرحه للمنهاج: (فالمذهب لا قصاص في اليسار، وتجب ديتها، إلا إذا قال: ظننت إباحتها، أو دهشت، أو علمت أنها لا تجزئ، فإنه يلزمه قصاص اليسار، أما في الأولى: فهو كمن قتل رجلاً، وقال: ظننت أنه أذن في قتله، ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط، بخلاف إخراجها دهشة أو ظناً منه أنه قال: أخرج يسارك، وأما في الثانية: فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وأما في الثالثة: فلأنه لم يوجد من المخرج تسليط)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين قطع الطرف غير المستحق وهو يظن إباحته.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان لشخص قصاص طرف فقال للجاني أخرجه كي أقتص، فأخرج المجني عليه طرفاً غيره بقصد جعله عن المستحق، فقطعه المجني عليه، فليس عليه قصاص، لأن الجاني بذله، وأما إذا قطع الطرف الغير مستحق وهو يظن إباحته والمجني عليه لم يجعله عن الطرف المستحق، بل دهش فأخرجه، فعلى القاطع القصاص، لأنه كمن قتل رجلاً، وقال: ظننت أنه أُذِنَ في قتله.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٧).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان لشخص قصاص طرف فقال للجاني أخرجه كي أقتص فأخرج المجني عليه طرفاً غيره بقصد جعله عن المستحق، فقطعه المجني عليه، ظناً منه إباحة ذلك، فهل عليه قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا قصاص على القاطع، وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن على القاطع القصاص، وهذا احتمال عند الشافعية[١].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- **أدلة القول الأول:**

١- أننا أقمنا ذلك مقام إذنه في القطع، وهو لو قال لغيره: اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه[٣].

٢- أن ما يقوله -من ظنه الإباحة- محتمل، وفي إخراج اليسار، والمطلوب اليمين، ما يوهمه[٤].

٣- أن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها، ودياتهما متساوية.

٤- أنه بذلها بإخراجه لها، لا على سبيل العوض، وقد يقوم الفعل في ذلك مقام النطق، بدليل

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢١).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٥).

أنه لا فرق بين قوله: خذ هذا فكله، وبين استدعاء ذلك منه، فيعطيه إياه[1].

ب- **دليل القول الثاني:**

أن اللائق بالحال هو: الدهشة، أو جعلها بدلاً عن اليمين، أما الإباحة، فهي بعيدة، والظنون البعيدة لا تدرأ القصاص، وتحقيق الإباحة مع اعتراف المخرج بأنه قصد بإخراجها الإباحة، فيه تكلف، فكيف والحالة هذه[2].

ويمكن أن يناقش بما ذكره الحنابلة: أن إيجاب القصاص على كل منهما للآخر يفضي إلى قطع يدي كل واحد منهما، وإذهاب منفعة الجنس، وإلحاق الضرر العظيم بهما جميعاً[3].

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا كان لشخص قصاص طرف، فقال للجاني: أخرجه كي أقتص، فأخرج المجني عليه طرفاً غيره دهشةً، فقطعه المجني عليه، ظناً منه إباحة ذلك، فهل عليه قصاص؟

الحكم:

أنه يجب عليه القصاص في قطعه الطرف غير المستحق، وهذا مذهب الشافعية[4]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[5].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

١- ما ذكر في نص الفرق: أنه كمن قتل رجلاً، وقال: ظننت أنه أذن في قتله.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢١).

٢- أنه مأمور بالتثبت[١].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وإن كان ليس بالقوي، لأن المعنى الذي ذكره الحنابلة في المسألة الأولى موجود في المسألة الثانية، وهو: أن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها، ودياتهما متساوية، وهذا المعنى قوي، ولو وجدت قولاً في المسألة الثانية بإجزاء القطع لقلت به، ولرجحت عدم صحة الفرق.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢١).

المطلب الثامن:

الفرق في أخذ اليسرى عن اليمنى في السرقة يجزئ وفي القصاص لا يجزئ.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (أخذ اليسرى في السرقة مجزئ عن قطع اليمنى، وإن لم يجز في القصاص، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن حقوق الله تعالى موضوعة على المساهلة والمسامحة، وحقوق العباد موضوعة على الاستقصاء والمشاحة، والثاني: أن قطع اليمنى في السرقة يسقط بذهابها إذا تآكلت، ولا يسقط حكم الجناية بذهابها في القصاص إذا تآكلت، والثالث: أن يسرى السارق تقطع إذا عدم اليمنى، ولا تقطع يسرى [السارق بجاني[1]] إذا عدم اليمنى فلهذه المعاني الثلاثة افترقا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين اخذت اليسرى عن اليمنى.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا أخذت اليسرى عن اليمنى في القصاص لم يجز، لأن حقوق العباد موضوعة على الاستقصاء والمشاحة، ولأنه لا يسقط حكم الجناية بذهابها في القصاص إذا تآكلت، ولأنه لا تقطع اليسرى بيمنى ولو عدم الجاني اليمنى، وأما إذا أخذت اليسرى عن اليمنى في السرقة فيجزئ، لأن حقوق الله تعالى موضوعة على المساهلة والمسامحة، ولأن قطع اليمنى في السرقة يسقط بذهابها إذا تآكلت، ولأن يسرى السارق تقطع إذا عدم اليمنى.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

---

(١) كذا في المرجعين، ومعناها غير واضح، ولعلها سبق قلم، وربما تكون (يسرى الجاني بيمنى).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ١٩٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ١٧٨)، وورد بلفظ مقارب في العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٧)، وفي النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٣٨)، وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٤٥)، وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٧).

المسألة الأولى:

إذا أخذت اليسرى عن اليمنى في القصاص فهل يجزئ؟

الكلام هنا عن القصاص في اليمنى، أما اليسرى التي قطعت فهل فيها قصاص؟ هذه مسألة أخرى، والكلام هنا عن حكم الاجزاء بعد حصول القطع، وليس عن حكم الجواز قبل القطع، فتلك مسألة أخرى، فإذا قال مستحق قصاص اليمين للجاني: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها المستحق لليمين، فهل تجزئ عن اليمين؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن قصاص اليمين، يبقى كما كان، وهذا مذهب الشافعية، إلا إذا قال القاطع: قطعت اليسار على ظن أنها تجزئ عن اليمين فيبقى قصاص اليمين على وجه عندهم[١]، وهذا وجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه يسقط قصاص اليمين، بشرط أن يقول القاطع: قطعت اليسار على ظن أنها تجزئ عن اليمين، وهذا على الوجه الأصح عند الشافعية[١]، وهذا وجه عند الحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أنه إنما رضي بإسقاط حقه في اليمين، لتكون اليسار بدلاً عنه، فإذا لم تكن بدلاً، وجب أن يبقى حقه في اليمين، كما لو صالح على الإنكار، لم يسقط حقه، حيث لم يثبت المعوض له[٣].

ويناقش: بالدليل الأول للقول الثاني.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٢-٢٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٢).

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن الرضا بأخذ اليسار عوضاً عن اليمين عفو عن اليمين، لأن ما جعله عوضاً، وهو قطع اليسار قد حصل، وإن لم يقع بدلا حكماً، بخلاف عوض الصلح[١].

٢- أن إيجاب القصاص يفضي إلى قطع يدي كل واحد منهما، وإذهاب منفعة الجنس، وإلحاق الضرر العظيم بهما جميعاً.

٣- أن القود سقط في اليمنى بإسقاط مستحقها حيث عدل إلى اليسرى، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها، ودياتهما متساوية.

٤- أن قاطع اليسار تعدى بقطعها، ولأنه قطع إحدى يديه، فلم يملك قطع اليد الأخرى، كما لو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه، فإنه لا يملك قطع يمينه[٢].

ونوقش: بالفرق من عدة أوجه: وهي المذكورة في نص الفرق.

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا أخذت اليسرى عن اليمنى في السرقة فهل يجزئ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يقع قطع اليسار عن الحد، فيسقط قطع اليمين، وهذا القول المشهور عند الشافعية[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، وهو المتجه عند بعض المالكية[٥]، وهو وجه عند الحنابلة[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٧).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٠٦).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٩٦).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨٨).

القول الثاني:

أن الحكم كما ذكر في القصاص –أي المسألة الأولى من هذا المطلب– وهذا قول عند الشافعية ويقال: إنه قديم، ويقال: إنه مخرج[١]، وقيل هذا القول عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

أنه إن كان عمداً فالحد باقٍ، وهذا مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن حقوق الله تعالى موضوعة على المساهلة والمسامحة.

٢- أن قطع اليمنى في السرقة يسقط بذهابها إذا تآكلت.

٣- أن يسرى السارق تقطع إذا عدم اليمنى[٤].

٤- أن قطع يمنى السارق يفضي إلى تفويت منفعة الجنس، وقطع يديه بسرقة واحدة، فلا يشرع[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

١- أنه كما لو قطعت يسراه قصاصاً[٦].

٢- الإجماع أنه يبدأ باليمنى.

٣- القراءة الشاذة لابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[٧]، والقراءة

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨٨).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٩٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) قال السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٧٣/٣): (أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ فاقطعوا أيمانهما، وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن إبراهيم النخعي، أنه قال: في قراءتنا وربما قال: في قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)، ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان) (٢٩٤/١٠)، =

الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل[1].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أن هذا مخالف للسنة في القطع، حيث يبدأ باليمنى[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية والحنابلة على وجه عندهما، ويترجح لدى الباحث: عدم صحة هذا الفرق، بل الراجح إجزاء اليسار عن اليمين إذا حصل القطع فعلاً.

=

التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٦٤) برقم٧٣٧، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤٧٠) برقم١٧٢٤٧.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٩٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣).

المطلب التاسع:

الفرق بين قتل من ظنه قاتل أبيه فبان غيره وبين قطع يمنى عن يسرى أخرجها المقطوع منه، في وجوب القصاص.

أولاً: نص الفرق:

قال في التنبيه: (وإن وجب له القصاص في اليمين فقال: أخرج يمينك فأخرج اليسار عمداً فقطعها لم يجزئه عما عليه غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة فإن قال: فعلت ذلك غلطاً أو ظناً أنه يجزئ).

وقال ابن الرفعة في شرحه للتنبيه: (وإن قال: فعلت ذلك غلطاً، أي: بسبب ما حصل لي من الدهش، أو ظناً أنه يجزئ، أو ظننت أنه طلب مني اليسار – نظر في المقتص: فإن قطع وهو جاهل، أي: بأنها اليسار أو بأنها لا تجزئ– فلا قصاص عليه، لجهله، وبذل صاحبها، وحكى صاحب التهذيب[1] في حالة جهل القاطع بأنها اليسار، وقول المخرج: فعلت ذلك ظناً أنه يجزئ– وجهاً: أنه يجب القصاص، كما لو قتل إنساناً، وقال: ظننته قاتل أبي...ويمكن أن يفرق بين قتل من ظنه قاتل أبيه، وبين ما نحن فيه، بأن المخرج هاهنا مقصر، حيث لم يتثبت، ولم يفحص عن الحال، بخلاف من ظنه قاتل أبيه، فإنه لا تقصير من جهته)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين وقعت جناية ممن ظن أنه يستوفي حقه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا وجب له القصاص في اليمين فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار ظناً أنه يجزئ وجهل القاطع أنها اليسار فلا قصاص على القاطع، لأن المخرج هاهنا مقصر، حيث لم يتثبت، وأما إذا قتل إنساناً، وقال: ظننته قاتل أبي فيجب القصاص، لأنه لا تقصير من جهة المقتول.

---

(١) سبق التعريف به، ينظر فهرس الأعلام.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٩٥).

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا وجب له القصاص في اليمين فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار ظناً أنه يجزئ وجهل القاطع أنها اليسار فهل على القاطع قصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا قصاص على القاطع، وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن على القاطع القصاص، وهذا وجه عند الشافعية[١].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أننا أقمنا ذلك مقام إذنه في القطع، وهو لو قال لغيره: اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه[٣].

ب- دليل القول الثاني:

قياساً على ما لو قتل إنساناً، وقال: ظننته قاتل أبي، فلم يكن هو، فإنه يجب القصاص.

ونوقش بالفرق: أن المخرج هاهنا مقصر، حيث لم يتثبت، ولم يفحص عن الحال، بخلاف من ظنه قاتل أبيه، فإنه لا تقصير من جهة المقتول.

والباحث يرجح القول الأول.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٦).

المسألة الثانية:

إذا قتل إنساناً، وقال: ظننته قاتل أبي فهل يجب القصاص؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجب القصاص عليه، وهذا قول عند الشافعية، هو الأظهر والمذهب عندهم[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه لا قصاص عليه، وهذا قول عند الشافعية[١]، وقيل ذلك عند الحنابلة[٣].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أنه كان يجب عليه التثبت، ولم يعهده قاتلاً حتى يستصحبه[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أنه ظن إباحة القتل له[٥].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على الصحيح من مذهبهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٨)، ولم أجد لهم نصاً عليها وإنما أشاروا إليها.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٧٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٦).

(٥) المرجع السابق.

المبحث السادس:

الفروق في موجب العمد و في العفو.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين اتلاف المال وبين اتلاف النفس في الخيرة في الضمان.

المطلب الثاني: الفرق بين المحجور عليه لفلس وبين المحجور عليه لتبذير في العفو عن الدية.

المطلب الثالث: الفرق في صحة العفو عن عوض الإصبع وما يلحقها، بين أن يلحقها الكف، وبين أن يلحقها النفس.

المطلب الرابع: الفرق في سقوط القصاص بين من قتل من عَهِدَهُ مرتداً فبان مسلماً وبين قتل الوكيل بعد العفو.

المطلب الخامس: الفرق بين ابن يقتص من قاتل أبيه بعد عفو أخيه وبين وكيل يقتص بعد عفو موكل على من تجب الدية.

المطلب السادس: الفرق بين وكيل القود وبين وكيل الطلاق إذا نفذه لشهوة نفسه.

المطلب الأول:

الفرق بين إتلاف المال وبين إتلاف النفس في الخيرة في الضمان.

أولاً: نص الفرق:

قال الماوردي: (قتل العمد موجب للقود، ولولي المقتول أن يعفو عنه إلى الدية، ولا يفتقر إلى مراضاة القاتل، وقال أبو حنيفة ومالك: قتل العمد موجب للقود وحده، ولا تجب له الدية إلا بمراضاة القاتل...وأما قياسهم[1] على إتلاف المال فالمعنى فيه: أنه ليس له العمد والخطأ إلا بدل واحد، وللقتل بدلان فافترقا)[2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين اتلاف لشيء له عوض مالي.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا تم قتل مكافئ فلولي المقتول الخيرة بين القود أو الدية، بلا رضى الجاني، لأن للقتل بدلين في الشرع، وأما إذا تم إتلاف مال محترم فليس لصاحب المال إلا العوض المالي، ولا ينتقل عنه إلا برضى الجاني، لأن إتلاف المال ليس له في العمد والخطأ إلا بدل واحد.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) لم يذكر المؤلف هذا القياس في هذا الموضع، وإنما ذكره في المسألة التالية عنده، فقال: (فصل، فإذا ثبت أن استحقاق الدية في قتل العمد لا يقف على مراضاة القاتل، فقد اختلف قول الشافعي فيما يوجبه قتل العمد على قولين: أحدهما: أنه موجب لأحد أمرين من القود، أو الدية، وكلاهما بدل من النفس، وليست الدية بدلا من القود...والقول الثاني: إن قتل العمد موجب للقود وحده، وهو بدل النفس، فإن عدل عنه إلى الدية كانت بدلا من القود فيصير بدلا عن النفس، ووجهه شيئان: أحدهما: قول الله تعالى...والثاني: أن قتل الخطأ لما أوجب بدلاً واحداً، وهو الدية اعتباراً بالمتلفات التي ليس لها مثل، اقتضى أن يكون قتل العمد موجباً لبدل واحد، وهو القود اعتباراً بالمتلفات التي لها مثل)، الحاوي الكبير (٩٧/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥)، ونقله بنصه الروياني في بحر المذهب (١٢/ ٨٧).

إذا تم قتل مكافئ فهل لولي المقتول الخيرة في العفو إلى الدية، بلا رضى الجاني؟

المقصود هنا ليس موجب العمد هل هو القود وحده؟ أو القود والدية؟ بل هذه مسألة أخرى[١]، فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن للولي اختيار الدية بلا رضى الجاني، ولو مات الجاني، أو سقط الطرف الذي استحق قصاصه، وجبت الدية، وهذا مذهب الشافعية[٢]، وهو رواية عند المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يعدل إلى المال إلا برضا الجاني، وإذا مات الجاني، سقطت الدية، وحكي هذا قولاً قديماً للشافعي[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، [سورة البقرة، آية رقم١٧٨]، معناه فمن عفا له عن القصاص فليتبع الولي الدية بمعروف، ويؤديها القاتل بإحسان فجعل للولي الإتباع، وعلى القاتل الأداء فلما تفرد القاتل بالأداء وجب أن ينفرد الولي بالإتباع ولا يقف على المراضاة[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٩٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤).

(٥) قال النووي عن هذا القول: (وليس بشيء)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٩).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٩).

(٧) الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥).

٢- قول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[١].

ونوقش: بأنه قد اختلفت الرواية فيه فإن في بعض الروايات «إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا فادوا»[٢]، والمفاداة على ميزان المفاعلة، يقتضي وجود الفعل بين اثنين بالتراضي، وذلك أخذ الدية بطريق الصلح[٣].

وأجيب: بأن هذه رواية شاذة، وتحمل المفاداة فيها على بذل الدية التي لا تستحق إلا عن مراضاة، وهي ما زاد عن أصل الدية، ويحمل خبرنا في خيار الولي على أصل الدية التي لا تفتقر إلى مراضاة، ليستعمل الخبران، ولا يسقط أحدهما بالآخر[٤].

٣- أن القود قد يسقط بعفو الولي إذا كان واحداً، ويعفوا أحدهم إذا كانوا جماعة، فإذا ثبت أن سقوطه بعفو أحدهم موجب للدية بغير مراضاة، فكذلك يكون وجوبها بعفو

---

(١) سبق تخريجه، وأنه في البخاري ومسلم، ينظر فهرس الأحاديث.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي بين يدي، وحصر بعض العلماء الألفاظ الواردة لهذا الحديث وليس منها هذا اللفظ، قال السهيلي في الروض الأنف (٧/ ٢٤٤): (وأما ما ذكرت من اختلاف ألفاظ النقلة في الحديث فيحصرها سبعة ألفاظ: أحدها: إما أن يقتل وإما أن يفادي، والثاني: إما أن يعقل أو يقاد، الثالث إما أن يفدي وإما أن يقتل، الرابع إما أن تعطى الدية أو يقاد أهل القتيل، الخامس إما أن يعفو أو يقتل، السادس يقتل أو يفادى، السابع من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية).

واللفظ الذي يدل على المعنى المراد عند الحنفية هو (يفادى)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٦)، في كتاب المغازي، حديث فتح مكة، برقم ٣٦٩٢١ قال: (حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يفادي أهل القتيل...).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٢).

(٤) الحاوي الكبير (٩٦/١٢)، ويؤيد ما ذكره الماوردي من شذوذ هذه اللفظة أن البخاري ومسلم لم يخرجاها، ولا اللفظة التي بمعناها وهي (يفادي)، وإنما خرجا لفظ (يفدى) ولفظ (يودى)، فأما لفظ (يودى) فسبق ذكره في المتن، وأما لفظ (يفدى) ففي صحيح البخاري (١٢٦/٣)، في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم ٢٤٣٤، وفيه(...من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد...)، وفي صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٥)، وفيه (...من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل...)، ولفظ يفدى أو يودى لا يدل على المعنى الذي ذكره الحنفية.

جميعهم، وتحريره قياساً: أنه قود يسقط بالعفو عنه، فلم تقف الدية فيه على مراضاة، كما لو عفا عنه أحدهم.

ونوقش: أن المال ليس بمثل للنفس، فإنه لا يجب بمقابلة النفس المتلفة قتلاً إلا في الموضع الذي يجب بتعذر إيجاب المثل، فحينئذ يجب المال بالنص بخلاف القياس، وهو في حالة الخطأ، لأن المثل نهاية في العقوبات المعجلة في الدنيا، والخاطئ معذور فتعذر إيجاب المثل عليه، ونفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخاطئ فوجب صيانتها عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحرمة عن الإهدار لا بطريق أنه مثل، كما أوجب الفدية على الشيخ الفاني عند وقوع اليأس به عن الصوم، وذلك لا يدل على أن الإطعام مثل الصوم، وإذا ثبت أن وجوب المال بهذا الطريق ففي الموضع الذي يتمكن فيه من استيفاء مثل حقه لا معنى لإيجاب المال، وكما ثبت هذا المعنى في الخطأ قلنا: في كل موضع من مواضع العمد بتحقق هذا المعنى نوجب هذا المال أيضاً، لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه، فالأب إذا قتل ابنه عمداً يجب المال لتعذر إيجاب القصاص لحرمة الأبوة، وإذا عفا أحد الشريكين يجب للآخر المال، لأنه تعذر عليه استيفاء القصاص لمعنى في القاتل، وهو أنه حتى يقص نفسه بعفو الشريك، فكان ذلك في معنى الخطأ، فوجب المال للآخر، وإذا مات من عليه القصاص إنما لا نوجب المال، لأن هذا ليس في معنى الخاطئ من كل وجه، فإن تعذر إيجاب استيفاء القصاص بعد موته كان لفوات المحل فلو ألحقنا هذا بالخاطئ لمعنى التعذر كان قياساً، والمخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره[1].

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بالتناقض في هذه المناقشة، حيث أوجبوا المال في حال عفى أحد الشريكين، ومنعوه في حالة مات الجاني، وكلاهما تعذر القصاص، فعادوا على أصلهم بالإبطال.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٣-٦٤).

وأما قولهم إن ذلك خلاف القياس فلا يسلم لهم، فإن كل ما ثبت بالنص فهو أصل بنفسه، ويقاس عليه، والدية ثبتت في العمد بالنصوص التي سبق ذكرها.

٤- أن للقتل بدلين، وأغلظهما القود وأخفهما الدية فلما ملك القود الأغلظ بغير مراضاة كان بأن يملك الدية الأخف بغير مراضاة أولى، ولأن قتل العمد أغلظ وقتل الخطأ أخف، فلما ملك الدية في أخفهما فأولى أن يملكها في أغلظهما[١].

ونوقش: بأن هذا يبطل إذا ثبت له القصاص فقال: أنا أقتصر على قطع الطرف لأبقي النفس لم يجز، وإن كان الفعل انتقل من الأعلى إلى الأدنى[٢].

ويمكن أن يجاب: بالفرق، فإن الطرف ليس بدلاً للنفس، وأما الدية فهي أحد البدلين بالنص، وكل ما ليس بدلاً للنفس لا يجب إلا بالمراضاة عند الجميع، على أن الانتقال من النفس إلى الطرف ليس من جنس أحد البدلين فلذا لم يجز.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، [سورة المائدة، آية رقم٤٥]، وقول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»[٣]، معناه: حكم الله، فمن زعم أن له موجباً آخر خالف ظاهر النصين[٤].

ونوقش: بأن وجوب القصاص فيهما لا يمنع من العفو عنه إلى غيره، كالمراضاة[٥].

٢- أنه متلف لمثل، فلم يجب بإتلافه المثل وغير المثل كالمكيلات والموزونات[٦].

ونوقش: بالفرق، لأن القياس على إتلاف المال المعنى فيه: أنه ليس له في العمد

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٩٥-٩٦).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٤٤).

(٣) سبق تخريجه، ينظر فهرس الأحاديث.

(٤) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٤٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٩٦).

(٦) التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٤٣).

والخطأ إلا بدل واحد، وللقتل بدلان فافترقا[1].

٣- أن المال لا يصلح موجباً لعدم المماثلة، والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الأحياء زجراً وجبراً فيتعين[2].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا تعليل في مقابل النص.

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا تم إتلاف مال محترم، فهل ليس لصاحب المال إلا العوض المالي ولا ينتقل عنه إلا برضى الجاني؟

الحكم:

أنه ليس لصاحب المال المتلف إلا المثل في المثلي أو القيمة في غير المثلي، وهذا متفق عليه عند المذاهب الأربعة[3].

أهم الأدلة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، [سورة البقرة، آية رقم١٩٤]، فإنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر، فإن كان مماثل وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فيصار إليها عند تعذر المثل[4].

خامساً: الحكم على الفرق:

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٩٦).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ٦٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٨٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٣٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧).

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والمالكية والحنابلة يوافقونهم فيه على رواية، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الثاني:

الفرق بين المحجور عليه لفلس وبين المحجور عليه لتبذير في العفو عن الدية.

أولاً: نص الفرق:

قال النووي في منهاج الطالبين: (وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، وإلا: فإن عفا على الدية ثبتت، وإن أطلق فكما سبق، وإن عفا على أن لا مال فالمذهب: أنه لا يجب شيء، والمبذر[1] في الدية كمفلس، وقيل: كصبي).

وقال الدميري في شرحه للمنهاج: (وقيل: كصبي: فلا يصح عفوه عن المال بحال، ويفارق المفلس، لأنه إذا تصدى للمحجور مال لم يجز تركه، كما لو وهب له شيء أو وصي له به فلم يقبل فوليه يقبل عليه جبراً، والغرماء لا يقبلون على المفلس ولا الحاكم، لأنه لا يجب له إلا ما ثبت في ملكه، ويشهد له ما نقله الشيخان[2] في السير عن الإمام[3] وأقراه: أنه لا يصح إعراض المحجور عليه لسفه عن الغنيمة، بخلاف المفلس)[4].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين صدر العفو عن الدية من شخص محجور عليه.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا عفى عن الدية من حجر عليه لتبذير فلا يصح بحال، لأنه إذا تصدى للمحجور مال لم يجز تركه، كما لو وهب له شيء أو وصي له به فلم يقبل فوليه يقبل عليه جبراً، ولأنه لا يصح إعراض المحجور عليه لسفه عن الغنيمة، وأما إذا عفى عن الدية من حجر عليه لفلس ففيه تفصيل، فقد يصح عفوه عن المال، لأن الغرماء لا يقبلون على المفلس ولا الحاكم، لأنه لا

---

(١) المراد: المحجور عليه بالتبذير، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٤٤).

(٢) سبق بيان هذا المصطلح، وأنهما الرافعي والنووي، ينظر فهرس المصطلحات، وموضع نقلهما عنه هو في: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٦٧).

(٣) سبق بيان هذا المصطلح، وأنه إمام الحرمين الجويني.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٤٤).

يجب له إلا ما ثبت في ملكه، ولأنه يصح للمفلس الإعراض عن الغنيمة.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا عفى عن الدية من حجر عليه لتبذير فهل يصح؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه كالمفلس في حكم العفو[١]، وهذا المذهب عند الشافعية[٢].

القول الثاني:

أنه لا يصح عفوه عن المال بحال، كالصبي، وهذا قيل به عند الشافعية[٢]، وقيل به عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه يصح عفوه، وهذا مذهب المالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، وعلى قول إمامهم الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لا ترد هذه المسألة عنده، لأنه يقول إن المحجور عليه لسفه ينفذ تصرفه أثناء الحجر[٥].

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره، فيأخذ حكم من حجر عليه لحق غيره، بل هو أولى منه[٦].

---

(١) يأتي تفصيل حكم عفو المفلس في المسألة الثانية في هذا المطلب.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٦).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٩٥).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٥٠).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٩٠).

ونوقش: بالفرق بينه وبين المفلس، فإنه إذا تصدى للمحجور مال لم يجز تركه، كما لو وهب له شيء أو وصي له به فلم يقبل فوليه يقبل عليه جبراً، والغرماء لا يقبلون على المفلس ولا الحاكم، لأنه لا يجب له إلا ما ثبت في ملكه.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أنه إذا تصدى له مال، لم يجز له تركه، كما لو وهب له شيء أو وصي له بشيء، فلم يقبل، فوليه يقبل عليه، بخلاف المفلس، لا يقبل الغرماء عليه ولا الحاكم[١].

٢- أنه لا يصح إعراض المحجور عليه لسفه عن الغنيمة[٢].

ج- دليل القول الثالث:

بناء على القول بأن الواجب القصاص، فله ذلك، لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء[٣].

والباحث يرجح القول الثاني.

المسألة الثانية:

إذا عفى عن الدية من حجر عليه لفلس فهل يصح؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

مذهب الشافعية في حكم عفو المحجور عليه لفلس فيه تفصيل، ويمكن أن نقسم حكمه عندهم إلى أربع حالات:

الأولى: قالوا: إن قلنا موجب العمد أحد شيئين القود أو الدية: فليس له عفو عن مال، فإذا تعين المال بعفوه عن القصاص فيأخذه غرمائه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٢).

الثانية: قالوا: إن قلنا موجب العمد القود: فإن عفا على الدية ثبتت.

وهل يمكنه العفو على الدية بلا رضى الجاني؟ هذه مسألة تم بحثها في المطلب السابق.

الثالثة: قالوا: إن أطلق العفو بلا ذكر للدية:

فهذه الحالة مرتبطة بالقول في غير المفلس، فإن قلنا: إن مطلق العفو يثبت الدية، فتثبت وتصرف إلى غرمائه، وإن قلنا: مطلق العفو لا يثبت الدية، فلا تثبت.

الرابعة: قالوا: إن قال: عفوت على ألا مال لي:

فإن قلنا: إن مطلق العفو يثبت الدية، فوجهان: أحدهما: تجب، وأصحهما: لا تجب.

وإن قلنا: مطلق العفو لا يثبت الدية، فلا تثبت من باب أولى[١].

القول الثاني:

أن له العفو مجاناً، بلا دية، ويصح منه، وهذا مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أنه ليس له العفو عن الدية، وهذا وجه عند الحنابلة[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

للحالة الأولى: إن قلنا موجب العمد أحد شيئين القود أو الدية: فليس له عفو عن مال:

لأن الدية ثابتة بجناية القتل، فكانت مالاً ثبت بعد الحجر عليه، وإنما للمحجور استيفاء القصاص أو تركه، فإن تركه لم يملك ترك الدية، لأنه بهذا العفو تعين الواجب الآخر وهو الدية، وإذا تعينت الدية فإنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء[٤].

للحالة الثانية: إن قلنا موجب العمد القود: فإن عفا على الدية ثبتت:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٤٧).

لأنه يكون كغير المحجور لفلس إذا اختار الدية[1]، وهل يمكنه العفو على الدية بلا رضى الجاني؟ هذه مسألة تم بحثها في المطلب السابق.

للحالة الثالثة: إن أطلق العفو بلا ذكر للدية:

هذه الحالة مرتبطة بالقول في غير المفلس، فإن قلنا: إن مطلق العفو يثبت الدية، فتثبت وتصرف إلى غرمائه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، [سورة البقرة، آية رقم١٧٨] أي اتباع للمال، وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو، ولأنه سقط القصاص بالعفو، فيعدل إلى بدله، كما لو مات الجاني[2].

وإن قلنا: مطلق العفو لا يثبت الدية، فلا تثبت، لأن القتل لا يوجبها، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والمفلس لا يكلف الاكتساب[3].

للحالة الرابعة: إن قال: عفوت على ألا مال لي:

إن قلنا: إن مطلق العفو يثبت الدية، فوجهان: أحدهما: يجب، وأصحهما: المنع.

وإن قلنا: مطلق العفو لا يثبت الدية، فلا تثبت من باب أولى[4].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن العمد الذي يجب فيه القصاص لا مال فيه، إنما فيه القصاص أو العفو مجاناً[5].

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

أن ذلك بناء على رواية أن موجب العمد القود فقط، فيكون لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء[6].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٤٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٤٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤١).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٢).

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية على قول مرجوح عندهم، والحنابلة يوافقونهم فيه على وجه عندهم، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

المطلب الثالث:

الفرق في صحة العفو عن عوض الإصبع وما يلحقها، بين أن يلحقها الكف، وبين أن يلحقها النفس.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن الرفعة: (إذا سرى القطع إلى النفس بعد العفو عن الجناية، وما يحدث منها: فالقصاص غير واجب، وأرش الأصبع هل يبرأ منه؟ ينبني على أن الوصية للقاتل هل تصح أم لا؟ فإن منعناها لم تصح، وإلا صحت، وأما القدر الزائد عليه على تمام دية النفس فهل يصح العفو عنه أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح، لأنه عفو عما لم يجب، فلا يصح، كما لا يصح عفوه عن أرش الكف إذا كانت السراية إلى الكف فقط، والثاني: يصح، ويفارق ما إذا سرى القطع إلى الكف، لأن الجناية على الأصبع لا تكون جناية على الكف، بخلاف الجناية على الأصبع، فإنها جناية على النفس)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا الحالين حدث بعد العفو سراية.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا قُطع أصبعه فعفى عن الجناية وما يحدث منها، ثم سرت الجناية إلى النفس فيشملها العفو، لأن الجناية على الأصبع جناية على النفس، وأما إذا قُطع أصبعه فعفى عن الجناية وما يحدث منها، ثم سرت الجناية إلى الكف فلا يشمله العفو، لأن الجناية على الأصبع لا تكون جناية على الكف.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٤٨)، وورد بلفظ مقارب في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٤٠)، وأيضاً في تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٨٤).

إذا قُطع أصبعه فعفى عن الجناية وما يحدث منها، ثم سرت الجناية إلى النفس فهل يشملها العفو؟

سبق بحث مسألة الجناية على الأصبع ثم تسري إلى النفس هل تعتبر الجناية قتلاً أم لا[١]؟ فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يشملها العفو، فلا يلزمه شيء، وهذا قول عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا يشملها العفو، ويلزمه ضمان ما يحدث، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[٢]، وهو قول المالكية بشرط أن يؤدي أولياؤه القسامة[٥].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن الجناية على الطرف جناية على النفس، لأن النفس لا تباشر بالجناية، وإنما يجنى على أطرافها، فإذا عفا بعد الجناية عليها صح[٦].

٢- أن سبب ثبوت الحق هو قطع الإصبع، ولولاه لما صح العفو عن الجناية، أو عن الجراحة وما يحدث منها، فإذا عفي عن الشجة صار أصل السبب هدراً، فالسراية التي تنبني عليه تكون هدراً أيضاً[٧].

---

(١) في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٤).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٣٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٩).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٨٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٩)،

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٩).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٥).

٣- أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع[١].

ب- دليل القول الثاني:

أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، فلا يصح، كما لا يصح عفوه عن أرش الكف إذا كانت السراية إلى الكف فقط.

ونوقش بالفرق: فإن الجناية على الأصبع لا تكون جناية على الكف، لأن الكف يباشر بالجناية، بخلاف النفس، فإن الجناية على الأصبع جناية على النفس[٢].

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا قُطع أصبعه فعفى عن الجناية وما يحدث منها، ثم سرت الجناية إلى الكف فهل يشمله العفو؟

الحكم:

ذكره الشافعية، وعندهم فيه تفصيل وإحالة، فقالوا:

إن لم نوجب الضمان إذا أطلق -أي إذا عفى عن الجناية فقط ولم يذكر ما يحدث منها-، فهنا أولى، والحكم في الإطلاق فيه قولان عندهم، الأول: أنه لا يسقط ضمان السراية، وهذا هو الوجه الأصح عندهم، والثاني: أنه يسقط، وهذا وجه عندهم.

وإذا أوجبنا الضمان في الإطلاق: فتكون المسألة هنا مرتبطة بالخلاف في الإبراء عما لم يجب وقد جرى سبب وجوبه، وتلك المسألة فيها عندهم قولان: أحدهما يصح، وهذا هو القول القديم للشافعي، والثاني لا يصح، وهذا هو القول الجديد للشافعي[٣].

ولم أجد للحنفية، ولا للمالكية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

أهم الأدلة:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٩٩/١٠)، (١٤٩/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٤/٩)، (٢٤٤/٤).

للقول بوجوب الضمان في السراية عند اطلاق العفو:

أنه عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال، فيقتصر أثره عليه.

للقول بسقوط الضمان في السراية عند اطلاق العفو:

أنه إذا سقط الضمان بالعفو، صارت الجناية غير مضمونة، وإذا لم تكن الجناية مضمونة، فلا تكون سرايتها مضمونة، كما إذا قال لغيره: اقطع يدي، فقطعها، وسرى القطع إلى عضو آخر، وكما إذا قطع يد مرتد، فأسلم، ثم سرى[1].

للقول بصحة الإبراء عما لم يجب وقد جرى سبب وجوبه:

أنه قد تمس الحاجة إليه.

للقول بمنع الإبراء عما لم يجب وقد جرى سبب وجوبه:

أن الضمان لو تبعه الحق، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة[2].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٩٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٤٩).

المطلب الرابع:

الفرق في سقوط القصاص بين من قتل من عَهِدَهُ مرتداً فبان مسلماً وبين قتل الوكيل بعد العفو.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (ولو وكل آخر في استيفاء قوده، ثم عفا، فاقتص الوكيل جاهلاً بعفوه، فلا قصاص عليه، إذ لا تقصير منه بوجه، وبه فارق ما مر في قتل من عهده مرتداً، فبان مسلماً)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين استصحب القاتل ما يجيز له القتل، ولكن في حقيقة الأمر كان الجواز قد زال، ولم يعلم بزوال ما يجيز القتل.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان وكيلاً في استيفاء القود، ثم عفا موكله ولم يعلم بعفوه، وقتل الجاني، فلا قصاص عليه، لأنه لا تقصير منه البتة، فقد استصحب ما يجوز استصحابه، أما إذا وجد من عهده مرتداً وكان أسلم ولم يعلم بإسلامه، فقتله، فعليه القصاص في أحد القولين، لأن القاتل مقصر، حيث أن المرتد لا يخلى إذا بقي على الردة، فكان من حقه التثبت[2].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان وكيلاً في استيفاء القود، ثم عفا موكله، ولم يعلم بعفوه، وقَتَلَ الجاني، فهل عليه قصاص؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٥١)، وورد بلفظ مقارب في: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٠٥)، وفي: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٤٩)، وفي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣١٤).

(٢) المرجع السابق.

القول الأول:

أنه لا قصاص عليه، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو نص الشافعي -رحمه الله- [١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن عليه القصاص، وهذا قول مخرج، ضعيف عند الشافعية[٣].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، وهي لا ترد عندهم لأنهم يمنعون الوكالة في استيفاء القصاص إذا كان الموكِّل غائباً، فلا تصح الوكالة عندهم إلا بحضور الموكل[٤]، ولم أجد للمالكية أيضاً كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

أ- دليل القول الأول:

أن الوكيل معذور ها هنا، لأنه بانٍ على ما يجوز البناء عليه، فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربياً[٥].

ب- دليل القول الثاني:

قياساً على ما إذا قتل من عهده مرتداً، وكان أسلم، ولم يعلم بإسلامه، فقتله، فعليه القصاص في أحد القولين.

ونوقش بالفرق: فإن القاتل هناك مقصر، لأن المرتد لا يخلى إذا بقي على الردة، فكان يجب عليه التثبت، والوكيل معذور ها هنا لأنه بان على ما يجوز البناء عليه[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٩).

(٣) قال النووي عنه: (وليس بشيء)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٨).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٥١٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٥).

والباحث يرجح القول الأول.

المسألة الثانية:

إذا وجد من عهده مرتداً، وكان أسلم، ولم يعلم بإسلامه، فقتله، فهل عليه قصاص؟

سبق بحث هذه المسألة[1]، وملخص الأقوال فيها:

القول الأول:

وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية هو الظاهر والمذهب عندهم، وهو نص الشافعي -رحمه الله-، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:

عدم وجوب القصاص على القاتل، وهذا قول عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية، والحنابلة يوافقونهم فيه، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) في المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الأول.

المطلب الخامس:

الفرق بين ابن يقتص من قاتل أبيه بعد عفو أخيه وبين وكيل يقتص بعد عفو الموكل على من تجب الدية.

أولاً: نص الفرق:

قال العمراني: (إن عفا الموكل عن القصاص، ثم قتله الوكيل ولم يعلم بالعفو فهل يصح العفو؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح العفو، لأنه عفا عنه في وقت لا يمكن تلافيه، فلم يصح، كما لو عفا بعد رمي الحربة إلى الجاني، والثاني: يصح، لأنه عفا عن قود غير متحتم قبل أن يشرع فيه الوكيل، فصح، كما لو علم الوكيل بالعفو قبل القتل...فإن كان الموكل قد عفا عن القود والدية، أو عفا مطلقاً، وقلنا: لا تجب له الدية فلا كلام، وإن عفا عن القود إلى الدية، أو عفا مطلقاً، وقلنا: تجب له الدية وجبت له الدية في مال الجاني، ويكون لورثة الجاني مطالبة الوكيل بدية الجاني، وليس كالأخوين إذا قتل أحدهما قاتل أبيه بغير إذن أخيه، حيث قلنا في محل نصيب الأخ الذي لم يقتل من الدية قولان: أحدهما: في تركة قاتل أبيه، والثاني: في ذمة أخيه، والفرق بينهما: أن الأخ أتلف حق أخيه، فوجب عليه بدله، وهاهنا أتلفه الوكيل بعد سقوط حق الموكل عنه بالعفو)[1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين تم استيفاء القصاص في النفس بعد عفو المستحق.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا كان لشخص قصاص على آخر، فوكل غيره في استيفائه، ثم عفى الموكل ولم يعلم الوكيل بعفوه، ونفذ القصاص، فإن وجبت له الدية فهي في مال الجاني، ويكون لورثة الجاني مطالبة الوكيل بدية الجاني، لأن الوكيل أتلف حق الموكل بعد سقوط حق الموكل بالعفو، وأما إذا كان

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٣٥-٤٣٦)، وورد بلفظ مطابق في: تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٧٩)، وورد بلفظ ومعنى مقارب في: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٦).

لأخويين قصاص على آخر، فعفى أحدهما ولم يعلم الآخر بعفوه، ثم قتله الذي لم يعف، فنصيب الأخ الذي لم يقتل من الدية فيه قولان: أحدهما: في تركة قاتل أبيه، والثاني: في ذمة أخيه، لأن الأخ أتلف حق أخيه، فوجب عليه بدله.

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا كان لشخص قصاص على آخر، فوكل غيره في استيفائه، ثم عفى الموكل ولم يعلم الوكيل بعفوه، ونفذ القصاص، فإن وجبت له الدية ففي مال من تكون؟

الحكم:

أنها في مال الجاني، وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، وهي لا ترد عندهم لأنهم يمنعون الوكالة في استيفاء القصاص إذا كان الموكل غائباً، فلا تصح الوكالة عندهم إلا بحضور الموكل[٣]، ولم أجد للمالكية أيضاً كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الدليل:

أن هذا كما لو كان الجاني مات حتف أنفه[٤].

المسألة الثانية:

إذا كان لأخويين قصاص على آخر، فعفى أحدهما ولم يعلم الآخر بعفوه، ثم قتله الذي لم يعف، فإن وجبت له الدية ففي مال من تكون؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٠).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٥١٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٠٧).

أنه يأخذ حقه من أخيه القاتل، وهذا قول عند الشافعية[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أنه يأخذ حقه من تركة الجاني، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[١].

القول الثالث:

أن الذي لم يقتل من الابنين يتخير بين أن يأخذ حقه من أخيه، وبين أن يأخذه من تركة الجاني، وهذا قول مخرج عند الشافعية[٤].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة بخصوصها، ويظهر أنها لا ترد عندهم، لأن موجب القتل عندهم هو القود أو العفو مجاناً[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

أنه صاحب حق في القصاص، فإذا بادر إلى القتل، فكأنه استوفى حق أخيه مع حق نفسه، فصار كما إذا أودع إنسان وديعة، ومات عن اثنين، فأخذها أحدهما، وأتلفها، يرجع الآخر بضمان نصيبه على المتلف، لا على المودع.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن القاتل فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي، يأخذ الورثة الدية من تركة الجاني، لا من الأجنبي، فكذلك هاهنا.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٤١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

(٤) وهذا القول سكت عنه النووي في روضة الطالبين ولم يذكره.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٩٥).

أنهما ينزلان منزلة الغاصب والمتلف من يد الغاصب[1].

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

(١) جميع أدلة الأقوال من العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٩-٢٦٠).

المطلب السادس:

الفرق بين وكيل القود وبين وكيل الطلاق إذا نفذه لشهوة نفسه.

أولاً: نص الفرق:

قال ابن حجر الهيتمي المكي: (ولو وكل آخر في استيفاء قوده ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً بعفوه فلا قصاص...أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعاً،...ويقتل أيضاً فيما لو صرف القتل عن موكله إليه، بأن قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل، ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه، وقلنا: بما اقتضاه كلام الروياني[1][2] أنه يقع، بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف، فلم يؤثر، وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما، فأثر)[3].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين:

في كلا المسألتين تم توكيل شخص للقيام بفعل، وقام الوكيل بصرف نيته في تنفيذ الفعل الموكل عليه إلى نفسه لا عن موكله.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين:

أنه إذا تم توكيل شخص بتنفيذ القصاص، فنفذه لشهوة نفسه لا عن موكله فيجب عليه القود، لأن صرف النية متصور هنا، لعداوة ونحوها، وأما إذا وكله بتطليق الزوجة، فأوقعه عن نفسه لا

---

(١) المقصود به هو: أبو العباس الروياني جد صاحب (بحر المذهب)، واسم أبي العباس هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عماد الدين الرّوياني الطّبري، وهو مصنّف «الجرجانيات»، روى عن القفال المروزي، وسمع الحديث من عبد الله ابن أحمد الفقيه، سمع منه حفيده المشار إليه، وأخذ عنه، تكرر نقل الرافعي عنه خصوصاً في أوائل النكاح، وفي تعليقات الطلاق، وله كتاب في أدب القضاء، ورويان: من بلاد طبرستان، غير مهموزة، ديوان الإسلام (٢/ ٣٤٥)

توفي سنة (٤٥٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٢)، ديوان الإسلام (٢/ ٣٤٥).

(٢) كلام الروياني المشار إليه هو ما نقله عنه الشيخان عند الشافعية (الرافعي والنووي)، وهو: (أن الوكيل بالطلاق إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٠٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٥١)، وورد أيضاً بلفظ مقارب في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣١٤).

عن موكله، فيقع، لأن الطلاق لا يتصور فيه الصرف، فلم يؤثر، ولأن وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به، بخلاف وكيل الطلاق[١].

رابعاً: دراسة المسألتين المتشابهتين:

المسألة الأولى:

إذا تم توكيل شخص بتنفيذ القصاص، فنفذه لشهوة نفسه لا عن موكله فهل يجب عليه القود؟

الحكم:

أن الوكيل يلزمه القصاص، وهذا مذهب الشافعية[٢].

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الدليل:

ما سبق ذكره في وجه الفرق: أن وكيل القتل مقر بما يضره فيعمل به.

المسألة الثانية:

إذا وكله بتطليق الزوجة، فأوقعه عن نفسه لا عن موكله، فهل يقع؟

هذه المسألة عند الشافعية مبنية على مسألة أخرى، وهي هل يحتاج الوكيل بالطلاق أن ينوي إيقاعه عن موكله؟ فإذا علم ذلك فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يحتاج إلى أن ينوي ايقاع الطلاق عن موكله، وهذا وجه عند الشافعية[٣]، وبناء على هذا الوجه لو أوقعه عن نفسه لا عن موكله، فلا يقع عن موكله[٤].

القول الثاني:

أنه لا يحتاج إلى أن ينوي ايقاع الطلاق عن موكله، وهذا الوجه الأصح عند الشافعية[٣]، وبناء

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٥١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٥٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٠٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٥١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣١٤).

على هذا الوجه لو أوقعه عن نفسه لا عن موكله، فيقع عن موكله، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1].

ولم أجد للمالكية، ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة بخصوصها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

١- أن ذلك قياساً على أنه لو قال وكيل المقتص: قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل لزمه القصاص[2].

٢- وجود الصارف للنية يمنع وقوع الطلاق[3].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها:

أن الطلاق لا يتصور فيه الصرف، فلم يؤثر صرفه لنيته.

خامساً: الحكم على الفرق:

اتضح من خلال دراسة المسألتين المتشابهتين أن القائلين بالفرق هم الشافعية فقط، ويترجح لدى الباحث: صحة هذا الفرق، وقوته.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٥١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٥١٤).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٦).

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٦).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم القيامة، أما بعد:

فقد منّ الله عليَّ بإنجاز هذه الرسالة، وقد بذلت فيها جهداً ليس بالقليل، ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني حتى أنجزت هذه الرسالة، وأخص منهم والدتي، وفضيلة المشرف على هذه الرسالة، الذي كان عوناً وسنداً، ويهتم بقراءة أدق التفاصيل، فيفيدني ويوجهني، ولا أنسى زوجتي وأولادي الذي تحملوا بصبر انشغالي عنهم، وإخوتي كذلك، ولا أنسى مشائخي وزملائي، الذين أفادوني، وبعد الانتهاء من هذه الرسالة توصلت إلى نتائج وتوصيات، أما النتائج فأهمها:

١- أن معنى الفرق في اللغة هو: التمييز والتزييل، وهذا هو المعنى العام لهذا الأصل، ويوجد معان لألفاظ مشتقة من هذا الأصل خلاف هذا المعنى.

٢- بعد جمع وتأمل جملة من تعريفات الفرق عند العلماء ظهر أن هناك تعريفات للفقهاء، وتعريفات للأصوليين.

٣- أن التعريفات التي في اصطلاح الأصوليين بالنظر إلى نصوصها ظهر أنها ثلاثة أقسام، قسم يضيق مفهوم الفرق، وقسم وسع مفهومه، وقسم وسط بينهما.

٤- أن أقرب تعريفات الأصوليين إلى واقع كتب الفروق الفقهية الموجودة هو القسم الذي وسع مفهوم الفرق، وهذا القسم ينص على وجود فرعين فقهيين متشابهين صورة مختلفين حكماً، ولا ينص على وجود قياس أو أصل وفرع، ولا ينص على وجود معارضة لهذا القياس، ومثاله: تعريف القرافي (ت٦٨٤هـ) وهو: (إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى).

٥- أنه يوجد تعريفين للفروق الفقهية لفقهاء متقدمين نسبياً، وهما السيوطي (ت٩١١هـ)، والحموي (ت١٠٩٨هـ).

٦- التعريف المختار للفروق الفقهية هو تعريف الحموي، وهو: (المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم).

٧- أن جميع ما اطلعت عليه من المؤلفات في فن الفروق لا يوجد فيها ذكر قياس، فضلاً على أن يوجد اعتراض على قياس، إنما تشابه فقط بين مسائل معينة، ثم يذكرون حكم كل مسألة، وبعضها تذكر الدليل أو سبب التفريق في الحكم.

٨- يمكن تلخيص أهمية الفروق الفقهية في ما يلي:

أ- أنه يكشف عن بعض أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يمكن التمييز بين المتشابهات، وعليه يعتمد العلماء في حكمهم على القضايا والواقعات، حيث يميزون به بين الفروع التي تقاس على بعض الأصول، والفروع التي لا تقاس عليها.

ب- أنه لا يستغني عنه أي مجتهد أو فقيه، لأنه من الأساسيات في الاجتهاد، ولا ينبغي أن يغفل عنه من أراد القياس، لكي يبني القائس حكمه على أساس سالم من القدح، إذ إن من أهم شروط القياس: السلامة من القوادح، كقادح الفرق بين الفرع و الأصل، فمن لم يراع ذلك فاته الصواب في اجتهاده وقياسه بقدر ما فاته من معرفة الفرق بين المسائل المتشابهة حقيقة أو في ظاهرها فقط.

ج- أن هذا العلم يثري الفقه، وينير طريق الفقيه، وينقذه من التعثر في الاجتهاد، لأن حجم علم الفروق الفقهية من الفقه كبير، لدرجة أن بعض أهل العلم جعله نصف الفقه، حيث قال: الفقه فرق و جمع.

د- أنه مما يمكن به حماية جناب الشريعة، بدفع التهم التي أثارها البعض بأن الفقه متناقض يعطي القضايا المتشابهة أحكاماً مختلفة.

هـ- أن علم الفروق من العلوم التي لا يبلغها إلا من رزقه الله دقة في الفهم، وسعة في الإدراك، وصعوبة هذا العلم عند كثير من المؤلفين مقارنة بالعلوم الأخرى أدت إلى قلة التأليف فيه.

٩- أن المذهب الشافعي يطلب ويبحث عنه في: كتب النووي (ت ٦٧٧هـ)، والرافعي (ت ٦٢٣ أو ٦٢٤هـ)، ابتداءً، لمن أتى بعدهما، وهذا بإجماع فقهاء الشافعية التالين لهما، ومعنى ذلك أن الوقوف على نص للإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة ما، أو نص لبعض شيوخ المذهب قبل الرافعي والنووي، لا يكفي لأن يقال أن هذا هو المذهب الشافعي في هذه المسألة، بل المذهب الشافعي يؤخذ من كتب الشيخين الرافعي والنووي، وحتى الأخذ من كتب هذين الشيخين فيه تفصيل، لأنهما قد يختلفان، أو ينفرد أحدهما بذكر مسألة دون الآخر، وحتى قد تختلف كتب الواحد منهما فيما بينها.

١٠- أن هذا لا يعني أن قولهما مقدم على قول الإمام الشافعي -رحمه الله- بل قولهما منسوب إلى الإمام الشافعي بلا شك، وقد يستشكل البعض ذلك، إذ كيف لا يعارض قولهما بنص من كتب الشافعي، أو كتب شيوخ المذهب بعده الذين سبقوا الرافعي والنووي؟

والجواب على ذلك هو: ما ذكره بعض فقهاء الشافعية: أن ذلك بسبب كثرة اطلاع الشيخين على نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله- ونصوص شيوخ المذهب بعده، فإذا وجد موضع خالفا فيه نصاً للإمام الشافعي -رحمه الله- أو شيوخ المذهب بعده، فذلك يحتمل عدة احتمالات: الاحتمال المقدم: أنهما اطلعا على نص آخر للإمام الشافعي -رحمه الله- ورجحا بناء عليه، الاحتمال الثاني: أنهما يتبعان ما قوي مدركه من الأقوال، ولو خالف الأكثر، الاحتمال الثالث: أن المتبحر في المذهب له رتبة الاجتهاد المقيد، فلو خالف نصاً للإمام لكونه خلاف قاعدة الإمام، وصرفه عن ظاهره بالدليل، فله ذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعة الشافعي، كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته.

١١- أن المسائل التي لم يذكرها الرافعي والنووي ففي هذه الحالة اعتمد المتأخرون من علماء الشافعية كتب الشيخين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، وابن حجر الهيتمي المكي

(ت٩٧٤ أو ٩٧٣هـ) إذا اتفقا، فالمذهب ما اتفقا عليه، وأما إذا اختلفا ففيمن يقدم منهما خلاف.

١٢- أن ما وجدته من كتب ذكرت أنها من كتب الفروق الفقهية بلغ تعدادها خمسة وثلاثين كتاباً، ترجح أن منها اثنين وعشرين كتاباً في فن الفروق الفقهية، سواءً كامل الكتاب أو جزء منه، وترجح أن منها سبعة كتب ليست في فن الفروق الفقهية، والستة كتب الباقية لم يترجح بشأنها شيء.

١٣- بلغ تعداد ما وجدته من فروق في الكتب المحددة في البحث اثنين وعشرين ومائة فرق، وذلك في كتاب الجراح أو الجنايات فقط.

١٤- بعد دراسة الفروق هذه ترجح صحة وقوة واحد وسبعين منها، وعشرة منها ترجح صحتها وإن كانت ليست قوية، وترجح عدم صحة سبعة وثلاثين فرقاً، وتوقف الباحث في صحة أربعة فروق.

١٥- بعد دراسة هذه الفروق تبين أن الشافعية تفردوا بالقول باثنين وثلاثين فرقاً، أما البقية وهي تسعين فرقاً فقد وافقهم بعض المذاهب الأخرى بالقول بها، وهذه التي تفرد بها الشافعية ترجح صحة سبعة عشر منها، وعدم صحة ثلاثة عشر منها، وتوقف في صحة اثنين منها.

١٦- غزارة المذهب الشافعي في تفاصيل المسائل الفقهية الدقيقة منذ عصر متقدم جداً، وهذه كتب الرافعي والنووي شاهدة على ذلك، في مقابل أنني وجدت جملة من المسائل تكلم فيها الشافعية ولم أجد لها ذكراً في بعض المذاهب الأخرى.

التوصيات:

١- تحفيز الباحثين للبحث في الفروق الفقهية، سواء كان بمشاريع جماعية، أو برسائل فردية.

٢- العناية بتحقيق ما هو مخطوط من كتب الفروق الفقهية، فما يزال الكثير من كتب الفروق الفقهية إما مخطوطاً وإما لم يعثر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية الصفحة

﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَنًا﴾ [سورة الإسراء، آية رقم ٣٣] .....٥٨٣،٥٦٥،٣٤١,٢١٨,١٣٣

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [سورة المائدة، آية رقم ٤٥] .....٦٧٦,٤٩٥,٤٩١,٤٤٥,٤٤٠,٣٨٦,٣٤١,٢٧٨,١٩٢،١٣٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٨].....

.....٦٨٣,٦٧٣,٥٨١,٣٣٨,٣١٩,١٣٤

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ١٧٩].....

.....٥٨٢,٣٤١,٣٠٩,١٩٢,١٧٠,١٣٧

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية رقم١٩٤].....

١٣٩، ١٨٧، ٢٢٤، ٢٠٦، ٢٧٢، ٣٨٤، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤، ٦٣٧،٦٧٧

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، آية رقم ١٢٦].....

.....١٣٩، ١٨٧، ٢٧٢، ٣٨٨، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤،٥١٥،٦٣٧

﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ [سورة الحديد، آية رقم ٢٥] ١٣٩

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة النحل آية رقم ١٠٦] ٢٢٠

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية رقم ١١٩] ٢٢٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء آية رقم ٥٩] ٢٣٥

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال ٣٨] ٣٠٩

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [سورة المائد آية رقم ٤٥].....

.....٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٣٠

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى، آية رقم ٤٠] .....٤٣٦، ٤٤٤، ٦٣٧

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، آية رقم٢٣٢] ٥٦٧
﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [سورة البقرة ٢٢١] ٥٦٨
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء، آية رقم٣٤] ٥٦٨
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [سورة النور، آية رقم٣٢] ٥٦٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء، آية رقم ٥٨] ٥٩١
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ٢٨٣] ٥٩١
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠] ٥٩٦
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الشورى، آية رقم٤١] ٦٥١

فهرس الأحاديث

إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك ١٨٩
أسجع كسجع الأعراب..... ١٣٦
اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني ٣٠٥
الأيم أحق بنفسها من وليها ٥٦٨
الغامدية، فإنها لما اعترفت بالزنا حاملاً، قال رسول الله ﷺ حتى تضعي، ثم لما وضعت حتى
تفطمي، ولم يحبسها في هذه المدد ٦٢٣
أمر النبي -ﷺ- بوضع الجوائح ٦١٠
أن النبي ﷺ قضى بالدية في من قطعت يده من غير مفصل..... ٤٣٢
إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه..... ٥٣٧
أن نفراً من الأنصار انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي
وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ٥٤٧
أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان ١٣٦
أنت ومالك لأبيك..... ٣٢٣
انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا
فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلاً..... ٥٤٧
خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك..... ٣٤٤
رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك ٤٣٦
غارت أمكم..... ٢٠٦
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى
مات..... ٤٢٦
كتاب الله القصاص..... ٤٣٥

لا قود إلا بالسيف ٤٣٧
لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار إلي رضاعه فرجمها ٦٣٠
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ١٣٤
لا يقاد الوالد بالولد ٣٢١
لا يقتل مسلم بكافر ٣٣٨
لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ٥٣٩
من بدل دينه فاقتلوه..... ٣٠٧
من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٢٤
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد..... ١٣٤، ٣٤٠، ٥٦٥
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..... ٤

فهرس الآثار

أثر علي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق...قال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما..... ١٩٤
أثر علي أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة ١٩٥
أثر عمر بن الخطاب حيث كان عند أنس بن مالك وديعة، فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب ٥٩١
أن الحسن بن علي قتل قاتل أبيه ولم ينتظر الأولاد الصغار ٥٧٦
أن علياً حين جرحه ابن ملجم، خير الحسن بين أن يقتله أو أن يعفو عنه..... ٥٧٥
أن معاوية بن أبي سفيان حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ولي الدم الصغير ٥٧٤
خرق معي عمر، فأوصى لمن بعده وجعل الأمر شورى، وبقي أياماً..... ٢٨٩
قول عمر بن الخطاب، في غلام قتل غيلة، لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم..... ١٩١
قول عمر وعلي من مات من حد أو قصاص، فلا دية له فإن الحق قتله ٦٥٣
مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوماً.....١٥٨

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٤٢
إبراهيم بن سعد الأنصاري ٤٢
ابن أبي هريرة ٤٠٠
ابن الجوزي ١١٩
ابن الرفعة ٨
ابن الزاغوني ١١٩
ابن الزبير رضي الله عنه ١٥٨
ابن السبكي ٧٨
ابن الملقن ١٠٢
ابن الوكيل، أو ابن المرحل ٩١
ابن حجر الهيتمي ١٠
ابن فهد ١٠٨
أبو إسحاق المروزي ٣٦٠
أبو الحسن، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان ٨٠
أبو الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة ٧٧
أبو العباس ابن القاص ٧٩
أبو العباس الجرجاني ٧٧
أبو أُمامة ابن النقاش ١٢٨
أبو ثور إبراهيم بن خالد ٥٠
أبو حامد الإسفراييني ٧٠
أبو عبد الله الحسين بن مُحَمَّد، المعروف بالقطّان ٨٠
أبو عبد الله، الزبيري ٧٦

أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن شاكر القطان، المصري ٨٠
أبو علي السنجي ٧١
أبو مُحَمَّد الجويني ٧٧
أبوالطيب ٤٤٢
أحمد بن عمر بن سريج ٧٤
أحمد بن كشاسب الدّزماريّ ١٢٥
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية ٤٧
الإسنوي ٧٦
البندنيجي ٥٥٤
البويطي، يوسف بن يحيى ٥١
التبريزي ١١٣
الجويني إمام الحرين ٦
الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني ٤٩
الحسين بن عبد الله الطبري، أبو عبد الله ١١٢
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ٤٩
الحكيم الترمذي ١١١
الحموي ٢٨
الحناطي ١١٢
الدَّمِيري ٨
الرافعي ٦
الربيع بن سليمان الجيزي ٥١
الربيع بن سليمان المرادي ٥١
الرملي ١١
الروياني ٦
الزركشي ٨٥

السخاوي ١١٨
السيوطي ٢٨
الشافعي ٣٥
الشربيني ١٠
الشقير ١١٨
الشيخ أبو بكر الصيدلاني ٦٠١
العمراني ٦
الفناكي ٨٤
القرافي ٢٦
القفال الصغير ٧٠
الماوردي ٥
المحلي ٩
المزجد ٩
المزني، إسماعيل بن يحيى ٥٠
النووي ٧
بدر الدين بن عمر العادلي، الحريثي ١٢٣
تقي الدّين، علي بن عبد الكافي السّبكي ٩٢
حاجي خليفة ٣٤
حرملة بن يحيى ٥٢
حماد بن أسامة الكوفي ٤٧
خارجة بن حذافةﷺ ١٤٤
خليل بن كيكلدي، المعروف بالعلائي ٩٣
داود بن عبدالرحمن العطار ٤١
سعيد بن سالم القداح ٤٠
سفيان بن عيينة ٤٠

شرف الدين ابن قبيلة ١٠٧
شرف الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن سليمان البكري .....١٠٧، ٧٣٣
شرف الدين، أبو الروح، الغزي ١٠١
شهاب الدين، أحمد بن عماد الدين بن مُحَمَّد الأفقهسي ١٠٥
شيخ الإمام ٥٠١
صاحب "التهذيب" ١٤٧
صاحب التقريب.....٤٤٧، ٦٠٥
عبد الله بن الزبير الحميدي ٥٣
عبدالعزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ٤٢
عبدالله بن نافع الصائغ ٤٣
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ٤١
عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٤٦
عضد الدين الإيجي..... ٢٥
علي بن يحيى الوشلي، اليمني ١١٦
عمر بن رسلان البلقيني.....١٠٤، ٧٦٠
عمرو بن أبي سلمة..... ٤٤
عمرو بن العاص رضي الله عنه..... ١٤٤
مجد الدين، إسماعيل بن علي بن حسن ابن معلى ١٢١
مُحَمَّد بن إسماعيل بن أبي فديك ٤٣
مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ٤٦
مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم..... ٥٢
مُحَمَّد بن كامل التدمري ١٢٧
مُحَمَّد نجيب المطيعي.....٧
مسلم بن خالد الزنجي ٤٠
مُطَرِّف بن مازن، أبو أيوب ٤٤

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ٥٧٤
نجم الدين، أحمد بن مُحَمَّد بن خلف المقدسي ..... ٨٩، ١١٤
هشام بن يوسف ٤٤
وكيع بن الجراح ٤٦
يحيى بن حسان ٤٥
يونس الأرمنتي ١٢٦
يونس بن عبد الأعلى ٥٢

فهرس الكتب المعرف بها

الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٥
الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٠٢
الأشباه والنظائر لابن الوكيل..... ٩١
الأشباه والنظائر للتدمري..... ١٢٧
الأشباه والنظائر للسيوطي..... ١١٠
الأشباه والنظائر للعلائي أو المجموع المذهب في قواعد المذهب..... ٩٣
الاعتناء في الفرق والاستثناء ١٠٧
الإمداد ٦٤
الإيعاب شرح العباب..... ٦٤
التحقيق ٦١
التلخيص ٧٩
التنقيح في شرح الوسيط ٦١
الجمع الفرق للوشلي ١١٦
الجمع والفرق لأبي مُحَمَّد الجويني ٨٣
الجمع والفرق للأرمنتي ١٢٦
الجواهر والدرر ١٠١
الشرح الصغير ٦٠
الشرح الكبير ٦٠
الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٦٤
الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب..... ١٠٤
الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح..... ١٠٥
الفروق لابن سريج ٧٤

الفروق للتدمري..... ١٢٧
الفروق للحكيم الترمذي ١١١
الفروق للدزماري..... ١٢٥
الفروق للروياني ٨٧
الفروق لنجم الدين المقدسي..... ٨٩
الفصول والفروق ١١٤
الكفاية في الفروق واللطائف ١١٢
الليث العابس في صدمات المجالس..... ١٢١
المجموع شرح المهذب ٦١
المحرر ٦٠
المسايل والعلل والفروق ١٢٩
المسكت..... ٧٦
المطارحات ٨٠
المعاياة..... ٨٦
المفرق في مطلق الماء والماء المطلق ٩٢
المناقضات ٨٤
النظائر وفروق المذهب..... ١٢٨
الوسائل في فروق المسائل ٨٥
تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦٤
تصحيح التنبيه..... ٦٢
روضة الطالبين..... ٦١
شرح مختصر با فضل ٦٤
شرح مسلم للنووي..... ٦٢
عيون المسائل..... ٤٠٤
فتاوى النووي..... ٦٢

فتح الجواد بشرح الإرشاد ٦٤
فروق الكرابيسي ٢٩
فروق المحبوبي ٢٩
قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع..... ١٢٣
مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ٩٦
منهاج الطالبين ٦١
نزهة النواظر في رياض النظائر..... ٩٩
نظم الذخائر في الأشباه والنظائر..... ١١٨
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج..... ٦٤

فهرس المصطلحات

الأذن المستحشفة ٥٠٥
الأصح ٦٨
الأصحاب ٦٦
الأظهر ٦٦
الأعضاء الباطنة ٥٤٨
الإمام ٧١
الأهلية ١٢
التخريج ٦٨
الجديد ٦٥
الجراح ١١
الحد المضبوط للعضو ٤٣١
الخراسانيين ٧٠
الخُرق ٦٠١
الخطأ ١٤٢
الدِعوَة ٣٣٤
الربيع ٧١
ألسعه ١٦٢
السلعة ٣٧٠
الشارح اذا قالها الشربيني ٥٥٤
الشراسيف ٢٨٦
الشيخ أبي علي ٤٠٤
الشيخان ٧٢

الصحيح ٦٨
الصماخ ٥٠٧
الضاري ١٩٨
الطريق ٦٧
العراقيين ٧٠
الفروق الفقهية ٢١
الفسطاط ١٣٤
الفقه ١١
القاد ١٩٨
القديم ٦٥
القصاص ١٢
الكر ٥١٦
اللبأ ٦٢٦
المحدد والمثقل ١٣٢
المذهب ٦٨
المراوزة ٧٠
المسلة ١٥٢
المشهور ٦٦
المقتل ١٥١
المماثلة التامة أو الضبط لاستيفاء قصاص ما دون النفس ٤٣٠
الموجئ ٢٦٢
الموحي ٢٦٣
النشاشيب ٣٩١
النص ٦٩
الوجه ٦٧

دهليز ٢٥٧
ذفف ٢٦٨
عهده ٢٩٥
عيش المذبوح أو حركة المذبوح ٢٨٦
قرار الضمان ٢٠٥
لم يثغر ٥٠٨
مفصل العضو ٤٣١
ملتزم ٣٠٧
نصول ٢٠٣
نضو الخلقة ١٥١
وجر ١٦٢
وصف الإيمان ٥٣٤
يتشظا ٤٣٢

فهرس المسائل

إذا جرحه بمحدد فمات فهل يجب القود، إذا كان المحدد كبيراً أو صغيراً؟ ١٣٣
إذا قتله بمثقل فهل يجب القود، إذا كان المثقل كبيراً أو صغيراً؟..... ١٣٤
إذا رمى إلى جمع بقصد قتل واحد منهم من غير تعيين، فقتل أحدهم، فهل يجب القصاص؟
..... ١٤١
إذا رمى إلى جمع بقصد قتل أي واحد منهم من غير تعيين، فقتل أحدهم، فهل يجب القصاص؟..... ١٤٤
إذا رمى إلى مجموعة ظباء بقصد قتل واحد منها من غير تعيين، فقتل أحدها، فهل يحل؟ ١٤٩
غرز الجاني إبرة في مقتل من إنسان معتدل الخلقة، فمات، فهل يجب القصاص؟ ١٥٢
غرز الجاني إبرة في غير مقتل في شخص معتدل الخلقة، فمات، فهل يجب القصاص؟... ١٥٣
إذا حبس معتاداً على تقليل الطعام ومنعه الطعام والشراب، فمات في مدة يموت فيها الشخص الطبيعي الذي لم يعتد ذلك، فهل عليه القود؟..... ١٥٩
إذا جنى بغرز إبرة على نضو الخلقة، فهل يجب القصاص؟..... ١٦١
إذا جنى على شخص معتدل الخلقة بإيجاره سماً لا يقتل غالباً، فمات، فهل يجب القصاص؟
..... ١٦٣
إذا جنى على شخص بأن أنهشه أفعى سمها لا يقتل غالباً، فمات، فهل يجب القصاص؟ ١٦٤
إذا وضع السم في طعام المسموم، بدون أن يقدمه له، فأكله المسموم جاهلاً بالسم، ومات، فماذا يجب على الجاني؟..... ١٦٦
إذا وضع الجاني السم في طعام نفسه وقدمه إلى ضيف، أو أذن له بأكله، فأكله الضيف، ومات، فماذا يجب على الجاني؟..... ١٧٠
إذا دس سماً في طعام شخص آخر لا يغلب أن يأكل منه مالك الطعام، فأكل منه وهلك، فماذا يجب على الجاني؟..... ١٧٣

إذا كتف شخصاً وألقاه بالساحل في مكان لا يغلب أن يزيد الماء فيه، ولكنه زاد، ومات المجني عليه، فماذا يجب عليه؟ ١٧٥
إذا ألقى شخص آخر في ماء يمكنه الخلاص منه، ولم يحاول الخلاص، فمات فهل على الملقي قصاص؟ ١٧٨
إذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها، ولم يحاول الخلاص، فهل عليه قصاص؟..... ١٨٠
المجروح جراحة مهلكة فلم يداو نفسه. ١٨٣
إذا أمسك شخصٌ آخر، وقتله ثالث، فهل يجب القود على الممسك؟..... ١٨٦
إذا اشترك شخصٌ مع آخر، في قتل ثالث، فهل يجب القود على المشتركين جميعاً؟ أو بعبارة أخرى هل تقتل الجماعة بالواحد؟ ١٩١
رجوع شهود توجب شهادتهم القتل، ويكون رجوعهم بعد تنفيذ القتل..... ١٩٣
من يلقي معصوماً من شاهق، فيتلقاه شخص ثالث قبل وصوله الأرض فيقطعه أو يقده بسيف أو سكين..... ١٩٩
من يلقي معصوماً في لجة البحر المهلك فيتلقاه حوت ونحوه فيلتقمه قبل أن يغرق..... ٢٠٠
إذا أمسك رقيقاً وقتله آخر، فعلى من يكون الضمان؟ ٢٠٥
إذا أمسك المحرم صيداً وقتله حلال على من يكون الضمان؟..... ٢٠٧
الالقاء في ماء غير مغرق فيلتقمه حوت، فهل يجب عليه القود؟..... ٢٠٩
من حبس جائعاً أو عطشاناً وهو لا يعلم بجوعه أو عطشه فمات في مدة لا يموت فيها الشبعان، فهل يجب عليه القود؟..... ٢١٢
إذا ضرب مريضاً وهو لا يعلم بمرضه فمات، فهل يجب عليه القود؟..... ٢١٤
إذا قتل شخصاً آخر تنفيذاً لإكراه ثالث فهل على المنفذ قصاص؟ ٢١٧
إذا صال عليه شخص فقتله دفاعاً عن نفسه من صولته فهل عليه قصاص؟ ٢٢٤
إذا وقع عليه الإكراه بالزنى، فزنى، فهل يجب عليه الحد؟..... ٢٢٦
المتغلب باللصوصية، إذا أمر غيره بالقتل، فقتل، فعلى من يكون الضمان؟..... ٢٣٢
الإمام الشرعي يأمر أحد الرعية بقتل آخر، ثم بان أن القتل ظلم، فعلى من يكون الضمان؟ ٢٣٤

إذا أكره المتغلب باللصوصية شخصاً على قتل بغير حق فعلى من يجب القود؟ ٢٣٩
المكره على صعود شجرة فيسقط ويموت. ٢٤٢
المكره على الانتحار. ٢٤٤
إذا أكره غير مميز على قتل نفسه فهل يجب القود على المكره الآمر؟ ٢٤٦
إكراه الأعجمي الانتحار هل يجب به قود؟ ٢٤٧
اضطرار شخص إلى سبع في مضيق. ٢٤٨
اضطرار شخص إلى سبع في متسع. ٢٥٠
اضطرار شخص إلى حية في مضيق. ٢٥٤
من ربط ببابه أو دهليزه كلباً عقوراً ودعا ضيفاً فافترسه. ٢٥٨
إذا غطى بئراً بِمَمَرِ غيرِ مُمَيِزٍ -أي صغير- بخصوصه، ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها، فأتاه، فوقع فيها، ومات، فهل عليه قصاص؟ ٢٥٨
إذا وقعت جناية أزالت طرف كان فيه جناية سابقة غير مندملة من شخص آخر، ثم مات المجني عليه، فعلى من يكون الضمان؟ ٢٦٤
إذا وقعت جناية أزالت طرف كان به جناية سابقة مندملة من شخص آخر، ثم مات المجني عليه فعلى من يكون الضمان؟ ٢٦٧
إذا اشترك اثنان بجرح آدمي، ثم مات المجروح، وكان جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك في تذفيفه فهل يقتل الآخر؟ ٢٦٩
إذا اشترك اثنان بجرح صيد، ثم مات الصيد بالجرح، وكان جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك في تذفيفه فلمن يكون الصيد؟ ٢٧٠
هل يدخل قود الجرح في قود القتل إذا كان الجاني واحد؟ ٢٧١
هل تدخل دية الجرح في دية النفس إذا كان الجاني واحد؟ ٢٧٤
جرح شخص آخر، ثم بعد اندمال الجرح جنى عليه مرة أخرى فقتله..... ٢٧٧
إذا جرح الجاني شخصاً ثم قتله بجرح آخر بعد اندمال الجرح الأول فهل تدخل دية الجرح الأول في القتل؟..... ٢٨١
هل تدخل دية الجرح في دية النفس إذا كان الجاني مختلفاً ولم يتخللهما اندمال؟ ٢٨٤

قتل مريض وصل إلى مرحلة عيش المذبوح بدون جناية بل بالمرض فقط، فهل على قاتله قصاص؟ ٢٨٧
قتل مجني عليه وصل إلى مرحلة حركة المذبوح من الجناية الأولى فعلى من يكون القصاص؟٢٨٨
الجناية على الميت هل فيها ضمان قود أو مال؟ ٢٩١
إذا جنى على يد شلاء فقطعها فماذا يجب عليه؟..... ٢٩٢
من قتل من عهده مرتداً وكان أسلم هل يجب عليه قصاص؟ ٢٩٦
قتل من عهده ذمياً أو رقيقاً وكان أسلم أو عتق، فهل يجب عليه قصاص؟..... ٢٩٧
إذا قتل من عهده حربياً وهو داخل دار المسلمين فبان مسلماً فهل عليه قصاص؟ ٢٩٩
إذا وجب على شخصٍ القصاص في النفس، فقتله شخصٌ لم يؤذن له بقتله فهل عليه القصاص؟ ٣٠٣
إذا وجب على شخصٍ الرجم، فقتله شخص لم يؤذن له بقتله فهل عليه القصاص؟ ٣٠٤
إذا قتل مرتد مرتداً آخر هل عليه قصاص؟ ٣٠٨
إذا قتل الحربي حربياً آخر أو مرتداً فهل عليه قصاص؟ ٣٠٩
هل يجب القود من الذمي إذا قتل مرتداً ؟ ٣١١
هل تجب الدية على الذمي إذا قتل مرتداً ثم آل الأمر إلى الدية؟..... ٣١٢
إذا قطع المبعض بالنصف يد نفسه فهل يضمن لسيده شيئاً؟ ٣١٤
إذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق؟ .. ٣١٥
إذا قتل عبدٌ مسلمٌ عبداً مسلماً آخر وسيد المقتول كافر فهل يقاد من القاتل؟ ٣١٧
إذا قتل عبدٌ مسلم عبداً آخر والقاتل مسلم والمقتول وسيده مسلمان فهل يقاد من القاتل؟ ٣١٨
إذا كان القاتل أباً للمقتول المكافئ فهل يقاد منه؟..... ٣٢١
قتل الزوج زوجته ولها ابن منه وابن آخر من غيره، فهل يقتص منه؟ ٣٢٧
إذا قذف الزوجة قبل قتلها، ثم قتلها، ولها ولد من غيره، فهل يحد للقذف؟..... ٣٢٨
امرأة تزوجها رجل في عدتها من زوج آخر، فأتت بولد يمكن كونه لأي منهما، واشترك الواطئان في قتله، وادعيا بالولد لهما، ثم رجع أحدهما عن دعواه، فهل يقتل الراجع؟ ٣٣٢

إذا تداعيا مولودا مجهولاً، ثم اشتركا في قتله، قبل الإلحاق، ورجع أحدهما عن دعوى النسب، وأصر الآخر على دعوى النسب، فهل يقتص من الراجع؟..... ٣٣٤
إذا كان القاتل فاضلاً بالصفة والمقتول مفضولاً فهل يقاد به؟ ٣٣٧
إذا قتل شخص واحد جماعةً فهل عليه قصاص ودية، أم قصاص فقط؟ ٣٤٠
إذا كان على شخص ديون لأشخاص وماله لا يكفي لوفاء الجميع فكيف يكون استيفائهم لها؟..... ٣٤٤
إذا اشترك شخصان في قتل ثالث، وأحد القاتلين أبوه فهل يجب القصاص على الشريك غير الأب؟ ٣٤٥
إذا اشترك شخصان في قتل ثالث وأحد القاتلين متعمد والآخر مخطئ فهل يجب القصاص على الشريك المتعمد؟ ٣٤٩
إذا اشترك من يضمن مع حربي في قتل مكافئ لمن يضمن فهل عليه قصاص؟..... ٣٥٢
إذا اشترك المكلف مع الصبي في القتل فهل على المكلف قصاص؟..... ٣٥٥
إذا اشترك المكلف مع المجنون في القتل فهل على المكلف قصاص؟ ٣٥٨
القصاص من العامد شريك المجني عليه الذي جرح نفسه بقصد الاستصلاح. ٣٦١
القصاص من العامد شريك المجني عليه الذي جرح نفسه بغير قصد الاستصلاح. ٣٦٤
إذا وقعت أكلة على شخص، فجاء شخص فقطعها بغير إذن، ثم مات المقطوع منه قبل الاندمال، فهل على القاطع قصاص؟ ٣٦٧
إذا قطع يده من الكوع، ثم جاء آخر، وقطعها من المرفق قبل الاندمال، فهل القصاص على كليهما أم على الجاني الأخير؟ ٣٦٨
إذا كان في غير مكلف سلعة، والقطع يحتاج إلى ترجيح حيث وجد خطر في التبقية وخطر في القطع ولكنه أقل فهل يجوز للولي إذا كان أباً أو جداً الترجيح بالقطع؟ ٣٧١
إذا كان في غير مكلف سلعة، والقطع يحتاج إلى ترجيح، حيث وجد خطر في التبقية، وخطر في القطع، ولكنه أقل، فهل يجوز للولي إذا كان سلطاناً الترجيح بالقطع؟ ٣٧٤

إذا ضرب شخص آخر بسوط عدة مرات ولم يمت المجني عليه، ثم جاء آخر لم يعلم بضرب الأول فضرب المجني عليه بسوط عدة مرات فمات المجني عليه، فهل يجب القصاص عليهما؟ ٣٧٨
إذا حصل الموت بسبب أكثر من جارح وآل الأمر إلى الدية، فكيف توزع عليهم؟..... ٣٨١
إذا حصل الموت بسبب أكثر من ضارب بدون جرح وآل الأمر إلى الدية، فكيف توزع عليهم؟ ٣٨٢
إذا قتل رجلاً، وقطع طرف آخر، ولم يسر، وحضر المستحقان فمن يقدم في القصاص؟ . ٣٨٤
إذا جنى شخص بقطع يمين إنسان، وجنى ثانية بقطع أصبع آخر من يمينه، وحضر المستحقان، فمن يبدأ بالقصاص؟ ٣٨٧
إذا أرسل سهماً إلى حربي ثم أسلم الحربي قبل وصول السهم ثم وصله فمات به، فهل يجب على القاتل المسلم دية؟ ٣٩٢
إذا أرسل سهماً إلى مرتد ثم أسلم المرتد قبل وصول السهم ثم وصله فمات به، فهل يجب على القاتل المسلم دية؟ ٣٩٤
إذا جرح مسلم مرتداً ثم أسلم المرتد ومات فهل يجب على الجاني دية؟..... ٣٩٧
أنه إذا جرح مسلمٌ مسلماً مقراً بالزنا وهو محصن، فرجع عن إقراره، ثم مات، فهل يضمن ديته؟ ٤٠١
إذا جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات بالسراية، فهل يضمن السيد ديته؟ ٤٠٦
إذا وجد جارية حامل بولد رقيق وكانت مشتركة بين اثنين، فضرب أحدهما بطنها، ثم أعتق نصيبه، وسرى العتق، ثم أجهضت جنيناً ميتاً، فهل يجب للجنين غرة كاملة؟..... ٤٠٧
هل يجب القود على من رمى سهماً إلى ذمي فأسلم بعد إرسال السهم ثم أصابه ومات به؟ ٤٠٩
إذا رمى صيداً وهو محل، ثم أحرم، ثم وقع السهم بالصيد ومات، فهل يجب عليه الجزاء؟ ٤١١
إذا جرح المسلم ذمياً ثم أسلم المجروح ومات من أثر الجرح فهل القاتل يضمن دية مسلم؟ ٤١٤
إذا جنى شخص على عبد ثم أعتقه سيده ثم مات فلمن يكون ضمانه؟ ٤١٨
إذا جنى شخص على ذمي ثم أسلم ثم مات فلمن تكون ديته؟..... ٤٢١

إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى النفس، فمات، فهل يجب القود؟ ٤٢٥
إذا جنى على موضع من المجني عليه ثم سرت إلى عضو آخر ولم يمت كما لو قطع أصبعه فسرى إلى كفه وسقطت، فهل له قصاص ما سرت إليه الجناية؟ ٤٢٧
إذا جنى على طرف شخص مكافئ بالقطع فهل يشترط المماثلة التامة أو الضبط للقصاص؟ ٤٣٠
إذا جنى عليه فذهبت نفسه فهل لوليه اذهاب نفس الجاني بنفس فعل الجاني بلا شرط الضبط؟ ٤٣٦
أنه إذا جنى على شخص في ما دون النفس جناية تستوجب القصاص، فهل يشترط مراعاة المحل لإجراء القصاص؟..... ٤٤٠
هل يراعى محل الجناية في القصاص من النفس؟ ٤٤١
إذا قطع سليم اليد يداً مشلولة فهل لصاحب المشلولة قصاص؟ ٤٤٣
إذا قام شخص سليم الأعضاء بقتل آخر مكافئ له ولكن يده مشلولة فهل يقتص منه؟ ٤٤٥
إذا اشترك اشخاص في قطع يد شخص مكافئ وتميز فعل الشركاء، بأن كان يقطع هذا من جانب، وهذا من جانب، حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وجاء الآخر فقطع الباقي وأبان، فهل يجب قصاص على واحد منهما؟ ٤٤٨
إذا جنى على مكافئ جناية هي بعض الموضحة -التي تسمى المتلاحمة- فهل يقتص منه؟ ٤٥٠
إذا جنى على مكافئ بكسر سنه فهل يقتص منه؟..... ٤٥٣
إذا قطع مكافئاً من العضد فوق المرفق، فأين يكون القصاص؟ ٤٥٦
إذا قطع مكافئاً من المرفق، فأين يكون القصاص؟ ٤٥٩
إذا كان يستحق القصاص من الكف فاستوفى بالأصابع فهل له قطع الكف بعد ذلك؟. ٤٦٢
إذا كان يستحق القصاص من المرفق فاستوفى بالكف، فهل له القطع من المرفق؟ ٤٦٣
إذا وقعت جناية على شخص من العضد وقلنا يستحق المرفق، ولا يقطع من الكوع، فخالف وقطع من الكوع، فهل له أن يعود ويقطع من المرفق؟ ٤٦٦
إذا جنى على آخر موضحةً، فذهب بصره، فهل يقتص من الموضحة، ومن البصر؟..... ٤٦٩

إذا جنى على طرفِ آخر، فتورم ولم يسقط إلا بعد أيام، فهل يجب القصاص في جميع الساقط؟ ٤٧٤
إذا جنى حر على مكافئ فيما دون النفس فهل يأخذ المجني عليه الدية قبل اندمال الجرح؟٤٧٦
إذا جنى حر على مكافئ فيما دون النفس، فهل للمجني عليه أن يقتص قبل اندمال الجرح؟ ٤٧٧
إذا جنى حرٌ على مكاتب فيما دون النفس فهل للمجني عليه أخذ العوض المالي قبل اندمال الجرح؟ ٤٨١
إذا ابتدأ جانٍ فقطع أنملة عليا من سبابة رجل، ثم قطع أنملة وسطى من نفس السبابة لآخر ولكن ليس لها عليا، فما هو حق صاحب الوسطى؟..... ٤٨٥
إذا قطع الحر يد عبد فهل يُنتظر عتق العبد من بعد حتى يقتص من الحر؟..... ٤٨٧
إذا أوضح من مكافئ جميع رأسه، وكان رأس الشاج أصغر، فكيف يكون القصاص؟ ... ٤٨٩
إذا جنى على آخر بقطع يده، وبين يديهما تفاوت في الحجم، فما الحكم؟ ٤٩١
إذا أوضح من مكافئ كل رأسه، وكان رأس الجاني أكبر، فأين يستوفي المجني عليه القصاص؟ ٤٩٤
إذا كان عليه حق مالي في ذمته، وهو باذل للحق غير ممتنع من الأداء، فهل يلزمه في الأداء فرد من أفراد ماله، أم له الخيرة في تعيين المال الذي يدفعه؟ ٤٩٦
إذا كان لشخص حق القصاص في موضحة وزاد في الاستيفاء على موضحة الجاني، وآل الآمر إلى المال فماذا يستحق من وقعت عليه الزيادة كامل أرش الموضحة أم بعضه؟..... ٤٩٨
سليم اليد إذا قطع يداً شلاء، ثم شلت يده فهل يقتص منه؟ ٥٠٢
إذا قطع ذمي حر يد عبد، ثم نقض العهد فسبي، واسترق، فهل تقطع يده؟ ٥٠٣
إذا جنى على مكافئ بقطع أذنه وأذن الجاني صحيحة والمقطوعة مستحشفة شلاء فهل الصحيحة تقطع بالمستحشفة؟ ٥٠٦
إذا جنى على مكافئ بقطع يده ويد الجاني صحيحة ويد المجني عليه المقطوعة شلاء فهل تقطع الصحيحة بالشلاء؟ ٥٠٧
إذا جنى على سن صبي لم يثغر فقلعه، فهل يقتص منه حالاً؟ ٥٠٩

إذا جنى على مكافئ موضحة فهل يقتص حالاً أم ينتظر عود اللحم؟..... ٥٠٩
إذا قلع بالغ غير مثغور سناً من مثله، فتم القصاص، ثم عادت سنُ الجاني، ولم تعد سنُ المجني عليه، فهل يكفي ذلك؟..... ٥١٢
إذا قلع بالغ غير مثغور سناً لشخص بالغ مثغور، وطلب القصاص من سن اللبن، ثم عادت سنُ الجاني، ولم تعد سنُ المجني عليه، فهل يكفي ذلك؟..... ٥١٣
إذا وقع قطع يد سليمة، والقاطع يده ناقصة الأصابع، فهل للمجني عليه القصاص من الناقصة، وأخذ دية الأصابع التي نقصت؟ ٥١٥
إذا وقع قطع يد سليمة، ويد القاطع شلاء، فهل للمجني عليه القصاص منها وأخذ مال عوض عن شلل يد الجاني؟ ٥١٩
إذا جنى على مثغور فقلع سنه ثم عادت سن المجني عليه، فهل يسقط القصاص؟ ٥٢٣
إذا جنى عليه موضحة، أو بضربٍ، أو جناية أخرى فذهب بصره، ثم عاد بصره، فهل يسقط القصاص من ذهاب البصر؟ ٥٢٥
إذا جنى على مكافئ بقطع يده، ولكن يد المجني عليه أقل في الأصابع، وطلب المجني عليه القصاص فما الحكم؟ ٥٢٨
إذا جنى على مكافئ بقطع يده، ولكن يد المجني عليه أقل في الأصابع، وطلب المجني عليه الدية فما الحكم؟ ٥٣٠
إذا قتل بالغاً ولد في الشرك وأسلم أبواه وادعى القاتل أن المقتول كافر فمن يكون القول قوله؟ ٥٣٥
إذا قَتَلَ بالغاً ولد في الشرك وأسلم أبواه وادعى القاتل أن المقتول مرتد فمن يكون القول قوله؟ ٥٣٩
إذا قد الملفوف وهو في ثياب الأموات –على صورة الكفن– فمن المصدق؟ ٥٤١
إذا قد الملفوف وهو في ثياب الأحياء فمن المصدق؟..... ٥٤٣
إذا تم قدّ شخص ملفوف وادعى القادّ أنه ميت قبل قده، فإذا قلنا القول قول وليه بيمينه، فهل هي يمين واحدة؟ ٥٤٥
إذا تم قتل شخص وآل الأمر إلى القسامة في إثبات قاتله، فكم عدد الأيمان؟ ٥٤٦

إذا جنى على عضو ظاهر ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فمن يكون القول قوله؟ ٥٤٩
إذا جنى على عضو باطن ثم اختلفا في سلامة العضو قبل الجناية، فمن يكون القول قوله؟ ٥٥١
إذا جنى بقطع طرفٍ، وزعم نقصه، وقلنا القول قول المجني عليه، فهل له القصاص من الجاني؟ ٥٥٥
إذا قد ملفوفاً وقلنا القول قول ولي المجني عليه فهل له القصاص؟..... ٥٥٦
إذا أوضحه موضحتين، ورفع الحاجز بين الموضحتين، وزعم أن رفع الحاجز قبل الاندمال، لتجب عليه دية موضحة واحدة فقط، وقال المجني عليه رفعتَه بعد الاندمال، فعليك ثلاث ديات، فمن يكون القول قوله؟..... ٥٥٩
إذا قطع يديه ورجليه، فمات، ثم اختلفا، فزعم الجاني سرايةً، لأجل أن لا يجب عليه سوى دية واحدة للقتل، وزعم الولي اندمالاً ممكناً، أو سبباً آخراً لهلاك المجني عليه، لتجب على الجاني ديتان، فمن يكون القول قوله؟..... ٥٦٠
هل تستحق النساء ولاية استيفاء القود؟..... ٥٦٣
هل تستحق النساء أن تتولى عقد النكاح؟..... ٥٦٦
إذا كان أولياء الدم فيهم مولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر، فهل يجوز أن ينفرد به الرشيد قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون؟ ٥٧٠
إذا وجب القصاص لجماعة كالقتيل إذا لم يترك وارثاً، فهل ينفرد به الإمام عنهم بالاستيفاء؟ ٥٨٠
إذا ثبت حق القصاص لمجنون فهل يجوز لوليه العفو على الدية؟ ٥٨٤
إذا ثبت حق القصاص لصبي فهل يجوز لوليه العفو على الدية؟ ٥٨٦
إذا كان للصبي أو المعتوه قصاص من جانٍ، فوثب قبل رشده فقتل الجاني، فهل يصير مستوفياً؟ ٥٨٩
إذا كان لصبي وديعة عند شخص راشد، فأتلفها فهل يكون مستوفياً؟ ٥٩٠
إذا ثبت على شخص قتله لآخر ولم يحن وقت القصاص بسبب عدم بلوغ الصغار فهل يحبس حتى يبلغ الصغار؟..... ٥٩٤

إذا ثبت على شخص دين لآخر وكان المدين معسراً فهل يحبس؟ ٥٩٦
إذا قتل القاتل بعض من كان شريكاً في القصاص، بعد العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص، فهل يجب عليه القصاص؟ ٥٩٨
إذا سلمنا لولي الدم السيف ليستوفي القصاص من النفس فتعمد ضرب غير موضع القصاص فهل يمنع من مواصلة استيفاء القصاص؟ ٦٠٢
إذا سلمنا لولي الدم السيف ليستوفي القصاص فأخطأ في ضرب غير موضع القصاص فهل يمنع من مواصلة استيفاء القصاص؟ ٦٠٣
إذا كان المطلوب استيفاءه هو في القصاص من عضو آدمي فبماذا يتم التسليم؟ بالتخلية أم بتحقق إبانة العضو؟ ٦٠٦
إذا كان المطلوب استيفائه هو الثمار المبيعة على رؤوس الأشجار، فبماذا يحصل الاستيفاء والتسليم؟ ٦٠٩
إذا كان المراد إتلافه هو تنفيذ لقصاص فعلى من تكون الأجرة؟ ٦١١
إذا كان المراد إتلافه هو تنفيذ لحد من الحدود فعلى من تكون الأجرة؟ ٦١٢
إذا وجب على شخص قصاص بقطع يده، فطلب الجاني قطعها تنفيذاً للقصاص فهل يقبل طلبه؟ ٦١٥
إذا وجب على شخص حد السرقة بقطع يده فطلب قطعها تنفيذاً للحد فهل يقبل طلبه؟٦١٧
إذا كان القاتل ليس بذي حمل فهل يحبس إلى أن يحين وقت الاستيفاء بلا طلب من ولي الدم؟ ٦١٩
إذا كان القاتل امرأة حاملاً فهل تحبس إلى أن يحين وقت الاستيفاء بلا بطلب من ولي الدم؟ ٦٢٠
الحامل إذا كان عليها القتل قصاصاً ولم يحن وقت الاستيفاء لصغر مستحق ونحوه فهل تحبس حتى يحين وقت الاستيفاء؟ ٦٢٢
إذا كان على الحامل قتل في حد من الحدود فهل تحبس؟ ٦٢٢
إذا كان وجب القتل على الحامل بسبب قصاص فهل تؤخر إلى الفطام؟ ٦٢٥
إذا كان وجب القتل على الحامل بسبب حد من الحدود فهل تؤخر إلى الفطام؟..... ٦٢٩

إذا قتل مستحق القصاص الحامل -القاتلة- بناء على أمر الإمام وانفصل حملها ميتاً فعلى من يكون الضمان؟ ٦٣٢
إذا ضرب شخص آخر بالحجارة، ولم يمت مباشرة، ثم سرت إلى نفسه، فهل يجوز لوليه قتله بالحجارة؟ ٦٣٧
إذا قتله بإجافته واحدة أو عدة جوائف فلم يمت مباشرة، ثم مات من أثر الجائفة، فهل يقتص منه بنفس الطريقة؟ ٦٣٨
إذا قتله بالضرب بالحجارة، وقلنا: له أن يفعل به مثل فعله، ففعل به مثل فعله فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة؟ ٦٤١
إذا قتل شخصٌ آخر بجائفة، وقلنا لولي المجني عليه أن يفعل به مثل فعله، ففعل، فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت؟..... ٦٤٢
إذا قتل شخص آخر بتجويع، وقلنا لولي المجني عليه أن يفعل به مثل فعله، ففعل، فلم يمت، فهل يزاد عليه بنفس الطريقة إلى أن يموت؟ ٦٤٦
من ألقى شخصاً فوقع على سكين ولم يقصد الإلقاء على السكين، إذ لم يعلم بها، ولكن حصل أثر السكين بسبب الإلقاء فهل يجب القصاص عليه؟ ٦٤٩
إذا اقتص المجني عليه من الجاني فيما دون النفس، ثم سرى موضع القصاص إلى نفس المجني عليه، فهل يضمنه المقتص؟ ٦٥٢
إذا أدب الرجل زوجته فأدى ذلك إلى موت الزوجة فهل يضمن ديتها؟ ٦٥٤
إذا قطع طرفين لمكافئ معاً، فهل يقتص منه للطرفين معاً؟ ٦٥٧
إذا قطع يمين واحد ويسار آخر، فهل نوالي بين القصاصين؟ ٦٥٨
إذا كان لشخص قصاص طرف فقال للجاني أخرجه كي أقتص فأخرج المجني عليه طرفاً غيره بقصد جعله عن المستحق، فقطعه المجني عليه، ظناً منه إباحة ذلك، فهل عليه قصاص؟. ٦٦٠
إذا كان لشخص قصاص طرف، فقال للجاني: أخرجه كي أقتص، فأخرج المجني عليه طرفاً غيره دهشةً، فقطعه المجني عليه، ظناً منه إباحة ذلك، فهل عليه قصاص؟ ٦٦١
إذا أخذت اليسرى عن اليمنى في القصاص فهل يجزئ؟ ٦٦٤
إذا أخذت اليسرى عن اليمنى في السرقة فهل يجزئ؟..... ٦٦٥

إذا وجب له القصاص في اليمين فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار ظناً أنه يجزئ وجهل القاطع أنها اليسار فهل على القاطع قصاص؟ ٦٦٩
إذا قتل إنساناً، وقال: ظننته قاتل أبي فهل يجب القصاص؟ ٦٧٠
إذا تم قتل مكافئ فهل لولي المقتول الخيرة في العفو إلى الدية، بلا رضى الجاني؟ ٦٧٣
إذا تم إتلاف مال محترم، فهل ليس لصاحب المال إلا العوض المالي ولا ينتقل عنه إلا برضى الجاني؟ ٦٧٧
إذا عفى عن الدية من حجر عليه لتبذير فهل يصح؟ ٦٨٠
إذا عفى عن الدية من حجر عليه لفلس فهل يصح؟ ٦٨١
إذا قُطع أصبعه فعفى عن الجناية وما يحدث منها، ثم سرت الجناية إلى النفس فهل يشملها العفو؟ ٦٨٦
إذا قُطع أصبعه فعفى عن الجناية وما يحدث منها، ثم سرت الجناية إلى الكف فهل يشمله العفو؟ ٦٨٧
إذا كان وكيلاً في استيفاء القود، ثم عفا موكله، ولم يعلم بعفوه، وقَتَلَ الجاني، فهل عليه قصاص؟ ٦٨٩
إذا كان لشخص قصاص على آخر، فوكل غيره في استيفائه، ثم عفى الموكل ولم يعلم الوكيل بعفوه، ونفذ القصاص، فإن وجبت له الدية ففي مال من تكون؟ ٦٩٣
إذا كان لأخويين قصاص على آخر، فعفى أحدهما ولم يعلم الآخر بعفوه، ثم قتله الذي لم يعف، فإن وجبت له الدية ففي مال من تكون؟ ٦٩٣
إذا تم توكيل شخص بتنفيذ القصاص، فنفذه لشهوة نفسه لا عن موكله فهل يجب عليه القود؟ ٦٩٧
إذا وكله بتطليق الزوجة، فأوقعه عن نفسه لا عن موكله، فهل يقع؟ ٦٩٧

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٣- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي، ﷺ، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

٥- إختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.

٦- إختلاط الرواة الثقات، دراسة تطبيقية على رواة الكتب الستة، تأليف د.عبد الجبار سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨- اختلاف الحديث، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ،/١٩٩٠م.

٩- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٢- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٣- الاستغناء في الفرق والاستثناء، المؤلف: شرف الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت٨٤٠هـ)، وهو تحقيق لجزء من الكتاب، وهو في العبادات

فقط، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، عام ١٤٠٤هـ، دراسة وتحقيق سعود بن مسعد الثبيتي، والكتاب قد طبع باسم آخر، وهو: (الاعتناء في الفرق والاستثناء) والطبعة لكامل الكتاب، بتحقيق باحثين هما: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

١٤- أسماء الكتب، المؤلف: عبد اللطيف بن مُحَمَّد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير ب، «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد التونجي، الناشر: دار الفكر، دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

١٦- الأشباه والنظائر، المؤلف مُحَمَّد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، والمعروف بصدر الدين ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٧- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨- الأشباه والنظائر، المؤلف: سراج الدين عمر بن علي الانصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الازهري، وقد اسماه المحقق (قواعد ابن الملقن)، وذلك من تلقاء نفسه، دار ابن عفان، القاهرة، ودار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٩- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

- الاعتناء في الفرق والاستثناء، ينظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء.

٢٢- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٢٣- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور مُحَمَّد موعد، الدكتور محمود سالم مُحَمَّد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

٢٤- الأغاني، المؤلف: أبي الفرج الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر.

٢٥- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

٢٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)،

المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن مُحَمَّد، أبو مُحَمَّد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

٢٧- الأم، المؤلف: الشافعي، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: ٩٢٨هـ)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس، عمان.

- أنساب الأشراف، ينظر: جمل من أنساب الأشراف.

٣١- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢م.

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، ينظر: الفروق للقرافي.

٣٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أيمن السيد عبد الفتاح، وإيهاب عبد الواحد، ومُحَمَّد سعد عبد السلام، الناشر: دار الفلاح، مصر، الفيوم، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ.

٣٤- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم الزريراني، تحقيق د.عمر السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣١هـ.

- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ينظر: اختصار علوم الحديث.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

- البحر الزخار، ينظر: مسند البزار.

٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٨- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٢- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤٥- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، المؤلف: رضي الدين، أبي البركات، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله الغزي، العامري، (ت٨٦٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام (١٤٢١هـ).

٤٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، / ١٩٨٦م.

٤٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الاحكام، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

- تاريخ ابن أبي خيثمة، ينظر: التاريخ الكبير.

- تاريخ ابن خلدون، ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.
٥١- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩، ١٩٧٩.
٥٢- تاريخ الأدب العربي، المؤلف: كارل بروكلمان -باللغة الألمانية- أشرف على ترجمته إلى العربية: أ.د. محمود فهمي حجازي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بداية النشر عام ١٩٩٣م إلى ١٩٩٩م.
٥٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٥٤- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
٥٥- التاريخ الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان.
٥٦- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.

٥٧- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٥٨- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان، الناشر: دار الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٩- التبصرة، المؤلف: علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

٦٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٦١- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد شكور الميادیني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٦٢- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٦٣- التجريد، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مُحَمَّد أحمد سراج، أ. د علي جمعة مُحَمَّد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٦٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٥- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٦- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، ويسمى: (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، عام ١٤٣٢هـ.

٦٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر:

١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٦٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٧٠- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد عقلة الابراهيم، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تفسير الطبري، ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن.

- تفسير القرطبي، ينظر: الجامع لأحكام القرآن.

٧١- التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٧٢- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- التلخيص الحبير، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز.

٧٣- التلخيص، المؤلف: أبو العباس ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ) أو (ت٣٣٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٧٥- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ(التلخيص الحبير)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٧٦- التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٧٨- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود مُحَمَّد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٧٩- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)،

المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٨١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٨٢- توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الفداء عبدالله القاضي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٨٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

٨٥- تيسير التحرير، المؤلف: مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٨٦- الثقات، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٨٧- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٨٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

٨٩- الجامع الكبير، المعروف بـ(سنن الترمذي)، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٩٠- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ، مطبعة الاستقامة.

٩١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.

٩٣- الجامع، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٩٤- الجمع والفرق، أو الفروق، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، نشر دار الجيل، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٩٥- جمل من أنساب الأشراف، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٩٦- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٩٧- الجناية على ما دون النفس، المؤلف أ.د. صالح بن عبد الله اللاحم، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.

٩٨- الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

- حاشية الجمل، ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.

٩٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن مُحَمَّد بن عبد الله الصقير والدكتور مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

١٠٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك.

١٠١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.

١٠٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

١٠٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار

إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م.

١٠٤- خادم الرافعي والروضة، المؤلف مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الجزء الذي حققه إبراهيم بن فريهد العنزي، وهو من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف، وهو رسالة ماجستير، مقدمة في تخصص الفقه، في قسم الشريعة، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى، العام الجامعي ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ.

١٠٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

١٠٦- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٠٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١١٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١١٢- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.

١١٣- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

١١٤- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١١٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٦- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ(الكتاني) (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٢- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، المؤلف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٢٩٠هـ)،، مطبوع مع منهاج الطالبين، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

١٢٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي

مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

١٢٤- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن الترمذي، ينظر: الجامع الكبير.

١٢٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٢٦- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٢٧- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٢٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط الناشر دار بن كثير سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

١٣٠- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)،الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٣١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٣- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣٤- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.

١٣٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٣٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٣٧- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، أ. د. سائد بكداش، د مُحَمَّد عبيد الله خان، د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
١٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
١٣٩- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
١٤٠- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- شرح منتهى الإرادات، ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
١٤١- شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الذي اشتهر بأنه (شرح المختصر) لابن الحاجب أو شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، ومعه عدة حواشي، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

١٤٣- صحيح ابن حبان، (ترتيب ابن بلبان)، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

- صحيح مسلم، ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

١٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٤٥- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٦- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٧- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

١٤٨- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى.

١٤٩- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

١٥٠- طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٥١- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

١٥٢- طبقات النسابين، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

١٥٣- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، المؤلف: صفي الدين أبو السرور، أحمد بن عمر المذحجي الزبيدي، الشهير بالمزجد (ت٩٣٠هـ)، الناشر: دار المنهاج ، جدة، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ.

١٥٤- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

١٥٦- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١٥٧- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عمرو العمرو، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، من كتاب العدة إلى نهاية كتاب الجراح، عام ١٤١٩ هـ.

١٥٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٥٩- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١٦٠- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

١٦١- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
١٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٣- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٦٤- عُيُونُ المِسَائِل، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
١٦٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق علي القرة داغي، طبعة عام ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٦٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
١٦٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦٩- فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٧٠- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٧١- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٧٢- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

١٧٣- فتاوى النووي، المسمَّاة: "بالمَسَائِل المَنْثورَةِ"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت، لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

١٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المؤلف: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: مُحَمَّد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ،/١٩٧٤م.

١٧٦- الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب، المؤلف: عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، حققه بهذا الاسم الباحث: بن يطو عبد الرحمن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، وحققه د. حمزة الفعر، باسم (الحكم بالصحة والحكم بالموجب).

١٧٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ،/١٩٩٤م.

١٧٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٩- الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح، المؤلف: العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد، الأفقهسي، (مخطوطة)، موجودة على الشبكة العالمية، -الانترنت- وهي متاحة لمن يريد حفظها، وللوصول إليها ينفذ البحث باسم الكتاب.

١٨٠- الفروع، المؤلف: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين

علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م،.

١٨١- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، المؤلف: سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.

١٨٢- الفروق الفقهية والأصولية تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٨٣- الفروق، المؤلف: أبو الفضل، مُحَمَّد بن صالح بن هيثم الكرابيسي (ت٣٢٢)، تحقيق عبد المحسن بن سعيد بن احمد الزهراني، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام ١٤١٧هـ.

١٨٤- الفروق، المؤلف: أسعد بن مُحَمَّد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٨٥- الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت.

١٨٦- فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله، الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله مُحَمَّد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ١٩٨٣.

١٨٧- فهرس مخطوطات البحرين، إعداد د.علي بن عبد الرحمن أبا حسين، نشر: مركز الوثائق التاريخية -دولة البحرين- الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٤هـ.

١٨٨- فهرس مخطوطات عاشر أفندي، واسمه بالتركية كتبخانة عاشر أفندي، مطبعة... نومرو، ١٣٠٦.
١٨٩- فهرس مخطوطات، من اصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ويسمى (خزانة التراث).
١٩٠- فهرسة ابن خير الإشبيلي، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ،/١٩٩٨م.
١٩١- فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم، من إعداد مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، - المدينة المنورة- وهو من مطبوعات نفس مجمع الملك فهد عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩٢- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج، مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق، البغدادي، المعتزلي، الشيعي، المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٣- فوات الوفيات، المؤلف: مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
١٩٤- الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، المؤلف: أبو الفيض مُحَمَّد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية عام (١٤١٧هـ)، بيروت، لبنان.

١٩٥- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، المؤلف: مُحَمَّد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، (ت١١٩٤هـ)، الكتاب بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، لبنان، الطبعة: الأولى، عام ٢٠١١م.
١٩٦- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
١٩٧- القديم والجديد في فقه الشافعي، للدكتور لمين الناجي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،/٢٠٠٧م، الناشر دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر.
١٩٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٩٩- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ،/١٩٨٠م.
٢٠٠- الكافية في الجدل، المؤلف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق د فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٠١- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح

أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٢- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود مُحَمَّد عمر الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بـ: حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٠٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٠٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠٨- الكليات، لأبي البقاء الكفومي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٠٩- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المؤلف: جلال الدين المحلي، ومعه: حاشيتا قليوبي وعميرة، وهما: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢١٠- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، عني به: محمود الحديدي، نشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢١١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، المؤلف: نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٢١٢- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢١٣- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد، الهاشمي، العلويّ، الأصفوني، ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢١٤- لسان العرب المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢١٥- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
٢١٦- الليث العابس في صدمات المجالس، المؤلف: مجد الدين، إسماعيل بن علي بن حسن ابن معلى، مكتوب على غلاف المطبوع (ت٨٨٠هـ)[1]، المحقق: فاروق حاتم، الناشر: دار المقتبس، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ.
٢١٧- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٢١٨- المبسوط، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢٠- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد البغدادي الحنفي (المتوفى:١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) الصحيح أنه توفي بعد ٩٠٠هـ، وقد ترجمت له، ينظر: فهرس الأعلام.

٢٢١- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ،/١٩٩٥م.

٢٢٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكلدي، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة الفقه، الجزء الذي حققه الباحث: سراج الدين بن بلال، وهو من قواعد البيع إلى نهاية المخطوط مع المقارنة بكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، العام الجامعي ١٤١٤,١٤١٥هـ.

٢٢٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكلدي، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة الفقه، الجزء الذي حققه الباحث: مُحَمَّد صالح فرج مُحَمَّد، وهو من قواعد في الاجتهاد إلى قواعد في العقود مع المقارنة بكتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم، العام الجامعي ١٤١٤هـ.

٢٢٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكلدي، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة الفقه، الجزء الذي حققه الباحث: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، وهو من الخطاب بالناس وبالمؤمنين يشمل العبيد إلى قاعدة القادر على اليقين هل يأخذ بالشك مع المقارنة بكتاب القواعد لابن رجب الحنبلي، العام الجامعي ١٤١٤هـ.

٢٢٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكلدي، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة الفقه، الجزء الذي حققه الباحث: إبراهيم جالو، وهو من قاعدة في الصحة والفساد إلى نهاية فائدة ويتصل بذلك الكلام في الخنثى مع المقارنة بكتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي، العام الجامعي ١٤١٤هـ.

٢٢٦- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل كيكلدي، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، شعبة الفقه، الجزء الذي حققه الباحث: مُحَمَّد بن عبد الغفار بن عبدالرحمن، في رسالة دكتوراه، عام ١٤٠٦هـ، من بداية الكتاب إلى نهاية ما يتعلق بالمانع من أقسام خطاب الوضع.

٢٢٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢٨- مجلة كلية التربية بجامعة البصرة، عدد ٧، السنة الرابعة، عام١٩٨٢م.

٢٢٩- المحدثون في مصر والأزهر ودورهم في إحياء السنة النبوية، للمؤلفين: الحسيني عبد المجيد هاشم، وأحمد عمر هاشم، الناشر: مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢٣٠- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٣١- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٣٢- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٣- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٣٤- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٢٣٥- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.

٢٣٦- مختصر الكامل في الضعفاء، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: مكتبة السنة، مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٧- مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٢٣٨- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٢٣٩- المختلطين، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٤٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٢٤١- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أكرم يوسف عمر القواسمي، الناشر: دار النفائس الأردن، الطبعة: الاولى، عام ١٤٢٣هـ.
٢٤٢- المدلسين، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢٤٣- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٤٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٢٤٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٤٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

٢٤٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٤٩- مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى:٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥٠- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢٥٢- مسند الإمام الشافعي، (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين

فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٢٥٣- مسند البزار، المنشور باسم: البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٥٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ(صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥٨- المصنف، المؤلف: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٢٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٦٠- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأرموي، القرشي، الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق د.نصر الدين فريد مُحَمَّد واصل، مفتي الديار المصرية السابق، الناشر: دار الشروق، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م.
٢٦١- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٦٢- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، أو الفروق، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)، تحقيق د. إبراهيم بن ناصر البشر، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤١٥هـ.
٢٦٣- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٢٦٤- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٦٥- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٦٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ، ١٩٢٨ م.

- المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، ينظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة.

٢٦٧- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٦٨- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، المؤلف: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٦٩- معجم مصنفات القرآن الكريم، المؤلف: علي شواخ اسحاق - معاصر- ، منشورات دار الرفاعي -الرياض- الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٧٠- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٧١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٢٧٢- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٢٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٧٤- المغني، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٢٧٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، دارا الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٧٦- مقال لعبد الآخر حماد، منشور في جريدة المصريون، عدد: الخميس ٠١ ديسمبر ٢٠١٦م.

٢٧٧- مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٧٨- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ((الملحق التابع للبدر الطالع))، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (المتوفى: ١٣٨١هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٧٩- مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين، ت٦٠٦هـ، تحقيق أحمد حجازي السقا، الناشر مكتبة الكليات الازهرية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٨٠- مناقب الشافعي، المؤلف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١م.
٢٨١- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٢٨٢- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
٢٨٣- المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٨٤- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٨٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٨٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ،/٢٠٠٥م.

٢٨٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي البيضاوي، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١، سنة٢٠٠٦م.

٢٨٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٨٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٩٠- المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ، المؤلف الشيخ عمر، الشهير بابن القره داغي، الناشر: شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٩٣- المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق

بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩٤- موجز دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، مركز الشارقة للإبداع الفكري.

٢٩٥- موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، (قصص تربوية من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين والصالحين)، المؤلف: ياسر عبد الرحمن، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٩٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٩٧- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٢٩٨- موقف الجمهوريين من السنة النبوية، المؤلف: شوقي بشير عبد المجيد، الناشر: مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، مجلة دعوة الحق- سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي، السنة السابعة - العدد ٧١ - صفر ١٤٠٨ هـ - سبتمبر ١٩٨٧م.

٢٩٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣م.

٣٠٠- النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، المؤلف: أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي مُحَمَّد شريف، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٠٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٠٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٠٤- نسب عدنان وقحطان، المؤلف: مُحَمَّد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: عبد العزيز الميمنيّ الراجكوتيّ، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الهند، عام النشر: ١٣٥٤ هـ، ١٩٣٦ م.

٣٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،/١٩٩٧م.

٣٠٦- النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران، عبيد بن مُحَمَّد الفاسي الصنهاجي (ت٤٣٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية عام١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٠٧- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ،/١٩٨٤م.

٣٠٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: عام ١٤٠٤هـ،/١٩٨٤م.

٣١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣١١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم الارموي الهندي، تحقيق صالح اليوسف، سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣١٢- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكاترة/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو / محمَّد حجي / مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ / عبد الله

المرابط الترغي / مُحَمَّد الأمين بوخبزة / أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٣١٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١٤- نيل الأوطار، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣١٥- الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩، (هو الجزء ال، ٢٠ من مطبوعة كفاية النبيه).

٣١٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٣١٧- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٣١٨- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث، بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣١٩- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٢٠- الوسائل في فروق المسائل، المؤلف: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير (ت٤٨٠هـ)، تحقيق الباحثة إيمان بنت عبد العزيز المبارك،كتاب الصلاة، في جامعة البنات بالرياض، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، عام١٤٢٨هـ.

٣٢١- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

قرار الإجازة ٣

التمهيد:..... ١٩

أولاً: ٢٠

التعريف بعلم الفروق وأهميته..... ٢٠

المطلب الأول: ٢١

مفهوم الفروق الفقهية..... ٢١

الفرع الأول:..... ٢٢

الفروق في اللغة. ٢٢

الفرع الثاني: ٢٢

الفروق في الاصطلاح..... ٢٢

أولاً:..... ٢٣

تعريفات الأصوليين..... ٢٣

القسم الأول من التعريفات الاصطلاحية عند الأصوليين: ٢٣

القسم الثاني من التعريفات الاصطلاحية عند الأصوليين:..... ٢٤

أمثلة هذا القسم: ٢٤

القسم الثالث من التعريفات الاصطلاحية عند الأصوليين: ٢٥

أمثلة من هذا القسم: ٢٦

تعريفات الفقهاء للفروق الفقهية: ٢٨

المطلب الثاني: ٣١
أهمية الفروق الفقهية. ٣١
ثانياً:..... ٣٣
التعريف بالمذهب الشافعي..... ٣٣
المطلب الأول:..... ٣٥
التعريف بمؤسس المذهب الإمام الشافعي. ٣٥
الفرع الأول:..... ٣٦
نسب الإمام الشافعي من جهة أبيه. ٣٦
الفرع الثاني: ٣٦
نسب الإمام الشافعي من جهة أمه..... ٣٦
الفرع الثالث:..... ٣٧
كنية الإمام الشافعي ولقبه. ٣٧
الفرع الرابع: ٣٧
مولد الإمام الشافعي..... ٣٧
الفرع الخامس:..... ٣٨
وفاة الإمام الشافعي. ٣٨
المطلب الثاني: ٣٩
شيوخ الإمام الشافعي..... ٣٩
الفرع الأول:..... ٤٠
شيوخ الإمام الشافعي بمكة..... ٤٠
الفرع الثاني: ٤٢

شيوخ الإمام الشافعي بالمدينة النبوية..... ٤٢
الفرع الثالث:..... ٤٤
شيوخ الإمام الشافعي باليمن. ٤٤
الفرع الرابع: ٤٦
شيوخ الإمام الشافعي بالعراق..... ٤٦
المطلب الثالث: ٤٨
تلاميذ الإمام الشافعي. ٤٨
الفرع الأول:..... ٤٩
تلاميذ الإمام الشافعي بالعراق. ٤٩
الفرع الثاني: ٥٠
تلاميذ الإمام الشافعي بمصر..... ٥٠
المطلب الرابع: ٥٤
أهم الكتب الفقهية التي يطلب فيها المذهب الشافعي..... ٥٤
الفرع الأول:..... ٥٦
المذهب يؤخذ من كتب الرافعي والنووي ابتداءً. ٥٦
الفرع الثاني: ٥٩
الإشكال الذي بسببه أخذ المذهب من كتب الرافعي والنووي..... ٥٩
الفرع الثالث:..... ٦٠
أهم كتب الرافعي والنووي. ٦٠
الفرع الرابع: ٦٤
أهم كتب الرملي وابن حجر. ٦٤

المطلب الخامس: ٦٥
أهم مصطلحات الشافعية. ٦٥
المصطلح الأول: القديم والجديد. ٦٥
المصطلح الثاني: الأظهر. ٦٦
المصطلح الثالث: المشهور. ٦٦
المصطلح الثالث: الأصحاب. ٦٦
المصطلح الرابع: الوجه. ٦٧
المصطلح الخامس: الطريق. ٦٧
المصطلح السادس: المذهب. ٦٨
المصطلح السابع: الأصح. ٦٨
المصطلح الثامن: الصحيح. ٦٨
المصطلح التاسع: التخريج. ٦٨
المصطلح العاشر: النص. ٦٩
المصطلح الحادي عشر: العراقيون والخراسانيون. ٧٠
المصطلح الثاني عشر: الربيع: ٧١
المصطلح الثالث عشر: الإمام: ٧١
المصطلح الرابع عشر: الشيخان: ٧٢
ثالثاً: ٧٣
المؤلفات في علم الفروق في المذهب الشافعي ٧٣
المطلب الأول: ٧٤
الكتب التي ترجح أنها من كتب الفروق الفقهية. ٧٤

الكتاب الأول: الفروق لابن سريج. ٧٤
الكتاب الثاني: المُسكت للزبيري. ٧٦
الكتاب الثالث: التلخيص لابن القاص. ٧٩
الكتاب الرابع: المطارحات للقطان. ٨٠
الكتاب الخامس: الجمع والفرق لأبي مُحَمَّد الجويني. ٨٣
الكتاب السادس: المناقضات للفناكي. ٨٤
الكتاب السابع: الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير بن جماعة المقدسي. ٨٥
الكتاب الثامن: المعاياة للجرجاني. ٨٦
الكتاب التاسع: الفروق للروياني. ٨٧
الكتاب العاشر: الفروق لنجم الدين المقدسي..... ٨٩
الكتاب الحادي عشر: الأشباه والنظائر لابن المرحل. ٩١
الكتاب الثاني عشر: المفرق في مطلق الماء والماء المطلق للسبكي. ٩٢
الكتاب الثالث عشر: الأشباه والنظائر لخليل كيكلدي. ٩٣
الكتاب الرابع عشر: الأشباه والنظائر لابن السبكي. ٩٥
الكتاب الخامس عشر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي. ٩٦
الكتاب السادس عشر: نزهة النواظر في رياض النظائر للإسنوي..... ٩٩
الكتاب السابع عشر: الجواهر والدرر لأبي الروح الغزي. ١٠١
الكتاب الثامن عشر: الأشباه والنظائر لابن الملقن..... ١٠٢
الكتاب التاسع عشر: الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب للبلقيني. ١٠٤
الكتاب العشرون: الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح لابن
العماد الأفقهسي..... ١٠٥
الكتاب الحادي والعشرون: الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري. ١٠٧

الكتاب الثاني والعشرون: الأشباه والنظائر للسيوطي. ١١٠
المطلب الثاني: ١١١
الكتب التي ترجح أنها ليست من كتب الفروق الفقهية. ١١١
الكتاب الأول: الفروق للحكيم الترمذي. ١١١
الكتاب الثاني: الكفاية في الفروق واللطائف للطبري. ١١٢
الكتاب الثالث: الفصول والفروق لنجم الدين المقدسي. ١١٤
الكتاب الرابع: الجمع الفرق لعلي بن يحيى الوشلي. ١١٦
الكتاب الخامس: نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للشقير. ١١٨
الكتاب السادس: الليث العابس في صدمات المجالس، لابن المعلى. ١٢١
الكتاب السابع: قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع، لبدر الدين العادلي. ١٢٣
المطلب الثالث: ١٢٥
الكتب التي لم يترجح شيء بشأنها. ١٢٥
الكتاب الأول: الفروق للدّزماريّ. ١٢٥
الكتاب الثاني: الجمع والفرق للأرمنتي. ١٢٦
الكتاب الثالث، والرابع: الفروق، والأشباه والنظائر للتدمري. ١٢٧
الكتاب الخامس: النظائر وفروق المذهب لابن النقاش. ١٢٨
الكتاب السادس: المسايل والعلل والفروق لأبي الحسن النسوي. ١٢٩
الفصل الأول: ١٣٠
الفروق في الأفعال الموجبة للقود وشروطه. ١٣٠
المبحث الأول: ١٣١
الفروق في القتل بالمحدد والسم. ١٣١

المطلب الأول: ١٣٢
الفرق بين المحدد وبين المثقل في اعتبار صغيره وكبيره لوجوب القود. ١٣٢
المطلب الثاني: ١٤٠
الفرق بين قصد جناية على واحد من جماعة لا بعينه، وبين قصد جناية على أي واحد من جماعة في سقوط القصاص أو وجوبه. ١٤٠
المطلب الثالث: ١٤٧
الفرق بين أن يقصد الجناية على واحد من جماعة لا بعينه، وبين أن يقصد صيد واحد من جماعة ظباء —ونحوه- لا بعينه في ترتب الأثر عليه. ١٤٧
المطلب الرابع: ١٥١
الفرق بين غرز إبرة في مقتل وبين غرزها في غير مقتل لوجوب القصاص. ١٥١
المطلب الخامس: ١٥٨
الفرق بين من اعتاد تقليل الطعام والشراب وبين نضو الخلقة في اعتبار حالته عند الجناية عليه. ١٥٨
المطلب السادس: ١٦٢
الفرق بين أن يُوجِرَهُ سماً لا يقتل غالباً وبين أن يُنهِشَهُ ساماً لا يقتل غالباً. ١٦٢
المطلب السابع: ١٦٦
الفرق بين وضع السم في طعام الساقي وبين وضعه في طعام المسموم في ضمان الدية.
..... ١٦٦
المطلب الثامن: ١٧٢
الفرق بين دسه سماً في طعام شخص آخر لا يغلب أكله منه فأكله ومات، وبين ما إذا كتفه وألقاه في ماء غير مغرق فزاد الماء بسيل نادر فمات في الضمان بالدية. ١٧٢
المبحث الثاني: ١٧٦

الفروق في الإلقاء والحبس المهلك ونحوه. ١٧٦
المطلب الأول: ١٧٧
الفرق بين الإلقاء في نارٍ وبين الإلقاء في ماءٍ يمكنه الخلاص منهما في الضمان أو عدمه.
..... ١٧٧
المطلب الثاني: ١٨٢
الفرق بين مطروح بنار يمكنه الخروج منها فلم يخرج وبين مجروح لم يداو نفسه في استحقاق القود أو الدية..... ١٨٢
المطلب الثالث: ١٨٦
الفرق بين الممسك وبين المشارك في القتل. ١٨٦
المطلب الرابع: ١٩٣
الفرق في القود على المتعدي بين الممسك للقاتل وبين شاهدي القتل زوراً. ١٩٣
المطلب الخامس: ١٩٨
الفرق بين من يلقي شخصاً من شاهق فيتلقاه آخر بسيف ويقده، وبين من يلقي شخصاً في البحر فيلتقمه حوت في القود من الملقي. ١٩٨
المطلب السادس: ٢٠٥
الفرق بين إمساك الصيد وبين إمساك المقتول الرقيق في مطالبة الممسك بالضمان. . ٢٠٥
المطلب السابع: ٢٠٩
الفرق بين الفعل المهلك في نفسه، وبين المهلك في حالة دون أخرى في وجوب القود وعدمه. ٢٠٩
المطلب الثامن: ٢١١

الفرق في وجوب القود وعدمه، بين جائع أو عطشان يحبسه وهو لا يعلم بجوعه أو عطشه فيموت في مدة لا يموت فيها الشبعان، وبين مريض يضربه وهو لا يعلم بمرضه فيموت. ٢١١
المبحث الثالث: ٢١٦
الفروق في الإكراه على القتل ونحوه. ٢١٦
المطلب الأول: ٢١٧
الفرق بين قتله لآخر دفعاً عن نفسه وبين قتله لآخر تنفيذاً لإكراه ثالث في سقوط القود. ٢١٧
المطلب الثاني: ٢٢٥
الفرق بين الإكراه على الزنى وبين الإكراه على القتل في وجوب القصاص للقتل وعدم وجوب الحد للزنى. ٢٢٥
المطلب الثالث: ٢٢٩
الفرق بين الحاكم يشهد عنده بينة بقتل فيحكم بالقصاص وبين المكرَه على قتل فيقتل في سقوط القود. ٢٢٩
المطلب الرابع: ٢٣١
الفرق في الأمر بقتل آخر من غير إكراه، بين صدوره من الإمام، وبين صدوره من متغلب باللصوصية، في سقوط الضمان عن المأمور. ٢٣١
المطلب الخامس: ٢٣٧
الفرق في الإكراه بقتل آخر، بين أن يصدر من الإمام وبين أن يصدر من متغلب، في سقوط الضمان عن المأمور. ٢٣٧
المطلب السادس: ٢٤٢

الفرق في القود، بين من أكره شخصاً على قتل نفسه فقتلها، وبين من أكرهه على صعود شجرة فصعد وسقط ومات. ٢٤٢
المطلب السابع: ٢٤٦
الفرق بين إكراه غير مميز على قتل نفسه وبين إكراه أعجمي على قتل نفسه. ٢٤٦
المطلب الثامن: ٢٤٨
الفرق بين اضطرار شخص إلى سبع في مضيق وبين أن يضطره إليه في متسع في ضمان المتعدي. ٢٤٨
المطلب التاسع: ٢٥٣
الفرق بين الحية وبين السبع في اعتبار المضيق والمتسع في ضمان المتعدي بالإلقاء. .. ٢٥٣
المطلب العاشر: ٢٥٧
الفرق فيمن يدعو شخصاً إلى دهليز، بين أن يضع فيه كلباً عقوراً فيقتله الكلب وبين أن يغطي حفرة فيه فيسقط ويموت، في القود من الداعي أو عدمه..... ٢٥٧
المبحث الرابع: ٢٦١
الفروق في اجتماع مباشرتين. ٢٦١
المطلب الأول: ٢٦٢
الفرق بين اندمال جرح، وبين إزالة محله بجناية أخرى من شخص آخر، في انتهاء أثر الجرح. ٢٦٢
المطلب الثاني: ٢٦٨
الفرق بين الاشتراك بقتل آدمي وبين الاشتراك بقتل صيد، ويكون جرح أحدهما مذففاً والآخر مشكوك فيه. ٢٦٨
المطلب الثالث: ٢٧١

الفرق بين القصاص وبين الدية في دخول الجرح في النفس إذا كان القتل قبل اندمال الجرح. ٢٧١
المطلب الرابع: ٢٧٦
الفرق بين القصاص وبين الدية في دخول الجرح في النفس إذا كان القتل بعد اندمال الجرح. ٢٧٦
المطلب الخامس: ٢٨٠
الفرق بين الاندمال وبين التوجِيَة من جانٍ واحد في استقرار دية الجرح. ٢٨٠
المطلب السادس: ٢٨٣
الفرق في الجراحات غير المندملة والقتل بين صدوره من شخص وبين صدوره من شخصين في استقلال قود الجرح بالجارح وقود النفس بالقاتل. ٢٨٣
المطلب السابع: ٢٨٦
الفرق بين من وصل لمرحلة عيش المذبوح بمرض يقتص من قاتله، وبين من وصل إلى ذلك بجناية لا يقاد ممن جنى عليه بعد وصوله هذه المرحلة. ٢٨٦
المطلب الثامن: ٢٩١
الفرق بين قطع الشلَّاء في وجوب الأرش فيها، وبين استهلاك الميت في سقوط الأرش فيه. ٢٩١
المبحث الخامس: ٢٩٤
الفروق في شروط القود. ٢٩٤
المطلب الأول: ٢٩٥
الفرق في سقوط القصاص بين قتل من عَهِدَهُ ذمياً أو عبداً، وبين قتل من عَهِدَهُ مرتداً، ثم اتضح أنه تغير عما عَهِدَهُ. ٢٩٥

المطلب الثاني: ٢٩٩
الفرق بين قتل من عهده حربياً وبين قتل من عهده مرتداً أو ذمياً أو عبداً ثم بان خلافه.
..... ٢٩٩
المطلب الثالث: ٣٠٣
الفرق بين قتل الزاني الذي ثبت زناه بالبينة وبين قتل من وجب عليه قصاص النفس في وجوب القود. ٣٠٣
المطلب الرابع: ٣٠٧
الفرق بين أنه لا يقتل حربي بحربي وبين أنه يقتل مرتد بمرتد. ٣٠٧
المطلب الخامس: ٣١٠
الفرق بين وجوب القصاص على الذمي بقتل مرتد وبين عدم وجوب ديته عليه. ... ٣١٠
المطلب السادس: ٣١٤
الفرق بين مُبَعَضٍ يقطع يد نفسه يضمنها لسيده وبين مُبَعَضٍ أَبَقَ لا يضمن قيمة منفعته مدة إباقه..... ٣١٤
المطلب السابع: ٣١٧
الفرق بين قتل عبدٍ مسلمٍ عبداً آخر مسلماً لمسلم وبين قتله عبداً مسلماً لكافر. ... ٣١٧
المطلب الثامن: ٣٢٠
الفرق بين الأب وبين غيره في عدم القصاص بقتله ولده..... ٣٢٠
المطلب التاسع: ٣٢٦
الفرق فيمن قذف زوجته وقتلها ولها ابنان أحدهما منه يسقط عن الزوج القود ولا يسقط عنه حد القذف..... ٣٢٦
المطلب العاشر: ٣٣١

الفرق بين قتل ولد ادعاه ورجع وبين قتل ولد امرأة وطئها بشبهة وأنكره في امتناع القصاص في الحال. ٣٣١
المبحث السادس: ٣٣٥
الفروق في الاشتراك في القتل..... ٣٣٥
المطلب الأول:..... ٣٣٦
الفرق بين قتل الجماعة بواحد وبين عدم قتل فاضل بمفضول..... ٣٣٦
المطلب الثاني: ٣٣٩
الفرق بين غرماء المفلس وبين أولياء الدم لعدة قتلى لقاتل واحد. ٣٣٩
المطلب الثالث:..... ٣٤٥
الفرق بين شريك الأب وبين شريك المخطئ..... ٣٤٥
المطلب الرابع: ٣٥١
الفرق بين شريك من لا يضمن مطلقاً وبين شريك الأب..... ٣٥١
المطلب الخامس:..... ٣٥٥
الفرق بين شريك الصبي وبين شريك المجنون. ٣٥٥
المطلب السادس: ٣٦٠
الفرق في شريك المجني عليه بين أن يجرح نفسه وبين أن يداوي نفسه في سقوط القود.
..... ٣٦٠
المطلب السابع:..... ٣٦٦
الفرق في الاستقلال بالقود بين كون سبب الموت قطع يد متآكلة من غير أِذنٍ وبين كونه يشارك قاطعاً آخر فيموت المقطوع. ٣٦٦
المطلب الثامن: ٣٧٠

الفرق في غير المكلف بين إذا كان وليه خاصاً وبين إذا كان سلطاناً في ضمان الدية بقطع سلعة منه..... ٣٧٠
المطلب التاسع:..... ٣٧٧
الفرق بين أن يضرب مريضا ضرباً يقتل المريض وهو جاهل بمرضه وبين أن يتشارك اثنان بضرب يميت مجتمعاً وهما لا يعلمان ببعض في وجوب القصاص..... ٣٧٧
المطلب العاشر:..... ٣٨٠
الفرق في توزيع الدية على عدة جناة بين القتل بالجراح وبين القتل بالأسواط..... ٣٨٠
المطلب الحادي عشر:..... ٣٨٣
الفرق في القصاص بين أن يقتل شخصاً ويقطع آخر فيقدم القطع وبين أن يقطع أصبع شخص ويد آخر فيقدم صاحب اليد ولصاحب الأصبع الدية..... ٣٨٣
المبحث السابع:..... ٣٩٠
في تغير حال القاتل أو المقتول بعد الشروع في الجناية..... ٣٩٠
المطلب الأول:..... ٣٩١
الفرق بين أن يرسل سهما إلى حربي فيسلم وبين أن يرسله إلى مرتد فيسلم ثم يصيبه السهم في ضمان ديته..... ٣٩١
المطلب الثاني:..... ٣٩٦
الفرق في ضمان الدية بين جرح مرتد وبين رمي سهم إليه ثم يسلم بعد الجرح والرمي ثم يموت..... ٣٩٦
المطلب الثالث:..... ٤٠٠
الفرق بين جرح مرتد ثم يسلم ويموت وبين جرح مقر بزنا ثم يرجع ويموت في وجوب الدية..... ٤٠٠

المطلب الرابع: ٤٠٤
الفرق في وجوب كمال العوض بين ضرب أمة له فيها شرك ثم أعتق نصيبه وسرى العتق ثم تجهض وبين جرح عبد نفسه ثم يعتقه ويموت. ٤٠٤
المطلب الخامس: ٤٠٩
الفرق بين قتل الصيد وبين قتل الآدمي في اعتبار وقت الإصابة أو وقت الإرسال. . ٤٠٩
المطلب السادس: ٤١٣
الفرق بين جرح ذمي وبين جرح مرتد ثم يسلم ويموت في ضمان ديته. ٤١٣
المطلب السابع: ٤١٧
الفرق في تغير الحال بعد الجرح ثم يموت بين العبد تكون دية العتيق للسيد، وبين الذمي تكون دية المسلم الجديد لورثته الذميين. ٤١٧
الفصل الثاني: ٤٢٣
الفروق في شروط قصاص ما دون النفس وكيفيته ومستوفي القود والاختلاف فيه..... ٤٢٣
المبحث الأول: ٤٢٤
الفروق في شروط قصاص ما دون النفس. ٤٢٤
المطلب الأول: ٤٢٥
الفرق بين النفس تضمن قصاصاً بالسراية وبين الأعضاء لا تضمن قصاصاً بالسراية. ٤٢٥
المطلب الثاني: ٤٣٠
الفرق في اشتراط المماثلة التامة في القصاص بين ما دون النفس وبين النفس لا يشترط فيها ذلك. ٤٣٠
المطلب الثالث: ٤٣٩
الفرق بين القصاص في غير النفس يراعى فيه المحل وبين النفس لا يراعى. ٤٣٩

المطلب الرابع: ٤٤٢
الفرق بين القصاص في غير النفس ينظر فيه إلى تساوي صفات الخلقة وبين النفس لا ينظر..... ٤٤٢
المطلب الخامس:..... ٤٤٧
الفرق في القصاص بين إبانة بعض يد وبين بعض الموضحة. ٤٤٧
المطلب السادس: ٤٥٢
الفرق في أنه لا قود في كسر عظم إلا كسر سنٍ..... ٤٥٢
المطلب السابع:..... ٤٥٥
الفرق بين قطعٍ فوق مفصل وبين قطع من مفصل في جواز استيفاء مفصل أنزل. .. ٤٥٥
المطلب الثامن: ٤٦١
الفرق بين مستحق مرفق يستوفي بالكف ليس له قطع المرفق، وبين مستحق يد يستوفي بالأصابع فله قطع اليد..... ٤٦١
المطلب التاسع:..... ٤٦٥
الفرق بين مستحق يد، فيقطع الأصابع، فله قطع اليد بعدها، وبين مجني عليه فوق المرفق، لو قطع اليد ليس له قطع مرفق. ٤٦٥
المطلب العاشر:..... ٤٦٨
الفرق بين ما يمكن إتلافه مباشرة وبين ما لا يمكن إلا بغيره في وجوب القصاص بالسراية. ٤٦٨
المطلب الحادي عشر: ٤٧٣
الفرق في سقوط القصاص بين سراية لطرف وبين تورم وسقوط..... ٤٧٣
المطلب الثاني عشر:..... ٤٧٥
الفرق بين القصاص وبين الدية في انتظار الاندمال. ٤٧٥

المطلب الثالث عشر: ٤٨٠
الفرق بين المكاتب وبين الحر في أخذ الدية قبل الاندمال. ٤٨٠
المبحث الثاني: ٤٨٣
الفروق في كيفية القصاص فيما دون النفس. ٤٨٣
المطلب الأول: ٤٨٤
الفرق بين من استحق قصاص أنملة وسطى ممن وجب عليه قصاص العُليا فينتظر قصاص العليا ثم يقتص، وبين عبد قطع يده حر لا قصاص له ولا ينتظر عتقه. ٤٨٤
المطلب الثاني: ٤٨٨
الفرق بين قصاص الموضحة وبين قصاص الطرف في النظر إلى المقاس أو اسم الطرف.
..... ٤٨٨
المطلب الثالث: ٤٩٣
الفرق بين من عليه قصاص موضحة وبين من عليه دين في اختيار محل الأداء. ٤٩٣
المطلب الرابع: ٤٩٧
الفرق في عوض بقية الموضحة، بين أن يستوفي المجني عليه بعض الموضحة لعجزه عن كاملها، وبين أن يزيد في الاستيفاء. ٤٩٧
المطلب الخامس: ٥٠١
الفرق بين القصاص من يد الجاني التي شلت بعد الجناية وبين عدم القصاص من ذمي حر قطع يد عبد ثم صار رقيقاً. ٥٠١
المطلب السادس: ٥٠٥
الفرق في القصاص من الأذن الصحيحة لشلاء وعدمه في اليد. ٥٠٥
المطلب السابع: ٥٠٨

الفرق بين الموضحة وبين سن من لم يثغر في القصاص حالاً..... ٥٠٨
المطلب الثامن: ٥١١
الفرق بين قصاص سن من مثغور و بين غير المثغور..... ٥١١
المطلب التاسع:..... ٥١٤
الفرق بين اليد الناقصة وبين الشلاء في أخذ الدية مع القصاص..... ٥١٤
المطلب العاشر:..... ٥٢٢
الفرق في سقوط القصاص بين عود السن للمثغور وبين عود البصر..... ٥٢٢
المطلب الحادي عشر: ٥٢٧
الفرق في أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص..... ٥٢٧
المبحث الثالث:..... ٥٣٣
الفروق في اختلاف ولي الدم والجاني..... ٥٣٣
المطلب الأول:..... ٥٣٤
الفرق فيمن أبواه أسلما وبلغ ابنهما فقتله شخص، بين أن يدعي القاتل ردته وبين أن يدعي كفره، فيمن يكون القول قوله..... ٥٣٤
المطلب الثاني: ٥٤٠
فرق الملفوف بين لفه بثياب الأحياء وبين لفه بكفن، إذا قده، ثم اختلفوا في حياته قبل القد، فمن يكون القول قوله..... ٥٤٠
المطلب الثالث:..... ٥٤٤
الفرق بين القسامة وبين اختلاف ولي الدم والجاني في حياة وموت المجني عليه قبل الجناية في عدد الأيمان..... ٥٤٤
المطلب الرابع: ٥٤٨

الفرق في الجناية بين الأعضاء الظاهرة وبين الباطنة فيمن يكون القول قوله. ٥٤٨
المطلب الخامس: ٥٥٢
الفرق بين أن ينكر الجاني سلامة المجني عليه أصلاً وبين أن يدعي زوالها طارئاً فيمن يكون القول قوله..... ٥٥٢
المطلب السادس: ٥٥٤
الفرق بين قد ملفوف يزعم موته قبل القد وبين أن يقطع طرفاً يزعم نقصه قبل القطع في ماذا يجب قصاص أو دية؟ ٥٥٤
المطلب السابع: ٥٥٨
الفرق بين قطع الجاني يدي شخص ورجليه فيموت فيدعي السراية فلا يصدق، وبين أن يوضحه اثنتين ثم يرفع الحاجز بينهما ويدعيه قبل الاندمال فيصدق..... ٥٥٨
المبحث الرابع: ٥٦٢
الفروق في مستحق القود ومستوفيه. ٥٦٢
المطلب الأول: ٥٦٣
الفرق بين ولاية النكاح وبين ولاية القود في استحقاق النساء له..... ٥٦٣
المطلب الثاني: ٥٦٩
الفرق بين قود لورثة وبين قود لا وارث له، بل لولي أمر المسلمين، في من يستوفي... ٥٦٩
المطلب الثالث: ٥٨٤
الفرق في جواز العفو إلى الدية بين ولي الصبي وبين ولي المجنون..... ٥٨٤
المطلب الرابع: ٥٨٨
الفرق بين أن يتلف الصبي وديعته وبين أن يقتل قاتل أبيه في اعتبار كونه مستوفياً. . ٥٨٨
المطلب الخامس: ٥٩٣

الفرق بين حبس المدين المعسر وبين حبس القاتل حتى يبلغ المستحق. ٥٩٣
المطلب السادس: ٥٩٧
الفرق بين أن يقتل القاتل شريكٌ في القصاص وقد عفى شريكه وحكم بسقوط القصاص حاكم، وبين أن يقتل شخصٌ من عهده مرتداً فبان مسلماً. ٥٩٧
المطلب السابع: ٦٠١
الفرق في عزل الولي مستوفي القصاص إذا أخطأ وعدم عزله إذا تعمد التعدي. ٦٠١
المطلب الثامن: ٦٠٥
الفرق بين تسليم الجاني للقصاص وبين تسليم الثمرة للمشتري بم يحصل وعلى من تكون أجرته. ٦٠٥
المطلب التاسع: ٦١١
الفرق بين القصاص وبين الحدود على من تكون أجرة الاستيفاء. ٦١١
المطلب العاشر: ٦١٥
الفرق بين أن ينفذ على نفسه القصاص وبين أن ينفذ على نفسه حد السرقة. ٦١٥
المطلب الحادي عشر: ٦١٩
الفرق بين حبس الحامل حتى القصاص وبين حبس غيرها حتى كمال الأولياء في تلعقه بالحاكم أو نظر المستحق. ٦١٩
المطلب الثاني عشر: ٦٢١
الفرق بين القصاص وبين الحدود في حبس الحامل حتى الاستيفاء. ٦٢١
المطلب الثالث عشر: ٦٢٥
الفرق بين القصاص وبين الحدود في مبادرة الاستيفاء من المرضع قبل الفطام. ٦٢٥
المطلب الرابع عشر: ٦٣١

الفرق بين من قتل الحامل قصاصاً بأمر الإمام فيضمن الإمام، وبين من قتل آخر بلا حق وهو مكره فيضمن القاتل. ٦٣١
المبحث الخامس:..... ٦٣٥
الفروق في مماثلة الجناية وسرايتها..... ٦٣٥
المطلب الأول:..... ٦٣٦
الفرق في طريقة القتل بين المهلك بسرعة وبين غيره في جواز المماثلة في القصاص... ٦٣٦
المطلب الثاني: ٦٤٠
الفرق في جواز الزيادة في مماثلة طريقة القتل بين إلقاء الحجارة وبين الإجافة. ٦٤٠
المطلب الثالث:..... ٦٤٥
الفرق جواز في الزيادة في مماثلة طريقة القتل بين التجويع وبين الإجافة. ٦٤٥
المطلب الرابع: ٦٤٨
الفرق بين أن يدفعه فيقع على سكين ويموت وبين أن يقطع أنملته فيسري القطع إلى النفس فيموت. ٦٤٨
المطلب الخامس:..... ٦٥١
الفرق بين السراية في القصاص لا تضمن وبين السراية في التأديب تضمن. ٦٥١
المطلب السادس: ٦٥٦
الفرق في موالاة القصاص بين قصاص لشخصين قطع أطرافهما وبين قصاص لشخص قطع طرفيه. ٦٥٦
المطلب السابع:..... ٦٥٩
الفرق بين إخراج طرف غير مستحق دهشة فقطعه المستحق وبين بذله عن طرف آخر وقطعه المستحق في وجوب القصاص عن المقطوع. ٦٥٩

المطلب الثامن: ٦٦٣
الفرق في أخذ اليسرى عن اليمنى في السرقة يجزئ وفي القصاص لا يجزئ. ٦٦٣
المطلب التاسع: ٦٦٨
الفرق بين قتل من ظنه قاتل أبيه فبان غيره وبين قطع يمنى عن يسرى أخرجها المقطوع منه، في وجوب القصاص. ٦٦٨
المبحث السادس: ٦٧١
الفروق في موجب العمد و في العفو. ٦٧١
المطلب الأول: ٦٧٢
الفرق بين إتلاف المال وبين إتلاف النفس في الخيرة في الضمان..... ٦٧٢
المطلب الثاني: ٦٧٩
الفرق بين المحجور عليه لفلس وبين المحجور عليه لتبذير في العفو عن الدية. ٦٧٩
المطلب الثالث: ٦٨٥
الفرق في صحة العفو عن عوض الإصبع وما يلحقها، بين أن يلحقها الكف، وبين أن يلحقها النفس. ٦٨٥
المطلب الرابع: ٦٨٩
الفرق في سقوط القصاص بين من قتل من عَهِدَهُ مرتداً فبان مسلماً وبين قتل الوكيل بعد العفو. ٦٨٩
المطلب الخامس: ٦٩٢
الفرق بين ابن يقتص من قاتل أبيه بعد عفو أخيه وبين وكيل يقتص بعد عفو الموكل على من تجب الدية. ٦٩٢
المطلب السادس: ٦٩٦

الفرق بين وكيل القود وبين وكيل الطلاق إذا نفذه لشهوة نفسه. ٦٩٦
الخاتمة ٦٩٩
الفهارس ٧٠٤
فهرس الآيات ٧٠٥
فهرس الأحاديث ٧٠٧
فهرس الآثار ٧٠٩
فهرس الأعلام ٧١٠
فهرس الكتب المعرف بها ٧١٥
فهرس المصطلحات ٧١٨
فهرس المسائل ٧٢١
فهرس المصادر ٧٣٤
فهرس الموضوعات ٧٨٥